

المجلد الثالث

مِنْ كِتَابٍ

جامع احاديث الشيعة

الَّذِي أُلْفِتْ تَحْتِ شَرَفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيْدِ الْأَيْمَانِ وَالْحَقِّ وَالرُّؤْيَا وَالْبُرْهَانِ الْعَمِيْقِ
الْحَاجِ أَقْبَلِ حَسْبِنَا الطَّبَّاطِبَانِي الْبُرْهَانِي
(أَعْلَى اللَّهِ مَقْتَبًا مِنْهُ الشَّرِيفِ)



هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثالث

الحاج الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري

المؤلف

نشر الصحف - قم تلفون ٥٤٣٥٧

الواصف - قم

المهر - قم

١٣٧٤ هـ ش - ١٤١٦ هـ ق

ألفان ثلاثة آلاف

٩٥٠٠ ريال

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

الناشر والتنظيم:

الليتوغراف:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

التعداد:

السعر:

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستترة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما حثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تملیقات وبيانات مفيدة من الإعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبتلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسوية البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كتاب وافٍ للفقهاء البارح المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التيقن بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحديثان طراً ويستغني

به القائلون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المتأن وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

الأمين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطابح حرة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بماليه من

السهو والخطاء ويعفوا عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعطى مقام سؤلنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظيم البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والقصد بين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المرزى الملايروي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمتهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيّد الطائفة الحاج سيّد حسين الهاشمي
الروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فردياً في زرعه وجيله في أسلوه وقد تأملت مستقراً
هذا المشروع الجيوي الديني بحبابة صدقاً وعلو همة . فتعاطى الله رحمة . وزاد في طوره بما
وجراه خير جرائد الحسين . كما استعمل الله توفيقه على ان يوفق العلماء العالين الذين سألوا
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهدهم فيه حتى أخرجوه الى
حق الوجود ومن عظيم بالبحر الخليل والثلثة الخليل . ومن بذل جهده فيه الطائفة المحقة
حمة الاسلام الحاج شيخ اسماجيل المعزى المديري دامت بركاتهم ورحمة الله عليهم فانزله الله تعالى
تدأب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام ففكر
له على استراجه ووجهه بهذا الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يزيدهم من الجراء
ويوفقهم لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلاة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وإهتمامى أحببت منذ من لم يبع بقية اجزائه ونسأله
خدمة الدين ودعاً للذهب . والحمد لله على توفيق الأمال فقد خرجت هذه من اجزائه
الناقبة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام هذا المشروع الديني
وأبجازه فانه ولي التوفيق والسداد والله خير تدبر وأختاماً آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَّةِ الْمُعْصومِينَ
وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمُخَالِفِيهِمْ أَجْمَعِينَ

فهرس ما فى هذا المجلد
من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

كتاب الطهارة

أبواب غسل مس الميت

وهى ثلاثة أبواب وفيها خمسة وثلاثون حديثاً (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمى بعد برده وقبل غسله وبيان علته وعدم وجوبه على من مس ثيابه أو حملَه أو أدخله القبر ولكن يستحب له أن يتوضأ وحكم تقبيله	٣٥ ١
٢	باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمى ان كان فيها عظم و حكم من مس عظم الميت قبل تجاوز سنة أو بعدها أو مس ما لا تحلّه الحياة	٤ ٣٣
٣	باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الآدمى	٦ ٣٤

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلة دون ما أشير إليها
(٢) والمراد بما رقم عدد أحاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

أبواب الأغسال المسنونة

وهي تسعة أبواب وفيها تسعة وتسعون حديثاً

		باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجال في السفر والحضر و للنساء في الحضر وكراهة تركه إلا لعذر	١
٤٤	٣٥	باب إن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل	٢
١٤	٤٥	باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة وإن من فاته يوم الجمعة حتى صلى يستحب له الغسل واعادة الصلوة مادام الوقت باقياً	٣
١٣	٤٧	فان لم يجد الماء قضاه يوم السبت	
		باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وأوقاتها	٤
٣٠	٤٩	باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتهما ويوم التروية وعرفة وبيان وقته	٥
٢٦	٥٦	وحكم من نسي غسل العيد حتى صلى	
		باب استحباب الغسل في أول رجب وأوسطه وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول ويوم الغدير والمباهلة والنصف	٦
٨	٦٠	من شعبان	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٧	باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد الى مصلوب فنظر اليه أو ترك صلوة الكسوف أو نام سكراناً	٦١ ٩
٨	باب استحباب غسل التوبة	٦٣ ١١
٩	باب سائر الأغسال المسنونة	٦٥ ١٨

أبواب التيمم

وهي ستة عشر باباً وفيها سبعة وخمسون ومائة حديث

١	باب وجوب التيمم على من لم يجد الماء الطاهر أو لم يصل اليه أو كان معه ماء قليل وخاف العطش	٦٨ ٢٤
٢	باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر ثمنه وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء واستحباب اعطاء الماء للوضوء من دون عوض	٧٥ ٥
٣	باب وجوب طلب الماء مقدار غلوة سهم من كل جهة في الأرض الحزنة و غلوة سهمين في السهلة مادام في الوقت وعدم وجوبه اذا خاف على نفسه من سبع أو لصن ونحوهما و حكم التأخير مع رجاء زوال العذر	٧٦ ١٣

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٦	٧٩	٤ باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج أو الماء الجامد
٦	٨١	٥ باب إنَّ الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة يتيمم ولا يتوضأ
٥	٨٣	٦ باب حكم اجتماع الجنب والميت و من كان على غير وضوء إذا كان معهم ماء بقدر ما يكفي أحدهم
٢٣	٨٤	٧ باب حكم المجدور والكسير والمبطون و من كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد و من اجنب نفسه متعمداً فتخوف على نفسه من الإغتسال
٣	٩٠	٨ باب كراهة اتيان الرجل أهله أن لم يجد الماء إلا إذا خاف على نفسه
٥٧	٩١	٩ باب ما يتيمم به وما لا يتيمم به
٣٢	١٠٤	١٠ باب كيفية التيمم
١٦	١١٣	١١ باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء فإذا أحدث أو أصاب الماء انتقض تيممه
٨	١١٨	١٢ باب حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلوة فأصاب الماء
١٨	١٢١	١٣ باب أنه من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تقت صلوته ولا اعادة عليه

- ١٤ باب حكم من كان معه ماء فنسيه و تيمّم وصلى
١ ١٢٤
- ١٥ باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس
٣ ١٢٤
- ١٦ باب كراهة الإقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء من اجل المراعى و صلاح الإبل و كراهة السفر من الطريق الذى يعلم أنه ليس فيه ماء
٣ ١٢٥

فصل فى أحكام المريض والمحتضر والأموات

أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار وهى ستة عشر باباً وفيها خمسة وثلاثون حديث

- ١ باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشرّ فى حال المرض وما لا يكتب
١٢ ١٢٨
- ٢ باب ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض والعليل وتأكد استحباب الصبر على المرض واحتسابه وحكم الجزع عليه
٧٤ ١٣٠
- ٣ باب ما ورد من المغفرة والثواب لوالدى المريض وقرابته وجيرانه
٣ ١٤٩
- ٤ باب حكم الشكاية من المرض والوجع والبلاء و بيان حدّها و يستحبّ للمريض ان يحسن ظنّه بالله و يرجو رحمة ربّه
٣٥ ١٥٠
- ٥ باب استحباب إيذان المريض إخوانه

٣	١٥٩	بمرضه وإذنه في الدخول عليه	
		باب تأكد استحباب عيادة المريض المسلم	٦
		دون غيره للرجال الآفى وجع العين	
٧٣	١٦٠	والضرس والدمل وحكم عيادة شارب الخمر	
		باب وقت عيادة المريض وآدابها وجملته	٧
		من أحكامها	
٣٣	١٧٩	باب استحباب القيام على المريض والسعى	٨
		فى قضاء حوائجه و حوائج الضرير	
		خصوصاً اذا كان من أهل بيته ولا يكبره	
٥	١٨٧	المريض على الطعام ويطعم اذا اشتهى	
		باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين	٩
		والولاية وكلمات الفرج وأنه يستحب له	
		أن يقرأ القرآن ويدعو بالمأثور ويستغفر	
٤٨	١٨٨	ربه ويجدد العهد بالاعتقادات الحقّة	
		باب كراهة حضور الحائض والجنب عند	١٠
		المحتضر حين التلقين وعند خروج روجه	
		وأنه لا بأس ان يمرضه وكراهة كون المحتضر	
		متضمخاً بالورس والزعفران وكونه جنباً	
		الأن يتوضأ	
٨	٢٠٨	باب استحباب نقل المحتضر الى مصلاه	١١
		الذى كان يصلّى فيه أو عليه خصوصاً من	
		اشتد عليه النزاع واستحباب قراءة القرآن	

		خصوصاً الصّافات و يس عنده والدّعاء
١٩	٢١٠	بالمأثور
٨	٢١٥	١٢ باب علائم الموت
		١٣ باب كراهة مسّ المحتضر و أنّه لا يمنع ان
		حرّك البدن و جواز وضع رأسه على الصّدر
		و استحباب غمض عينيه و شدّ لحييه بعد
٩	٢١٨	موته و تغطيته بالملحفة
		١٤ باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة و
٧	٢٢١	كيفية
		١٥ باب استحباب الاسراج فى البيت الذى
١	٢٢٣	مات فيه الميّت
٣	١٢٣	١٦ باب كراهة ترك الميّت وحده

أبواب غسل الميّت - وهى ثلاثة وعشرون باباً وفيها اثنان وعشرون وماتاً حديث

		١ باب ماورد من الثواب لمن غسل الموتى
١٢	٢٢٤	و أنّه عظة بالغة
		٢ باب وجوب تغسيل الميّت المسلم عدا ما
		استثنى و علته و عدم جواز تغسيل غير
٦٨	٢٢٧	المسلم و جواز التّوصية بالغسل
		٣ باب ان المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل
		و يكفّن و يغطى وجهه الاّ أنّه لا يقرب
١٤	٢٤١	كافوراً ولا طيباً

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤	باب ان السَّقَط يدفن بدمه اذا لم يتم له أربعة أشهر والآ يجب تغسيله	٢٤٤	٦
٥	باب أحكام الشهيد	٢٤٦	٢٢
٦	باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله وحكم جراحاته ورأسه المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه	٢٥٢	٢
٧	باب حكم المرجوم أو المقتص منه	٢٥٣	٥
٨	باب حكم المجذور والكسير والمحترق	٢٥٤	٥
٩	باب كيفية غسل الميت و آدابه و علته و استحباب تشييفه بعد الغسل	٢٥٦	٣٨
١٠	باب ان الميت يغسل غسل المؤمن وان كان المخالف حاضراً	٢٧٢	٢
١١	باب انه لا بأس للغاسل أن يجعل الميت بين رجليه ويضبطه بهما اذا قلبه	٢٧٣	١
١٢	باب ماورد في حد الماء الذي يغسل به الميت و انه يكره ان يدخل ما ينصب عنه من الماء في كنيف و يجوز ان يرسل في بلاليع لا يبال فيها	٢٧٣	١٠
١٣	باب كراهة تسخين الماء للميت	٢٧٧	٤
١٤	باب انه لا بأس ان يغسل الميت في القضاء ولكنه يستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترأ	٢٧٨	٤

		باب أنه لا يمَسّ من الميِّت ظفر ولا شعر و	١٥
٧	٢٧٩	ان سقط منه شيء جعل في كفنه	
		باب استحباب كتَم الغاسل ما يرى من	١٦
٦	٢٨٠	الميِّت	
		باب أنه يغسَل الميِّت أوْلَى الناس به أو من	١٧
٧	٢٨١	يأمره الوليُّ	
٥٧	٢٨٢	باب حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس	١٨
		باب حكم تغسيل الذّمّي المسلم اذا لم يكن	١٩
		من يغسله من المسلمين وتغسيل الذّمّيّة	
٣	٢٩٧	المسلمة	
		باب حكم تغسيل المرأة الصّبيّ وتغسيل	٢٠
٥	٢٩٨	الرّجل الصّبيّة	
		باب أنه لا بأس للجنب ان يغسَل الميِّت و	٢١
		لكن يستحبّ له ان يغسل يديه ويتوضّأ	
٥	٢٩٩	قبل الغسل وكذلك الحائض	
		باب أنه اذا خرج من الميِّت شيء بعد الغسل	٢٢
٤	٣٠٠	يغسل ما خرج ولا يعاد الغسل	
		باب أنه يجزى غسل واحد لمن مات وهو	٢٣
٩	٣٠١	جنب وكذلك الحائض والنّفساء	

أبواب تحنيط الميِّت وتكفينه وهي ستة وعشرون باباً وفيها ثلاثة وسبعون

ومائة حديث

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدداً لأحاديث
١	باب وجوب تحنيط الميِّت بالكافور وكيفيته	
	وحكم تحنيطه وتجميره بغيره	٣٠٤ ٥١
٢	باب أن السنَّة في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث وأن أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال	٣١٠ ١١
٣	باب استحباب تطيب الكفن بالذَّريرة والكافور وكراهة تجميره	٣١٤ ٩
٤	باب كراهة وضع الحنوط والمسك على التعش	٣١٦ ٣
٥	باب أن الغاسل إذا أراد أن يكفن الميِّت يستحبّ له أن يغسل يديه ورجليه	٣١٦ ٣
٦	باب وجوب تكفين الميِّت وكيفيته وعلته	٣١٧ ٣٤
٧	باب عدد أثواب الكفن من الواجب والتدب وأنه صَلَّى الله عليه وآله كفن في ثوبين صُحاريتين وبرد حبرة	٣٢٢ ٣٦
٨	باب استحباب اجادة الأكفان والمغالات في ائمانها وكراهة المماكسة في شرائها	٣٣١ ٩
٩	باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً أن كان وإلا فسا برياً	٣٣٣ ٦
١٠	باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان	٣٣٥ ٦
١١	باب استحباب كون الكفن أبيض وكراهة كونه أسود	٣٣٦ ١١
١٢	باب جواز تكفين الميِّت في قميصه و	

		استحباب قطع از راره دون كفه واستحباب	
٩	٣٣٨	تكفينه فيما كان يصلّى فيه	
٣	٣٤٠	١٣ باب استحباب تكفين الميت فيما احرم فيه	
		١٤ باب عدم جواز التّكفين في كسوة الكعبة	
		وفي الحرير الخالص وأنه لا بأس اذا كان	
٦	٣٤١	القطن أكثر من القزّ	
		١٥ باب انّ ثمن الكفن من أصل المال وأنه	
		يقدم على الدين والوصيّة والميراث و	
		يستحبّ أن يكون من ظهور الأموال وانّ	
١٠	٣٤٢	كفن المرأة على زوجها	
٢	٣٤٤	١٦ باب جواز تكفين الميت من الزّكاة	
		١٧ باب استحباب التبرّع بكفن الميت وحنوطه	
١٤	٣٤٥	وجميع ما يحتاج اليه و شراء كفن الموتى	
		١٨ باب استحباب اعداد الانسان كفنه في بيته	
٥	٣٥٠	وتكرار نظره اليه	
		١٩ باب ما يستحبّ أن يكتب على كفن الميت	
		أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابة	
		الجوشن في جام بكافور أو مسك ليغسله	
١١	٣٥١	ويرشحه على الكفن	
		٢٠ باب أنه اذا خرج من الميت شيء بعد ما	
٣	٣٦٠	يكفّن فأصاب الكفن قرص منه	
١	٣٦١	٢١ باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
-------------	----------------	-------------------------

٢٢	باب استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميت وعلته وكيفية وضعها و مقدارها	٢٦١ ٢٠
٢٣	باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو في القبر أو عليه	٣٦٦ ٥
٢٤	باب استحباب كون الجريدة من النخل و الآمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب	٣٦٧ ٤
٢٥	باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره وكفنه وتخليطها بحنوطه	٣٦٨ ٥
٢٦	باب حكم تكفين الأمير والبريد والنقيب الميت	٣٧٠ ١

أبواب الصلوة على الميت وهي واحد وثلاثون باباً وفيها ثمانية وأربعون حديث

١	باب فضل الصلوة وقرضاها على الميت المسلم وعدم جوازها على الكافر	٣٧٠ ٤٧
٢	باب حكم الصلوة على الميت الذي وجد بعضه أو نصفه	٣٧٨ ١٦
٣	باب وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً واستحبابها على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستاً إذا كان ولد حياً	٣٨١ ٢٢
٤	باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن و	

		كراهة تكرارها إلا أن يكون من الصلحاء	
٢٧	٣٨٦	وحكم الصلوة على الغائب	
		٥ باب أنه يصلى على الجنائز أولى الناس	
		بها أو من قدمه الولي وبيان من هو أحق	
١٤	٣٩٢	الناس بها	
		٦ باب استحباب إيدان الناس بموت المسلم	
		واستحباب حضورهم جنازته والمبادرة	
		إليها ليلاً كان أو نهاراً ليصلوا عليه و	
		يستغفروا له ويشهدوا أنهم لا يعلمون منه	
		الآخرى وعدم جواز حضور جنازة الكفار	
٢٤	٣٩٤	ومن بحكمهم	
		٧ باب جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب	
		أن يصلى عليه واستحباب منع حضور	
١٠	٤٠٠	الكفار والمنافقين بالجنازة	
		٨ باب جواز صلوة النساء على الجنائز و	
١٠	٤٠٣	اقتدائهن بامرأة تقف وسطهن في الصف	
٢٦	٤٠٦	٩ باب كيفية صلوة الميت وجملة من أحكامها	
٦٥	٤١٧	١٠ باب عدد التكبير في الصلوة على الميت وعلته	
		١١ باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة	
٧	٤٣٧	من صلوة الجنازة	
		١٢ باب أنه لا قراءة في الصلوة على الميت	
١٤	٤٣٨	ولادعاء موقت ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
١٣	باب ما يقال في الصلوة على الطفل	٤٤٢ ٥
١٤	باب كيفية الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف	٤٤٣ ١٠
١٥	باب كيفية الصلوة على جنازة المنافق وأعداء الله تعالى وأعداء اهل بيت رسول الله وما يقال عند رفعها وكراهة الفرار عنها	٤٤٥ ١٨
١٦	باب كيفية الصلوة على المصلوب	٤٥٠ ١
١٧	باب أنه لا يصلّى على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا ما يكفّونه به يضعوه في القبر ويستروا عورته بالتراب ثم يصلّوا عليه	٤٥١ ٢
١٨	باب وجوب كون رأس الميت على يمين الإمام وأنه تعاد الصلوة على من صلّى مقلوباً ما لم يدفن	٤٥٢ ٣
١٩	باب عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الأوقات و جوازها في وقت الفريضة ما لم يتضيّق	٤٥٣ ١٠
٢٠	باب جواز الصلوة على الميت بغير ظهور واستحباب الوضوء لها أو التيمّم	٤٥٥ ٩
٢١	باب أنه تجوز للحائض والجنب الصلوة على الجنازة ويستحبّ لهما ان يتيمّما وأنه لا تقف الحائض مع المصلين	٤٥٧ ٦
٢٢	باب جواز الصلوة على الميت في المساجد	٤٥٩ ٣

		باب جواز الصلوة على الميت جماعة و فرادى واستحباب وقوف الإمام والمنفرد عند رأس المرأة أو صدرها و عند صدر الرجل أو وسطه	٢٣
١٠	٤٦٠		
		باب استحباب وقوف الإمام فى صلاة حتى يرى الجنازة على أيدى الناس	٢٤
٣	٤٦٢		
		باب ان خير الصفوف فى الصلوة على الميت المؤخر وأنه اذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجانبه	٢٥
٤	٤٦٢		
		باب أنه لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف	٢٦
٢	٤٦٣		
١	٤٦٤	باب حكم سبق المأموم الإمام فى التكبير	٢٧
٩	٤٦٤	باب حكم من فاته بعض التكبيرات	٢٨
		باب حكم الصلوة على جنازتين توضع احديهما فى أثناء الصلوة على اخرى	٢٩
٢	٤٦٦		
		باب أنه تكفى صلوة واحدة على جناز متعددة وحكم ترتيبها فى الوضع	٣٠
١٦	٤٦٧		
		باب قصة الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله	٣١
١١	٤٧١		

أبواب الدفن وهى تسعة وأربعون باباً وفيها خمسة وستون وثلاثمائة حديث

١ باب وجوب دفن الميت المسلم واستحباب

		تعجيله في الليل مات أو في النهار وجواز الوصية بالدفن ليلاً لغرض	
٣٦	٤٧٦	باب من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه إلا أن يتبين موته ويستيقن	٢
٧	٤٨٣	باب أن المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام	٣
٥	٤٨٥	باب أن المرأة إذا ماتت و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط و اذا مات في بطنها الولد فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها اذا لم يرفق به النساء و حكم ملتزمين اذا مات أحدهما	٤
٨	٤٨٦	باب حكم دفن الولد المسلم اذا مات في بطن أمه النصرانية	٥
١	٤٨٩	باب استحباب حفظ السن ليدفن مع صاحبه	٦
١	٤٨٩	باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازة و استحباب تربيعها و كفيته و دفع النساء عنها	٧
٢٤	٤٩٠	باب أن أول من جعل النعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و استحباب اتخاذه لحمل الميت و كراهة تزيينه	٨
١١	٤٩٥		

- ٩ باب حكم جعل الميِّتين على جنازة واحدة
و حكم حمل الرّجل والمرأة على سرير
واحد وجواز حملها على الذّابة ٥٠٠ ٢
- ١٠ باب استحباب تشييع الجنازة للرّجال و
كثرة ثوابه خصوصاً لمن شيّعها الى القبر
فقام حتّى يدفن وان اذن له فى الرّجوع و
أنه صلّى الله عليه وآله نهى عن اتّباع النّساء
الجناز و عن الاقامة عند القبر ٥٠٠ ٥١
- ١١ باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع
الجنازة حتّى توضع فى لحدّه ٥١٩ ٢
- ١٢ باب انّ التشييع لا يترك لأجل صراخ
الصّارخة او غيره من الباطل ٥١١ ١
- ١٣ باب استحباب السّكينة والقصد فى المشى
بالجنازة ٥١٢ ١
- باب استحباب المشى خلف الجنازة أو
على جنبى السرير خصوصاً حافياً وكراهة
المشى امامها خصوصاً فى جنازة المخالف ٥١٢ ١٨
- ١٥ باب كراهة الرّكوب مع الجناز الّا لعدد ٥١٦ ٥
- ١٦ باب كراهة المشى مع الجنازة بلارداء لغير
صاحب المصيبة وكراهة قول ارفقوا به او
استغفروا له غفر الله لكم واستحباب وضع
الرّداء والخذاء لصاحب المصيبة وكراهة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
	وضعه لغيره	٥١٨ ١٤
١٧	باب أنه يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة و ان يمشى معها بالنار الآ ان يدفن بالليل	٥٢١ ٧
١٨	باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة و عند حملها وكذا الاعتبار عند الحمل و عند اتباعها	٥٢٢ ٩
١٩	باب كراهة القيام لمن مرّت به الجنازة الآ ان يكون جنازة يهودى	٥٢٥ ٥
٢٠	باب استحباب شراء الأراضى المتبركة لدفن الموتى	٥٢٦ ٢
٢١	باب استحباب الدفن فى الحرمين والمشاهد المشرفة وحكم نقل الموتى اليها من غيرها	٥٢٧ ١٥
٢٢	باب حكم توجيه الميّت الى قبور النسبى والأئمة عليهم السلام	٥٢٣ ٢
٢٣	باب استحباب حفر القبر للميّت وثوابه	٥٢٥ ٣
٢٤	باب حدّ القبر واللحد	٥٢٦ ٤
٢٥	باب جواز اللحد والشقّ واستحباب اختيار اللحد على الشقّ	٥٢٧ ١٧
٢٦	باب جواز فرش القبر بالقطيفة والسّاج واطباق السّاج عليه واستحباب كتابة القرآن واسماء الأئمة عليهم السلام على السّاجة للقبر	٥٤٠ ٨

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١ ٥٤٣	باب جواز جعل اللبّن والآجرّ، على القبر	٢٧
٢ ٥٤٣	باب استحباب اتقان بناء القبر	٢٨
	باب استحباب وضع الميّت دون القبر	٢٩
٩ ٥٤٥	بذراعين أو ثلاثة هنيئة حتّى يأخذها هبته	
	باب أنّه لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا رداء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا طيلسان وينبغي له ان يحلّ ازراة وان يكون متوضّأ	٣٠
٨ ٥٤٧		
٣ ٥٤٩	باب حكم تغطية القبر بالتّوب	٣١
	باب انّ باب القبر من قبل الرّجلين وان الميّت ان كان رجلاً يسلّ سلاً ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه وان كانت امرأة تؤخذ عرضاً ويكون أولى الناس بها في مؤخرها	٣٢
٢٤ ٥٥٠		
	باب ما يستحبّ ان يقال من الدّعاء والتّلقين والقرآن عند ادخال الميّت في قبره وبعده واستحباب حلّ عقد كفنه وان يجعل له و سادة من تراب ويضع خلف ظهره مدرة و يلصق خدّه بالأرض و يكشف وجهه و يحركه عند التّلقين	٣٣
٤٢ ٥٥٤		
	باب استحباب ادخال المرأة القبر من كان يراها في حياتها وان الرّوج أحقّ بإدخالها فيه	٣٤
٣ ٥٦٧		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٣٥	باب ان الميِّت يدخله القبر من اذن له الوليِّ	
١٧	٥٦٨ شفا كان أو وترأويكره للوالدان ينزل في قبر ولده	
٣٦	باب وجوب توجيه الميِّت في قبره الى القبلة على يمينه	١٠ ٥٧٢
٣٧	باب انه يستحب لمن دخل في القبر ان يخرج من قبل الرّجلين	٩ ٥٧٤
٣٨	باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر الكفّ والدّعاء بالمأثور عنده	١٠ ٥٧٥
٣٩	باب كراهة طرح التراب على قبر الولد و ذوى الأرحام	١ ٥٧٧
٤٠	باب انه يكره ان يزداد على القبر من غير ترابه وان يطين من غير طينه	٤ ٥٧٨
٤١	باب استحباب تلقين الوليِّ الميِّت الشهادتين بعد انصراف الناس و اكنار الدّعاء و قراءة القرآن عند رأسه و صلوة ركعتين عند قبره	٨ ٥٧٨
٤٢	باب استحباب رشّ الماء على القبر ووضع اليد عليه بعد التّضح و بيان كيفيتها	٣١ ٥٨٢
٤٣	باب استحباب تربيع القبر و رفعه أربع اصابع و تسويته و كراهة تسنيمه	٢٣ ٥٨٧
٤٤	باب جواز وضع الحصباء واللّوح على القبر وكتابة اسم الميِّت عليه	٧ ٥٩١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
-------------	----------------	-------------------------

٤٥	باب أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى و استحباب هدمه لو بنى عليه و لا يصلح الجلوس عليه و لا تجسيصه و لا تطيينه و استحباب عمارة قبور الأئمة و أولادهم الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين	١٣ ٥٩٣
٤٦	باب حكم تجديد القبور و نبشها و حرمة أخذ أكفان الموتى	٣ ٥٩٦
٤٧	باب حكم تثقيب الميت و القائه فى الماء عند خوف اخراجه من القبر و احراقه	٢ ٥٩٨
٤٨	باب ان من مات فى البحر ولم يمكن دفنه فى الأرض يوضع فى خايبة و يوكئ رأسها أو يثقل و يرمى به فى الماء	٥ ٥٩٩
٤٩	باب أنه اذا مات مسلم فى بئر محرّج ولم يمكن اخراجه تعطل البئر و تجعل قبراً وان امكن أخرج و غسل و دفن	١ ٦٠١

أبواب التعزية و التسلية و البكاء على الميت و صبر المصاب

وهى سبعة عشر باباً و فيها واحد و ثلثمائة حديث

١	باب استحباب التعزية للرجل و المرأة و كثرة ثوابها	٢٣ ٦٠١
٢	باب استحباب التعزية قبل الدفن و بعده	٦ ٦٠٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٣	باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة والمصافحة معهم	٦٠٧ ٣٢
٤	باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم والإقامة عندهم ثلاثة أيام وكراهة الأكل عندهم واستحباب الوصية بمال لطعام المأتم	٦١٧ ١٨
٥	باب جواز إقامة المأتم وجواز خروج النساء فيه لقضاء الحقوق وجواز لبس السواد والمسوح لأهل المصيبة	٦٢١ ٩
٦	باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن وأنه تبكى عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها خصوصاً من مات في أرض غربة فإن موت الغريب شهادة	٦٢٤ ٦٠
٧	باب جواز البكاء والتخزين على الخوارج وامثالها للألفة والبليّة التي وقعوا فيها	٦٤٢ ٢
٨	باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول والشبور والدعاء بالذلّ والثكل والنوح ولطم الوجه والصدر وتصفيق اليد على اليد وجزّ الشعر ونشره وإقامة النياحة وشقّ الباب	٦٤٣ ٤٩
٩	باب كراهة ضرب المصاب يده على فخذه	٦٥٧ ٤

- ١٠ باب تأكّد استحباب الصّبر عند المصيبة و
ذكر قوله تعالى إِنَّا لِلّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ و
كثرة ثوابه وكرهه الجزع عندها ٢٣ ٦٥٧
- ١١ باب ما ورد من الثّواب لمن مات
ولده و يستحبّ ان يحتسب و يصبر
عليه و ان الله تعالى اذا أحبّ عبداً
قبض أحبّ ولده عليه ٦٧ ٦٧٠
- ١٢ باب انّ الأجر في المصيبة عند الصّدمة
الأولى ٧ ٦٩١
- ١٣ باب أنّه يستحبّ لمن اصيب بمصيبة يذكر
مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله ١٠ ٦٩٣
- ١٤ باب ما يستحبّ ان يقال عند المصيبة وعند
موت الاحبة ٣٣ ٦٩٦
- ١٥ باب انّ الله تعالى يلقي على العباد السّلوّة
بعد المصيبة وينسيهم لوعة الحزن ٣ ٧٠٦
- ١٦ باب استحباب اظهار التّأثر قبل نزول
المصيبة والصّبر والرّضا والتّسليم بعده ٨ ٧٠٧
- ١٧ باب أنّه ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة
أيام الآ المرأة على زوجها ٤ ٧٠٩

أبواب زيارة القبور وهي خمسة أبواب وفيها ثمانية وسبعون حديثاً

١ باب استحباب زيارة القبور وكيفية التّسليم

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٥١ ٧١٠	على أهلها والدعاء بالمأثور عندها وجملة من أحكامها وأنها كفات الأموات	
	باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين و استحباب الجلوس عندها و وضع اليد عليها مستقبل القبلة	٢
١٠ ٧٢٤	باب استحباب قراءة آية الكرسي و جعل ثوابها لأهل القبور	٣
٣ ٧٢٧	باب حكم وطأ القبور و تخطيها	٤
٣ ٧٢٨	باب كراهة الضحك بين القبور وعند اتباع الجنائز	٥
٦ ٧٢٨		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمّد
وآله الطيّبين الطّاهرين المعصومين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من
الآن الى يوم الدين

كتاب الطّهارة

أبواب غسل مسّ الميّت

(١) باب وجوب الغسل على من مسّ الميّت الآدمي بعد برده و قبل غسله و
بيان علته و عدم وجوبه على من مسّ ثيابه أو حملة أو أدخله القبر ولكن
يستحبّ له ان يتوضّأ و حكم تقيله

٣١٩٤ (١) استبصار ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الصّفّار تهذيب ١٠٧ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفّار عن
محمد بن عيسى عن القاسم (بن - خ ي ب) الصّيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل إغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسل رسول الله صلّى
الله عليه وآله عند موته فأجابه عليه السّلام التّبيّ صلّى الله عليه وآله
طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السّلام فعل و جرت به السّنة.

٣١٩٥ (٢) تهذيب ٤٦٩ ج ١ - محمد بن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصّادق عليه السّلام هل إغتسل

أمير المؤمنين عليه السَّلام حين غسَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عند موته فقال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين (عليّ بن أبي طالب - خ) عليه السَّلام ذلك و جرت به السَّنة. ٣١٩٦ (٣) علل الشرائع ٢٦٨ - عيون الأخبار ١١٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السَّلام في حديث العلل فان قال (١) فلم أمر من يغسله بالغسل قيل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميِّت لأنّ الميِّت اذا خرج منه الرّوح بقي منه أكثر آفته و لثلاً يلهج (٢) النَّاس به وبمماسّته اذ قد غلبت عليه (٣) النَّجاسة والآفة.

٣١٩٧ (٤) علل الشرائع ٣٠٠ - عيون الأخبار ٨٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في ذاك الباب عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السَّلام في جواب مسائله وعلّة (اخرى - العلل) اغتسال من غسله أو مسّه فطهارة لما أصابه (٤) من نضح (٥) الميِّت لانّ الميِّت اذا خرج الرّوح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتطهّر منه (٦) ويطهّر.

٣١٩٨ (٥) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال من غسل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة.

٣١٩٩ (٦) كافي ١٦١ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال قلت له أيغتسل من غسَّ الميِّت قال نعم قلت من أدخله القبر قال لا أمّا يمسّ الثياب.

(١) قيل - العلل (٢) الهج بالشىء: اولع به ولزمه (٣) علّة النَّجاسة - العلل

(٤) أو لامسه لظاهر ما أصابه - العلل (٥) نضح - خ العيون (٦) له - العلل

٣٢٠٠ (٧) فقيه ٩٨ ج ١ - سئل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل (١) الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب.

٣٢٠١ (٨) تهذيب ١٠٨ ج ١ - استبصار ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان (٢) مسه مادام حاراً قال فلا غسل عليه و إذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن (٣) أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب.

٣٢٠٢ (٩) كافي ١٦١ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.

٣٢٠٣ (١٠) كافي ١٦٠ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب ٤٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) الرّجل يغمّض (عين - كا) الميت (أ- يب) عليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد (٤) فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفّنه (٥) قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده (٦) من العاتق (٧) ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله

(١) يغسل - خ (٢) قال و ان - يب (٣) على من - صا (٤) ان يبرد - خ كا

(٥) ثم يلبسه أكفانه - يب (٦) يديه - يب (٧) العاتق: ما بين المنكب والعنق

القبر (أ-يب) عليه وضوء قال لا إلا أن (١) يتوضأ من تراب القبر إن شاء.
 ٣٢٠٤ (١١) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
 عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَلذِي يَغْسَلُ
 المَيِّتَ عَلَيْهِ غَسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَهُوَ سَخِنَ (٢) قَالَ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ
 فَإِذَا بَرَدَ فَعَلِيهِ الْغَسْلُ قُلْتُ وَالْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غَسْلٌ قَالَ لَا
 لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

٣٢٠٥ (١٢) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت إذا مسه
 الإنسان أفيه غسل (٣) قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد (٤) فاغتسل
 ٣٢٠٦ (١٣) وسائل ٢٩٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه
 موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل مس ميتاً عليه الغسل قال قال
 إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه
 ٣٢٠٧ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - ومتى مسست ميتاً قبل
 الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسسته بعد ما يبرد فعليك الغسل.
 ٣٢٠٨ (١٥) وفيه ١٧٥ - وإذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم
 اغتسل كفلسك من الجنابة وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت
 فاغتسل وأعد صلواتك.

٣٢٠٩ (١٦) وفيه ١٨٣ - وقال العالم عليه السلام تتوضأ إذا أدخلت
 القبر الميت وأغتسل إذا غسلته ولا تغتسل إذا حملته.

٣٢١٠ (١٧) تحف العقول ١٠٨ - (في باب آداب علي عليه السلام
 لأصحابه قال عليه السلام) من مس جسده ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل
 ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب

(٣) الغسل - خ صا (٤) برد - خ ل

(١) أنه - خ كا (٢) الشخن: العاز ضد البارد

عليه الغسل (١) الخصال ٦١٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من غسل منكم ميتاً
فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٣٢١١ (١٨) احتجاج الطبرسي ره ٣٠١ ج ٢ - مما خرج عن صاحب
الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سئل عنها
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه (الي أن قال) وقد
عودتني أدام الله عزك من تفضلك ما أنت أهل ان تخبرني على العادة و
قيلك أعزك الله فقهاؤنا قالوا محتاج الي أشياء تسئل لي عنها روى لنا
عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و
حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم
صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا
لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تتم صلواته مع القوم.

وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده
ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون
(مسه - الغيبة) الأبحرارة فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه (٢) بشيابه
ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن
عليه الا غسل يده غيبة الشيخ ٢٣٠ - نقلاً من نسخة الدرر مسائل محمد بن
عبدالله بن جعفر الحميري نحوه.

٣٢١٢ (١٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
اليه رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع اذا أصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل.

٣٢١٣ (٢٠) تهذيب ١٠٨ ج ١ - استبصار ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٠ ج ٣ -
عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يغتسل الذي غسّل الميِّت
وان قبّل (الميِّت - يب - صا) انسان (الميِّت - كا) (بعد موته - يب - صا) وهو
حارّ فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل
ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله.

٣٢١٤ (٢١) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن
أحمد بن علي عن عبدالله بن الصّلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لا بأس بأن يمسه
بعد الغسل ويقبّله.

٣٢١٥ (٢٢) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - محمد بن أحمد
ابن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة
عن عقّار (بن موسى - خ صا) السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام
قال يغتسل الذي غسّل الميِّت وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وان كان
الميِّت قد غسل - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

٣٢١٦ (٢٣) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السّلام قال مسّ الميِّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها
بأس فقيهه ٨٧ ج ١ - مسّ الميِّت بعد موته وعند غسله والقبلة ليس بها بأس
٣٢١٧ (٢٤) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن
عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبدالله

عليه السّلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسّ الميت بعد ما يموت ومن مسّه فعليه الغسل فقال أمّا بحرارته فلا بأس أنما ذاك اذا برد.

٣٢١٨ (٢٥) فقيه ٩٨ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام لمّا مات اسماعيل امرت به وهو مسجّي (١) ان يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته و ذقنه ونحره ثمّ امرت به فغطّي ثمّ قلت اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته و ذقنه ونحره ثمّ امرتهم فغطّوه ثمّ امرت به فغسل ثمّ دخلت عليه وقد كفّن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته و ذقنه ونحره وعودته ثمّ قلت ادرجوه (٢) فقيل (٣) (له - خ) بأيّ شيء عودته فقال بالقرآن.

كمال الدين ٧١ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (٤) بن سعيد عن فضالة بن أيّوب والحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال قال أبو عبدالله عليه السّلام لمّا مات اسماعيل وذكر مثله.

٣٢١٩ (٢٦) كافي ١٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (ابن أيّوب - كا) عن اسماعيل ابن أبي زياد (٥) عن فقيه ٩٨ ج ١ - أبي عبدالله عليه السّلام (٦) قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون (رض - فقيه) بعد موته.

٣٢٢٠ (٢٧) أمالي المفيد ١٠٢ - قال المفيد ره أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ البصير قال حدّثنا عبدالله بن يحيى القطان

(٢) درجوه - كمال الدين

(١) سجّي الميت: غطّاه ومدّ عليه نوبه

(٤) الحسين - ظ (٥) السكوني - يب - صا

(٣) فقلت - كمال الدين

(٦) قال الصادق عليه السّلام - فقيه

قال حدثنا أحمد بن الحسين بن (أبي - خ) سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن مخارق عن عبد الصمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن العباس رض قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله تولى غسله [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب عليه السلام والعباس معه والفضل بن العباس فلما فرغ علي عليه السلام من غسله كشف الأزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت وأمي (الي أن قال) ثم أكب (١) عليه فقبل وجهه ومد الأزار عليه.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي.

ويأتي في أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على ذلك وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتاً ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته وفي رواية عمار (٤) من باب (٩) كيفية غسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل.

وفي رواية يعقوب بن يقطين (١٦) من باب (١٢) قوله عليه السلام ثم إذا كفنه اغتسل وفي رواية شهاب (١) من باب (٢١) أنه لا بأس للجنب ان يغسل الميت قوله عليه السلام فان غسل ميتاً ثم توضع ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما. وفي روايته الأخرى نحوه. وفي رواية الجعفرات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر من أبواب دفن الميت قوله عليه السلام لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله

صلى الله عليه وآله.

وفى رواية الشهيد (٢٥) من باب (٦) جواز التَّوْح والبكاء على الميت من ابواب التَّعْزِية قوله لما مات عثمان بن مظعون كشف صلى الله عليه وآله عن وجهه الثوب فقبَّل بين عينيه وفى رواية الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الإمام اذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة قوله عليه السَّلام ويطر حون الميت خلفهم ويغتسل من مسه.

(٢) باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان فيها عظم وحكم من مس عظم الميت قبل تجاوز سنة أو بعدها أو مس ما لاتحله الحيوة

٣٢٢١ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال اذا قطع من الرِّجل قطعة فهي ميتة فاذا (١) مسه انسان (٢) فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه (٣) الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه كافي ٢١٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبدالله عليه السَّلام وذكر مثله.

٣٢٢٢ (٢) فقه الرضا عليه السَّلام ١٧٤ - وان مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه.

٣٢٢٣ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ١ - استبصار ١٩٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كافي ٧٣ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الوهاب عن محمد ابن أبي

حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مس (١) عظم الميت قال اذا جاز (٢) سنة فليس به بأس. **وتقدّم في أحاديث الباب السابق. ويأتي في أحاديث الباب التالي** ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب الغسل على من مس قطعة من ميت آدمي أو مس شيئاً ممّا لا تحلّه الحيوة. وفي رواية ابن شاذان (٤) من الباب التالي قوله فلم لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لانّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً الخ.

(٣) باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الآدمي

٣٢٢٤ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير **كافي** ١٦١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته (٣) عن الرجل يمسّ الميتة (٤) أينبغي (له - كما) ان يغتسل منها قال لا إنّما ذلك من الانسان وحده (كما) قال وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب).

٣٢٢٥ (٢) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العلاء بن رزين** عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنّما ذلك من الانسان.

٣٢٢٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل إنّما يجب عليك ذلك في الانسان وحده.

(٢) كان - خ كا
(٤) الميت - خ كا

(١) عن يمس - خ كا - عن مس - خ كا
(٣) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام - يب

٣٢٢٧ (٤) **علل الشرائع ٢٦٨** - **عيون الأخبار ١١٤** ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن **الفضل بن شاذان** عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (١) **قَلِمَ لَمْ** (٢) **يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات (من - خ)** غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً و صوفاً و شعراً و وبراً (و - العلل) هذا كله زكّي (طاهر - العيون) ولا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو زكّي من الحيّ والميت (الذي قد ألبسه وعلاه - العلل)

٣٢٢٨ (٥) **تهذيب ٢٧٧ و ٢٦٢** ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى **كافي ٦٥** ج ٣ - **عليّ بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن **يونس** (بن عبد الرحمن - يب) عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته هل يحل (٣) ان يمسّ الثعلب والإرنب أو شيئاً (٤) من السباع حيّاً أو ميتاً قال لا يضرّه ولكن يغسل يده وتقدّم في رواية معاوية (١١) من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت الآدمي قوله قلت والبهائم والطير اذا مسّها عليه غسل قال لا ليس هذا كالإنسان.

أبواب الأغسال المسنونة

(١) باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجال في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهة تركه إلا لعدو

٣٢٢٩ (١) **فقيه ٦١** ج ١ - **الهداية ٢٣** - قال الصادق عليه السلام

(٢) لا يجب - العلل (٣) يجوز - يب (٤) شيء - خ يب

(١) فان قيل - خ العلل

السَّلام أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ وَلِيَكُنْ غَسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٣٢٢٧ (٩) أمالي ابن الشيخ ٣٨٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والديّ ره قال حدثنا ابن مخلد قال حدثنا أبو الحسين قال أخبرنا الحارث بن محمد ابن أبي اسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جاء الى الجمعة فليغتسل (١).

و بهذا الاسناد ٣٨٣ - عن أبي الحسين قال حدثنا موسى بن سهل الوشاء قال أخبرنا اسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من جاء الى الجمعة فيغتسل البحار ١٢٩ ج ٨١ - عن غرر الدرر للسيد حيدر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جاء الى الجمعة فليغتسل بحارا الأنوار ٣٥٧ ج ٨٩ - عن رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله نحوه مستدرک ٥٠٥ ج ٢ - العوالي عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٢٢٨ (١٠) تهذيب ١١٢ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - أخبرني (٢) الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنّة (و- يب) ليس بفريضة.

٣٢٢٩ (١١) استبصار ١٠٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله تهذيب ١١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن عليّ قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أو واجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة.

٣٢٤٠ (١٢) تهذيب ٣٦٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها (١) و أموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى (الناس - يب) بارواح (٢) وآباطهم (٣) واجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة **علل الشرائع** ٢٨٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **الهداية** ٢٣ - مرسلًا نحوه فقيه ٦٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس وذكر مثله.

٣٢٤١ (١٣) تهذيب ١١١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٩ ج ٣) عن علي بن سيف تهذيب ٣٦٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد (الصيرفي - يب ٩ ج ٣ - ٣٦٦ ج ١) قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار (٤) غسل يوم الجمعة واجباً فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة (٥) بغسل

(١) التواضع من الابل: ألقى يستقى عليه واحداً ناضح (٢) بارياح - الهداية

(٣) الابط: باطن المنكب - باطن الجناح (٤) كان - خ يب (٥) النافلة - خ كا - يب

يوم الجمعة ما كان في (١) ذلك من سهو أو تقصير (أو نسيان - كما) أو نقصان (٢) ففيه ٦٢ ج ١ - روى أن الله تبارك وتعالى أتمّ صلوة الفريضة و ذكر مثله الى قوله بغسل يوم الجمعة **علل الشرائع** ٢٨٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عليّ بن معبد (٣) عن الحسين بن خالد الصيرفي نحوه.

٣٢٤٢ (١٤) **المحاسن** ٣١٣ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبي سميئة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة هو واجب على الرجال والنساء قال نعم لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة و أتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة و تمّم الحجّ بالعمرة و تمّم الزكوة بالصدقة على كلّ حرّ و عبد و ذكر و أنثى و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة **بحار الأنوار** ١٢٩ ج ٨١ - عن العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن جدّه ابراهيم بن هاشم عن عليّ بن سعيد (٤) عن الحسين بن خالد قال قلت للرّضا عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ و عبد و ذكر و أنثى قال فقال إنّ الله تبارك و تعالى تمّم صلوات الفرائض (وذكر نحوه).

٣٢٤٣ (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢٩ - أنّما سنّ الغسل يوم الجمعة متمّماً (٥) لما يلحق الطهور في سائر الأيام من التقصان.

٣٢٤٤ (١٦) **عيون الأخبار** ٨٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرّضا عليه السلام في جواب مسائله وعلّة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من

(١) من - يب خ (٢) أو نسيان - يب ٣٦٦ - العلل (٣) سعيد - خ (٤) معبد - البحار

(٥) تميمياً - خ

تعظيم العبد ربّه و استقباله الكريم الجليل و طلب (١) المغفرة لذنوبه و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم و تفضيلاً له على سائر الأيام و زيادة في التواضع و العبادة و لتكون تلك (٢) طهارة له من الجمعة الى الجمعة **علل الشوائع ٢٨٥** بالاسناد المتقدم في الباب المذكور مثله.

٣٢٤٥ (١٧) تهذيب ١١١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٠٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله (٣) و عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و انثى (من - يب - صا) عبد أو (٤) حرّ تهذيب ١١١ ج ١ - استبصار ١٠٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٣ - علي بن محمد (٥) عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (أحمد بن محمد - خيب - صا) ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله (٦) قال سئلت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة و ذكر مثله **المقنعة ٢٦** مرسلًا عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

٣٢٤٦ (١٨) بحار الأنوار ٣٦٥ ج ٨٩ - عن كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مستدرک ٥٠٣** ج ٢ - البحار

(٣) عبيد الله - خ ل يب ٩ ج ٢

(٦) عبيد الله - خ

(١) طلبه - العلل (٢) و ليكون ذلك - العلل

(٤) و حرّ - صا (٥) أحمد - خ ل كا

عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن عليّ عن محمد بن الحسن بن الوليد مثله **عوالي اللئالي** ٤٦ ج ١ - روى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرىّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر مثله.

٣٢٤٧ (١٩) **بحار الأنوار** ٣٥٨ ج ٨٩ - عن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال النبيّ صلى الله عليه وآله الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم.

٣٢٤٨ (٢٠) **مستدرک** ٥٠١ ج ٢ - الكفعمي في البلد الأمين رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام أنّ غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر. ٣٢٤٩ (٢١) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٥ - واعلم أنّ غسل الجمعة سنة واجبة لاتدعها في السفر ولا في الحضر.

٣٢٥٠ (٢٢) **المقنعة** ٢٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر.

٣٢٥١ (٢٣) **تهذيب** ١١١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهنّ غسل الجمعة قال نعم.

٣٢٥٢ (٢٤) **فقيه** ٣٢١ ج ١ - روى **الحليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرثة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كلّّه

٣٢٥٣ (٢٥) **كافي** ١٧ ج ٤ - ٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان (بن يحيى - كما ١٧٤ ج ٣) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر كافي ٤٢ ج ٣ - وليس على النساء في السفر وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء.

٣٢٥٤ (٢٦) علل الشرائع ٢٨٦ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء.

٣٢٥٥ (٢٧) الهداية ٢٢ - قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء

٣٢٥٦ (٢٨) الخصال ٥٨٦ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل الوجه واليدين من أبواب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر.

٣٢٥٧ (٢٩) كافي ١٨ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد - معلق) كافي ٤٣ ج ٣ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر (١) فمن نسي فليعد من الغدّ وروى فيه رخصة للليل.

٣٢٥٨ (٣٠) تهذيب ١١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ٣ - سعد بن عبد الله

استبصار ١٠٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله (عن أبي جعفر - يب ٩ ج ٣) عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل (يوم - يب ٩ ج ٣) الجمعة فقال (١) سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القم (٢).

٣٢٥٩ (٣١) تهذيب ٢٣٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك مستدرك ٥٠٢ ج ٢ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أن فيه مريضاً تخاف على نفسك. ٣٢٦٠ (٣٢) وفيه ٥٠٦ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه قال لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق.

٣٢٦١ (٣٣) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي عليه السلام يقول ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلته مانعة.

وتقدم في رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٣٠) حكم الجبائر من أبواب الوضوء وكثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل وأكثر أحاديث باب (٣) استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل و كثير من أخبار باب (١٢) أن الغسل هل يجزى عن الوضوء وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعددة ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على

استحباب غسل الجمعة وفي رواية بكير (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان قوله عليه السلام هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك وفي رواية ابن بكير (٣) أليس مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وفي مرسلته الشهيد (١٢) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل (١) الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة (٢) وفي مرسلته الاخرى (١٣) أيضاً عنه صلى الله عليه وآله ما يدل على استحباب غسل الجمعة.

وفي رواية انس (٢١) قوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة الخ وفي اكثر أحاديث باب (٢) أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) أنه تجب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام والغسل فيها أى فى الجمعة واجب وفي رواية محمد بن علي (١٢) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي مرسلته مصباح الشيخ (١٥) قوله عليه السلام فاذا كان يوم الجمعة اغتسل.

(٢) باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال

وكلما قرب من الزوال فهو أفضل

٣٢٦٢ (١) كافي ١٨ ج ٤ - ٣ - ٢٣٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (و

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد أنه اغتسل يوم الجمعة للجمعة مثل غسل الجنابة
(٢) البدنة من الابل والبقر كالأضحى من الغنم - الجوهري - البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة - اللسان

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - (كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالوا قلنا له أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **السَّوَأُو** ٤٨٠ - (نقلًا عن كتاب حريز بن عبد الله السَّجِسْتَانِي) قال وقال الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال قلت له يجزى وذكر مثله **البحار** ٣٥١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع بإسناده عن زرارة والفضيل قالوا قلنا يجزى وذكر مثله

٣٢٦٣ (٢) **قرب الاسناد** ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السَّلام قال وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الزَّوال (١)

٣٢٦٤ (٣) **فقه الرضا** عليه السَّلام ١٧٥ - ويجزىك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلَّما قرب من الزَّوال فهو أفضل.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة من أبواب الغسل قوله عليه السَّلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة وفي رواية جميل (٢) قوله عليه السَّلام إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلِّ غسل يلزمه في ذلك اليوم.

وفي الرضويّ (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السَّلام وافضل أوقاته قبل الزَّوال وفي رواية زرارة (٧) قوله عليه السَّلام وليكن فراغك من الغسل قبل الزَّوال وفي رواية الدعائم (٨) نحوه.

ويأتى في رواية عمّار (٦) وأبي بصير (٧) وسهل (٨) من الباب التّالي ما يستفاد منه ان آخر وقت غسل الجمعة قبل صلوتها وفي رواية سماعة (٩) قوله الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النَّهار قال عليه السَّلام

يقضيه من آخر النهار.

وفى رواية بكير بن أعين (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال فى شهر رمضان قوله عليه السلام هو (أى غسل شهر رمضان) مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك وفى رواية عبدالله بن بكير (٣) قوله عليه السلام اليس هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

(٣) باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة وإن من فاته يوم الجمعة حتى صلى يستحب له الغسل واعادة الصلوة مادام الوقت باقيا فان لم يجد الماء قضاه يوم السبت

٣٢٦٥ (١) كافي ٤٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى (بن جعفر - يب) عن أمه و أم أحمد بنت (١) موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة . فقيه ٦١ ج ١ - روى الحسن (٢) بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه و أم أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى البادية وذكر مثله إلا أنه قال فإن الماء غداً بها (٣) قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

٣٢٦٦ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لأصحابه أنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا

يوم الخميس للجمعة.

٣٢٦٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩ - وان كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة.

٣٢٦٨ (٤) وفيه ١٧٥ - وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

٣٢٦٩ (٥) الهداية ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.

٣٢٧٠ (٦) تهذيب ١١٢ ج ١ - استبصار ١٠٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل (١) يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلواته.

٣٢٧١ (٧) فقيه ٦٤ ج ١ - سئل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعبد.

٣٢٧٢ (٨) تهذيب ١١٣ و ٣٧٢ ج ١ - استبصار ١٠٣ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ ييب) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل (٢) يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فالغسل أحب اليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

٣٢٧٣ (٩) استبصار ١٠٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار

تهذيب ١١٣ ج ١- الصَّقَّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ (١) آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

٣٢٧٤ (١٠) تهذيب ١١٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت.

٣٢٧٥ (١١) مستدرک ٥٠٧ ج ٢- الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

٣٢٧٦ (١٢) تهذيب ٢٤١ ج ٣- سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل هل يقضى غسل الجمعة قال لا مستدرک ٥٠٧ ج ٢- كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

وتقدّم في رواية حرّيز (٢٨) من باب (١) فضل غسل الجمعة قوله عليه السلام فمن نسي (أي غسل الجمعة) فليعد من الغدّ.

(٤) باب ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان وأوقاتها

٣٢٧٧ (١) كافي ١٥٣ ج ٤- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ثلاث و عشرين قال قلت فان شقّ عليّ قال في احدى وعشرين و ثلاث و عشرين قلت فان شقّ عليّ قال حسبك الآن.

٣٢٧٨ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ١ - ابراهيم بن اسحاق الأحمرى عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام في أيّ الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و في احدى وعشرين و في ثلاث و عشرين و الغسل أوّل اللّيل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك.

٣٢٧٩ (٣) قرب الاسناد ١٦٧ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أيّ اللّيل اغتسل قال تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلاثة و عشرين و في ليلة تسع عشرة يكتب (و قد - خ) الحاجّ و فيها ضرب أمير المؤمنين عليه السلام و قضى عليه السلام ليلة احدى وعشرين و الغسل أوّل اللّيل. محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل قال فقال أليس (هو - خ) مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

٣٢٨٠ (٤) تهذيب ١٩٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن فقيه ١٠٣ ج ٢ - عبد الله بن بكير (١) عن مصباح الشّيخ ٥٧٠ - زراة عن أحدهما عليهما السّلام قال سئلته عن اللّياالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث و عشرين و قال (في ليلة تسع عشرة يكتب (فيها - خ) و قد الحاجّ

وفيها يفرق كلّ أمر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع (١) عيسى (بن مريم - خ المصباح) عليه السّلام و(فيها - خ) قبض (يوشع - خ المصباح) وصيّ موسى عليه السّلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السّلام - يب - المصباح) وليلة ثلاث وعشرين (و- يب المصباح) هي ليلة الجهنّي و حديثه أنّه قال لرسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ منزلي ناء عن المدينة فرنّي بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

٣٢٨١ (٥) الهداية ٤٨- قال الصادق عليه السّلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد أن تحييها وذكر أنّ ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السّلام ليلة ثلاث وعشرين اللّيلة التي يفرق فيها كلّ امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاجّ وما يكون من السنّة الى السنّة.

٣٢٨٢ (٦) فقه الرضا عليه السّلام ٨٢- روى أنّه يستحبّ غسل ليلة احدى وعشرين لأنّها اللّيلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ودفن أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلاث وعشرين هي اللّيلة التي ترجى فيها (الى أن قال) وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي اللّيلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويستحبّ فيها الغسل.

٣٢٨٣ (٧) كافي ١٥٤ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن (٣) صفوان بن يحيى وعليّ بن الحكم عن فقيه ١٠٠ ج ٢- العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال الغسل (٤) في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب أمير المؤمنين عليه السّلام في (ليلة - كا) تسع عشرة و

(١) رفع فيها- يب (٢) الحسن - خ (٣) و- خ (٤) أنّه قال يغتسل - فقيه

قبض (عليه السلام - فقيه) في (ليلة - كا) احدى وعشرين (صلوات الله عليه - كا) قال والغسل في أول الليل وهو يجزى الى آخره.

٣٢٨٤ (٨) فقيه ١٠٠ ج ٢ - وقد روى أنه يغتسل في ليلة سبعة عشر.

٣٢٨٥ (٩) بحار الأنوار ٢٠ ج ٨١ - الإقبال قال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر.

٣٢٨٦ (١٠) مستدرك ٤٩٩ ج ٢ - الصدوق ره في كتاب فضائل

الاشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية الضريير عن اسماعيل بن مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اغتسل ليالى الغسل من شهر رمضان خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه فقلت يا بن رسول الله ما ليالى الغسل قال ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان الخبر.

٣٢٨٧ (١١) وسائل بعض نسخ - محمد بن علي بن الحسين (١) في

كتاب فضائل شهر رمضان عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أبي عبدالله الكوفى عن صالح ابن أبي حماد قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسئله عن الغسل في شهر رمضان فكتب عليه السلام ان استطعت ان تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل فإن فيها ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك احياء ليلة ثلاث وعشرين تصلى فيها مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات.

٣٢٨٨ (١٢) اقبال السيد ٢٢٠ - علي بن عبد الواحد باسناده الى

عيسى بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة وحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين

٣٢٨٩ (١٣) وفيه ٢٢٦ - روينا باسنادنا الى حنّان بن سدير من كتاب النهديّ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل في ليلة تسع عشرة وحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

٣٢٩٠ (١٤) مستدرک ٥٢٣ ج ٢ - السّيد فضل الله الرّاونديّ في دعواته عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اغتسل ليلة القدر و احيها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه.

٣٢٩١ (١٥) الاقبال ٢٠٠ - محمد بن عليّ الطّرازيّ قال عن عبد الباقي بن يزداد أيده الله قال أخبرني أبو عبدالله محمد بن وهبان بن محمد البصريّ قال حدّثنا أبو عليّ محمد بن الحسن بن جمهور قال حدّثنا أبي عن أبيه محمد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي يا حمّاد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الخبر.

٣٢٩٢ (١٦) وفيه ١٩٥ - وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام قال غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنّة.

٣٢٩٣ (١٧) وفيه ٢١٦ - روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبد الرّحمن ابن أبي عبدالله قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ما عليك ان تعمل في اللّيلتين

جميعاً الخصال ٥٠٨ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قال عبدالرحمن ابن أبي عبدالله البصرى وذكر نحوه

٣٢٩٤ (١٨) الاقبال ١٩٥ - روينا باسنادنا الى محمد ابن أبي عمير من كتاب عليّ بن عبدالواحد التّهدى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كلّ ليلة

٣٢٩٥ (١٩) وفيه ١٥٠ - (فيما ذكره من أعمال اللّيلة الخامسة عشر) أمّا الغسل فروينا عن الشيخ المفيد ره و فى رواية عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال يستحبّ ليلة النّصف من شهر رمضان.

٣٢٩٦ (٢٠) وفيه ١٤ - روى ابن أبى قرة فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى أبى عبدالله عليه السّلام قال يستحبّ الغسل فى أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه (ثمّ قال) وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلانطيل بذكر اسماء المصنّفين.

٣٢٩٧ (٢١) وفيه ١٤ - ورأيت فى كتاب اعتقد أنّه تأليف أبى محمد جعفر بن أحمد القمى عن الصادق عليه السّلام من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فى نهر جار ويصبّ على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل.

٣٢٩٨ (٢٢) وفيه ١٤ - أقول ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق صلوات الله عليه من أحبّ ان لا تكون به الحكّة (١) فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فأنّه من اغتسل أوّل ليلة منه لا يصيبه حكّة الى شهر

(١) الحكّة: داء يكون فى الجسد

رمضان القابل.

٣٢٩٩ (٢٣) وفيه ٨٦ - رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءً لِسَنَّتِهِ وَإِنْ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٣٠٠ (٢٤) تهذيب ٣٣١ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حمّاد عن حريز عن بريد قال رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرّتين مرّة من أوّل اللّيل ومرّة من آخر اللّيل الإقبال ٢٠٧ - رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى رَهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى بَرِيدِ (١) بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

٣٣٠١ (٢٥) كافي ١٥٤ ج ٤ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن اللّيلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أوّل اللّيل وان شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال تقوم في أوّله (في - خ) آخره.

٣٣٠٢ (٢٦) الإقبال ١٤ - روى أنّ الغسل أوّل اللّيل و روى بين العشائين وروينا ذلك عن الأئمّة الطّاهرين عليهم السّلام.

٣٣٠٣ (٢٧) كافي ١٥٣ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن فقيه ١٠٠ ج ٢ - زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السّلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب (٢) الشّمس قبيله ثمّ يصلى ثمّ (٣) يفطر.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدلّ على ذلك

ويأتى في رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله قوله فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل (الى أن قال) فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس (الى أن قال) فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين.

وفي مكاتبة محمد بن أحمد (٧) قوله واغتسل صلى الله عليه وآله (ليلة سبع عشرة و... صا) ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفي مرسله المفيد (٤) من باب (٣) استحباب صلوة مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان قوله وفي ليلة النصف منه يستحبّ الغسل.

(٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتها ويوم التروية وعرفة وبيان وقته وحكم من نسي غسل العيد حتى صلى

٣٣٠٤ (١) استبصار ٤٥١ ج ١ - الحسين (١) بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لأحبّ تركها

٣٣٠٥ (٢) فقيه ٣٢١ ج ١ - روى أنّ غسل العيدين سنة.

٣٣٠٦ (٣) تحف العقول ١٠١ - (في آداب أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه) غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّ وجلّ واتباع (٢) للسنة بحار الأنوار ٢٢ ج ٨١ - اختيار ابن الباقي

(١) هذه قطعة من خبر سماعة المتقدّم في باب عدد الأغسال من يب (٢) واتباع السنة - خ

قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الأعياد وذكر مثله الآله قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٣٠٧ (٤) تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميئاً ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته.

٣٣٠٨ (٥) الاقبال ٢٧٩ - روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة.

٣٣٠٩ (٦) فقيه ٣٢١ ج ١ - روى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن غسل الأضحى قال واجب الآبمنى.

٣٣١٠ (٧) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وسائل ٣٠٩ ج ٣ - محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة مثله.

٣٣١١ (٨) الاقبال ٢٧٩ - روى محمد ابن أبي قرّة باسناده الى أبي عنبسة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر ول أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط و تستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله

عليه وآله ثم سمّ واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس.

٣٣١٢ (٩) وفيه ٢٧١ - روى أنه يغتسل قبل الغروب من ليلته إذا
علم أنها ليلة العيد وروى أنه يغتسل اوآخر ليلة العيد.

٣٣١٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ - إذا طلع الفجر من يوم
العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم الى وقت الزوال (الى أن قال)
وقد روى في الغسل اذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين.

٣٣١٤ (١١) بحار الأنوار ١٢ ج ٨١ - فقه الرضا قال عليه السلام
واغتسل يوم عرفة قبل الزوال.

٣٣١٥ (١٢) قرب الاسناد ١٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئل هل يجزيه ان يغتسل قبل
طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر
والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزئه
بحار الأنوار ٢٥ ج ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى عليه السلام مثله.

٣٣١٦ (١٣) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام
أنه كان يغتسل يوم عرفة.

٣٣١٧ (١٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - استبصار ٤٥١ ج ١ - محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمارة الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل
و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلواته.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل

ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة قوله عليه السّلام أجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة (الحجامة - خ كا) وعرفة والنحر (الى أن قال) عليه السّلام وكذلك المرثة يجزيها غسل واحد لجنازتها واحرامها وجمعها وغسلها من حيضها وعيدها وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال المسنونة قوله الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال عليه السّلام سنّة وليس بفريضة.

وفي رواية عليّ (١٠) قوله غسل العيدين أوجب هو فقال عليه السّلام هو سنّة وفي رواية محمد بن سنان (١٥) قوله عليه السّلام وعلّة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه الخ وفي مرسله المقنعة (٢١) قوله عليه السّلام غسل الجمعة والفطر سنّة في السّفر والحضر وفي رواية الحلبيّ (٢٣) قوله المرثة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال عليه السّلام نعم عليها الغسل كلّ.

ويأتي في روايتي ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من أبواب صلوة العيدين قوله عليه السّلام من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده وفي رواية ياسر والزّيان (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد قوله فلما طلعت الشّمس (أي يوم العيد) قام عليه السّلام فاغتسل وتعّمّم بعمامة بيضاء وفي رواية الحسن بن راشد (١) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد قوله فما ينبغي لنا أن نعمل فيها (أي ليلة العيد) فقال عليه السّلام اذا غربت الشّمس فاغتسل.

وفي رواية انس (٦) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من أبواب زكوة الفطرة قوله عليه السّلام من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى

المصلّى بغسل رجع مغفوراً له. وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٣) أنّه لا يصلح للحاجّ أن يقف بعرفات الآ وهو على وضوء من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السّلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشّمس.

(٦) باب استحباب الغسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره ويوم التّبروز والتّاسع من ربيع الأوّل ويوم الغدير والمباهلة والنّصف من شعبان

٣٣١٨ (١) الاقبال ٦٢٨- وجدنا في كتب العبادات عن النّبىّ عليه أفضل الصّلوات أنّه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و (١) أوسطه و (١) آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه مستدرك ٥١٧ ج ٢- السيّد فضل الله بن علىّ الحسنىّ الرّاوندىّ في كتاب التّوادر قال أخبرنى الحسن بن محمد بن ابراهيم عن أحمد بن ابراهيم عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن حزام عن أحمد بن عبدالله عن شبابة بن سوار عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله. مستدرك ٥١٨ ج ٢- القطب الرّاوندىّ في لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله نحوه.

٣٣١٩ (٢) مستدرك ٥٢٢ ج ٢- السيّد علىّ بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد عن ابن أبى العلاء الهمدانيّ الواسطيّ ويحيى بن محمد بن جريح البغداديّ في خبر طويل أنّهما إشتأذنا للدّخول على أحمد بن اسحاق القمّيّ صاحب أبى الحسن العسكريّ عليه السّلام في اليوم التّاسع من ربيع الأوّل بمدينة قم قالافخرج علينا وهو مستور بمئزر (٢) يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه فانكرنا ذلك عليه فقال لا عليكما فأتى اغتسلت

للعيد قلنا أو هذا يوم عيد قال نعم الخبر ورواه الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي باسناد متصل عن محمد بن علاء الهمداني مثله باختلاف يسير.

و يأتي في رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم الغدير من أبواب ماورد من الصلوات في الأيتام والليالي قوله عليه السلام ومن صلى فيه (أى يوم الغدير) ركعتين يغتسل عند زوال الشمس الخ وفي رواية أبى الحسن الليثي قوله فاذا كان صبيحة هذا اليوم (أى يوم الغدير) وجب الغسل في صدر نهاره وفي رواية محمد بن صدقة (٢) من باب (١٧) استحباب الصلوة يوم المباهلة قوله عليه السلام وتقول وأنت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء.

وفي مرفوعة علي بن محمد (٣) قوله عليه السلام واغتسل (أى يوم المباهلة) وألبس انظف ثيابك (الى أن قال) ويخرج بعد ان يغتسل ويلبس أحسن ثيابه وفي رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) استحباب الصلوة يوم التيروز قوله عليه السلام اذا كان يوم التيروز فاغتسل وألبس انظف ثيابك وفي رواية أبى بصير (٢٩) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه.

(٧) باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد الى مصلوب فنظر اليه

أو ترك صلوة الكسوف أو نام سكرانا

٣٣٢٠ (١) فقيه ٤٤ ج ١ - روى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل - و قال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها الهداية ١٩ - مرسلأ مثله الا انه اسقط قوله وقال بعض مشايخنا.

٣٣٢١ (٢) كافي ٢٣٢ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن الوشاء عن كرام عن عبدالله بن طلحة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال زجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل . بصائر الدرجات ٣٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين (١) بن علي عن كرام بن كرام عن عبدالله بن طلحة نحوه . اختصاص المفيد ٣٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام بن عمرو الخثعمي عن عبدالله بن طلحة نحوه مستدرك ١٦٧ ج ١٦ - الطبري في الدلائل كما في البحار عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (مثل ما في الاختصاص) البحار ١٠ ج ٨١ - الخرايج عن عبدالله بن طلحة نحوه .

٣٣٢٢ (٣) فقيه ٤٥ ج ١ - روى أن من قصد الى مصلوب (٢) فنظر (٣) اليه وجب عليه الغسل عقوبة الهداية ١٩ - مرسلأ مثله .

٣٣٢٣ (٤) جامع الأخبار ٢٧ ط ج - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد يبيت سكراناً الا كان للشيطان عروساً الى الصباح فاذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل .

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الأغمسال من أبواب الغسل قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشرة موطناً (الي أن قال) وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه .

ويأتى فى رواية حريز (٦) من باب (٩) أنه يجب قضاء صلوة الكسوف من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّى فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفى الرضوى عليه السلام (٥) نحوه.

(٨) باب استحباب غسل التوبة

٣٣٢٤ (١) مستدرک ٥١٢ ج ٢ - كتاب سلام ابن أبى عمرة عن معروف بن خربوذ المکى عن أبى جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فانشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال لا أراك الا هناك أخرج عنى قال قلت جعلت فداك انى أتوب منه فقال لا والله حتى تخرج الى بيتك (وتغسل ثوبك - خ) وتغتسل وتوب منه الى الله كما يتوب النصرانى من نصرانيته قال ففعلت.

٣٣٢٥ (٢) مستدرک ٥١٥ ج ٢ - الشيخ الطبرسى فى أعلام الورى والقطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسنادهما عن على بن ابراهيم فى حديث طويل فى مجىء الأنصار الى النبى صلى الله عليه وآله وبعثه مصعب بن عمير معهم الى المدينة ليدعوا قبائل الأوس والخزرج الى الاسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدين وساق القصة الى ان ذكر دخول اسيد بن خضير من الأوس عليه وميله الى الاسلام قال فقال كيف تصنعون اذا دخلتم فى هذا الأمر قال نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلّى الرّكعتين فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ثم خرج و
عصر ثوبه.

٣٣٢٦ (٣) الجعفرىات ١٧٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليّ بن ابيطالب عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والاسلمون حوله اذ اقبل شيخ ويده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم فاتي فسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له من أنت فقال أنا هامة بن الهيم ابن لاقيس بن اربيس (الى أن قال) قال هامة فقلت يا نوح اتنى ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هاييل بن آدم هل تدري عند ربك من التوبة قال نعم يا هام همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة اتنى وجدت فيما أنزل الله تبارك وتعالى عليّ (أنه - خ) ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ثمّ تاب الآتاب الله تعالى عليه فقم الساعة فاغتسل وخرّ لله ساجداً ففعلت ما أمرنى اذ نادى مناد من السماء أرفع رأسك قبلت توبتك فخررت لله ساجداً حولاً الخبر.

٣٣٢٧ (٤) **عوالي اللئالي** ٢٢٧ ج ١ - وفي الأحاديث انه صلى الله عليه وآله أرسل قبيل نجد سرّية فاسروا واحداً اسمه ثمامة بن ابال الحنفى سيّد ثمامة (١) فأتوا به وشدّوه الى سارية من سوارى المسجد فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت وارماً (٢) وان مننت مننت على شاكر وان أردت مالاً قل تُعطّ ماشئت فتركه ولم يقل شيئاً فمرّ به اليوم الثانى فقال مثل ذلك ثمّ مرّ به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبيّ صلى الله عليه وآله شيئاً ثمّ قال اطلقوا ثمامة فاطلقه (٣) فمرّ واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤا مسلمين.

ويأتى فى رواية انس (٣٦) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات

(١) يمامة - خ ك (٢) ورم الجلد: انتفخ من مرض فهو وارم (٣) فاطلقوه - ظ

من أبواب صلوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأئِمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام ما يدلُّ على استحباب الغسل عند التَّوْبَةِ. وَفِي رِوَايَةِ مَسْعُودِ بْنِ زِيَادٍ (٦) مِنْ بَابِ (٢٢) تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام (لَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِي الْكُنِيفِ لِيَسْمَعَ الْغِنَاءَ) قَمَّ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّ مَا بَدَأَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مَقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي مَرْسَلَةِ الصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ وَالرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ (١) مِنْ بَابِ (٣٧) أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْخَطَ زَوْجَهَا مِنْ أَبْوَابِ مَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسَلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغَسَلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا وَفِي مَرْسَلَةِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ.

(٩) باب سائر الأغسال المسنونة

٣٣٢٨ (١) مستدرك ٥٢١ ج ٢- السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل رأيت في بعض الأحاديث أنّ مولانا عليّاً عليه السَّلَام كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلوة الليل.

٣٣٢٩ (٢) اختصاص المفيد ٩٠- أبو الفرج عن أبي سعيد سهل بن زياد عن رجل عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا عن موسى بن جعفر عليهما السَّلَام قال سمعته يقول من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وإن يعرف موضعه من الله فليغتسل ثلاث ليال ينجي بنا فإنه يرانا ويغفر له بنا ولا يخفى عليه موضعه الخبر.

٣٣٣٠ (٣) مستدرك ٥٢٣ ج ٢- جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جدّه عليّ بن مهزيار عن ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر

عليه السَّلام فقال عليه السَّلام له أتغتسل من فرائدكم في كلِّ يوم مرَّة قال لا قال ففي كلِّ جمعة قال لا قال ففي كلِّ شهر قال لا قال ففي كلِّ سنة قال لا قال فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السَّلام أنك لمحروم من الخير وتقدّم في أحاديث باب (١) عدد الأُغسال من أبواب الغسل ما يدلُّ على استحباب غسل دخول الحرمين ودخول مكَّة والمدينة والبيت و مسجد الرِّسول وللأحرام والزَّيارات والمباهلة والاستسقاء والاستخارة وطلب الحوائج ولمن كَفَن الميِّت و غسل المولود وفي رواية زرارة (١) من باب (١٢) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة قوله عليه السَّلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة (والحجامة - خ كا) وعرفة والنَّحر والحلق والذَّبيح والزَّيارة.

ويأتى في مكاتبة عليّ بن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التَّحوّل عن المكان الذي تكثُر فيه الزَّلازل من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السَّلام وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا الخ (يعنى لدفع الزَّلازل) وفي تفسير عليّ بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحبّ من الصَّلوة لكلِّ حاجة من أبواب صلوة الحوائج (في سياق قصّة يوسف عليه السَّلام) قوله فقالوا (أى اخوته) نعمد على قميصه فنلظّخه بالدم (الى أن قالوا) نقوم ونغتسل ونصلّى جماعة الخ وفي كثير من أحاديث هذا الباب وبعض أحاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ما يدلُّ على استحباب الغسل لصلوة الحاجة.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٤) ما يستحبّ من الصَّلوة والدَّعاء لشفاء المريض قوله (لِأمرئَةٍ اشرف ولدها على الموت) فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي الخ وفي رواية المفضّل بن عمر (١٣) من باب (٦) ما يستحبّ من الصَّلوة لطلب الرِّزق قوله قد وحقّك بلغ مجهودي وضاق

صدرى قال عليه السّلام اين أنت عن صلوة الحوائج قال وكيف اصلها جعلت فداك قال اذا كان يوم الخميس بعد الضّحى فاغتسل الخ وفي رواية اسماعيل بن جابر (٨) من باب (٨) ما يستحبّ من الصّلوة عند خوف المكروه قوله عليه السّلام تغتسل و تصلّى ركعتين (أى فى الهمّ والحزن). وفي مرسله مكارم الأخلاق (١) من باب (١٠) استحباب صلوة الاستعداد قوله عليه السّلام ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصلّ ركعتين الخ.

وفي رواية ابن عيّاش (٢) من باب (١٣) استحباب الصّلوة عند نزول البلاء قوله عليه السّلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفي رواية مصباح الشّيخ (١٨) من باب (٣) استحباب الصّلوة كلّ يوم وليلة من أبواب ماورد من الصّلوة فى الأيام والليالى قوله عليه السّلام من كان له الى الله حاجة فليصلّ (يوم الخميس - خ) أربع ركعات بعد الضّحى بعد ان يغتسل الخ وفي مرسله مكارم الأخلاق (١٣) من باب (١٣) سائر الصّلوات المندوبات من أبواب صلوة النّبىّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام قوله عليه السّلام تغتسل فى اليوم الثالث عند الزّوال (أى لشفاء المرض) وفي رواية عبدالله بن سنان (٢٦) قوله عليه السّلام صمّ ثلاثة أيّام ثم اغتسل فى اليوم الرّابع عند زوال الشّمس (أى لشفاء المرض) وفي أحاديث باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من أبوابه و باب (١) أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم ان يغتسل من أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و باب (٣) أنّه يستحبّ للحاجّ ان يغتسل لدخول مكّة و باب (٣) أنّه لا يصلح للحاجّ أن يقف بعرفات الآ وهو على وضوء من أبواب الوقوف و باب (٥) استحباب الطّهر عند رمى الجمره من أبواب رمى الجمار و باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة

البيت و باب (٢٠) حكم دخول الكعبة ما يدلّ على أنّ من الأغسال المستحبّة الغسل للاحرام و لدخول الحرم و لدخول مكّة و لطواف العمرة و يوم عرفة عند الزوال و لرمى الجمرّة و لزيارة البيت بعد الرجوع من منى و لدخول الكعبة.

وفي رواية عمر ابن يزيد (١) من باب (٢) وجوب الحلق من أبوابه قوله عليه السّلام اذا ذبحت اضحيّتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم اظفارك (يحتمل أن يكون هذا الغسل مستحبّاً للنّظافة بعد الحلق و يحتمل أن يكون المراد منه غسل يوم العيد) و في رواية سعد ابن أبي عمرو (١) من باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء و معاشرتهنّ في كتاب النّكاح قوله عليه السّلام و ايّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها و في رواية السّكوني (١) مثله.

وقد استدلّ في الوسائل على استحباب تغسيل المولود بما في روايتي أبي بصير و دارم بن قبيصة الآيتين في كتاب النّكاح من قوله عليه السّلام (اغسلوا صبيانكم من الغمر) و لكن الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السّلام اغسلوا هو الغسل بالفتح و لذا لم نذكرهما هنا و في رواية جابر الجعفيّ (٢) من باب (٧٩) ما يستحبّ من القراءة و الدّعاء و الغسل عند أخذ التّربة من أبواب زيارة المعصومين عليهم السّلام قوله عليه السّلام اذا أردت ان تأخذ من التّربة فتعمد لها آخر اللّيل و اغتسل لها بماء قراح.

أبواب التّيّم

(١) باب وجوب التّيّم على من لم يجد الماء الطّاهر أو لم يصل اليه أو كان معه ماء قليل و خاف العطش

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦).

٣٣٣١ (١) تهذيب ١٩٧ و ١٩٣ ج ١ - استبصار ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - ص ١٥٩) عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل (١) فإذا وجد ماء (٢) فليغتسل وقد اجزئته صلواته التي صلى كافي ٦٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٣٣٢ (٢) فقيه ٥٧ ج ١ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا جنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركبة (٣) وليس

معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الرّكبة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض (١)
فليتيمّم المحاسن ٣٧٢- أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حمّاد بن عثمان الثّاب عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله
عليه السّلام نحوه.

٣٣٣٣ (٣) تهذيب ١٨٤ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٣- (عدّة من
أصحابنا- معلق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يمرّ بالرّكبة وليس
معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الرّكبة (قال - خكا) إنّ ربّ الماء هو ربّ
الأرض فليتيمّم.

٣٣٣٤ (٤) تهذيب ١٤٩ ج ١- استبصار ١٢٨ ج ١- بهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب - صا) تهذيب ١٨٥ ج ١- الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبد الله - يب ١٨٥)
ابن أبي يعفور وعنبسة (٢) بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا
أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف (٣) به فتيمّم بالصّعيد
فإنّ ربّ الماء (٤) وربّ الصّعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
مائهم.

٣٣٣٥ (٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١- قالوا صلوات الله عليهم في
الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمّم.

٣٣٣٦ (٦) وفيه ١٢١ ج ١- قالوا عليهم السّلام من لم يكن معه من (٥)

(٣) تغرف - خ يب ١٤٩

(٥) في الماء - الدّعائم خ

(١) الثّراب - خ ل (٢) عتية - خ ل يب ١٤٩

(٤) فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد - يب ١٨٥

الماء الآشئ يسير يخاف ان هو توضأ به أو تطهر مات عطشاً يتيمم و يبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عزوجل « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ».

٣٣٣٧ (٧) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد.

٣٣٣٨ (٨) تهذيب ١٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مستدرك ٥٤١ ج ٢ - الشهيد في الأربعين عن محمد بن القاسم ابن معية الحسنى الديباجي عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي عن أبيه (عن جدّه - ك) عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسنى عن السيد فضل الله بن علي الراوندي عن السيد ذى الفقار بن معد الحسنى عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن ادريس عن تهذيب ١٩٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام (١) عن محمد بن سعيد بن غزوان عن (اسماعيل ابن أبي زياد - ك) السكوني عن جعفر (٢) عن أبيه (عن آباءه - يب ١٩٤) عليهم السلام عن فقيه ٥٩ ج ١ - أبي ذر (٣) رض أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت علي غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت (٤) به و (دعا - يب ١٩٩) بماء فاغتسلت أنا وهي

(١) اسماعيل بن همام - ك

(٢) عن الصادق عليه السلام - ك

(٣) أنى أبوذر ره النبي صلى الله عليه وآله - فقيه

(٤) فاستترنا - فقيه

ثم قال (لى - يب ١٩٤) يا أبا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين.

٣٣٣٩ (٩) كافي ٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان تهذيب ٤٠٤ ج ١ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام (أنه قال - يب) فى رجل اصابته جنابة فى السّففر وليس معه ماء الاّ قليل (١) (و-كا) خاف (٢) ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق (٣) منه قطرة وليتيمم بالصّعيد فانّ الصّعيد أحبّ الىّ.

٣٣٤٠ (١٠) كافي ٨٢ ج ٣ - على بن محمد وغيره عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهى فى السّففر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلوة قال اذا كان معها (ماء - خ يب) بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمم و تصلّى قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم اذا غسلت (٤) فرجها وتيمّمت (فلا بأس - كا).

٣٣٤١ (١١) تهذيب ٤٠٦ ج ١ - الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به أو يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا أراد الوضوء.

٣٣٤٢ (١٢) تفسير على بن ابراهيم ٢٤٢ - رفعه فى قوله تعالى «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» يعنى الثقل الذى كان

(١) الاّ ماء قليل - يب (٢) يخاف - بب (٣) فلا يهريق - بب - هراق الماء صبه

(٤) طهرت - خل كا

على بنى اسرائيل وهو أنه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم ولا يحلّ لهم الصلوة إلا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل إذا اذنب خرج نفسه منتناً (١) فيعلم أنه أذنب وإذا أصاب شيء من بدنه البول قطعهه ولم يحلّ لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته.

٣٣٤٣ (١٣) مستدرک ٣٣٨ ج ١ - العیاشی عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء (الى) وأيديكم منه»

٣٣٤٤ (١٤) بحار الأنوار ١٤٨ ج ٨١ - فقه الرضا قال عليه السلام اعلموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطرّ ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة.

٣٣٤٥ (١٥) مستدرک ٥٥١ ج ٢ - كتاب سليم بن قيس ١٣٨ - من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عنه فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام والعجب لجهله وجهل الأمة أنه كتب الى جميع عماله انّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له ان يصلّى وليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقي الله.

وفى رواية أخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عمّاراً وأمر أباذرّ أن يتيممّا من الجنابة ويصلّيا وشهدا به عنده وغيرهما

فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً.

وتقدم في روايتي سماعة وعمار (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة من أبواب المياه قوله عليه السلام يهريقهما جميعاً وتيمم وفي رواية عمار (٧) من باب (٢٧) حكم انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات قوله وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السلام تيمم ويصلي وفي روايتي سماعة (٩ - ١٠) نحوه وفي رواية النعماني (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض (١) الغسل مسحاً وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل قوله عليه السلام ان غسله (أى المطر) أجزاء وإلا تيمم وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السلام وحرّم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تيمم ان لم تجد الماء.

ويأتى في جميع الأحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) حكم الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة وباب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت و من كان على غير وضوء و باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد و باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي امامة (٣) من باب (٩) ما تيمم به قوله صلى الله عليه وآله و أيما رجل من أمتي أراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً.

وفي سائر اخباره ما يستفاد منه وجوب التيمم اذا لم يقدر على الماء وفي الرضوي (٢٤) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله عليه السلام و جعل للذي لا يقدر على الماء التيمم وفي كثير من احاديث باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير طهور من ابواب صلوة الميت ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (١٩) كراهة امامة المتيّم المتوضئ من ابواب الجماعة ما يدل على جواز الصلوة مع التيمم اذا لم يكن معه الماء.

(٢) باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر ثمنه وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء واستحباب اعطاء الماء للوضوء من دون عوض

٣٣٤٦ (١) تهذيب ٤٠٦ ج ١ - كافي ٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (١) ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري (٢) بذلك مال كثير.

٣٣٤٧ (٢) فقيه ٢٣ ج ١ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ

(١) قدر - يب (٢) يسرني - خ يسوئي - خل - قوله (ما يشتري بذلك) في بعض النسخ [يسوئي] وفي بعضها [يسرني] و على نسخة يشتري ما موصولة أي الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الأخرى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أي ما يصير سبباً في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم أو المراد سروري أن أشتري ذلك بمال كثير والحاصل ان كثرة الثمن أحب اليّ، ويحتمل ان تكون نافية والياء للعوض أي ما يسرني ان يفوت عني هذا ويكون لي مال كثير وعلى نسخة يسوئي يتعين أن تكون نافية و يحتمل بعيداً أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب (آت)

به أو يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك (١) فاشترت وتوضأت وما يسوئني (٢) بذلك مال كثير.

٣٣٤٨ (٣) وسائل ٣٩٠ ج ٣ - العياشي في تفسيره عن الحسين ابن أبي طلحة قال سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل «أَوْ لَمْسْتُمُ الْمَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء (قلت - خ) ان وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته.

٣٣٤٩ (٤) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر يجد الماء بثمان غال عليه ان يشتريه اذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم لأنه اذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب (٣) فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلي.

٣٣٥٠ (٥) مستدرک ٣٥٣ ج ١ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يؤتى بعبد يوم القيامة فيقال له اذكر هل لك حسنة قال مالي من حسنة غير ان فلاناً عبدك مرّ بي فسئلني ماءً يتوضأ به ليصلي فاعطيته فيدعي بذلك العبد المؤمن فيقول نعم يارب فيقول الربّ جلّ ثنائه قد غفرت لك ادخلوا عبادي الجنة.

(٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوة (٤) سهم من كلّ جهة في الأرض الحزنة (٥) وغلوة سهمين في السهلة مادام في الوقت وعدم وجوبه اذا خاف على نفسه من سبع أو لص ونحوهما وحكم التأخير مع رجاء زوال العذر

٣٣٥١ (١) تهذيب ١٩٢ و ٢٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرني

(١) مثل هذا - خ
(٢) يشتري - خ بسرّني - خ
(٣) العطب: الهلاك
(٤) الغلوة: قدر رميّة بسهم
(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض: الجبل الغليظ

الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة تهذيب ١٩٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب (١) مادام في الوقت فإذا خاف (٢) أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

٣٣٥٢ (٢) استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار تهذيب ٢٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد - يب) عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة (سهم - يب) وإن كانت سهولة (٣) فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

٣٣٥٣ (٣) تهذيب ١٨٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان بن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (٤) لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره أن يغرّر (٥) بنفسه فيعرض له لص أو سبع.

٣٣٥٤ (٤) كافي ٦٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٨٥ ج ١ -

(٢) فإذا تخوف أن يفوته فليتيّم - يب ١٩٤

(٤) الرجل - يب (٥) أي يعرضها للهلكة

(١) فليمسك - يب ١٩٤

(٣) السهولة - خ صا

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا (أ-كا) فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فأني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل فيأكلك السبع.

٣٣٥٥ (٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي. ٣٣٥٦ (٦) تهذيب ٢٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر (١) التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم (٢) تفتك الأرض.

٣٣٥٧ (٧) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليهم السلام أنه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت.

٣٣٥٨ (٨) قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ولم يصب الماء أيتيمم ويصلي قال عليه السلام لا حتى آخر الوقت أنه ان فاته الماء لم تفتك الأرض ٣٣٥٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ - وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت.

و يأتي في رواية زرارة (٢٥) من باب (٩) ما يتيمم به قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبغ أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم وفي رواية محمد بن حمران (١) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلوة فأصاب الماء قوله عليه السلام واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت وفي رواية ابن سالم (٧) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال عليه السلام لا تطلب الماء لا يميناً ولا شمالاً ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

ويمكن ان يستدل بساير أخباره على عدم وجوب تأخير الصلوة الى آخر الوقت لمن يحتمل ان يجد الماء في الوقت وان كان لا يخلو عن النظر وفي رواية عبدالله بن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة قوله عليه السلام فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

(٤) باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج

أو الماء الجامد

٣٣٦٠ (١) تهذيب ١٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ إيداه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٥٧ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

٣٣٦١ (٢) تهذيب ١٩١ ج ١ - استبصار ١٥٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق (١) والثَّلج ونريد أن نتوضأً ولانجد الآ ماءً جامداً (٢) فكيف أتوضأُ أدلك به جلدي قال نعم السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح مثله.

٣٣٦٢ (٣) استبصار ١٥٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله (٣) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليهما السلام قال سئلته عن الرجل الجنب أو علي غير وضوء (و- خ صا) لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً أو صعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح (٤) بالثلج وجهه قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم بحارا الأنوار ٦٦ ج ٨١ كتاب المسائل لعلّي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته وذكر نحوه. قوب الاسناد ١٨١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بلّ رأسه وجسده أفضل وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم.

(١) الدمق: الثلج مع الريح يفضي الانسان من كلّ أوب حتى يكاد يقتل من يصيبه
(٢) ولانجد ماء الآ جامداً - السرائر (٣) الحسين بن عبدالله - صا
(٤) يمسح - صا - أو يتمسح - السرائر

٣٣٦٣ (٤) تهذيب ١٩١ ج ١ - استبصار ١٥٨ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد آلا الثلج أو ماءً جامداً قال هو بمنزلة (١) الضرورة يتيمم (هو - خ يب) ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق (٢) دينه السراير ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً و متناً كافي ٦٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في السفر (٤) ولم يجد وذكر مثله.

٣٣٦٤ (٥) المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الثاب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد آلا ماءً جامداً ولا يخلص الى الصعيد قال يصلّى بالمسح ثم لا يعود الى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه المقنع ١٣ - روى ان اجنبت في أرض وذكر نحوه.

٣٣٦٥ (٦) الاختصاص ١٨٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة

يضحك الله اليه يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلّى ويناجي ربّه ورجل اصابته جنابة ولم يصب ماءً فقام الى الثلج فكسره ثم دخل فيه واغتسل ورجل لقي عدواً وهو مع أصحابه وجائهم مقاتل فقاتل حتى قتل.

(٥) باب انّ الجنب اذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء

لوضوء الصلوة يتيمم ولا يتوضأ

(١) هو للضرورة - خل صا (٢) وبقي الرجل: هلك

(٣) أبي جعفر عليه السلام - خل صا (٤) سفر - خ

٣٣٦٦ (١) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

٣٣٦٧ (٢) كافي ٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم (١) أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور.

٣٣٦٨ (٣) فقيه ٥٨ ج ١ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء.

٣٣٦٩ (٤) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر معه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ تهذيب ٤٠٥ ج ١ - عنه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و يأتي في رواية جميل (٥) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة قوله امام قوم اصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم

الجنب ويصلّى بهم وفي روايته الاخرى (٦) نحوه.

(٦) باب حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء اذا كان

معهم ماء بقدر ما يكفي أحدهم

٣٣٧٠ (١) تهذيب ١٠٩ ج ١ - استبصار ١٠١ ج ١ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال سألت أبا الحسن (الرضا - خيب) عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء (قدر - فقيه) ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء (و يغتسل به - يب - صا) وكيف يصنعون قال (١) يغتسل الجنب و يدفن الميت (بتيمم - فقيه) ويتيمم (٢) الذي (٣) عليه وضوء (٤) لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فقيه ٥٩ ج ١ - سئل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر وذكر مثله.

٣٣٧١ (٢) تهذيب ١٠٩ ج ١ - استبصار ١٠١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التّفليسي قال سألت أبا الحسن (٥) عليه السلام عن ميت و جنب اجتماعا ومعهما (من الماء - صا) ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل (به - خ صا) قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض.

٣٣٧٢ (٣) علل الشرائع ٣٠٥ - عيون الأخبار ٨٢ ج ٢ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس ره قال أخبرنا أبي (٦) عن (أبيه عن - العيون)

(١) فقال - فقيه (٢) تيمم - يب (٣) الذي هو على غير وضوء - فقيه
(٤) الوضوء - خ صا (٥) أبا عبد الله - صا (٦) الحسين بن أحمد عن أبيه - العلل

تهذيب ١١٠ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (١) بن النضر الأرمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما (به - العيون) أيهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة.

٣٣٧٣ (٤) تهذيب ١١٠ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - علي بن محمد (القاساني - ص) عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ص) الميت والجنب يتفقان في مكان (واحد - يب) لا يكون (فيه - خ يب) الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولي أن يجعل الماء له قال يتيّم (٢) الجنب ويغسل الميت بالماء. جمع الشيخ ره في الاستبصار بين الأخبار الواردة في هذا الموضوع بالحمل على التخيير

٣٣٧٤ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ١ - الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (٣) بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب.

(٧) باب حكم المجدور والكسير والمبطون ومن كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ومن اجنب نفسه متعمداً فتخوف على نفسه من الاغتسال

٣٣٧٥ (١) كافي ٦٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال يتيّم المجذور والكسير بالتراب اذا أصابته الجنابة.

٣٣٧٦ (٢) تهذيب ١٨٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال يتيّم المجذور والكسير اذا اصابتهما الجنابة.

٣٣٧٧ (٣) كافي ٤٠ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مجذور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه ألا سألوا فإنّ دواء العيّ السّؤال.

٣٣٧٨ (٤) تهذيب ١٨٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين (١) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له انّ فلاناً اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سئلوا ألا يمتوه انّ شفاء العيّ السّؤال فقيه ٥٩ ج ١ - وقيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله انّ فلاناً وذكر مثله السّوائو ٤٨٦ (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له يا ابن رسول الله وذكر مثله الهداية ١٩ - مرسلًا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه إلا انّ فيه أخطأتم إلا يتيّموه.

٣٣٧٩ (٥) تفسير أبي الفتوح الرّازي ٦٦ - عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال كتنا مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في اللّيل فلما أصبح راجع قوموه وقال تجدون لي رخصة قالوا لا والماء موجود ولا بدّ لك من الغسل فاغتسل و صبّ الماء على

رأسه فمات فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وآله ضاق صدره وقال قتلوه قتلهم الله ألا سئلوا إذا لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال كان يكفيه التيمم أو شد جراحته و غسل جسده و مسح باليد المبلولة فوق الخرقه.

٣٣٨٠ (٦) كافي ٦٨ ج ٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح و ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فكرّ (١) فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله أنما كان دواء العي (٢) السؤال.

٣٣٨١ (٧) فقيه ٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤمّان (٣) ولا يغسلان.

٣٣٨٢ (٨) كافي ٦٨ ج ٣ - و روى ذلك (٤) في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل.

٣٣٨٣ (٩) تهذيب ١٨٥ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمّم.

٣٣٨٤ (١٠) تهذيب ١٨٤ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمّم.

(٢) العي: الجهل - العجز

(١) الكرّ: داء يتولد من شدة البرد - مجمع

(٣) يتيمّان ولا يغتسلان - خل (٤) هكذا في كا ذكره بعد رواية محمد بن مسكين (المتقدمة)

٣٣٨٥ (١١) كافي ٦٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل (و-خ) يتيمّم.

٣٣٨٦ (١٢) فقيه ٥٨ ج ١- و سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل.

٣٣٨٧ (١٣) تهذيب ١٨٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ٥٥ و ٥٥ بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمّم.

٣٣٨٨ (١٤) تهذيب ١٩٦ ج ١- بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمّم.

٣٣٨٩ (١٥) الجعفريات ٢٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال من كثرت به الجروح والقروح وأصابه جنابة فخاف على نفسه فإن التيمّم يجزيه.

٣٣٩٠ (١٦) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١- وقالوا عليهم السلام ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه أن تطهر يتيمّم ويصلّى وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر يتيمّم ويصلّى وان لم يخف ذلك فليطهر

فان مات فهو شهيد.

٣٣٩١ (١٧) وفيه ١١٥ ج ١ - وقالوا عليهم السلام فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جذرئ أو احتاج الى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل فان قدر ان يمرّ يديه و الا وضعهما قليلاً قليلاً وان لم يستطع اجزئه مرّ الماء على جسده وان لم يستطع الماء تيمّم الصّعيد.

٣٣٩٢ (١٨) تهذيب ١٩٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد وحمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف (١) أنّ هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر أنّه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلّمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت (لهم - يب) ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني.

٣٣٩٣ (١٩) تهذيب ١٩٨ ج ١ - استبصار ١٦٣ ج ١ - بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدّته

(رجل - يب) أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل و ذكر أبو عبدالله عليه السّلام أنّه اضطرّ اليه وهو مريض فأتوه (١) به مسخناً (٢) فاغتسل (به - صا) وقال لا بدّ من الغسل تهذيب ١٩٩ ج ١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر (كذا - في يب).

٣٣٩٤ (٢٠) كافي ٦٧ ج ٣ - تهذيب ١٩٦ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ -
 محمد بن (أحمد بن - يب صا) يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة (٣) في ليلة باردة (و - صا - فقيه) يخاف على نفسه التّلف ان اغتسل قال يتيمّم (و يصلّى - كا) فاذا أمن من البرد (٤) اغتسل وأعاد الصّلوة.
 تهذيب ١٩٦ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك فقيه ٦٠ ج ١ - سئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة وذكر مثله ما في كا.

٣٣٩٥ (٢١) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ ج ٣ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - كا) رفعه قال (قال - كا) ان أجنب (نفسه - يب) فعليه ان يغتسل على ما كان منه (٥) وان احتلم تيمّم.

٣٣٩٦ (٢٢) بحار الأنوار ١٤٥ ج ٨١ - الهداية ومن أصابته جنابة

(١) فأتوا - صا (٢) ملتحقاً ومسجياً - خل صا - مسخناً أي حارّاً (٣) الجنابة - كا

(٤) أمن به البرد - يب (٥) عليه - كا

فخاف على نفسه التلّف إن اغتسل فأنه ان كان جامع فليغتسل وان أصابه ما أصابه وان احتلم فليتيّم.

٣٣٩٧ (٢٣) تهذيب ١٩٨ ج ١ - استبصار ١٦٢ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن فقيه ٥٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيّم.

و تقدّم في جملة من أخبار باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة من أبواب الوضوء ما يناسب الباب.

(٨) باب كراهة اتيان الرجل أهله ان لم يجد الماء الاّ

اذا خاف على نفسه

٣٣٩٨ (١) كافي ٤٩٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمّار تهذيب ٤١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم (٢) عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحبّ ان يفعل (ذلك - يب) الاّ ان (يكون شبقاً) (٣) أو - يب ٤٠٥ يخاف على نفسه (كا) - قال قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت

(١) سئل الصادق عليه السلام عن مجدور - فقيه

(٢) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل - كا - يب خ - قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل

- يب ١٨٤ ج ٧ (٣) شبقاً: أي طالباً للتكاح

فأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان أباذره سئله عن هذا فقال أنت أهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم فأوجر (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك اذا أتيت الحرام أذرت (٢) فكذلك اذا أتيت الحلال أجزت (٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز (٤) ((السوائر ٤٨٦ (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار (نحو ما في كا) إلا أنه أسقط قوله قال قلت طلب (الى قوله) يخاف على نفسه.

٣٣٩٩ (٢) دعائم الإسلام ١٢١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء و يتيمم ويصلي وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال أنت أهلك وتيمم وصل توجر وذكر نحوه

وتقدم في رواية أبي ذر (٨) من باب (١) وجوب التيمم قوله هلكت جامع على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به و (دعا - يب) بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال صلى الله عليه وآله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

(٩) باب ما يتيمم به وما لا يتيمم به

٣٤٠٠ (١) فقيه ١٥٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً و (تراها - خ) طهوراً و نصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم (٥) وأعطيت الشفاعة الخصال ٢٩٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن

(١) وأوجر - خ كا (٢) اوزرت - ظ (٣) اوجرت - خ كا (٤) أوجر - خ كا (٥) الكلام - خ

محمد بن عيسى وأحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر (ابن - خ) أبي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله أمالي الصدوق ١٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله بتقديم وتأخير

١٠٣٤٠١ (٢) أمالي ابن الشيخ ٥٦ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه ره قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي بن رباح (١) القرشي اجازة قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو علي الحسن بن محمد قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين عليهم السلام قال ان أبا ذر وسلمان خرجا في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل لهما أنه توجه إلى ناحية قبا فاتبعاه فوجدها ساجداً تحت شجرة فجلساً ينتظرانه حتى ظننا أنه نائم فأهويا (ه - خ) ليوقظاه فرفع رأسه اليهما ثم قال قد رأيت مكانكما وسمعت مقالكما ولم أكن راقداً أن الله بعث كل نبي كان قبلي إلى أمته بلسان قومه وبعثنى إلى كل أسود وأحمر بالعريية وأعطاني في أمتي خمس خصال لم يعطها نبياً كان قبلي نصرني بالرعب يسمع (٢) بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيؤمنون بي وأحل لي المغنم وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيتم من تربتها واصلى عليها الحديث.

بشارة المصطفى ٨٥ - أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد الرئيس أبو

محمد الحسن بن الحسين بن بابويه ره قال قال حدثنا الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد ره أخبرني أبو عبدالله محمد بن علي بن رياح القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا أبو علي الحسن بن محمد قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال إن أباذرّ وسلمان (وذكر نحوه).

٣٤٠٢ (٣) الخصال ٢٠١ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا مجاهد بن أعين أبو الحجاج قال حدثنا أبو بكر ابن أبي العوام قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التميمي عن سيار عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بأربع جعلت لأمتي الأرض مسجداً و طهوراً و أيما رجل من أمتي أراد الصلوة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً و نصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي و أحلت لأمتي الغنائم و أرسلت الى الناس كافة.

٣٤٠٣ (٤) الخصال ٢٥٤ ج ٢ - علل الشرائع ١٢٧ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد البغدادي بآيد (١) قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن السخت (٢) قال أخبرنا محمد بن أسود الوراق عن أيوب بن سليمان عن أبي البخترى (٣) عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر (٤) عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أشبه الناس بآدم (الى أن قال) و من

(١) عبارة شرح قاموس و آيد بلد بالتغورفي ديار بكر مجاورة لبلاد الروم - يقال للسفينة اذا كانت مشعونة عامد و آيد - اللسان - آيد: بلد قديم حصين ركين مبنئ بالعجارة السود على مكان مرتفع، ودجلة محيطة بأكثره مستديرة به كالهلال. في حاشية الخصال
(٢) البخت - نخ العلل
(٣) حفص بن البخترى - العلل (٤) الكندي - نخ العلل

علّي ربّي وقال (لى - خ العلل) يا محمد صلّى الله عليك قد أرسلت كلّ رسول الى أمته بلسانها وأرسلتك الى كلّ أحمر وأسود من خلقي و نصرتك بالرّعب اللّذى لم انصر به أحداً وأحللت لك الغنيمة ولم تحلّ لأحد قبلك (١) وأعطيتك لك ولأمتك كنزاً من كنوز عرشى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة وجعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترايبها طهوراً الحديث.

بحار الأنوار ١٤٧ ج ٨٠ - معانى الأخبار عن محمد بن عليّ بن الشّاه عن محمد بن جعفر البغداديّ عن أبيه عن أحمد بن السّخت عن محمد بن الأسود عن أيّوب بن سليمان عن أبي البختريّ عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال قال الله تعالى جعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترايبها طهوراً.

٣٤٠٤ (٥) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبىّ قبلى نصرت بالرّعب واحلّت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجداً وترايبها طهوراً.

٣٤٠٥ (٦) اثبات الوصية ٩٩ - للمسعوديّ روى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال أعطيت ما أعطى النّبيون والمرسلون جميعاً وأعطيت خمسة لم يعطها أحد نصرت بالرّعب وجعل لى ظهر الأرض مسجداً و طهوراً وأعطيت جوامع الكلم و فضلت بالغنيمة وأعطيت الشّفاعه فى أمّتى (و تقدّم فى رواية أبان (٤٧) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدّمات انّ ما أعطاه الله تعالى أكثر من هذه الخمسة فلاحظ).
امالى ابن الشّيخ ٤٨٤ - حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرني الشيخ السعيد
الوالد أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي رض قال أخبرنا جماعة عن أبي
المفضل قال حدّثنا محمد بن (محمد بن - خ) سليمان الباغنديّ قال
حدّثني عبد السلام بن عبد الحميد امام حرّان قال حدّثنا موسى بن أعين
قال أبو المفضل وحدّثني نصر بن الجهم أبو القاسم المفيد بأردبيل قال
حدّثنا محمد بن مسلم بن زرارة قال حدّثنا محمد بن موسى (١) بن أعين
قال حدّثني أبي عن عطاء بن السائب عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن
الحسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ
صلّى الله عليه وآله قال أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبيّ كان قبلي أرسلت
إلى الأبيض والأسود والأحمر وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً و
نصرت بالرّعب وأحلّت لى الغنائم ولم تحلّ لأحد أو قال لنبيّ قبلي و
أعطيت جوامع الكلم.

٣٤٠٦ (٧) مستدرك ٥٣٠ ج ٢ - الحسن بن الحسين الذيلميّ فى
ارشاد القلوب ٤٠٦ - بالاسناد يرفعه الى الامام موسى بن جعفر عليهما
السلام قال قال حدّثني أبي جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدّثني
أبي عليّ قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال
بينما أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله جلوس فى مسجده بعد وفاته
يتذاكرون فضله اذ دخل علينا خبر من أحبار اليهود من أهل الشام قرء
التوراة والانجيل والزبور و صحف ابراهيم والأنبياء و عرف دلائلهم
فسلمّ علينا و جلس و لبث هنيئة ثمّ قال امة محمد ما تركتم لنبيّ درجة
والمرسل فضيلة الا و قد نحلتموه لمحمد نبيكم فهل عندكم جواب أن
أنا سألتكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سل يا أخا اليهود ما أحببت

فأني أجيبك عن كل ما تسأل بعون الله ومشيتته (الي أن قال عليه السلام ص ١٠٤) فقال الله تعالى قد رفعت عن امتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة وذلك أنني جعلت على الامم ان لأقبل منهم فعلاً الآسى بقاع الأرض التي اخترتها (١) لهم وان بعدت وقد جعلت الأرض لك ولا تمتك طهوراً ومسجداً فهذه من الآصار (٢) وقد رفعتها عن امتك الخبر.

٣٤٠٧ (٨) مستدرك ٥٣٠ ج ٢ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتصر (٣) مما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن رضي الله عنه باسناده الى الصدوق عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن أبي عبد الله بن عبد الصمد المهدي العباسي عن غوث بن سليمان عن عبد الله بن صالح عن فرج بن صالح عن فرج بن مسافر عن الربيع بن بدر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كلمه الله تعالى في ليلة الأسراء وجعلت الأرض لك ولا تمتك مسجداً وطهوراً الخبر.

٣٤٠٨ (٩) عوالي الليالي ٢٠٨ ج ٢ - عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلوة تيممت وصليت.

٣٤٠٩ (١٠) مستدرك ٥٣١ ج ٢ - القطب الزاوي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي خواتيم سورة البقرة والتكبير وطهور الأرض.

٣٤١٠ (١١) الهداية ١٨ - فقه الرضا عليه السلام ٩٠ - قال الله تبارك وتعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء.

(١) في بقاع من الأرض اخترتها لهم (٢) الاصر: العهد الثقيل (٣) المحتصر - خ ك

٣٤١١ (١٢) تهذيب ١٧٣ ج ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلوة الموافقة إيماءً على دابته قال قلت رأيت ان (١) لم يكن الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم (٢) من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة (٣) دابته فإن فيه (٤) غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حيث يتوجه (فيصلّي - خ يب) فقيه ٢٩٥ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وذكر مثله إلا أن فيه يتيمم من لبد (٥) دابته أو سرجه أو معرفة دابته كافي ٥٩ ج ٣ - محمد (بن يحيى - خ) عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت وذكر مثله إلا أن فيه من لبد أو سرجه أو معرفة دابته تهذيب ١٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (عن محمد بن مسلم - خ صا) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت الواقف وذكر مثله الى قوله ويصلّي السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ان لم يكن الواقف على وضوء وذكر مثله إلا أنه قال من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته.

(١) اذا - فقيه (٢) تيمم من لبد أو سرجه أو معرفة دابته - يب ١٨٩ - صا

(٣) معرفة دابته أي منبت الشعر والریش من الناصية الى المنسج

(٤) فيها - فقيه - كا - يب ١٨٩ - السرائر (٥) اللبد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت الشرج

٣٤١٢ (١٣) استبصار ٥٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٨٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيّم منه فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبرّ وان كان في حال لا يجد الآ الطين فلا بأس ان يتيّم منه (١) استبصار ٥٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو (من - خ) شيء مغبرّ.

٣٤١٣ (١٤) كافي ٦٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء مغبرّ وان كان في حال لا يجد الآ الطين فلا بأس ان يتيّم به.

٣٤١٤ (١٥) تهذيب ١٨٩ ج ١ - استبصار ٥٨ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم تهذيب ١٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أصابه (٢) الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم (٣) من غباره (٤) أو من شيء معه (٥) (يب - و إن كان في حال لا يجد الآ الطين فلا بأس أن يتيّم منه) استبصار ٥٦ ج ١

(١) به - خ صا (٢) ان كان في الثلج - يب ١٩١ - اصابك - خ يب ١٨٩ (٣) فتيّم - يب

(٤) من غبار سرجه - خ صا (٥) منه - يب ١٩١ - مغبرّ - خ صا

أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به.

٣٤١٥ (١٦) الجعفریات ٢٣- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد ان يتيمم فلينفذ (١) سرجه أو أكافه (٢) فتيمم بغيره وان كان راجلاً فلينفذ ثوبه أو صفة سرجه (٣).

٣٤١٦ (١٧) وفيه ١٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه مستدرك ٥٣٤ ج ٢- السيد الراوندي في نوادره باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال علي عليه السلام وذكر مثله وزاد في آخره أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكافه (٤).

٣٤١٧ (١٨) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفذ لبدته ويتيمم بغيره وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لينفذ ثوبه أو لبدته أو أكافه اذا لم يجد تراباً طيباً.

٣٤١٨ (١٩) مستدرك ٥٢٨ ج ٢- السيد الراوندي في نوادره عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالأرض فانها أمكم وهي بكم برة.

(١) أي بحرك (٢) الاكاف: شبه الرجال والاقتاب

(٣) صفة الشرح أو الرجل ما غشى به ما بين القربوسين وهما مقدمه ومؤخره

(٤) أكافه - خ ك - اكافه - خ

٣٤١٩ (٢٠) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَةٌ تَتِيَّمُونَ مِنْهَا وَتَصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ كِفَاتٌ فِي الْمَمَاتِ وَذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ لَهُ الْحَمْدُ.

٣٤٢٠ (٢١) تهذيب ١٨٩ ج ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى اسْتَبْصَارًا ١٥٦ ج ١ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَافِي ٦٧ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (عَلِيِّ - يَب - صَا) بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَتِيَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعِذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ وَلَا لَبَدٌ (١) تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفِضَهُ وَتَتِيَّمَّ بِهِ.

٣٤٢١ (٢٢) كافي - وفي رواية أخرى صعيد طيب و ماء طهور

(ولا يبعد أن يكون مراده منها الحديث الآتي عن تهذيب).

٣٤٢٢ (٢٣) الهداية ١٩٩ - ومن كان في مفاضة ولم يقدر على التراب

وكان معه لبد جاف نفذه وتيمم منه أو عرف دابته.

٣٤٢٣ (٢٤) تهذيب ١٩٠ ج ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي

الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَصِيبُ الْمَاءَ وَلَا التُّرَابَ أَيَتِيَّمُ بِالطَّيْنِ فَقَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

٣٤٢٤ (٢٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَجْزِي

التّيّم بالحصّ ولا بالرّماد ولا بالتّورة ويتيّم بالصفّا (١) الثّابت في الأرض اذا كان عليه غبار وان كان مبلولاً لم يتيّم به.

٣٤٢٥ (٢٦) تهذيب ١٩٠ ج ١ - استبصار ١٥٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زروارة عن أحدهما عليهما السّلام قال قلت (له - خ) رجل دخل الأجمّة (٢) ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيّم فأنّه الصّعيد قلت فأنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو عليّ وضوء قال ان خاف عليّ نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيّم يضرب بيده (٣) عليّ اللبد والبرذعة (٤) ويتيّم ويصلّى.

٣٤٢٦ (٢٧) تهذيب ١٨٧ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن (٥) الحسين عن فضالة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السّلام أنّه سئل عن التّيّم بالحصّ فقال نعم فليل بالّتورة فقال نعم فليل بالرّماد فقال لا أنّه ليس يخرج من الأرض أنّما يخرج من الشّجر. ٣٤٢٧ (٢٨) الجعفريّات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام سئل وذكر نحوه وزاد قيل فهل يتيّم بالصفّا الثّابتة عليّ وجه الأرض قال نعم. مستدرک ٥٣٣ ج ٢ - الرّاونديّ في التّوادر باسناده عنه عن آبائه عليهم السّلام عن عليّ عليه السّلام نحوه الآ أنّ فيه فليل له أيّتيّم بالصفّا الثّابتة (٦) عليّ وجه الأرض قال نعم ٣٤٢٨ (٢٩) تهذيب ١٨٦ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله عن أبي

(١) الصّفّا: العجر الصّلد الضّم (٢) الأجمّة: الشّجر الكثير الملتف (٣) يديه - خل صا (٤) البرذعة: ما يوضع عليّ ظهر الدّابة تحت الشّرج أو الرّحل (٥) عن الحسين - خل (٦) الثّانية - خل - البالية - خك

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن (١) بن علي الكوفي عن التوفلي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال التوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك.

٣٤٢٩ (٣٠) تهذيب ١٨٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٢ ج ٣ - الحسن (٢) بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبدالله الحسن بن الحسين العرنى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

وتقدم في رواية أبان (٤٧) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات قوله عليه السلام وجعل له صلى الله عليه وآله الأرض مسجداً وطهوراً وفي رواية الديلمي (٣) من باب (١) ان الماء طهور بأقسامه من أبواب المياه قوله وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (٢) الموارد التي يستحب فيها الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فان ذكر (أى من أوى الى فراشه) أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره (٣).

وفي رواية النعماني (١) من باب (٤) أنه يشترط أن يكون ماء الوضوء طاهراً قوله والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصّعيد الطيب وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق قوله عليه السلام إنما هو الماء والصّعيد. وفي الرضوي (٤) قوله وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب

(١) الحسين - كا (٢) الحسين - خل كا

(٣) الدثار: الثوب الذى يستدفأ به من فوق الشعار - ما يغطي به الثائم

أو ماء المطر.

وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (١٠) أنه يكره للجنب ان يأكل من أبواب الجنابة قوله عليه السلام فان لم يجد الماء فليتيم بالصعيد وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل وفي رواية الحلبي (٢) قوله عليه السلام يتيم بالصعيد وقوله عليه السلام لأن رب الماء هو رب الأرض (١) فليتيم.

وفي رواية الحسين ابن أبي العلاء (٣) قوله ان رب الماء هو رب الأرض فليتيم وفي رواية عنبة (٤) قوله عليه السلام فتيم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد وفي رواية سماعة (٧) قوله يتيم بالصعيد وفي رواية أبي ذر (٨) قوله صلى الله عليه وآله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وليتيم بالصعيد وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الأرض وفي رواية ابن بكير (٨) نحوه وفي رواية علي بن جعفر (٣) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج قوله عليه السلام فان لم يقدر على ان يغتسل بالثلج فليتيم (أى بالصعيد). وفي رواية الحلبي (٥) قوله الرجل يجنب في الأرض فلا يجد الا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد قال عليه السلام يصل بالمسح وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٧) حكم المجدور قوله عليه السلام يتيم المجدور والكسير بالتراب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز التيمم بالأرض والبساط وفي رواية الحسين العامري (٧) من باب (١١) جواز ايقاع

صلوات كثيرة بتيمم واحد ما يدلّ على جواز التيمم بالصعيد وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثمّ أصاب الماء قوله عليه السلام أنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وفي رواية ابن ميسرة (٦) قوله عليه السلام أنّ ربّ الماء هو ربّ التراب وفي رواية عليّ بن سالم (٧) قوله عليه السلام لا تعدّ الصلوة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد وفي رواية سماعة (٧) من باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير طهور من أبواب الصلوة على الميت قوله رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط لينّ فيتيمم به وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة المتيّم المتوضّى من أبواب الجماعة قوله عليه السلام فإنّ فاته الماء فلن تفوته الأرض وفي رواية جميل (٥) قوله عليه السلام فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وفي روايته الاخرى مثله الا أنّ فيه جعل الأرض طهوراً.

(١٠) باب كيفية التيمم

٣٤٣٠ (١) فقيه ٥٧ ج ١ - قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنّك اجنبت فكيف صنعت قال تمرّغت (١) يا رسول الله في التراب (قال - خ) فقال له كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ثمّ أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينيه (٢) بأصابعه وكفّيه احديهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك.

٣٤٣١ (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زوارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض (١) ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء

٣٤٣٢ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن استبصار ١٧٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود ابن النعمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عماراً أصابته جنابة فتممك (٢) كما تتممك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تتممك كما تتممك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً.

بحار الأنوار ١٦٩ ج ٨١ - أربعين الشهيد باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان عماراً أصابته جنابة فتممك في التراب كما تتممك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تتممك كما تتممك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً.

٣٤٣٣ (٤) كافي ٦٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر أصابته جنابة فتممك كما تتممك الدابة فقال

(٢) التممك: التقلب في التراب

(١) في الأرض - خل

له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتَ
 لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ (١) ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ
 فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 بِحَارِ الْأَنْوَارِ ١٤٥ ج ٨١ - عَلَّلَ الشَّرَائِعَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَثَلُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمُمِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ
 مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ

٣٤٣٤ (٥) مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ ٢٦ - (نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ) قَالَ أَحْمَدُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (أَتَى - خ) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَتَى - خ) اجْنَبِ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ
 قَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي وَقَمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكَتُ فِيهِ فَقَالَ
 هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ أِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» فَضَرَبَ
 يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ أَحَدِيهِمَا عَلَى الْآخَرِي ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ
 مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْآخَرِي فَمَسَحَ بِالْيَسْرِيِّ عَلَى الْيَمْنِيِّ وَبِالْيَمْنِيِّ
 عَلَى الْيَسْرِيِّ.

٣٤٣٥ (٦) مُسْتَدْرَكُ ٥٣٧ ج ٢ - الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْآخَرِي ثُمَّ قَالَ وَ
 فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 صَنَعْتَ كَمَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ أِنَّمَا يَجْزِيكَ أَنْ
 تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمَسَّحَ بِوَجْهِكَ وَيَدَيْكَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ

٣٤٣٦ (٧) مُسْتَدْرَكُ ٥٤٠ ج ٢ - الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَعَنْ زُرَّادَةَ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَى رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ اجْنَبْتِ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا عَمَّارُ قَالَ نَزَعْتُ ثِيَابِي ثُمَّ تَمَعَّكَتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ أَمَّا قَالَ اللهُ «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ أَحَدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ بَدَأَ بِالْيَمَنِى

٣٤٣٧ (٨) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه وصف التيمم فقال التيمم وضوء الضرورة فإذا أراد المتيمم أن يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة ثم قال أن عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتُ تَمَعَّكَ الْحِمَارُ قَدْ كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَوَجْهَكَ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ.

٣٤٣٨ (٩) مستدرک ٥٣٦ ج ٢ - القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ أَنَّ عَمَّارَ وَعَمْرَ كَانَا فِي السَّفَرِ فَاحْتَلَمَا وَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ فَامْتَنَعَ عَمْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَتَمَعَّكَ عَمَّارٌ فِي التُّرَابِ وَصَلَّى إِذْ لَمْ يَعْرِفَا كَيْفِيَّةَ التَّيْمَمِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكِيَا حَالَهُمَا فَتَبَسَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ تَمَعَّكَتُ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ التَّيْمَمِ.

٣٤٣٩ (١٠) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ

عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال ف ضرب (١) بيده على البساط ف مسح بها (٢) وجهه ثم مسح كفيه أحديهما على ظهر الأخرى.

٣٤٤٠ (١١) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد استبصار ١٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفك (على - خ صا) الأرض ثم تنفضهما وتمسح (بهما - خ صا) وجهك ويديك.

٣٤٤١ (١٢) تهذيب ٢١١ ج ١ - استبصار ١٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد عن سهل (بن زياد - صا - يب خ) جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير تهذيب ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن استبصار ١٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر (٣) عليه السلام عن التيمم (قال - خ صا) ف ضرب بيده (٤) (اليمنى - يب ٢١١) الأرض ثم رفعها (٥) فنفضها (٦) ثم مسح بها (٧) جبينه (٨)

(١) يضرب - خ يب (٢) هما - خ ل صا (٣) أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢١١

(٤) بيده - صا - يب ٢١٢ (٥) رفعهما - يب ٢١٢ - صا

(٦) فنفضهما - يب ٢١٢ - صا (٧) هما - صا - يب ٢١٢ - علي - يب ٢١٢ - صا بالسند الثالث

(٨) جبينه - خ كا - صا - يب ٢١٢ - جهته - صا بالسند الثاني

وكفّيه مرّة واحدة تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار استبصار ١٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه وصف التيمم ف ضرب بيديه على الأرض وذكر مثله.

٣٤٤٢ (١٣) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا (أى الأئمة صلوات الله عليهم) للمتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه.

٣٤٤٣ (١٤) تهذيب ٢١٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٧٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل (١) من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً.

٣٤٤٤ (١٥) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧٢ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن التيمم فقال مرّتين مرّتين للوجه واليدين.

٣٤٤٥ (١٦) فقه الرضا عليه السّلام ٩٠ - وقد روى أنّه يمّسح الرّجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيّه

٣٤٤٦ (١٧) الهداية ١٨ - والتيمم هو أن يضرب الرّجل بيديه على

الأرض مرّة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيّه وحاجبيّه ويمسح على ظهر كفيّه.

٣٤٤٧ (١٨) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧٢ ج ١ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التيمّم فضرب بكفيّه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ثمّ قال هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤتمّ بالصّعيد . قال الشّيخ ره في الاستبصار مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التّقية .

٣٤٤٨ (١٩) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧١ ج ١ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المراديّ عن أبي عبد الله عليه السّلام في التيمّم قال تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك

٣٤٤٩ (٢٠) المقنع ٩ - وقد روى أنّه تضرب يديك (١) على الأرض مرّة واحدة ثمّ تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثمّ تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الأصابع ثمّ تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع .

٣٤٥٠ (٢١) تهذيب ٢١٠ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٧١ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن اسماعيل بن همام الكنديّ عن الرّضا عليه السّلام قال

التَّيْمَمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ

٣٤٥١ (٢٢) تهذيب ٢٠٨ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - أنحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته كيف التَّيْمَمِ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التَّقْيَةِ لآنة موافق لمذاهب العامة.

٣٤٥٢ (٢٣) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد تهذيب ١٦٢ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى (السَّاباطِيّ - يب ٢١٢) عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال سألته (١) عن التَّيْمَمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ (من - يب ١٦٢ - فقيه) الجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءَ فَقَالَ نَعَمْ . فقيه ٥٨ ج ١ - سئل عمارة بن موسى السَّاباطِيّ أبا عبدالله عليه السَّلام عن التَّيْمَمِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٤٥٣ (٢٤) فقه الرضا عليه السَّلام ٨٨ - وَ صِفَةُ التَّيْمَمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ اسْبَابِ الْغَسْلِ وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ حَدِّ الْحَاجِبِينَ إِلَى الذَّقْنِ وَ رَوَى أَنْ مَوْضِعَ السَّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبَ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحَ بِالْيَسْرَى الْيَمْنَى إِلَى حَدِّ الزَّنْدِ وَ رَوَى مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحَ بِالْيَسْرَى الْيَمْنَى وَ بِالْيَمْنَى الْيَسْرَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَ رَوَى إِذَا أُرِدْتَ التَّيْمَمِ اضْرِبْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعْ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبِيكَ وَ بَقِيَ مَا

بقي ثم توضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم توضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل فى وقت الضرورة.

٣٤٥٤ (٢٥) وفيه ٨٩ - وروى أن جبرئيل عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فى الوضوء بغسلين و مسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين ثم نزل فى التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

٣٤٥٥ (٢٦) وفيه ٩٠ - والحائض تيمم مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين وفرض الصلوة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة وجعل للذى لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الرأس والرّجلين.

٣٤٥٦ (٢٧) بحار الأنوار ١٤٥ ج ٨١ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم والعلّة فى ترك مسح الرأس والرّجلين فى التيمم أن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين وفرض الصلوة أربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين وكذلك للذى لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين وترك مسح الرأس والرّجلين كما ترك للمسافر ركعتين.

٣٤٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كفى ٦٢ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى

عبدالله عليه السلام أنه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وقال «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (و- يب) (قال و- كا- يب) أمسح (١) على كفيك من حيث موضع القطع وقال (الله تعالى - صا) «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» مستدرک ٥٤٠ ج ٢- العياشي في تفسيره عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ٣٤٥٨ (٢٩) مستدرک ٥٣٨ ج ٢- كتاب جمل العلم والعمل للسيّد المرتضى وقد روى ان تيممه ان كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنى ما ذكرناه في (٢) الضربة.

وتقدّم في رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم ان ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٢٣) وجوب مسح الرّجلين قوله عليه السلام جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوي المسح وهما الرّأس والرّجلان

ويأتى في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنتيه قوله سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم

(١١) باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء
فإذا حدث أو أصاب الماء انتقض تيممه

٣٤٥٩ (١) استبصار ١٦٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٠ ج ١ -
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكلّ صلوة فقال لا (أنما - خ
صا) هو بمنزلة الماء.

٣٤٦٠ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن
زواردة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى أن
يجد الماء.

٣٤٦١ (٣) كافي ٦٣ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زواردة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلّي بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال (١) نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فان أصاب الماء
ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه كلما أراد فمسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان أصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قدر كع
فليمض في صلواته فان التيمم أحد الطهورين.

تهذيب ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زواردة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلا ان فيه فلما اراده تعسر عليه

ذلك استبصار ١٦٤ ح ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام وذكر مثل ما في التّهذيب الى قوله يعيد التّيّم استبصار ١٦٣ ح ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام يصلّي الرّجل بتيمّم واحد وذكر مثله الى قوله أو يصب الماء

٣٤٦٢ (٤) دعائم الاسلام ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال من تيمّم صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنّه إذا مرّ بالماء أو وجدته انتقض تيمّمه.

٣٤٦٣ (٥) استبصار ١٦٣ ح ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٠١ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال لا بأس بأن يصلّي صلوة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء تهذيب ٢٠١ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السّكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام مثله ٣٤٦٤ (٦) الهداية ١٩ - ولا بأس أن يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلوات اللّيل والنّهار كلّها ما لم يحدث أو يصب ماء ومن تيمّم وصلّي ثمّ وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضأ لصلوة أخرى.

٣٤٦٥ (٧) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٩ - فاذا قدرت على الماء انتقض التّيّم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف (من - خ) الصّلوة

اللَّهُمَّ الْآنَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتُهَا بِالتَّيْمَمِ
فَتَطَهَّرْ فَتَعِيدِ الصَّلَاةَ.

وقال عليه السلام وان مرّ بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلّى في
آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلوة
الأخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مرّه بالماء نقض تيممه وقد يصلى
بتيمم واحد خمس صلوات مالم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء

٣٤٦٦ (٨) تهذيب ١٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى
قال حدثني من سئله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت
الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الأخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلى فان تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل
٣٤٦٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ - نروي عنه صلوات الله عليه
انه قال ربّ الماء وربّ الصعيد واحد

٣٤٦٨ (١٠) وسائل ٣٧٨ ج ٣ - في تفسير العياشي ٢٤٤ ج ١ - عن
أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد
الماء كمن توضأ من غدیر من ماء أليس الله يقول «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»
قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلواته
قال قلت له فيصلّى بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر
عليه انتقض التيمم.

٣٤٦٩ (١١) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال وكذلك ان تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلوة

انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ ويصلى.

٣٤٧٠ (١٢) تهذيب ٢٠١ ج ١ - استبصار ١٦٣ ج ١ - محمد بن علي

ابن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء.

٣٤٧١ (١٣) تهذيب ٢٠١ ج ١ - استبصار ١٦٤ ج ١ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع (١) بالتيمم الا صلوة واحدة وناقلتها. استبصار، فاؤل ما في هذا الخبر أنه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والزواي واحد لأن أباهما في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على أن راوى هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد الجعفریات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال لا يصلى بالتيمم وذكر مثله وباسناده عن جعفر بن محمد قال سمعت أبي يقول مضت السنة الا يصلى بتيمم وذكر مثله.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) والحلي (٢) من باب (١) وجوب

التيمم قوله عليه السلام فاذا وجد ماء فليغتسل وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مثل قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الأرض وقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣)

وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ان رب الماء هو رب الصعيد.

(١٢) باب حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلوة

فأصاب الماء

٣٤٧٢ (١) استبصار ١٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن تهييب ٢٠٣ ج ١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة واعلم أنه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلا في آخر الوقت.

٣٤٧٣ (٢) مستدرک ٥٤٦ ج ٢ - كتاب درست ابن أبي منصور حدثني عبيد الله عن درست عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتيمم ويدخل في صلوته ثم يمر به الماء قال فقال يمضى في صلوته.

٣٤٧٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٠ - فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك.

٣٤٧٥ (٤) تهذيب ٢٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن استبصار ١٦٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان

عن عبدالله بن عاصم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقيم الصلوة (١) فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ وان كان (قد - يب خ كا) ركع فليمض في صلواته تهذيب ٢٠٤ ج ١ - استبصار ١٦٧ ج ١ - وروى (٢) هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن (٣) اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله السرائر ٤٨٦ - نقلاً من نوادر (محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وان دخل في الصلوة وذكر نحوه ٣٤٧٦ (٥) تهذيب ٢٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ١٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن فقيه ٥٨ ج ١ - زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت (له - صا - يب) في رجل (٤) لم يصب الماء (٥) وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضي في صلواته (فيتمها - فقيه) ولا ينقضهما (٦) لمكان (٧) أنه دخلها وهو على طهر (٨) بتيمم (٩) (و - فقيه) قال زرارة فقلت (١٠) له دخلها وهو متيمم

(١) يقيم في الصلوة - كا - ويقوم في الصلوة - خ يب (٢) ورواه - صا

(٣) الحسن بن الحسين - صا (٤) قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل - فقيه

(٥) ماء - فقيه (٦) ولا ينقضها - خ يب - فقيه (٧) لمكان الماء لأنه - فقيه

(٨) طهور - يب (٩) وتيمم - صا (١٠) قلت - فقيه

فصلي ركعة و(١) احدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و(١) بيني على ماضى من صلواته التي صلى بالتيمم.

٣٤٧٧ (٦) تهذيب ٢٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و(٢) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم احدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم بيني على ماضى من صلواته التي صلى بالتيمم تهذيب ٤٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد (عن حريز - يب - صا) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم (٣) ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم بيني على واحدة السرائر ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً ومتناً. حمله الشيخ ره في الاستبصار على من اذا صلى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه ان يتوضأ ويبني.

٣٤٧٨ (٧) تهذيب ٤٠٦ ج ١ - استبصار ١٦٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي (٤) فمرّ به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل (٥) الصلوة فقلت (له - صا) انه قد صلى صلواته كلها

(٤) فصلى - صا

(١) ثم - فقيه (٢) عن - خ يب (٣) تيمم - السرائر

(٥) ويستقبل - صا

قال لا يعيد (١) حملة الشيخ ره على الاستحباب.
وتقدّم في رواية زرارة (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السّلام
فان أصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلواته.

(١٣) باب أنه من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمّت صلواته

ولا إعادة عليه

٣٤٧٩ (١) تهذيب ١٩٤ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام فان
أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمّت صلواته ولا إعادة
عليه. قال الشيخ ره المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم
يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت.

٣٤٨٠ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السّلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ (٢) الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلوة.

٣٤٨١ (٣) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السّلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت
قال (قد - يب) مضت صلواته وليتطهر.

٣٤٨٢ (٤) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة (يب - وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك).

٣٤٨٣ (٥) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيّم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء (هو - خ) رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين.

٣٤٨٤ (٦) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء (يتيمم - صا) ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أي مضى على صلواته أم يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلواته فان رب الماء هو رب التراب فقيه ٥٩ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وذكر مثله.

٣٤٨٥ (٧) تهذيب ٢٠٢ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقى علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب (الماء - يب)

(لا- صا) يميناً ولا شمالاً ولا فى بثران وجدته على الطريق فتوضاً (به - صا) وان لم تجده فامض.

٣٤٨٦ (٨) الجعفریات ٢٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على عليه السلام يقول من اصابته جنابة فليتييم اذا لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلواته وباسناده ٢٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يفتى من اصابته جنابة ان يتيمم وذكر مثله.

٣٤٨٧ (٩) تهذيب ١٩٣ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد استبصار ١٥٩ ج ١- أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلواته ماءً أيتوضاً ويعيد الصلوة أم تجوز صلواته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضاً وأعاد (الصلوة - خ يب) فان مضى الوقت فلا اعادة عليه.

٣٤٨٨ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١- عن الصادق عليه السلام وان تيمم فى أوّل الوقت وصلّى ثم وجد الماء وفى الوقت بقيّة يمكنه معها ان يتوضاً ويصلّى توضاً وصلّى ولم تُجزّه صلواته بالتيمم اذا وجد الماء وهو فى وقت من الصلوة (الى أن قال) وان دخل فى الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فليصرف فيتوضاً ويصلّى ان لم يكن ركع فان ركع مضى فى صلواته فان انصرف منها وهو فى وقت توضاً وأعادها فان مضى الوقت اجزئته.

٣٤٨٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٨٩- وان تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ثم أدرك الماء وعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلوة والوضوء ٣٤٩٠ (١٢) تهذيب ١٩٣ ج ١- استبصار ١٥٩ ج ١- أحمد بن محمد

ابن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلاً أتى كنت أتوضأ واعد وتقدّم في روايتي ابن سنان والحلبى (١) من باب (١) وجوب التيمم قوله عليه السلام فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزئته صلواته التي صلى وفي رواية الحلبي (٢) قوله عليه السلام فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي رواية أبي أيوب (٩) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد قوله فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلواته وفي رواية الصيقل (٧) من الباب المتقدم قوله قد صلى صلواته كلها قال عليه السلام لا يعيد (ها - خ صا) (أى من صلى بالتيمم فمر به نهر) وليلاحظ سائر احاديثه فانه يناسب الباب.

(١٤) باب حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى

٣٤٩١ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى ثم ذكر انّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماءً قال نعم.

(١٥) باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس

٣٤٩٢ (١) استبصار ٨١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد

ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٨٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - صا) عن عبد الله (بن بكير (١) - يب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس (يحدث - صا) قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

٣٤٩٣ (٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف الجعفریات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إن علياً عليه السلام سئل عن الرجل وذكر نحوه مستدرک ٥٢٦ ج ٢ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج وذكر نحوه.

٣٤٩٤ (٣) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا عليهم السلام ولا يتيمم في الحضرة إلا من علة (٢) أو يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه و حضرت الصلوة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة

(١٦) باب كراهة الإقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الابل وكراهة السفر من الطريق الذي يعلم أنه ليس فيه ماء

٣٤٩٥ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الإبل قال لا مستطرفات السرائر ١٠٧ - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً و متنأ وفيه ٨١ - (نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن العلاء وأبي أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

و تقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج قوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق (١) دينه وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام يصلّى بالمسح ثم لا يعود الى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

فصل في أحكام المريض والمحتضر والأموات

أبواب ما يتعلق بالمرض والإحتضار

(١) باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشرّ

في حال المرض وما لا يكتب

قال الله تعالى في سورة التين (٩٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ.

٣٤٩٦ (١) كافي ١١٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(قال - خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه و ليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل في صحته اذا حبسته عنه.

٣٤٩٧ (٢) كافي ١١٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالى (١)

٣٤٩٨ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٩٤ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسي رض قال أخبرنا والذي قال أخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا ابو عمر (٢) قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا ابو سنان عن ثابت عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عزوجل لملائكته اكتبوا لعبدي افضل ما كان عمل في صحته.

٣٤٩٩ (٤) ثواب الأعمال ٢٣٠ - حدثني محمد بن الحسن قال

حدّثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشّار عن عبيد الله عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له فضلاً (١) كان يعمل في صحته و يتبع (٢) مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً له ٣٥٠٠ (٥) نواب الأعمال ٢٣٠ - أبي ره قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليمان عن الحسين (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب الله له كأحسن ما كان يعمل في صحته و تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر.

٣٥٠١ (٦) كافي ١١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم (٤) اذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح و مثل ذلك اذا مرض و كلّ الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله و يقبضه و كذلك الكافر اذا اشتغل بسقمه في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر (٥) في صحته ٣٥٠٢ (٧) التمهيد ٤٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له (في حقّه - خ) في صحته و يكتب للكافر من العمل السيء مثل ما كان يكتب

(١) كلّ فضل - خ (٢) يتبع - خ (٣) كثير بن سليم عن الحسن - خ نواب الأعمال

(٤) المؤمن - خ (٥) من شرّ - خ

له في صحته ثم قال يا جابر ما أشدّ هذا من حديث .
 ٣٥٠٣ (٨) مستدرک ٥٦ ج ٢ - القطب الراوندی فی دعواته قال قال
 النبی صلی الله علیه وآله انّ المسلم اذا ضعف من الکبر یا أمر الله الملك
 ان ینکتب له فی حاله تلك ما کان یعمل وهو شاب نشیط مجتمع ومثل
 ذلك اذا مرض وکلّ الله به ملکاً ینکتب له فی سقمه ما کان یعمل من الخیر
 فی صحته.

٣٥٠٤ (٩) کافی ١١٤ ج ٣ - محمد بن یحیی عن أحمد بن أحمد بن محمد
 ابن أبی نصر عن درست قال سمعت أبا ابراهیم علیه السلام یقول اذا
 مرض المؤمن أوحی الله عزوجلّ الی صاحب الشمال لا تکتب علی
 عبدی ما دام فی حبسی ووثاقی ذنباً (اصلاً - طبّ الأئمة) و یوحی الی
 صاحب الیمین ان اکتب لعبدی ما کنت تکتبه (١) فی صحته من الحسنات
 طبّ الأئمة علیهم السلام ١٦ - حدّثنا عبدالله بن بسطام قال حدّثنا محمد
 ابن خلف قال حدّثنا الحسن بن علیّ قال حدّثنا عبدالله بن سنان عن أخیه
 محمد بن سنان قال حدّثنا المفضل بن عمر قال سمعت الصادق علیه
 السلام یحدّث عن الباقر أبی جعفر علیه السلام قال انّ المؤمن اذا مرض
 و ذکر نحوه.

٣٥٠٥ (١٠) کنز الکواجکی ١٧٨ - قال الصادق علیه السلام انّ
 العبد اذا مرض فانّ فی مرضه أوحی الله تعالی الی کاتب الشمال لا تکتب
 علی عبدی خطیئة مادام فی حبسی ووثاقی الی أن أطلقه وأوحی الی
 کاتب الیمین ان اجعل انین عبدی حسنات.

٣٥٠٦ (١١) عدّة الداعی ١١٦ - عن النبی صلی الله علیه وآله (قال
 -خ) اذا کان العبد علی طريقة من الخیر فمرض أو سافر أو عجز عن

العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرء «فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ»
 ٣٥٠٧ (١٢) كافي ١١٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد
 ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى
 ماذا كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدى
 ان حبسته فى حبس من حبسى ثم أمنعه الشكاية اكتبنا لعبدى مثل ما
 كتبنا تكتبان له من الخير فى صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من
 حبسى فانه فى حبس من حبسى.

(٢) باب ماورد من الثواب والمغفرة للمريض والعليل وتأكد استحباب الصبر
 على المرض واحتسابه وحكم الجزع عليه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ
 الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)
 ٣٥٠٨ (١) كافي ١١٣ ج ٣ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
 عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة (١) من مرض
 أفضل من عبادة سنة مكارم الأخلاق ٣٥٨ - عن الباقر عليه السلام مثله.
 ٣٥٠٩ (٢) كافي ١١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة
 عن أحدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم
 أجراً من عبادة سنة.

٣٥١٠ (٣) وسائل ٤٠٣ ج ٢ - الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب
 فى طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الحسن بن على

الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة.

٣٥١١ (٤) كافي ١١٤ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

حسان (١) عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث (٢) تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلائمه وأبيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته (قال - خ) قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه . بحار الأنوار ٢٠٠ ج ٨١ - مكارم الأخلاق عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة وذكر نحوه.

٣٥١٢ (٥) أمالي الشيخ ره ٢٤٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن علي بن معمر ابوالحسين الكوفي المؤدب بواسط قال حدثنا حمدان بن المعافى الصبيحي قال حدثنا موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول المؤمن اكرم على الله ان يمر به أربعون يوماً لا يمحصه الله (٣) تعالى فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع (٤) واختلاج (٥) العين وأشباه ذلك ليمحص به ولينا من ذنوبه وان يغتم لا يدري ما وجهه واما الحمى فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى ليلة كفارة سنة.

(٢) ثلاثة - خل (٣) يمحصه: يغلصه

(١) عبد الجبار - خ

(٤) الشسع: احد سيور الثعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في

صدر الثعل المشدود في الزمام (٥) الاختلاج: الاضطراب

٣٥١٣ (٦) وسائل ٤٠٣ ج ٢ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة مستدرك ٦٢ ج ٢ أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التمحيص عن العلاء عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٣٥١٤ (٧) علل الشرائع ٢٩٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله ثواب الأعمال ٢٢٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام (١) يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لأنّ ألمها يبقى في الجسد سنة.

٣٥١٥ (٨) مستدرك ١٤٩ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال دخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى وقد حمّ وعنده بختيشوع المتطبّب فقال له ينبغي لمن حمّ يوماً أو ليلة ان يحتمى سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان (٢) ما صدّقته قال اتى لاصدّقه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة فلو لانه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب (٣) سنة وأنما قال الفضل ذلك لانّ العلماء في ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى المتطّبين (٤).

٣٥١٦ (٩) دعائم الاسلام ٢١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال حمى يوم كفارة سنة وسمعتها بعض الأطباء وقد حكى له

(١) أبوعبدالله عليه السلام - العلل (٢) أى ما سرع ما صدقت - يفيد التعجب

(٣) ذنوبه - خ ك (٤) للمتطبّب - خ ك

هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء أنّ حمّى يوم تولم البدن سنة. فقه الرضا عليه السلام ٣٤١ - روى حمّى يوم (١) كفارة سنة.

٣٥١٧ (١٠) كافي ١١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ثواب الأعمال ٢٢٩ - أبى ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥١٨ (١١) كنز الكراجم ١٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكير (٢) خبث الحديد.

٣٥١٩ (١٢) ثواب الأعمال ٢٢٨ - حدّثنى الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد قال حدّثنى يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله إنّ المؤمن اذا حمّ حمّى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان أن على فراشه فأنيته تسبيح و صياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه فى سبيل الله فإن أقبل يعبد الله بين اخوانه وأصحابه كان مغفوراً له فطوبى له إن تاب و ويل له إن عاد والعافية أحبّ الينا.

٣٥٢٠ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن على عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمّى طهور من ربّ غفور فقال المريض الحمّى يقوم بالشيخ حتى تُزيره (٣) القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن ذا قال فمات فى مرضه ولم يصلّ عليه صلى الله عليه وآله.

(١) ساعة - خ ك (٢) الكير: الرّق الذى ينفخ فيه الحدّاد (٣) أى ساقه الى القبور

٣٥٢١ (١٤) دعائم الإسلام ٢١٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إن الحمى طهور من ربّ غفور قال الرجل بل الحمى تفور (١) بالشّيخ الكبير حتى تحلّه القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك.

٣٥٢٢ (١٥) كافي ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم ابن أبي مسروق ثواب الأعمال ٢٢٨ - أبي ره قال حدّثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكتي بأبي عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد (٢) الموت و سجن الله تعالى في أرضه وفورها (و حرّها - الثواب) من جهنّم وهي حظّ كلّ مؤمن من النار.

٣٥٢٣ (١٦) كافي ١١١ ج ٣ - محمد عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي (٣) سجن الله في الأرض وهي (٣) حظّ المؤمن من النار مستدرك ٦٣ ج ٢ - أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٣٥٢٤ (١٧) مستدرك ٨١ ج ٢ - وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الحمى رائد الموت وسجن الله

فى الأرض يحبس بها من يشاء من عباده وهى تحْت (١) الذنوب كما
يحات الوبر عن سنام (٢) البعير.

٣٥٢٥ (١٨) الجعفریات ٢٥٠- أخبرنا الأبهريّ حدّثنا عبد الله بن
محمد بن وهب الدّينورىّ قال حدّثنا ابراهيم بن عمرو ابن أبى طيبة قال
حدّثنا أبى عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رحمة الله عليه قال قال
النّبىّ صلّى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهى سجن الله عزّ وجلّ فى
الأرض فردّوها بالماء البارد.

٣٥٢٦ (١٩) فقه الرضا عليه السّلام ٣٤١- وروى أنّ الحمى حظّ
المؤمن من النار.

٣٥٢٧ (٢٠) مستدرک ٥٧ ج ٢- القطب الرّاوندىّ فى دعواته عن
أمير المؤمنين عليه السّلام قال وعك (٣) أبوذرّ رضى الله عنه فأتيت
رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله إنّ أباذرّ قد وعك فقال
أمض بنا اليه نعوّده فمضينا اليه جميعاً فلما جلسنا قال رسول الله صلّى
الله عليه وآله كيف أصبحت يا أباذرّ قال أصبحت وعكاً يا رسول الله
فقال أصبحت فى روضة من رياض الجنّة قد انغمست فى ماء الحيوان و
قد غفر الله لك ما يقدح من دينك فابشر يا أباذرّ وقال صلّى الله عليه وآله
الحمى حظّ كلّ مؤمن من النار الحمى من قيح (٤) جهنّم الحمى رائد
الموت.

٣٥٢٨ (٢١) ثواب الأعمال ٢٢٩- حدّثنى أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام قال المرض للمؤمن تطهير و

(٣) الوعك: الحمى

(٢) أى أعلا ظهرها

(١) أى تسقط وتطهر الذنوب

(٤) قيح - خ ك

رحمة و للكافر تعذيب و لعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب.

٣٥٢٩ (٢٢) مستدرك ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب قال لا ولكن ليسمع أنيه وشكواه ودعائه الذي يكتب له الحسنات و تحط عنه السيئات و تذخر (١) له يوم القيامة بحار الأنوار ١٩٣ ج ٨١ - وروى أبو الصباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء أفبذنب قال لا ولكن ليسمع الله أنيه وشكواه ودعائه ليكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات الخبر

٣٥٣٠ (٢٣) مستدرك ٥٨ ج ٢ - كتاب الصّفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين و رأينا بيوت الكوفة فاذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه أثر المرض فقال عليه السلام له مالي أرى وجهك متكفماً أمن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحبّ أنه (٢) يعتريني قال عليه السلام أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال بلى قال أبشر برحمة ربك و غفران ذنبك ثم سئله عن أشياء فلما أراد ان ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك فان المرض لأجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلا حطه انما الأجر في القول باللسان والعمل باليد والرّجل وان الله عزوجل يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة ثم مضى عليه السلام.

٣٥٣١ (٢٤) نهج البلاغة ١٠٩٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك

فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتمها حت الاوراق.
 ٣٥٣٢ (٢٥) أمالي الشيخ ٦٠٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
 الحسن بن علي الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال
 حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي النصيبى قال
 حدثنا أبي قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنى بالرزي قال حدثنا
 أبو جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آباءه
 عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام
 انه قال المرض لأجر فيه ولكنه لا يدع علي العبد ذنباً إلا حطه وأما
 الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه وفضله يدخل
 العبد بصدق النيّة والسريرة الصالحة الجنة

٣٥٣٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن علي عليه السلام قال اذا
 ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته.

٣٥٣٤ (٢٧) أمالي الصدوق ٢٤٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى
 العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن
 الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد
 عليهما السلام انه قال ان العبد اذا كثرت ذنوبه و لم يجد ما يكفرها به
 ابتلاه الله عز وجل بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والّا أسقم
 بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك به والّا شدّد عليه عند موته ليكفرها به فان
 فعل ذلك به والّا عذّبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء
 يشهد عليه بشيء من ذنوبه.

٣٥٣٥ (٢٨) وفيه ٤٠٤ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رض
 قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب
 عن هشام بن سالم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام أن المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وأنه ليمتهن (١) في بدنه فتغفر له ذنوبه.

٣٥٣٦ (٢٩) الخصال ٦٣٥ - بالإسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ما من الشيعة عبد يقارف (٢) امرأ نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببليّة تمحص بها ذنوبه إمّا في مال وإمّا في ولد وإمّا في نفسه حتى يلقي الله عزّ وجلّ وماله ذنب وأنه ليبقى عليه الشئ من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته.

٣٥٣٧ (٣٠) مستدرک ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الرّب ليتعاهد المؤمن فما يمرّ به أربعون صباحاً ألاّ تعاوده إمّا بمرض في جسده وإمّا بمصيبة في أهله وماله وإمّا (٣) مصيبة من مصيبت الدنيا ليأجره الله عليه بحار الأنوار ١٩٨ ج ٨١ - جامع الأخبار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إمّا بمرض في جسده أو بمصيبة في أهل أو مال أو مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها

٣٥٣٨ (٣١) مستدرک ٦٢ ج ٢ - أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن جابر بن عبدالله أن عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا رأى المريض قد برىء قال له هنّك الطهور من الذنوب.

٣٥٣٩ (٣٢) بحار الأنوار ٢٢٤ ج ٨١ - دعوات الزّاونديّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برأ قال يهنّك الطهر من الذنوب.

٣٥٤٠ (٣٣) أمالي المفيد ٣٤ - قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر بن سالم الجعابيّ قال حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد الحسنّيّ قال حدّثنا

(١) أي يضعف ويحتقر (٢) يقارن - خ - يقارف: أي يلاصق (٣) أو - خ ك

الفضل بن القاسم قال حدّثني أبي أمالي الشيخ ٦٣١- حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسنی رض قال حدّثنا الفضل بن القاسم العقيليّ سنة خمس و ثلاثين و مأتين قال حدّثني أبي عن جدّي (عن أبيه عن جدّه - أمالي المفيد) عبدالله بن محمد بن عقيل (ابن أبي طالب - أمالي المفيد) قال سمعت عليّ بن الحسين (زين العابدين - أمالي المفيد) عليهما السّلام يقول ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن (قطّ - أمالي الشيخ) إلا بذنب (١) وما يعفو الله تعالى عنه أكثر وكان اذا رأى المريض قد برىء قال ليهنّك الطهر (أى - أمالي الشيخ) (٢) من الذّنوب فاستأنف العمل.

٣٥٤١ (٣٤) الجعفریات ٣٣ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة يستأنفون (٣) العمل المريض اذا برىء والمشرک اذا أسلم والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً والحاجّ (اذا فرغ - ك) بحار الأنوار ١٨٦ ج ٨١ - القطب الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة يستأنفون العمل وذكر نحوه.

٣٥٤٢ (٣٥) الجعفریات ٢٤٥ - بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا تمسّك بالطّاعة اذا خفت الناس كنز الكواجكي ١٧٨ - قال الصادق عليه السّلام ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

٣٥٤٣ (٣٦) مستدرک ٦٥ ج ٢ - البحار عن كتاب الإمامة والتّبصرة عن أحمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن

ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السقم يمحو الذنوب وقال ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا.

٣٥٤٤ (٣٧) أمالي الشيخ ٦٣٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلويّ النصيبيّ ببغداد قال حدثنا عليّ بن حمزة العلويّ قال حدثني أبي قال حدثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل المؤمن اذا عوفى من مرضه مثل البردة (١) البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها.

٣٥٤٥ (٣٨) مستدرک ٦٤ ج ٢ - محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن جابر بن عبدالله قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة الا حطّ الله به من خطاياها.

٣٥٤٦ (٣٩) مستدرک ٥٨ ج ٢ - القطب الراونديّ في دعواته قال قال صلى الله عليه وآله اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد.

٣٥٤٧ (٤٠) بحار الأنوار ١٩٧ ج ٨١ - اعلام الدّين قال النبيّ صلى الله عليه وآله انّ المرض ينقىّ الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد.

٣٥٤٨ (٤١) ثواب الأعمال ٢٣٠ - أبي ره قال حدثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبع عن اسماعيل بن مهران

(١) البرد: ماء الغمام يتجمّد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوباً

عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صداع ليلة تحطّ كلّ خطيئة الآ الكبائر بحارا لأنوار ٢٠٠ ج ٨١ - المكارم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صداع ليلة يحطّ وذكر مثله.

٣٥٤٩ (٤٢) الخصال ١٣ - حدّثنا أبي رض قال حدّثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عليّ بن السنديّ عن أحمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أحبّ الله عبداً نظر اليه فاذا نظر إليه اتحفه من ثلاثة بواحدة إمّا صداع و إمّا حمّى و إمّا رمداً (١).

٣٥٥٠ (٤٣) أمالي الصدوق ٤٠٥ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فأتيته اعوده فقال أفلا أحدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت (٢) بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ تبسّم فقلت له مالك يا رسول الله تبسّمت قال عجبت من المؤمن (٣) وجزعه من السقم ولو يعلم له ما في السقم من الثواب لأحبّ ان لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ مستدرك ٥٦ ج ٢ - القطب الرّاوندي في دعواته قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن وذكر نحوه.

٣٥٥١ (٤٤) مستدرك ٥٦ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله انّ الرّجل ليكون له الدرّجة عند الله لا يبلغها بعمله بيتلى بيلاء في جسمه فيبلغها بذلك ٣٥٥٢ (٤٥) مستدرك ٦٦ ج ٢ - الحسن بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في

ولده فان هو صبر بلغه الله آياه.

٣٥٥٣ (٤٦) كافي ١١١ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون (١) اعتباطاً فقال ابراهيم عليه السلام يارب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فانزل الله عزّ وجلّ الموم (٢) وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده كافي ١١١ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عمّن حدّثه عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلّى بها عن المصاب قال فانزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء مستدرک ٥٦ ج ٢- القطب الراوندى فى دعواته قال قال الباقر عليه السلام وذكر مثله الى قوله يوجر بها الميت.

٣٥٥٤ (٤٧) مستدرک ٥٧ ج ٢- القطب الراوندى فى دعواته قال و قال ابن عباس لما علم الله انّ أعمال العباد لا تفى بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفر عنهم به (٣) السيئات.

٣٥٥٥ (٤٨) مستدرک ٥٧ ج ٢- وعنه قال صلى الله عليه وآله ما يصيب المؤمن من وصب (٤) ولا نصب (٥) ولا سقم ولا أذى ولا حزن ولا همّ حتىّ الهمّ يهّمّه الاّ كفر الله به من خطاياها وما ينتظر احدكم من الدنيا الاّ غنى مطغياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً منقداً (٦)

(١) مات فلان غبطة: أى صحيحاً شاباً

(٢) الموم: الحمى مع البرسام وقيل الموم البرسام - البرسام: التهاب فى العجائب الذى بين الكبد والقلب (٣) بها - خ ك (٤) وصب: الوجع والمرض (٥) نصب: الاعياء والتعب (٦) منقداً: بعار - أى مفنياً

أو موتاً مجهزاً.

٣٥٥٦ (٤٩) كنز الكواجكي ١٧٨- روى أن نبياً من الأنبياء مرّ برجل قد جهده البلاء فقال يا ربّ اما ترحم هذا ممّا به فأوحى الله اليه كيف أرحمه ممّا به أرحمه.

٣٥٥٧ (٥٠) وفيه ١٧٨- وروى أنّه لما نزلت هذه الآية «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزِيهِ» فقال رجل لرسول الله صلّى الله عليه وآله جاءت قاصمة الظهر فقال صلّى الله عليه وآله كلاًّ اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللأواء (١) والهموم قال بلى قال فذلك ممّا يجزى به.

٣٥٥٨ (٥١) أمالي الصدوق ٣٧٧- حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سلمان الفارسيّ في علته فقال يا سلمان انّ لك في علّتك (إذا اعتلتت - فقيه) ثلاث خصال أنت من الله عزّ وجلّ بذكر ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ حطته متّعك الله بالعافية الى انقضاء (٢) اجلك الخصال ١٧٠- حدّثنا محمد بن عليّ بن الشاه قال حدّثنا أبو حامد قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ عن أبيه قال حدّثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال فقيه ٢٧١ ج ٤- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لسلمان

(١) اللأواء: يعنى الشدّة وضيق المعيشة أو القحط - مجمع البحرين

(٢) منتهى - خ فقيه

الفارسيّ رض يا سلمان وذكر مثله.

٣٥٥٩ (٥٢) وسائل ٤٠٣ ج ٢ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب
في طبّ الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن عليّ الوشاء عن
عبدالله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه
عن عليّ عليهم السلام أنّه عاد سلمان الفارسيّ فقال له يا سلمان ما من
أحد من شيعتنا يصيبه وجع الآبذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له
قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير قال عليّ عليه
السلام يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرّع الى الله والدعاء له
بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو
تطهير وكفارة.

٣٥٦٠ (٥٣) وفيه ٤٠٣ ج ٢ - عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن
أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال أيما رجل اشتكى فصبر
واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد

٣٥٦١ (٥٤) مستدرک ٥٨ ج ٢ - القطب الزوانديّ في دعواته قال و
قال صلى الله عليه وآله يقول الله عزّ وجلّ اذا وجهت الى عبد من عبيدي
مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه
يوم القيامة ان انصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً بحار الأنوار ١٢٢ ج ٨٢ -
مسكّن الفؤاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله عزّ وجلّ اذا وجهت
إلى عبد وذكر مثله.

٣٥٦٢ (٥٥) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلّي
في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله يا عليّ انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلّبه من جنب الى جنب جهاد في
سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب

٣٥٦٣ (٥٦) بحار الأنوار ١٨٩ ج ٨١ - القُطْبُ الرَّاوَنْدِيّ فِي دَعْوَاتِهِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَلِيُّ أُنَيْنَ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ وَ
صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَنَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَتَقْلِبُهُ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ فَكَأَنَّمَا
يُجَاهِدُ عَدُوَّ اللَّهِ وَيَمْشِي فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ

٣٥٦٤ (٥٧) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٢١٧ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ قَالَ يَكْتُبُ أُنَيْنَ الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ كَانَ جِزْعًا كَتَبَ
هَلُوعًا لِأَجْرِ لَهُ الْجَعْفَرِيَّاتِ ٢١١ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتُبُ (كَذَا (١)) الْمَرِيضُ فَإِنْ كَانَ
صَابِرًا كَتَبَ حَسَنَاتٍ وَإِنْ كَانَ جِزْعًا كَتَبَ هَلُوعًا لِأَجْرِ لَهُ

٣٥٦٥ (٥٨) كَافِي ١١٤ ج ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرٌ وَلَا خَيْرٌ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ بِأَشْرٍ (٢)

٣٥٦٦ (٥٩) فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٤١ - أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيَّامُ الصَّحَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَأَيَّامُ الْعِلَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَلَا يَزِيدُ هَذِهِ
وَلَا يَنْقُصُ هَذِهِ قَالَ وَرَوَى لِأَخِيرٍ فِي بَدَنِ لَا يَأْلَمُ وَلَا فِي مَالٍ لَا يَضَارُّ (٣)
فَسُئِلَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْهُ - خ) وَعَنْ مَعْنَى هَذَا فَقَالَ إِنَّ الْبَدْنَ إِذَا
صَحَّ أَشْرٌ وَبَطْرٌ فَإِذَا اعْتَلَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنْ صَبَرَ جَعَلَ كَفَّارَةً لِمَا قَدْ
أَذْنَبَ وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ جَعَلَهُ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ.

٣٥٦٧ (٦٠) كَافِي ٢٥٨ ج ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ مُسْعَدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (٤) صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ مَلْعُونٌ كُلٌّ مَالٌ لَا يَزْكِي مَلْعُونٌ كُلٌّ جَسَدٌ

(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ (مَاسِقَطَ) لَفْظَةً أُنَيْنَ كَمَا فِي الدَّعَائِمِ (٢) يَاشِرُ - خ كَا (٣) لَا يَصَابُ - خ

(٤) رَسُولُ اللَّهِ - خ ل

لا يزكّي ولو في كلّ أربعين يوماً مرّةً فليل يارسول الله أمّا زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بأفة قال فتغيّرت وجوه (القوم - قرب الاسناد) الذين سمعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم أتدرون (١) ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بل (٢) الرّجل يخذش الخدشة (٣) وينكب النكبة (٤) ويعثر العثرة ويمرض المرضى ويشاك الشوكة (٥) وما أشبه هذا حتّى ذكر في (آخر - خ) حديثه اختلاج العين قرب الاسناد ٦٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً ملعون وذكر مثله.

٣٥٦٨ (٦١) مستدرک ٥٩ ج ٢ - الكراجكى في كنز الفوائد عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن زياد عن المفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول ملعون ملعون كلّ بدن لا يصاب في كلّ أربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك علىّ قال يا يونس انّ من البليّة الخدشة واللّطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشّسع وأشباه ذلك يا يونس انّ المؤمن اكرم على الله تعالى من أن يمرّ عليه أربعون لا يمحصّ فيها ذنوبه ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان أحدكم ليضع الدرهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتمّ بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك خطأ لبعض ذنوبه

٣٥٦٩ (٦٢) مستدرک ٥٦ ج ٢ - القطب الرّاوندى في دعواته قال

(١) هل تدرون - قرب الاسناد (٢) بلى - قرب الاسناد

(٣) الخدش - خدش جلده: مزقه (٤) النكبة: المصيبة

(٥) الشوكة: داء كالطاعون - جمرة ترقى الجسد

قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله يبغض العفريّة الثفريّة (١) الذي لم يرزاً (٢) في جسمه ولا في ماله.

٣٥٧٠ (٦٣) مستدرک ٥٢ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أتعرف أمّ ملام قال وما أمّ ملام قال صداع يأخذ الرأس وسخونة في الجسد فقال الاعرابي ما اصابني هذا قطّ فلما مضى قال من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فليتنظر الى هذا قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام أتى لآكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب أو نحو هذا

٣٥٧١ (٦٤) مستدرک ٦٣ ج ٢ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وآله لاعرابي هل تأخذ بك أمّ ملام قطّ قال وما أمّ ملام قال حرّ بين الجلد واللحم قال لا قال يأخذك الصداع قطّ قال وما الصداع قال عرق يضرب الانسان في رأسه قال ما وجدت هذا قطّ فلما وليّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فليتنظر الى هذا

٣٥٧٢ (٦٥) عدّة الداعي ١١٧ - عن جابر قال اقبل رجل أصمّ و آخرس حتّى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد فكتب اتى اشهد ان لا اله الا الله وانّ محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله (٣)) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله اكتبوا له كتاباً تبشرونه بالجنة فأنه

(٢) أى لم ينقص

(١) العفريّة الثفريّة: الدّاهية الخبيثة الشّريرة

(٣) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ

ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب من عند الله ذلك إلا نجّاه الله من النار وأدخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لأهل البلايا في الدنيا درجات وفي الآخرة ما تنال (١) بالأعمال حتى إن الرجل ليرى من حسن ثواب الله أن جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فإن الله لا يقبل العمل في غير الاسلام

٣٥٧٣ (٦٦) بحار الأنوار ١٩٢ ج ٨١ - عده الداعي عن أبي جعفر عليه السلام لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر لتمنى أنه يقرض بالمقاريض.

٣٥٧٤ (٦٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٤١ - روى أنه إذا كان يوم القيامة يود أهل البلاء والمرض (٢) أن لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل.

٣٥٧٥ (٦٨) مستدرک ٦٧ ج ٢ - القطب الرواندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخل الجنة.

٣٥٧٦ (٦٩) قرب الاسناد ٣٨٩ - محمد بن عبد الحميد عن الحسن ابن علي بن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما سلب احدكم كريمته إلا عوضه الله منها الجنة.

٣٥٧٧ (٧٠) ثواب الأعمال ٦١ - أبي ره قال حدثني علي بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد صلى الله عليه وآله

(١) مالانتال - خ عده الداعي (٢) المرضي - خ

لقى الله ولا حساب عليه

٣٥٧٨ (٧١) وفيه ٦١- روى لا يسلب الله عبداً كريمته أو احديهما

الأ ولم يسئله عن ذنب

٣٥٧٩ (٧٢) مستدرک ١٤٧ ج ٢- البحار عن دلائل الإمامة للطبري

الإمامي باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت ورسول الله وارث الأنبياء على ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص قال نعم بإذن الله ثم قال ادن مني يا أبا محمد فمسح يده على عيني ووجهي فابصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار قال فقال تحب أن تكون على هذا ولك ما في الناس (١) وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصة قال أعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ذريح (٦) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد قوله عليه السلام أتى أكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب وفي رواية ابن عباس (٢١) من باب (٩٨) ما ورد في نصيحة المسلمين من أبواب العشرة قوله عليه السلام ثلاثة لا تردّ دعوتهم المريض

(٣) باب ماورد من المغفرة والثواب لو ادعى المريض وقربته وجيرانه

٣٥٨٠ (١) مستدرک ٦٧ ج ٢- البحار عن أعلام الدين للديلمي قال

قال النبي صلى الله عليه وآله إذا مرض الصبي كان مريضه كفارة لوالديه
 ٣٥٨١ (٢) تهذيب ١١٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٦ -
 أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان ثواب الأعمال ٢٣١ - أبي ره قال
 حدثني أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن
 أحمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد التوفلي من ولد نوفل بن
 عبدالمطلب قال أخبرني محمد بن جعفر (١) عن محمد بن علي بن
 عيسى (٢) بن (٣) عبدالله العمري عن أبيه عن جدّه (٤) قال فقيه ٣١٠ ج ٣ -
 قال عن فقيه أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي
 فقال (٥) كفارة لوالديه.

وتقدّم في رواية أبي حمزة (٤) من الباب المتقدم قوله عليه
 السلام وحمي ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ
 سبعين سنة قال فلاّمه وأبيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت
 فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه

(٤) باب حكم الشكاية من المرض والوجع والبلاء وبيان حدّها ويستحب
 للمريض ان يحسن ظنّه بالله ويرجو رحمة ربّه

قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ
 أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٨٣)
 قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٥)
 ٣٥٨٢ (١) كافي ١١٥ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم
 عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

(١) أخبرني جعفر بن محمد - الثواب (٢) عن عيسى - الثواب - خل يب
 (٣) عن عبدالله - كا - خل يب (٤) عن أمير المؤمنين - الثواب - خل يب
 (٥) أنّه - فقيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته إلى رحمتي

٣٥٨٣ (٢) كافي ١١٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن (ابن - خ) أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب.

٣٥٨٤ (٣) كافي ١١٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله (١) بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدّهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببليّة فكنتم ذلك (من - خ) عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبُشراً خيراً من بُشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات إلى رحمتي.

٣٥٨٥ (٤) كافي ١١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثه ايام فكنتمه ولم يخبر به احداً أبدل الله عز وجل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبُشرةً خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال قلت (له - خ) جعلت فداك وكيف يبذله قال يبذله لحماً ودماً وشعراً وبُشرة لم يبذنها.

٣٥٨٦ (٥) مستدرک ٦٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله من كنوز الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة و

كتمان المصيبة وكتمان الوجع **وقال** صلى الله عليه وآله من كنوز البرّ
 كتمان المصائب والأمراض والصدقة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله
 يقول الله عز وجل أيما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه
 فلم يشك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان
 قبضته فإلى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله
 ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب وأوحى الله إلى عزير عليه السلام
 يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت
 واذا اوتيت رزقاً مني فلا تنظر إلى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت
 اليك بليّة فلا تشك إلى خلقي كما لا اشكوك إلى ملائكتي عند صعود
 مساوئك وفضائك.

٣٥٨٧ (٦) بحار الأنوار ١٠٣ ج ٨٢ - شهاب الأخبار وقال صلى الله

عليه وآله من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة

٣٥٨٨ (٧) أمالي المفيد ٨ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزة العلويّ الحسنيّ (١) الطبريّ ره قال حدّثنا أبو جعفر

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن عليّ عن **عبدالله** بن

ابراهيم عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم

السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البرّ كتمان

الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة

٣٥٨٩ (٨) المحاسن ٩ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

عليّ عن عبدالرحمن بن محمد الأسديّ عن حريب (٢) الغزال عن

صدقة القناب عن الحسن البصريّ قال كنت مع أبي جعفر عليه السّلام

بمنى وقد مات رجل من قريش فقال يا أباسعيد قم بنا الى جنازته فلما دخلنا المقابر قال الا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنّة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيتها بيمينك لاتعلم بها شمالك و برّ الوالدين فانّ برّهما لله رضى والاكثر من قول لاحول ولاقوة الا بالله العليّ العظيم فانه من كنوز الجنّة والحبّ لمحمّد وآل محمّد صلى الله عليه وعليهم أجمعين

٣٥٩٠ (٩) جامع الأخبار ١١٤ - قال الباقر عليه السلام يابنى من كتم بلاء ابتلى به من الناس وشكا ذلك الى الله عزّوجلّ كان حقاً على الله ان يعافيه من ذلك البلاء

٣٥٩١ (١٠) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّى عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة من كتم وجعاً أصابه ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله عزّوجلّ كان حقاً على الله ان يعافيه منه

٣٥٩٢ (١١) كافي ١١٥ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (١) الكنديّ عن احمد بن الحسن الميثمي (٢) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّوجلّ له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكوا ما اصابه فيها الى أحد.

٣٥٩٣ (١٢) كافي ١١٦ ج ٣ - عدّة من أصحابه عن أحمد ابن أبي عبدالله عن العزمي (٣) عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و ادى الى الله شكرها كانت عبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله عزّوجلّ على ما كان.

٣٥٩٤ (١٣) **ثواب الأعمال** ٢٢٩ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الرّحمن عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادّى الى الله شكرها كانت له كفّارة ستين سنة قال قلت وما معنى قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها

٣٥٩٥ (١٤) **فقه الرضا** عليه السّلام ٣٤١ - قال العالم عليه السّلام حمى يوم كفّارة ستين سنة اذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها قال أن يحمد الله ويشكره ويشكو اليه ولا يشكوه واذا سئل عن خبره قال خيراً.

٣٥٩٦ (١٥) **دعائم الاسلام** ٢١٧ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام قال المريض في سجن الله مالم يشك الى عوّاده تمحي سيئاته

٣٥٩٧ (١٦) **فقيه** ٩ ج ٤ - **أمالي الصدوق** ٣٥١ - بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سور الفار من أبواب الآسثار عن عليّ عليه السّلام في حديث مناهي النّبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله ومن مرض يوماً وليلة ولم يشك الى عوّاده بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرّحمن عليه السّلام حتى يجوز الصّراط كالبرق اللّامع.

٣٥٩٨ (١٧) **نهج البلاغة** ١٢١٥ - قال عليه السّلام كان لي فيما مضى أخ في الله وكان يعظّمه في عيني صغر الدّنيا في عينه (الى أن قال) وكان لا يشكوا وجعاً إلّا عند برئه

٣٥٩٩ (١٨) **مستدرک** ٦٨ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن سيّار عن **المفصل** عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

شكا مصيبة نزلت به فأنما يشكو ربّه

٣٦٠٠ (١٩) دعوات الزاوندی ١٦٩- وقال صلى الله عليه وآله من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطاً على الله ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فأنما يشكو الله عز وجل نهج البلاغة ١١٧٧- وقال عليه السلام من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً (وذكر مثله)

٣٦٠١ (٢٠) مستدرک ٦٩ ج ٢- أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى احد من الناس ان ابراهيم عليه السلام بعث يعقوب عليه السلام الى راهب من الرهبان عابد من العباد في حاجة فلما رآه الراهب حسبه ابراهيم فوثب اليه فاعتنقه ثم قال له مرحباً بخليل الرحمن فقال يعقوب انى لست بخليل الرحمن ولكنى يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال الراهب فما بلغ بك ما أرى من الكبر قال الهم والحزن والسقم قال فما جاز عتبة الباب حتى أوحى الله اليه شكوتنى الى العباد فخرّ ساجداً عند عتبة الباب يقول رب لا أعود فأوحى الله اليه انى قد غفرت لك فلاتعد الى مثلها فما شكا شيئاً ممّا اصابه من نوائب الدنيا الا أنه قال يوماً «انما أشكو بئى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون» ورواه العياشى في تفسيره عن جابر مثله ورواه السيّد عليّ بن طاووس في سعد السعود عن تفسير الحافظ بن عقدة عن عثمان بن عيسى عن المفضل عن جابر.

٣٦٠٢ (٢١) تفسير العياشى ١٨٩ ج ٢- عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب أتى مليكاً بنا حيثهم يسأله الحاجة فقال له الملك أنت ابراهيم قال لا قال وأنت اسحاق بن ابراهيم قال لا قال فمن أنت قال أنا يعقوب بن اسحاق قال فما بلغ بك ما أرى مع

حادثة السنّ قال الحزن على ابني يوسف قال لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب كل مبلغ فقال أنا معاشر الأنبياء اسرع شيء البلاء إلينا ثم الأمثل فالأمثل من الناس فقضى حاجته فلمّا جاوز (صغير - خ) بابه هبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا يعقوب ربك يقرئك السلام ويقول لك شكوتني إلى الناس فعفر وجهه بالتراب وقال يارب زلّة ألقنيها فلا أعود بعد هذا أبداً ثم عاد إليه جبرئيل فقال يا يعقوب أرفع رأسك إن ربك يقرئك السلام ويقول لك قد اقلنتك فلا تعود (١) تشكوني إلى خلقي فما رأيت ناطقاً بكلمة ممّا كان فيه حتّى أتاه بنوه فصرف وجهه إلى الحائط و قال «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»

٣٦٠٣ (٢٢) كافي ١٧٠ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

(محمد بن - خ) خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكّها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض أخوانك فإنك لم (٢) تعدم خصلة من أربع خصال أمّا كفاية بمال وأمّا معونة بجاه (٣) أو دعوة تستجاب (٤) أو مشورة برأى وسائل ١٢ ج ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب الأخوان بسنده عن حسن بن راشد مثله (كذا في وسائل)

٣٦٠٤ (٢٣) كافي ١٤٤ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن يونس بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما مؤمن شكّا حاجته وضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنما شكّا (الله عزّ وجل - كا) إلى عدوّ من أعداء الله وأيّما رجل مؤمن شكّا حاجته وضرّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ مستدرك ٧٢ ج ٢ - كتاب التّمحيص لأبي عليّ محمد بن همام عن يونس

(١) فلا تعد - خ ك (٢) لن تعدم - خ كا (٣) نجاه - خ (٤) فتستجاب - خ

ابن عمّار مثله

٣٦٠٥ (٢٤) معانى الأخبار ٤٠٧ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبى معاوية الأشر قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول من شكّا الى مؤمن فقد شكّا الى الله عزّ وجلّ ومن شكّا الى مخالف فقد شكّا الى الله عزّ وجلّ

٣٦٠٦ (٢٥) قرب الاسناد ٧٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال وقال أبو عبد الله عليه السّلام من شكّا الى أخيه فقد شكّا الى الله ومن شكّا الى غير أخيه فقد شكّا الى الله قال ومعنى ذلك اخوه فى دينه

٣٦٠٧ (٢٦) فقه الرضا عليه السّلام ٣٤١ - روى من شكّا الى أخيه المؤمن فقد شكّا الى الله ومن شكّا الى غيره فقد شكّا الى الله

٣٦٠٨ (٢٧) مستدرک ٧٣ ج ٢ - أبو الفتح الكراچكى فى كنز الفوائد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من أبدى الى الناس ضرّه فقد فضح نفسه.

٣٦٠٩ (٢٨) كافى ١١٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن حدّ الشكاية (١) للمريض فقال ان الرّجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية و أنّما الشكوى ان يقول قد (٢) ابتليت بما لم يبتل به احد و يقول (٣) لقد اصابنى مالم يصب أحداً و ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا معانى الأخبار ١٤٢ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن صالح

(١) الشكاة - خ (٢) ان تقول لقد - معانى الأخبار (٣) أو تقول - معانى الأخبار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنما الشكوى وذكر مثله.

٣٦١٠ (٢٩) معاني الأخبار ٢٥٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليست الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد.

٣٦١١ (٣٠) بحار الأنوار ٢٣٩ ج ٨١ - مجالس المفيد عن محمد بن

عمران المرزباني عن محمد بن أحمد الحكيمي عن محمد بن اسحاق الصاغانى عن سليمان بن أيوب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال مرض رجل من الأنصار فأتاه النبي صلى الله عليه وآله يعودُه فوافقهُ وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أجدنى أرجو رحمة ربى وأتخوف من ذنوبى فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمعتا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه.

٣٦١٢ (٣١) بحار الأنوار ٢٤٢ ج ٨١ - عدة الداعى زوى عنهم

عليهم السلام ينبغى فى حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف.

٣٦١٣ (٣٢) بحار الأنوار ٢٣٥ ج ٨١ - العيون عن محمد بن القاسم

المفسر عن أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على العسكري عن آبائه عليهم السلام قال سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً (١) فقال أحسن ظنك بالله فقال أمّا ظنّى بالله فحسن الحديث

٣٦١٤ (٣٣) بحار الأنوار ٢٤٠ ج ٨١ - دعوات الزاوندى وقال ابن

عبّاس اذا حضر أحدكم الموت فبشّروه يلقى ربّه وهو حسن الظنّ بالله و
اذا كان في صحّة فخوّفوه

٣٦١٥ (٣٤) بحار الأنوار ٢٣٥ ج ٨١ - مجالس ابن الشّيخ عن أبيه
عن هلال بن محمد الحفّار عن اسماعيل بن عليّ الدّعبلّي عن محمد بن
ابراهيم بن كثير عن أبي نواس الحسن بن هاني عن حمّاد بن سلمة عن
يزيد الرّقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يموتنّ
أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ فإنّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة
و تقدّم في رواية عبدالحميد (١٢) من باب (١) ما يكتب للمؤمن
والكافر في حال المرض قوله عليه السّلام يقول ربّه تبارك و تعالی
(للملكين) ماذا كتبتما لعبدی فی مرضه فيقولان الشّكايه فيقول ما انصفت
عبدی ان حبسته فی حبس من حبسى ثمّ امنعه الشّكايه ولاحظ باب (٢)
ماورد من الثّواب والمغفرة للمريض فانّ فيه ما يناسب الباب.

(٥) باب استحباب ايدان المريض اخوانه بمرضه واذنه في الدّخول عليه

٣٦١٦ (١) كافي ١١٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا
عبدالله عليه السّلام يقول ينبغى للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون
بمشاهم (١) اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات
فيوحر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى
عنه بها عشر سيّئات السّوائر ٤٨٢ - (نقلاً من مشيخة الحسن بن محبوب)
عن أبي ولّاد الحنّاط و عبدالله بن سنان قال سمعنا أبا عبدالله عليه

السَّلام وذكر نحوه

٣٦١٧ (٢) كافي ١١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز (بن - خ) المهدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السَّلام إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد الآوله دعوة مستجابة.

٣٦١٨ (٣) وسائل ١٤١٤ ج ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السَّلام في حديث قال إذا مرض أحدكم وذكر مثله (وزاد) ثم قال أتدرى من الناس قلت أمة محمد صلى الله عليه وآله قال الناس هم شيعتنا (١)

(٦) باب تأكد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال الآ في وجع العين والضرس والذمل وحكم عيادة شارب الخمر

٣٦١٩ (١) كافي ١١٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول من عاد امرء مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمساوا وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع إن له خريفاً في الجنة

٣٦٢٠ (٢) مستدرک ٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما مؤمن عاد مريضاً في الله خاض في الرحمة خوفاً وإذا قعد عنده استنقع (٢) استنقاعاً فان عاد (٣) غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي فان عادته عشية

(٢) استنقع فلان في التهر: دخله ومكث فيه يتبرّد

(١) هم الشيعة - خ تل

(٣) عادته - خ ك

صلى عليه سبعون ألف ملك الى أن يصبح بحارا لأنوار ٢٢٥ ج ٨١ - عدة
الداعي عن عيسى بن عبد الله القمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما
مؤمن عاد مريضا (وذكر نحوه).

٣٦٢١ (٣) وفيه ٨١ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أيما مؤمن
عاد أخاه المؤمن في مرضه صلى عليه سبعة وسبعون ألف ملك فاذا قعد
عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتى يمسي فان عادته مساء كان له مثل
ذلك حتى يصبح

٣٦٢٢ (٤) أمالي الشيخ ٦٣٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي الفضل قال حدثنا مسدد
ابن أبي يوسف القلوسي بتيس قال حدثنا اسحاق بن سيار النصيبي قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسراييل بن يونس قال حدثنا
يزيد بن خيثم عن أبيه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون
ألف ملك حتى يمسي واذا عادته مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى
يصبح وكان له خريف في الجنة.

٣٦٢٣ (٥) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن علي عليه السلام انه عاد
زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحباً بأمر المؤمنين عائداً وهو
علينا عاتب قال علي عليه السلام ان ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك
ثم قال انه من عاد مريضاً التماس رحمة الله و تنجز مواعده كان في
خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض حتى اذا خرج من عنده بعث
الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل وان
عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض فاذا خرج
من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت

ان أتعجل ذلك.

٣٦٢٤ (٦) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال له يا عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها وانّ ذلك ليس بمانعي من ان أوّدّي اليك نصيحة سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهراً حتّى تغرب الشمس أو ليلاً حتّى تطلع

٣٦٢٥ (٧) أمالي الشيخ ٦٣٥ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ قال حدّثنا شريح بن يونس قال حدّثنا هشيم (١) بن بشير قال حدّثنا يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع أنّ أبا موسى عاد حسن بن عليّ عليهما السلام فقال عليّ عليه السلام أمّا أنّه لا يمتنعنا ما في انفسنا عليك ان نحدّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له ان كان مصباحاً حتّى يمسي و ان كان ممسياً حتّى يصبح وكان له خريف في الجنّة.

٣٦٢٦ (٨) أمالي ابن الشيخ ٤٠٣ - أخبرنا الشيخ أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسي رض قال حدّثني والدي رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن عليّ بن حمويه البصريّ قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال حدّثنا أبو كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال الحسن (٢) عليه السلام له أعائداً جئت أم زائراً فقال عائداً فقال ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح

وكان له خريف في الجنة.

٣٦٢٧ (٩) كافي ١٢٠ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب (١) بن عبدربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين (٢) يصبح شيعة سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عادته مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كافي ١٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عادته مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بحار الأنوار ٢٢٤ ج ٨١ - القطب الراوندي في دعواته قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن وذكر نحوه ٣٦٢٨ (١٠) كافي ١٢٠ ج ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوفاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون (٣) عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له ياباحمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الزاكب فيها أربعين عاماً مستدرك ٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن زار مؤمناً كان زائراً لله عز وجل وأيما مؤمن عاد مؤمناً (وذكر نحوه) ٣٦٢٩ (١١) دعوات الراوندي ٢٢١ - قال قال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل في خرفة (٤) الجنة. قال في البحار ورواه في

(١) وهب - خ (٢) حتى - خ (٣) يترحمون - خ (٤) غرفة - خرافة - خ

شرح السنّة عن ثوبان وزاد في آخره قالوا يا رسول الله وما خُرْفَة (١) الجنّة قال جناها (٢).

٣٦٣٠ (١٢) كافي ١٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع الى منزله

٣٦٣١ (١٣) مستدرک ٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازيّ في

كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال لبعض أصحابه تذهب بنا نعود فلاناً قال فذهبت معه فاذا أبو موسى الأشعريّ جالس عنده فقال أمير المؤمنين عليه السّلام يا أبا موسى أعائداً جيئت أم زائراً فقال لا بل عائداً فقال اما إنّ المؤمن اذا عاد اخاه المؤمن صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يرجع الى أهله.

٣٦٣٢ (١٤) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله ايما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرّحمة فاذا جلس اليه غمرته الرّحمة فاذا رجع الى منزله شيّعه سبعون ألف ملك حتّى يدخل الى منزله كلّهم يقولون الأُطبت و طابت لك الجنّة.

٣٦٣٣ (١٥) أماليّ ابن الشّيخ ١٨٢ - أخبرنا أبو عليّ الحسن بن

محمد بن الحسن الطّوسيّ رض قال أخبرنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ رض قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال (٣) قال حدّثنا الحسن بن الحسين

(٢) في نقل المستدرک قال خباها - بالخاء المعجمة

(١) غرفة - خرافة - خ

(٣) الخلال - خ ك

الأنصاريّ قال حدّثنا زافر (١) بن سليمان عن اشرس الخراساني عن أيوب السجستانيّ (٢) عن أبي قلابة (في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً فأنه يخوض في الرّحمة وأومىء رسول الله صلى الله عليه وآله الى حقويه (٣) واذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة.

٣٦٣٤ (١٦) كنز الكواجكيّ ١٧٨ - روى جابون عبد الله الأنصاريّ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عائد المريض يخوض في البركة فاذا جلس انغمس فيها

٣٦٣٥ (١٧) مستدرک ٧٨ ج ٢ - البحار عن المجازات التّسويّة للرّضيّ عن التّبيّ صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرّحمة حتّى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها

٣٦٣٦ (١٨) كافي ١٢٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود الرّقيّ عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال أيّ (٤) مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكلّ الله به ملكاً من العوادم يعود في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة

٣٦٣٧ (١٩) كافي ١٢١ ج ٣ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس (٥) بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال من عاد مريضاً وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً يعود في قبره.

٣٦٣٨ (٢٠) ثواب الأعمال ٢٣١ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

(١) زافن - خ أمالي - زفر - ك (٢) السّختيانيّ - خ

(٣) الحقو: مشدّ الإزار من الجنب (٤) أيّما - خ كا (٥) عيسى - خ كا

ابن سنان **كافي** ١٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن **أبي الجارود** عن فقيهه ٨٥ ج ١ - **أبي جعفر** (١) عليه السلام قال كان فيما ناجى (الله - ثواب) به موسى (بن عمران - فقيه) ربّه عزّوجلّ ان نال (٢) يا ربّ (أعلمنى - ثواب) ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال (الله - خ كا) عزّوجلّ أو كلّ به ملكاً يعودّه فى قبره الى محشره (فقيه - **ثواب**) قال ياربّ فما لمن غسّل الموتى قال اغسله من ذنوبه **كيوم** (٣) ولدته امّه

٣٦٣٩ (٢١) **كافي** ١٢٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عبدالرحمن ابن أبى نجران عن صفوان الجمال عن أبى عبدالله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكلّ الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون (٤) رحله و يستبّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون الى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض

٣٦٤٠ (٢٢) **عقاب الأعمال** ٣٣٠ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى محمد بن جعفر قال حدّثنى موسى بن عمران قال حدّثنى عمّى الحسين بن زيد (٥) عن حمّاد بن عمرو الصّينى عن أبى الحسن الخراسانى عن ميسرة بن عبدالله عن أبى عايشة السّعدى عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة ابن عبدالرحمن عن أبى هريرة و عبدالله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل وفاته و هى آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال فى ص ٣٤٥) و من عاد مريضاً فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع الى منزله سبعون ألف ألف حسنة و محى عنه سبعون ألف ألف سيّئة و يرفع له سبعون ألف ألف درجة

(٢) ان قاله - خ فقيه

(٥) يزيد - خ

(١) قال أبو جعفر عليه السلام كان - فقيه

(٣) كما - خ (٤) غشيه غشياناً أى جاءه

و وكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم
القيامة بحار الأنوار ٢١٩ ج ٨١ - اعلام الدين عنه صلى الله عليه وآله
مرسلاً مثله.

٣٦٤١ (٢٣) كافي ١٢١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً ناداه من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب (لك) ممشاك بثواب من الجنة.

٣٦٤٢ (٢٤) الجعفریات ١٩٣ - باسناده عن علي بن أبي طالب
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار أخاه في الله
تعالى أو عاد مريضاً نادى من السماء طيبوا طاب ممشاكم بثواب
من الجنة مبارك مستدرك ٧٧ ج ٢ - ورواه السيد الزاوندی في نوادره
هكذا طبت و طاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلك.

٣٦٤٣ (٢٥) قرب الاسناد ١٣ - حدثني هارون بن مسلم قال حدثني
مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً نادى من
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوتت من الجنة منزلاً
٣٦٤٤ (٢٦) فقيه ٨٤ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت
لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً
فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة و
رجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله
الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة

٣٦٤٥ (٢٧) مستدرك ٧٩ ج ٢ - السيد ابو حامد محمد بن عبد الله بن

زهرة ابن أخ ابن زهرة في أربعينه أخبرنا الشيخ أبو الحسن قال أخبرني الفقيه أبو الفتح قال أخبرنا عبد الواحد قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا سلمة بن شبيب النيشابوري قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن وهيب بن الورد عن أبي منصور عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة أجرى الله له عمل ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين ٣٦٤٦ (٢٨) مستدرک ٢٢٨ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في

كتاب الفضائل بإسناده عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه رأى مكتوباً على الباب السادس من الجنة هذه الكلمات لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في أربع خصال في عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى ودفع القرض ٣٦٤٧ (٢٩) بحار الأنوار ٢١٩ ج ٨١ - اعلام الدين للديلمي عن الصادق عليه السلام أنه قال لخيشمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم.

ويأتي مثل ذلك في رواية خيشمة من باب (٦٩) وجوب العدل من أبواب جهاد النفس وفي رواية خيشمة (٣) من باب (١٠٩) استحباب لقاء الاخوان من أبواب زيارة المعصومين قوله عليه السلام وان يعود غنيهم على فقيرهم - هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يعود غنيهم) عيادة الغني المريض الفقير.

٣٦٤٨ (٣٠) كشف الغمة ١٧ ج ١ - عن علي عليه السلام قال كان جبرئيل ينزل على النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه في كل يوم وفي كل ليلة فيقول السلام عليك ان ربك يقرئك السلام فيقول كيف تجددك وهو أعلم بك ولكنه أراد ان يزيدك كرامةً وشرفاً الى

ما أعطاك على الخلق وأراد أن تكون عيادة المريض سنة في امتك فيقول له النبي صلى الله عليه وآله إن كان وجعا، يا جبرئيل اجدني وجعاً فقال له جبرئيل عليه السلام اعلم يا محمد إن الله لم يشدد عليك وما من أحد من خلقه أكرم عليه منك ولكنه أحب أن يسمع صوتك ودعائك حتى تلقاه مستوجباً للدرجة والثواب الذي أعدَّ (الله - خ) لك والكرامة والفضيلة على الخلق وإن قال له النبي صلى الله عليه وآله اجدني مريحاً (١) في عافية قال له فاحمد الله على ذلك فإنه يحب أن تحمده وتشكره ليزيدك إلى ما أعطاك خيراً فإنه يحب أن يحمده ويزيده من شكره.

٣٦٤٩ (٣١) مستدرک ٧٤ ج ٢ - أبو عبد الله محمد بن عليّ الحسيني في

كتاب التعازي بالسند الآتي في الخاتمة عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عليه السلام أنه دخل عليه رجل وقرشي فقال ألا أحدثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى حدثنا عن أبي القاسم صلى الله عليه وآله قال سمعت من أبي بكر عن أبيه أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لما كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيام هبط جبرئيل فقال يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك اكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك الخبر.

٣٦٥٠ (٣٢) مكارم الأخلاق ١٥ - عن انس بن مالك قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان عليه السلام يوم خيبر ويوم قريظة والنضير (٢) على حمار مخطوم (٣) بحبل من ليف تحته أكاف (٤) من ليف

(١) المرح: شدة الفرح والنشاط حتى يجاوز قدره

(٢) بنو قريظة حمى من يهود وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر

(٣) الخطام: الزمام - كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه

(٤) ألا كاف من المراكب شبه الرجال والأقناب

٣٦٥١ (٣٣) أمالي الشيخ ٦٣٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو الحسن علي بن اسماعيل الموصلي الدقاق بالموصل قال حدثنا علي بن الحسن العبدي قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجبيوا الداعي وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين

٣٦٥٢ (٣٤) مستدرک ١٥١ ج ٢ - القطب الراوندي عن دعواته عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرّات شفى مالم يحضر اجله.

٣٦٥٣ (٣٥) مستدرک ٧٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي ذرّ رض جالس المساكين وعدهم اذا مرضوا وصلّ عليهم اذا ماتوا واجعل ذلك مخلصاً

٣٦٥٤ (٣٦) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلّي عن علي عليه السلام في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي سر سنتين برّ والديك سر سنة صلّ رحمك سر ميلا عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر أربعة اميال زر أخاً في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف (١) سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار الجعفریات ١٨٦ - باسناده عن علي بن

(١) أي حزين قد ذهب له مال أو فجع بحميم

أبي طالب عليه السّلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجِبْ دَعْوَةَ (ثُمَّ قَالَ) سِرُّ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فِي اللَّهِ تَعَالَى سِرُّ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ أَنْصَرُ مَظْلُومًا سِرُّ سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَغْثٌ مَلْهُوفًا وَعَلَيْكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّهَا الْمَنْجَاةُ مُسْتَدْرَكٌ ٢٩٥ ج ٢ - السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبْيَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ شَيْخُ جَنَازَةِ

٣٦٥٥ (٣٧) قُرْبُ الْإِسْنَادِ ٧١ - هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ (بِنِ صَدَقَةَ - خ) قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ (١) الْمَظْلُومِ وَافْتِشَاءِ السَّلَامِ وَاجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنَ الْمَأْثَرِ (٢) الْحَمْرِ وَعَنِ لِبَاسِ الْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالْأَرْجَوَانَ مُسْتَدْرَكٌ ٢٩٦ ج ٢ - الشَّهِيدُ رَهُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي جَنِيدٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الْخَبِيرِ

٣٦٥٦ (٣٨) أَمْثَالِي ابْنِ الشَّيْخِ ٤٧٨ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْوَالِدُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْبَهْلُولِ بْنُ حَسَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ (٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

الهمداني عن عليّ عليه السّلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويسمّته إذا عطس ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويحبّ له ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه

٣٦٥٧ (٣٩) أمالي الشيخ ٦٣٤ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثني محمد بن هارون بن حميد بن المجدرّ و عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغويّ قال حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبه قال حدّثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلاّ أنّه اسقط ويكره له ما يكره لنفسه.

٣٦٥٨ (٤٠) فقيه ٢٨٤ ج ٤ - في رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ (عليه - خ) الاجلال له في عينه والودّ له في صدره والمواساة له في ماله (وأن يحبّ له ما يحبّ لنفسه - الخصال) وان يحرم له - أمالي الصدوق) غيبته وان يعود في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً.

أمالي الصدوق ٣٦ - حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ قال حدّثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الخصال ٣٥١ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ قال حدّثنا هارون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة الرّبعيّ عن

جعفر بن محمد عليهما السلام قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة له من الله عز وجل والله سائله عما صنع فيها الاجلال وذكر مثله (ثم قال) وحدثنا بذلك محمد بن الحسن بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٣٦٥٩ (٤١) مستدرک ٧٩ ج ٢ - البحار عن كتاب الامامة والتبصرة

عن سهل بن احمد عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عيادة بنى هاشم فريضة وزيارتهم سنة

٣٦٦٠ (٤٢) أمالي الشيخ ٦٢٩ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدّه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر العلوي العريضي الشيخ الصالح بحرّان قال حدثنا جدّي الحسين ابن اسحاق عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال يعيّر الله عز وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانه أنت ربّ العباد لاتألم ولا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزّتي وجلالي لوعدته لو جدتني عنده ثمّ لتكلّفت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرّحمن الرّحيم.

٣٦٦١ (٤٣) وفيه ٦٣٠ - عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل

قال حدثنا الحسين بن موسى بن خلف الفقيه برأس عين قال حدثنا عبد الرّحمن بن خالد الرّقي القطّان قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبيّ صلى

الله عليه وآله قال ان الله تعالى يقول ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا ربّ كيف اعودك و أنت ربّ العالمين قال مرض فلان عبدى و لوعدته لوجدتنى عنده واستسقيتك فلم تسقنى قال يا ربّ كيف و أنت ربّ العالمين قال استسقاك عبدى فلان و لو سقيته لوجدت ذلك عندى واستطعمتك فلم تطعمنى قال يا ربّ كيف و أنت ربّ العالمين قال استطعمك عبدى و لو اطعمته لوجدت ذلك عندى.

٣٦٦٢ (٤٤) مستدرک ٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال اذا كان يوم القيامة أذنبى (١) العبد المؤمن الى الله عزّ وجلّ فيحاسبه حساباً يسيراً ثمّ يعاتبه فيقول يا مؤمن ما منعك ان تعودنى حيث مرضت فيقول المؤمن أنت ربّى وأنا عبدك أنت الحىّ الذى لا يصيبك ألمّ ولا نصب فيقول الربّ عزّ وجلّ من عاد مؤمناً فقد عادنى ثمّ يقول عزّ وجلّ هل تعرف فلان بن فلان فيقول نعم فيقول ما منعك ان تعوده حيث مرض امّا لوعدته لعدتنى ثمّ لوجدتنى عند سؤالك ثمّ لو سئلتنى حاجة لقضيتها لك ثمّ لم أردك عنها

٣٦٦٣ (٤٥) بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ - مكارم الأخلاق روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال اذا كان يوم القيامة تأدّى العبد الى الله جلّ و عزّ فيحاسبه حساباً يسيراً و يقول يا مؤمن ما منعك أن تعودنى حين مرضت فيقول المؤمن أنت ربّى وأنا عبدك أنت الحىّ القيوم الذى لا يصيبك ألمّ ولا نصب فيقول عزّ وجلّ من عاد مؤمناً فى فقد عادنى ثمّ يقول له أتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا ربّ فيقول له ما منعك أن تعوده حين مرض امّا إنك لوعدته لعدتنى ثمّ لوجدتنى به وعنده ثمّ لو سألتنى حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها.

٣٦٦٤ (٤٦) أمالي الشيخ ٦٤٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد اسماعيل بن موسى البجلي الحاسب قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله كيف أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضاً.

٣٦٦٥ (٤٧) كافي ٣٩٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة

٣٦٦٦ (٤٨) كافي ٣٩٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه

٣٦٦٧ (٤٩) جامع الأخبار ١٥٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازتهم ولا تصلوا على امواتهم فانهم كلاب أهل النار كما قال الله عز وجل «إخسوا فيها ولا تكلمون».

٣٦٦٨ (٥٠) مستدرک ١٥٧ ج ٢ - الزاوندی فی دعواته عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٣٦٦٩ (٥١) الجعفریات ١٥٩ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه

السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَادَ يَهُودِيًّا فِي مَرَضِهِ
 ٣٦٧٠ (٥٢) أَمَّا هِيَ الصَّدُوقُ ٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبِي رَهْ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرًا حَتَّى اسْتَحَقَّهُ (١)
 وَرَبَّمَا أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ وَرَبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَيَّامًا
 فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَكْتَهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرُكَّةٍ
 لَا يَكَادُ يَكَلِّمُ أَحَدًا (فِي حَاجَةٍ - خ) الْإِجَابَةُ

فَقَالَ يَا فُلَانُ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ لِيَبْنَكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ
 شَيْئًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الثَّانِيَةَ وَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ
 الْأَوَّلِ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ الثَّلَاثَةَ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ أَنِ شِئْتَ فَقُلْ وَإِنْ شِئْتَ
 فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَاتَ مَكَانَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَبِيهِ أَخْرَجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ
 اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَأَتُونِي بِهِ أَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَنْجَى بِي الْيَوْمَ نَسَمَةَ مِنَ النَّارِ.

٣٦٧١ (٥٣) مُسْتَدْرَكٌ ١٥١ ج ٢ - الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعْوَاتِهِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تَسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ
 وَلَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ.

٣٦٧٢ (٥٤) مُسْتَدْرَكٌ ٨٢ ج ٢ - الْعَلَامَةُ الْكِرَاكِيُّ فِي مَعْدَنِ الْجَوَاهِرِ

عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يعاد صاحب الدمل والضرس والرمد.

٣٦٧٣ (٥٥) تهذيب ٢٢٤ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن
 التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
 کافی ٢٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال ان أمير المؤمنين عليه السلام (انه - يب)
 اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو (١) يصيح فقال له -
 خ) النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً أم وجعاً (يا علي - يب) فقال
 يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا
 نزل لقبض (٢) روح الكافر (٣) نزل معه سفود (٤) من نار فينزع (٥) روحه به
 فتصيح (٦) جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله اعد
 علي حديثك فلقد (٧) انساني وجعي ما قلت (ثم قال - كا) هل يصيب
 ذلك أحداً من أمتك قال نعم حاكم (٨) جائر واكل مال اليتيم (ظلماً - كا)
 و شاهد زور (٩) الجعفریات ١٤٦ - باسناده عن علي بن الحسين عن
 أبيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام وذكر نحوه دعائم الإسلام ٥٠٧ ج ١
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح
 الفاجر نزل معه بسفود من نار وقال علي عليه السلام يا رسول الله فهل
 يصيب ذلك أحداً من أمتك قال نعم وذكر مثله.

وتقدم في رواية الزاوندی (٢٠) من باب (٢) ما ورد من الثواب
 للمريض قوله يا رسول الله ان أبادر قد وعك فقال امض بنا إليه نعوده

(١) علي عليه السلام - يب (٢) ليقبض - يب (٣) الفاجر - يب

(٤) بسفود - خ يب (٥) فنزع - خ - فيقبض - خ يب

(٦) فتصيح - خ يب (٧) فقد - يب

(٨) حكام (حكماً - خ) جائرين - يب (٩) الزور - يب

وفي رواية ابان بن عثمان (٤٧) قوله عليه السّلام عاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سلمان الفارسي في علته وفي رواية ابن سنان (٤٨) قوله أنّه (أى علىّ عليه السّلام) عاد سلمان الفارسيّ وفي جميع أحاديث الباب المتقدّم والتّالي ما يدلّ على استحباب عيادة المريض ويأتي في رواية ابن اسباط (١) من الباب التّالي قوله عليه السّلام لاعيادة في وجع العين وفي رواية الدّعائم (٣) قوله عليه السّلام وليس على النّساء عيادة المريض وفي رواية أحمد بن مطهر (١٣) من باب (١) فضل الصّلوة وفرضها على الميّت من أبواب الصّلوة على الميّت قوله عليه السّلام ولا تعد مرضاهم (أى من وقف على موسى بن جعفر عليهما السّلام).

وفي حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله (٢٩) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة من أبواب الدّفن قوله عليه السّلام ولا (على النّساء) عيادة مريض وفي رواية ابن عازب (٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من أبواب لباس المصلّى قوله امرنا صلّى الله عليه وآله بعيادة المريض

وفي روايتي ابن سنان (٢٠) ومرسلة الهداية (٢١) من باب استحباب الصّلوة خلف من لا يقتدى به للتّقية من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام عودوا مرضاهم وفي رواية أبي غرّة (٩) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف قوله فقال عليه السّلام لى انطلق حتّى نعود هيننا رجلاً فقلت أنا في خمسة أشواط فأتّم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتّى تعود.

وفي رواية أبي الفرج (١٠) قوله طفت مع أبى عبد الله عليه السّلام خمسة اشواط ثمّ قلت أتى اريد ان أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثمّ

أذهب فعده ثم أرجع فأتته طوافك وفي كثير من أحاديث باب (١) ماورد في عشرة الناس من أبواب العشرة ما يدل على ذلك.

وفي رسالة الفقيه (١٦) من باب (٧٦) استحباب الإهداء الى المسلم من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام عد من لا يعودك وفي رواية فقه الرضا (٣) من باب (٦) ان من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان من كتاب الوديعه وأبوابها قوله عليه السلام وان مرض فلا تعده (أى شارب الخمر)

وفي رواية الجعفریات (٤٤) من باب (٢) بدو التزويج وفضله من ابواب التزويج وما يناسبه قوله عليه السلام من احسن الحسنات عيادة المريض وفي رسالة الفقيه من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائماً قال لا قال صلى الله عليه وآله فعدت مريضاً قال لا الخ.

وفي رواية الدعائم (٥٨) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب نكاح المحرم قوله عليه السلام وعودوا مرضاكم وفي كثير من أحاديث باب (٣٣) ما ورد في ان شارب الخمر لا تزوج من ابواب الأشربة ما يناسب ذلك

(٧) باب وقت عيادة المريض وآدابها وجملة من أحكامها

٣٦٧٤ (١) كافي ١٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فاذا وجبت فيوم و يوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض و عياله مكارم الأخلاق ٣٦٠ - من كتاب زهد امير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام مثله الا ان فيه فاذا شئت فيوم ويوم لا أو يومين لا

٣٦٧٥ (٢) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال
العبادة بعد ثلاثة أيام.

٣٦٧٦ (٣) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن علي عليه السلام مثله وزاد
وليس على النساء عبادة المريض

٣٦٧٧ (٤) بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ - المكارم عن النبي صلى الله
عليه وآله قال العبادة ثلاثة والتعزية مرّة

٣٦٧٨ (٥) أمالي الشيخ ٦٣٩ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا جماعة عن أبي
المفضل قال حدّثنا محمد بن صاعد (١) قال حدّثنا أبو سعيد عبد الله بن
سعيد الأشجّ قال حدّثنا عقبة بن خالد قال حدّثنا موسى بن محمد
التميمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اغتّبوا في العبادة وأربعوا الآن يكون مغلوباً (٢)

٣٦٧٩ (٦) کافی ١١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن الفضل بن عامر أبي العباس عن موسى بن القاسم قال حدّثني أبو
زيد قال أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض
مواليه فخرجنا إليه نعوّده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر
عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوّده
فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة (٣)
من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنّا شيء من هذا فقال أمّا
تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما دخل به عليه مكارم الأخلاق ٣٦١ -
وعن مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه وذكر نحوه

(٢) أي شديد المرض - مضمي عليه

(١) مساعد - خ ك

(٣) اللّعة: شيء قليل

٣٦٨٠ (٧) بحار الأنوار ٢٢٨ ج ٨١ - المكارم عن زوارة عن أحدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من كلّ عرق نقار (١) ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات.

٣٦٨١ (٨) كافي ٥٦٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زوارة عن أحدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل اعيدك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عرق نقار (٢) ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات.

٣٦٨٢ (٩) بحار الأنوار ٢٢٢ ج ٨١ - مجالس الشيخ عن جماعة عن أبي المفضل عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخل على مريض قال اذهب البأس ربّ الناس واشف أنت الشافي ولا شافي الا أنت.

٣٦٨٣ (١٠) بحار الأنوار ٢٢٠ ج ٨١ - مجالس الشيخ عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن عليّ بن شاذان عن الحسن بن أحمد بن عبدالله عن اسماعيل بن صبيح عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم الرّمانى عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله يعودنى وأنا مريض فقال كشف الله ضرّك وعظّم أجرك و عافاك فى دينك وجسدك الى مدّة أجلك. وفيه - غرر الدرر للسّيّد حيدر عن سلمان مثله بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ - المكارم وروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال وقد عاد سلمان رضى لهما أراد ان يقوم يا سلمان كشف الله ضرّك وغفر ذنبك وحفظك فى دينك وبدنك الى منتهى أجلك.

٣٦٨٤ (١١) بحار الأنوار ١٧٤ ج ٨١ - وروى أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على مريض فقال ما شأنك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرات القارعة فقلت اللهم ان كان لى عندك ذنب تريد أن تعذبني به فى الآخرة فعجل ذلك فى الدنيا فصرت كما ترى فقال صلى الله عليه وآله بئس ما قلت الآ قلت «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فدعاه حتى افاق.

٣٦٨٥ (١٢) بحار الأنوار ٢٢٥ ج ٨١ - اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقى.

٣٦٨٦ (١٣) مستدرك ١٥٧ ج ٢ - القطب الراوندى فى الدعوات قال وتدعو للمريض فتقول اعيدك بالرسول الحق التاطق بكلمة الصديق من عند الخالق من كل داء تراه ورأيت ومن كل عرق ساكن وضارب ومن كل جاء وذهب اسكن اسكنتك بالله العظيم اصبحت فى حمي الله الذى لا يستباح وفى كنف الله الذى لا يرام وفى جوار الله الذى لا يستضام (١) وفى نعمة الله التى لا تزول وفى سلامة الله التى لا تحول وفى ذمة الله التى لا تخفر (٢) وفى منع الله الذى لا يرام وفى حرز الله الذى لا يدرك وفى عطائه الذى لا يحد وفى قضائه الذى لا يرد وفى منعه الذى لا يعد وفى جند الله الذى لا يهزم وفى عون الله الذى لا يخذل.

٣٦٨٧ (١٤) أمالي الشيخ ٦٣٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قده قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضل قال حدثنا

أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلويّ الحسنّي قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين قال حدّثنا حسين بن زيد بن عليّ قال دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السّلام على رجل من اهلنا وكان مريضاً فقال له أبو عبد الله عليه السّلام انساك الله العافية ولا انساك الشّكر عليها فلمّا خرجنا من عند الرّجل قلت له يا سيّدى ما هذا الدّعاء (الَّذِي - خ) دعوت به للرّجل فقال لي يا حسين العافية ملك خفيّ يا حسين انّ العافية نعمة اذا فقدت ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له انساك الله العافية لحصولها ولا انساك الشّكر عليها لتدوم له يا حسين انّ أبي أخبرني (عن آباءه - خ) عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال يا صاحب العافية اليك انتهت الأمانى.

٣٦٨٨ (١٥) أمالى الصّدوق ١٩٠ - حدّثنا أحمد بن يحيى المكتّب

قال حدّثنا أحمد بن محمد الورداق قال حدّثني بشر بن سعيد بن قلبويه المعدل بالرافقة قال حدّثنا عبد الجبار بن كثير التّميمي اليماني قال سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة يقول سمعت الصّادق جعفر بن محمد عليه السّلام يقول العافية نعمة خفيّة اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصّادق عليه السّلام يقول العافية نعمة يعجز الشّكر عنها

٣٦٨٩ (١٦) مستدرک ١٥٥ ج ٢ - نزهة الناظر لابي يعلى الجعفريّ

قال عاد رسول الله صلّى الله عليه وآله مريضاً من الأنصار فلمّا اراد الإنصراف اقبل عليه فقال صلّى الله عليه وآله جعل الله ماضى كفّارة و أجراً وما بقى عافية وشكراً

٣٦٩٠ (١٧) دعائم الاسلام ٢٢٥ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام قال

أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله انّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام وقمنا معه حتّى دخل ودخلنا عليه فأصابه

مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء (يبكين و - خ) يصرخن (ويصحن - خ) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه فقال صلى الله عليه وآله اللهم عبدك ان كان قد قضى (١) اجله ورزقه وأثره فالى جنتك ورحمتك وان لم يقض (٢) اجله ورزقه وأثره فعجل شفائه و عافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة و تعرّضه فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الشهيد من امتى قالوا أليس هو الذى يقتل فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهداء امتى اذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم والطّعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرثة تموت جمعاً قالوا وكيف تموت (المرثة - خ) جمعاً يا رسول الله قال يعترض ولدها فى بطنها.

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبى صلى الله عليه وآله فوقف فقال يا عبد الله حدث (٣) بما رأيت فانك رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة (٤) من حديد تأجج ناراً (٥) كلما صرخت صارخة يا جبلاهوى بها لهامتى وقال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيكف بعد اهوائها واذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتى وقال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد اهوائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول احياكم

٣٦٩١ (١٨) كافي ١١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن

(١) انقضى - خ (٢) لم ينقض - خ (٣) خبر - خ
(٤) المقمعة: خشبة أو حديدة يضرب بها الانسان ليذل (٥) اجج ناراً: الهبها

سيف بن عميرة قال قال أبو عبدالله عليه السّلام إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليستله يدعوله فإنّ دعائه مثل دعاء الملائكة

٣٦٩٢ (١٩) المنتهى (للعلامة أعلى الله مقامه) ٤٢٥ - يعقوب بن

يزيد باسناده عن أبي عبدالله عليه السّلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدّعاء فإنّه يعدل دعاء الملائكة

٣٦٩٣ (٢٠) ثواب الأعمال ٢٣٠ - أبي ره قال حدّثني سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل أبي محمد عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من عاد مريضاً في الله لم يستل المريض للعائد شيئاً إلاّ استجاب الله له

٣٦٩٤ (٢١) كنز الكواكب ١٧٨ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله

إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً وهو يطيب النّفس.

٣٦٩٥ (٢٢) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عادّه العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه

٣٦٩٦ (٢٣) مكارم الأخلاق ٣٥٩ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله

تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ويستله كيف أنت كيف اصبحت وكيف امسيت وتمام تحييتكم المصافحة

٣٦٩٧ (٢٤) أمالي الشيخ ٦٣٩ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسيّ رض قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغويّ قال حدّثنا

داود بن عمرو (١) الضبي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى ابن أيوب بن (٢) عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله (ان - ك) من تمام عيادة المريض ان يدع (٣) احدكم يده على جبهته أو يده فيسئله كيف هو و تحياتكم بينكم المصافحة (٤).

٣٦٩٨ (٢٥) وفيه ٦٣٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا صبيح بن دينار العلوي بيلد قال حدثنا عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة اليماني عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على رأسه وتقول كيف اصبحت وكيف امسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً وأومى بيده الى حقويه.

٣٦٩٩ (٢٦) كافي ١١٨ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه

٣٧٠٠ (٢٧) كافي ١١٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة التوكي (٥) اشد على المريض من وجعه بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ المكارم عن الصادق عليه السلام قال تمام العيادة وذكر مثله

٣٧٠١ (٢٨) كافي ١١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة

(١) عمر - ك (٢) عن عبد الله بن زحر - ك (٣) يضع - ك

(٤) بالمصافحة - خ (٥) التوكي: أحق

قدر فواق (١) ناقة أو حلب ناقة.

٣٧٠٢ (٢٩) كافي ١٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من أعظم العوادم اجراً عند الله عز وجل لمن اذا عاد أخاه (المؤمن - قرب الاسناد) خفف الجلوس الا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويستله (عن - خ قرب الاسناد) ذلك وقال عليه السلام (ان - قرب الاسناد) من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى أو على جبهته قرب الاسناد ١٣ - هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله

وتقدم في رسالة كشف الغمة (٣٠) من الباب المتقدم ما يدل على استحباب تسليمة المريض وتذكارة نعم الله تعالى له ليحمده ويشكره وفي رواية الراوندي (٣٤) قوله عليه السلام وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك

وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله وفي رواية السكوني (٥٥) ما يدل على استحباب تذكارة العائد عذاب الله تبارك وتعالى للمعديين حتى ينسى المريض شدة الوجع ويرضى ببلاء الدنيا

(٨) باب استحباب القيام على المريض والسعى في قضاء حوائجه وحوائج

الضرير خصوصاً اذا كان من اهل بيته ولا يكره المريض على الطعام

ويعطى اذا انتهى

٣٧٠٣ (١) بحار الأنوار ٢٢٥ ج ٨١ - اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قام على مريض يوماً وليلة بعنه الله مع ابراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع

٣٧٠٤ (٢) مستدرک ٩٣ ج ٢ - القطب الزواندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة

٣٧٠٥ (٣) فقيه ٩ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٥١ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي و من قضى (١) ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من التافق وبراءة من التار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع (الى أن قال) ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم اجراً اذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم.

٣٧٠٦ (٤) دعائم الاسلام ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم

٣٧٠٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - وأروى ان الصحة والعلة تقتلان في الجسد فان غلبت العلة الصحة استيقظ المريض وان غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام فأطعموه فلربما (كان - خ) فيه الشفاء

(٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية وكلمات الفرج وأنه يستحب له ان يقرأ القرآن ويدعو بالمأثور ويستغفر ربه ويحدد العهد

بالاعتقادات الحقّة

٣٧٠٨ (١) فقيه ٧٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم (١) لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **نواب الأعمال** ٢٣٢ - **أمالى الصدوق** ٤٣٤ - **حدثنى** (٢) محمد بن علي ماجيلويه ره عن محمد بن يحيى (القطار - الأمالى) عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - الأمالى) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٠٩ (٢) **مستدرک** ١٢١ ج ٢ - **القطب الزاوندی** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (وزاد) قيل يا رسول الله شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصّحة لا اله الا الله عدّة لذلك الوقت (٣) أو كما قال

٣٧١٠ (٣) **دعائم الاسلام** ٢١٩ ج ١ - عن أبي ذرّره أنّه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن مني يا باذرّ استند اليك فدنوت منه فاستند الى صدرى الى ان دخل عليّ عليه السلام فقال لي قم يا باذرّ فانّ عليّاً عليه السلام أحقّ بهذا منك فجلس عليّ عليه السلام فاستند الى صدره ثمّ قال لي (اجلس - خ) ههنا بين يدي فجلست بين يديه فقال صلى الله عليه وآله لي اعتقد بيدك من خُتم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن خُتم له باطعام مسكين دخل الجنة ومن خُتم له بحجّة دخل الجنة ومن خُتم له بعمره دخل الجنة ومن خُتم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة.

٣٧١١ (٤) **الجعفریات** ٢١٢ - **باسناده** عن عليّ بن الحسين عليهما

السَّلام قال حدَّثني أبي أن أبا ذرٍّ قال دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ فَسَدَّتْهُ فَكَانَ مَتَسَانِدًا إِلَى صَدْرِي فَدَخَلَ عَلَيَّ بِنُ أَيُّطَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلام (وذكر نحوه الآبُ زَاد) وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِقِيَامٍ لَيْلَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٣٧١٢ (٥) فقيهه ١٣٥ ج ٤ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر

عن جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ خَتَمَ (له - خ) بِإِلَهِ الْآلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٧١٣ (٦) مستدرک ١٢٥ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لِإِلَهِ الْآلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٧١٤ (٧) مستدرک ١٢٥ ج ٢ - وفيه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِنُوا

مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَالَهَا فِي صِحَّتِهِ قَالَ ذَلِكَ أَوْجِبَ فَأَوْجِبَ.

٣٧١٥ (٨) المحاسن ٣٤ - وفي رواية فضيل بن عثمان عمّن رفعه

قال قال أبو عبد الله عليه السَّلام من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْآلِهِ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا قَالَ كَيْفَ مِنْ قَالَهَا فِي حَيَاتِهِ قَالَ هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ

٣٧١٦ (٩) ثواب الأعمال ١٦ - أبي قال حدَّثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابرين أبي جعفر عليه السَّلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْآلِهِ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ وَأَهْدَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَسَ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَحِينَ يَبْعَثُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يَبْعَثُونَ هَذَا مَبِيضٌ وَجْهَهُ يَنَادِي لِأَلِهِ الْآلِ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَهَذَا مَسْوَدٌ وَجْهَهُ يَنَادِي يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ (١)

٣٧١٧ (١٠) المحاسن ٣٤ - أحمد ابن أبي عبد الله قال حدثني داود ابن سليمان القطان قال حدثني أحمد بن زياد اليماني عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لِأَلِهِ الْآلِ اللهُ فَآنَهَا أَنَسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حِينَ يَمْرُقُ (٢) قَبْرَهُ قَالَ قَالَ لِي جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ هَذَا يَقُولُ لِأَلِهِ الْآلِ اللهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِيضٌ وَجْهَهُ وَهَذَا يَقُولُ يَا حَسْرَتَا عَلِيٍّ مَا فَرَّطْتَ فِي جَنْبِ اللهِ

٣٧١٨ (١١) مستدرك ١٢٤ ج ٢ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن داود بن سليمان القطان عن أحمد بن زياد عن يحيى بن سالم الفراء عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لِأَلِهِ الْآلِ اللهُ فَآنَهُ أَنَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ يَمْرُقُ (٣) مِنْ قَبْرِهِ

٣٧١٩ (١٢) مستدرك ١٢١ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول عند الوفاة تعاونا على البرِّ والتقوى ولا تعاونا على الإثم والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله حتى توفى صلوات الله عليه.

٣٧٢٠ (١٣) دعائم الاسلام ٣٥٥ ج ٢ - عن علي بن الحسين ومحمد ابن علي عليهما السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام (وساقا الحديث الى ان قالوا عليهما السلام) ثم لم يزل يقول عليه السلام اللهم اكفنا

(١) الثُبُور: الهلك والخسران والويل (٢) أى يشق (٣) المرق: الخروج

عدوك الرجيم اللهم أتى أشهدك أنك لا اله الا أنت وأنتك الواحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد فلك الحمد عدد نعمائك لدى واحسانك عندي فاغفر لى وارحمنى وأنت خير الرّاحمين ولم يزل يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له (١) وان محمداً عبدك ورسولك عدة لهذا الموقف ولما بعده (٢) من المواقف اللهم اجز محمداً عنّا خيراً واجز محمداً عنّا خير الجزاء وبلغه منا افضل السّلام اللهم (و-خ) ألحقنى به ولا تحل بينى وبينه أنك سميع الدعاء غفور (٣) رحيم ثمّ نظر الى أهل بيته فقال حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله و اقرء عليكم السّلام ثمّ لم يزل يقول لا اله الا الله محمداً رسول الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه الخبير.

٣٧٢١ (١٤) كافي ١٢٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وحفص بن البختري عن فقيهه ٧٨ ج ١ - أبي عبد الله (٤) عليه السّلام قال انكم تلقون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧٢٢ (١٥) تهذيب ٢٨٦ ج ١ - اخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٣ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا حضرت الميّت قبل ان يموت فلقنه شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله دعائهم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال اذا حضرت الميّت المسلم و

(١) وحدك لا شريك لك - خ (٢) وما بعده - خ (٣) رؤوف - خ

(٤) قال أبو جعفر عليه السّلام انكم - فقيه

ذكر مثله.

٣٧٢٣ (١٦) كافي ١٢٣ ج ٣ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن فقيه ٧٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال ما من أحد يحضره الموت الآ وكل به ابليس من شياطينه (٢) من (٣) يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه (فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه - كا) فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت (٤) (كا) - وفي رواية اخرى قال فللقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

٣٧٢٤ (١٧) فقيه ٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة و يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة ٣٧٢٥ (١٨) بحار الأنوار ٦٩ ج ٤٣ - عن بعض كتب المناقب القديمة عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي و أخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزي بمكة حرسها الله تعالى عن أبي علي زاهر بن أحمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن أبي

(٣) ان - كا

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) من شيطانه - كا

(٤) يموتوا - فقيه

شيبة عن نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج أعرابي من بني سليم و ذكر خبراً طويلاً و أنه صاد ضباً (١) و أتى به الى النبي صلى الله عليه وآله و اسلم بشهادة الضب الى أن قال ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله فقال من يزود الاعرابي و اضمن له على الله عز و جل زاد التقوى (قال - خ) فوثب اليه سلمان الفارسي رحمه الله تعالى فقال فداك أبي و أمي ما زاد التقوى قال يا سلمان اذا كان آخر يوم من ايام الدنيا لقنك الله عز و جل قول شهادة أن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان أنت قلتها لقيتني و لقيتك و ان لم تقلها لم تلقني و لم تلقك أبداً الخبر.

٣٧٢٦ (١٩) مستدرک ١٢٦ ج ٢ - دعوات الزاوندی ٢٤٨ - عن محمد بن عليّ عليهما السلام قال مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده فقال كيف نجدك (٢) فقال لقيت الموت بعدك يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته قال شديداً أليماً قال عليه السلام ما لقيته أنما لقيت ما يبدوك به (٣) و يعرفك بعض حاله أنما الناس رجلان مستريح بالموت و مستراح منه به فجدد الايمان بالله و بالولاية تكن مستريحاً ففعل الرجل ذلك ثم قال يا بن رسول الله هذه ملائكة ربّي بالتحيّات و التحف يسلمون عليك و هم قيام بين يديك فأذن لهم في الجلوس فقال الرضا عليه السلام أجاؤا (٤) ملائكة ربّي ثم قال للمريض سلهم امروا بالقيام بحضرتي فقال المريض سألتهم فزعموا أنه لو حضرك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك و لم يجلسوا حتى تأذن لهم هكذا امرها الله عز و جل ثم حض الرجل عينيه و قال السلام عليك يا بن رسول الله هكذا شخصك ماثل لي مع اشخاص محمّد صلى الله عليه وآله و من

(٢) تجدك

(٤) اجلسوا

(١) الضب حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد

(٣) مايتدرک - المعاني - مايتدرک - خل - ما يبدو كربه - خ

بعده من الأئمة عليهم السلام وقضى الرجل.

معاني الأخبار ٢٨٩- حدثنا محمد بن القاسم المفسر قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عليهما السلام وذكر نحوه الى قوله ففعل الرجل ذلك (ثم قال) والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة

٣٧٢٧ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥- اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً.

٣٧٢٨ (٢١) اثبات الوصية ١٤- للمسعودي (في سياق قصة آدم عليه السلام) وروى أنه لما كان اليوم الذي أخبره الله عز وجل أنه متوفيه فيه تهيأ آدم عليه السلام للموت واذ عن به فهبط عليه ملك الموت عليه السلام فقال له دعني حتى اتشهد واثني على ربي خيراً بما صنع لذي قبل أن تقبض روحي فقال له ملك الموت افعل فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد اني عبد الله وخليفته في ارضه ابتدأني بإحسانه وخلقني بيده ولم يسق بيده سواي ونفخ في من روجه ثم اجمل صورتي ولم يخلق على خلقي احداً مثلي ثم أسجد لي ملائكته وعلمني الأسماء كلها ثم اسكنني جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان

وانما خلقتني ليسكنني الأرض التي اراد من التقدير والتدبير فقدر ذلك كله علي قبل ان يخلقني فمضت قدرته في وقضائه ونافذ أمره ثم نهاني عن أكل الشجرة فعصيته فأكلت منها فأقالني عثرتي وصفح لي عن جرمي فله الحمد على جميع نعمه حمداً يكمل به رضاه عني ثم قبض ملك الموت عليه السلام روجه صلى الله عليه فصار التشهد عند الموت سنة في ولده.

٣٧٢٩ (٢٢) تهذيب ٢٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن
سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي
فأتيته عائداً (له - يب خ كا) فقلت له يا بن أخي إن لك عندي نصيحة
أقبلها فقال نعم فقلت (له - يب خ) قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك (فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على
يقين فذكر انه منه على يقين - خ كا) فقلت قل وان محمداً (١) رسول الله
صلى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت (له - يب خ) قل اشهد ان
علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده
فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين ثم سميت (له - يب) الأئمة عليهم السلام رجلاً
رجلاً (٣) فأقر بذلك وذكر انه (منه - يب خ) على يقين فلم يلبث الرجل
(حتى - خ كا) أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم
ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاءك
أيتها المرأة فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله و
كان مما سخى بنفسى (له - يب) لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا
قالت رأيت فلاناً تعني الميت حياً سليماً فقلت فلان (٤) قال نعم فقلت له
اما كنت ميتاً (٥) فقال بلى و لكن نجوت بكلمات لقنهن (٦) أبو بكر

(١) اشهد ان محمداً عبده و رسوله - خ كا
(٢) حتى - كا
(٣) واحداً بعد واحد - خ يب
(٤) فلاناً - يب
(٥) اما كنت مت - خ كا
(٦) لقنهن - خ كا

ولولا ذلك كدت (١) أهلك مستدرك ١٢٧ ج ٢ - القطب الزاوندی فی الدعوات عن أبي بكر الحضرمي نحوه.

٣٧٣ (٢٣) تهذيب ٢٨٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأى الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال (أما - يب) انى لو أدركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى (قد - خ يب) أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام (٢) قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا اله الا الله والولاية مستدرك ١٢٥ ج ٢ - القطب الزاوندی فی كتاب الدعوات عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند حمران اذ دخل مولى له فقال جعلت فداك وذكر مثله.

٣٧٣ (٢٤) فقيه ٨٠ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل لأبي عبد الله الصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه .

٣٧٣ (٢٥) رجال الكشي ٢١٦ - حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني ابن ازداد بن المغيرة قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة وذكر نحوه (وزاد) فلم يدركه أبو جعفر عليه

السَّلام ولم ينفعه.

٣٧٢٣ (٢٦) تهذيب ٢٨٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال إذا أدركت الرّجل عند النّزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ (وما تحتهنّ - خ) وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين

٣٧٢٤ (٢٧) كافي ١٢٤ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شقّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن القاسم عن أبي بكر الحضرميّ قال قال أبو عبدالله عليه السَّلام والله لو أنّ عابدوثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت (١) النّار من جسده شيئاً أبداً

٣٧٢٥ (٢٨) تهذيب ٢٨٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال كان أمير المؤمنين عليه السَّلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له قل (لا اله الا الله الحليم الكريم - يب) لا اله الا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما بينهما (٢) وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين فاذا قالها المريض قال (له - خ يب) اذهب فليس (٣) عليك (بأس - يب خ كا) بحارا الأنوار ٢٤٠ ج ٨١ - القطب الرّاونديّ في دعواته

وعن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له (قل - ظ) لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وذكر مثله.

٣٧٣٦ (٢٩) مستدرک ١٢٧ ج ٢ - القطب الرّواندى فى لبّ اللّباب
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا رأى مؤمناً فى حال التّزع لقنه كلمات الفرج فإذا قالها قال لا أخاف عليه الآن

٣٧٣٧ (٣٠) كافى ١٢٤ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن فقيه ٧٧ ج ١ - أبى عبد الله (١) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى (٢) فقال له (رسول الله صلّى الله عليه وآله - كا) قل (لا إله إلا الله العليّ العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم (٣) سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع (وما فيهنّ - فقيه) وما بينهنّ (وما تحتهنّ - فقيه) وربّ العرش العظيم (و سلام على المرسلين - فقيه) والحمد لله ربّ العالمين فقالها فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله الحمد لله الذى استنقذه (٤) من النّار (فقيه - وهذه الكلمات هى كلمات الفرج)

٣٧٣٨ (٣١) فقه الرّضا عليه السلام ١٦٥ - يستحبّ ان يلقن كلمات الفرج وهى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين المقنع ١٧ - فإذا صار فى حال التّزع فلقنه كلمات الفرج وهى لا إله إلا الله الحليم

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) وهو فى التّزع - فقيه

(٣) لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم - فقيه (٤) أنقذه - خل فقيه

الكريم وذكر مثله الى قوله العرش العظيم بحار الأنوار ٢٣٩ ج ٨١ - الهداية
يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله وذكر مثل ما في فقه الرضا
عليه السلام.

٣٧٣٩ (٣٢) فقيه ٨٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن
من (١) الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء
حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا
كأحسن ما كانت له ثم يختير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم (٢) كلمات الفرج

٣٧٤٠ (٣٣) فقيه ٧٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان
رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (له - خ)
قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم
ف قالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت لا بل
ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب ان ترضى عنه
ف قالت قد (٣) رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل
متى اليسير واعف عني الكثير أنك أنت العفو الغفور فقالت له ماذا
ترى فقال أرى اسودين قد دخلا علي قال اعداها فأعادها فقال ما (ذا-خ)
ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما أريهما و
دنى الابيضان متي الآن يأخذ ان بنفسى فمات من ساعته

٣٧٤١ (٣٤) أمالي المفيد ره ٢٨٧ - أخبرني أبو نصر محمد بن

الحسين النَّصير (١) المقرئ قال أخبرني أبو القاسم علي بن محمد قال (حدثنا - خ) علي بن الحسين (٢) قال حدثني الحسن بن علي بن سويف عن أبي عبد الله زكريا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أم قالت نعم أنا أمه قال أفسا خطة أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ستة حجج قال لها أَرْضِي عَنْهُ قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِرِضَاكَ عَنْهُ فَقَالَ (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا اله الا الله (قال - البحار) فقالها فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ الْوَجْهِ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسَخَّ الثِّيَابِ نَتْنِ (٣) الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي السَّاعَةَ وَأَخَذَ (٤) بِكَظْمِي.

فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انْظُرْ مَا (ذا - خ) تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِي وَأَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي فَقَالَ لَهُ أَعْدُ فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَأَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِي ثُمَّ قَضَى (٥) عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ مَجَالِسِ ابْنِ الشَّيْخِ ٦٥ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي وَذَكَرَ مِثْلَهُ سِنْدًا وَمَتْنًا مَعَ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ.

٣٧٤٢ (٣٥) كافي ١٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله

(١) البصير - خ أمالي (٢) علي بن الحسن - خ أمالي (٣) متن - البحار

(٤) يأخذ - البحار (٥) طفا - أمالي - طفا أي مات

عليه السلام قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله ان فلاناً (قد - خ) حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه أناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسئله (١) فأفاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فأتهما كان أقرب اليك (٢) فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمى عليه فقال ياملك الموت خفف عنه حتى اسئله (١) فأفاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فأتهما كان أقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبدالله عليه السلام اذا حضرتم ميتاً فقولوا هذه الكلام ليقوله

٣٧٤٣ (٣٦) كافي ٤٦٨ ج ١ - محمد بن أحمد (بن علي بن الصلت -

خ) عن عمه عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان علي بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاة أغمى عليه ثم فتح عينيه وقرأ «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا» وقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الأرض تتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئاً

٣٧٤٤ (٣٧) مستدرک ١٣٣ ج ٢ - القطب الرواندي في دعواته عن

النبي صلى الله عليه وآله قال نابذوا (٣) عند الموت فقيل كيف تنابذ قال قولوا «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» الى آخر السورة

٣٧٤٥ (٣٨) وفيه ١٣٤ ج ٢ - وكان زين العابدين عليه السلام يقول

(١) اسأله - خ (٢) منك - خ (٣) نابذه: خالفه وفارقه عن عداوة

اللَّهُمَّ ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددّها حتى توفّي صلوات الله عليه

٣٧٤٦ (٣٩) وفيه ١٣٤ ج ٢ - وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعنّي علي سكرات الموت

٣٧٤٧ (٤٠) بحار الأنوار ٢٣٣ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستين يوماً ثم مرضت فاشتدت علتها (١) فكان من دعائها في شكواها يا حيّ يا قيوم برحمتك استغيث فأعثنى اللهم زحزحني عن النار وادخلني الجنة والحقني بمحمد صلى الله عليه وآله فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لها يعافيك الله ويبقيك فتقول يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله واوصت بصدقها ومتاع البيت واوصته ان يتزوج امامة بنت أبي العاص بن الربيع قال ودفنها ليلاً

٣٧٤٨ (٤١) تهذيب ١٧٤ ج ٩ - كافي ٢ ج ٧ - (حدثنا - ك) فقيه ١٣٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم (بن هاشم - فقيه) عن علي بن اسحاق عن الحسن (٢) بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر (وليس بالجعفرى - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان (ذلك - الدعائم) نقصاً في مروته وعقله قيل (٣) يا رسول الله وكيف يوصى الميت (عند الموت - التفسير) قال اذا حضرته وفاته (٤) واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

(٣) قلت - التفسير - قالوا - ك

(١) عليها - خ (٢) الحسين - خ كا

(٤) الوفاة - خ فقيه - التفسير - ك

(اللهم - يب - فقيه - كا) انى اعهد (١) اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لاله
الآنث وحدك لاشريك لك و (اشهد - التفسير) ان محمداً صلى الله عليه
وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق وان (ان - خ - كا - التفسير - الدعائم) النار
حق وان البعث حق و (ان - كا) الحساب (٢) حق (والصراط حق - فقيه)
(والعدل - يب) والقدر (٣) والميزان حق (وان القرآن حق - يب) (وان
الدين كما وصفت (٤) وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت -
فقيه - كا - التفسير - ك) وان القرآن كما انزلت (٥) وانك انت الله الحق
(الملك - التفسير) المبين جزى الله (عنا - الدعائم) محمداً صلى الله عليه
وآله (عنا - فقيه - خ - كا) خير الجزاء وحيًا (الله - فقيه - يب - التفسير)
محمداً وآل محمداً بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى عند (٦)
شدتى ويا ولى نعمتى (٧) (ويا - خ) الهى واله آبائى لا تكلنى الى نفسى
طرفه عين (أبدأ - كا) فانك ان تكلنى الى نفسى (طرفة عين - كا) (كنت -
يب - خ - التفسير) اقرب (٨) من الشرّ وابعده من الخير (واسرى فى الفتن
وحدى - التفسير) فانس (٩) (لى - خ - يب) فى القبر وحشتى واجعل لى
عهداً (عندك - خ - كا) يوم القاك منشوراً ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه
الوصية فى القرآن (١٠) (فى السورة التى تذكر فيها مريم - يب - كا - فقيه)
فى قوله عز وجل «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم (وحق عليه - فقيه) ان
يحفظ هذه الوصية ويعلمها (١١) وقال أمير المؤمنين (١٢) عليه السلام

(١) عاهد - الدعائم (٢) والحساب والقدر حق - خ ل يب

(٣) والقدر حق - فقيه - ك (٤) وضعت - خ فقيه (٥) نزلت - يب

(٦) فى - ك (٧) يا ولى فى نعمتى - كا - التفسير - عند نعمتى - خ كا

(٨) اقرب من الشرّ واتباعه من الخير - الدعائم (٩) وانس - يب - التفسير

(١٠) فى سورة مريم - التفسير (١١) يتعلمها - التفسير (١٢) على بن أبي طالب عليه السلام - فقيه

عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
عَلَّمْنِيهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تفسير علي بن ابراهيم ٥٥ ج ٢ - حدّثني أبي عن الحسن بن محبوب
عن سليمان بن جعفر (عن أبيه - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وذكر مثله
دعائم الاسلام ٦٤٦ ج ٣ - ٢ - عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أنه قال من لم
يحسن وصيته وذكر مثله إلا أن فيه بعد قوله يوم القاك ثم يوصى بحاجته
فهذا عهد الميت والوصية حق كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام
علّمني رسول الله (هذه الوصية - خ) صَلَّى الله عليه وآله وقال لي علّمنيها
جبرئيل.

٣٧٤٩ (٤٢) مصباح الشيخ ١٤ - والكفعمي ٤ - (روى - مصباح
الشيخ) عن النبي صَلَّى الله عليه وآله (أنه قال - مصباح الشيخ) من لم
يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته قالوا (١) يا
رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه (٢)
قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم
انّي اعهد اليك (في دار الدنيا - خ) انّي اشهد ان لا اله الا أنت (٣) وحدك (٤)
لا شريك لك وانّ محمداً صَلَّى الله عليه وآله عبدك ورسولك وانّ الساعة
آتية لا ريب فيها وانّك (٥) تبعث من في القبور وانّ الحساب حق وانّ
الجنة حق وما وعد (٦) (الله - خ) فيها من النعيم من (٧) المأكل والمشرب
والنكاح حق وانّ النار حق وانّ الايمان حق وانّ الدين كما وصفت (٨)

(١) قيل مصباح الكفعمي (٢) عنده - خ ك (٣) الله - خ
(٤) وحده لا شريك له - خ (٥) وانّ الله يبعث - مصباح الشيخ
(٦) ما وعدت - الكفعمي (٧) و - الكفعمي (٨) وصف - خ مصباح الشيخ

وإن الإسلام كما شرعت (١) وإن القول كما قلت وإن القرآن كما أنزلت (٢) وإنك (٣) أنت الله الحق المبين وأتى اعهد اليك في دار الدنيا أتى رضيت بك رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي ولياً وبالقرآن كتاباً وإن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم أنت تقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي (يا الله - خ) وعدتني عند الامور التي تنزل بي فأنت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد واله ولا تكني الى نفسي طرفة عين (أبدأ - مصباح الشيخ - ك) وأنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً فهذا عهد الميت يوم يوصى بحاجته (٤) والوصية حق على كل مسلم

قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا (في سورة (٥) مريم قول الله تبارك وتعالى مصباح الشيخ - ك) «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» وهذا هو العهد.

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها أنت و علمها اهل بيتك وشيعتك (قال وقال النبي صلى الله عليه وآله (و- ك) علمنيها جبرئيل عليه السلام (٦) مصباح الشيخ)

مستدرک ١٣٠ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى (بن أحمد رضی الله عنه - خ) قال أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي (اجازة في كتابه الينا - خ) قال حدثنا أحمد بن عمارة بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن ابراهيم بن

(١) شرع - مصباح الشيخ (٢) أنزل - خ مصباح الشيخ

(٣) وإن الله هو الحق المبين - مصباح الشيخ (٤) بواجبه - خ ل ك

(٥) في قوله تعالى - الكفمي (٦) فقد علمنيها جبرئيل عليه السلام - مصباح الكفمي

عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يحسن وذكر مثله

٣٧٥٠ (٤٣) دعائم الاسلام ٣٤٦ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسول «أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» «لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحِقَّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ»

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد حملة عرشك واهل سمواتك واهل ارضك ومن ذرات وبرأت (١) وفطرت وانبت واجريت وانك أنت الله الذى لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك «وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» وان الجنة حق وان النار حق أقول قولى هذا مع من يقوله واكفيه من أبلى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتى ومن أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته واجعل لى بها عندك عهداً توفينيه يوم القاك فرداً أنك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلى القبلة ثم يقول على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله

حنيفاً (مسليماً - خ) و ما أنا من المشركين و يوصى كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله

٣٧٥١ (٤٤) فقيهه ٢٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلي
عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله له عليه
السلام يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ولم
يملك الشفاعة.

٣٧٥٢ (٤٥) مستدرک ٩٢ ج ١٤ - القطب الرواندي في دعواته عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مات على وصية حسنة مات شهيداً
وقال صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك
نقصاناً في عقله ومروته

ويأتي في رواية حريز (٥) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر
الى مصلاه من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام ثم لقنه كلمات
الفرج وفي رواية ابن واقد (١١) من باب (١٠) تأكد استحباب الصبر
عند المصيبة من أبواب التعزية قوله صلى الله عليه وآله فان كان ممن
يواظب على الصلوات عند مواعيتها لقنه (أى ملك الموت) شهادة ان
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية جابر (١٢)
قوله عليه السلام (أى ملك الموت) وائى لملقن المؤمن عند موته شهادة
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٠) باب كراهة حضور الحائض او الجنب عند المحتضر حين التلقين وعند

خروج روحه وانه لا بأس ان يمرضه وكراهة كون المحتضر متضمخاً (١)

بالورس والزعفران وكونه جنباً الا ان يتوضأ

(١) الضمخ: لطح الجسد بالطيب

٣٧٥٣ (١) تهذيب ٤٢٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله.

٣٧٥٤ (٢) علل الشرائع ٢٩٨ - حدثنا أبي رض باسناد متصل يرفعه الى الصادق عليه السلام أنه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين أن الملائكة تتأذى بهما

٣٧٥٥ (٣) بحار الأنوار ٩٠ ج ٨١ - الخصال عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما الخبر

٣٧٥٦ (٤) الهداية ٢٣ - ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما فان حضر او لم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا اذا قرب خروج نفسه.

٣٧٥٧ (٥) الجعفریات ٢٠٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال اذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة ٣٧٥٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله و يصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا اذا قرب خروج نفسه.

٣٧٥٩ (٧) کافی ١٣٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٢٨ ج ١ - سهل بن زياد عن (الحسن - يب) بن

محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السّلام المرأة تقعد عند رأس المريض و هي حائض في حدّ الموت فقال لا بأس ان تمرّضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ (١) عنه و عن قربه فانّ الملائكة تتأذّى بذلك قرب الاسناد ٣١٢ - أحمد بن محمد عن عليّ بن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام وذكر نحوه.

٣٧٦٠ (٨) الجعفریات ٢٠٤ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الملائكة لاتشهد جنازة الكافر ولا المتضمّخ بالورس والزّعفران ولا الجنب الآجنباً يتوضّأ

(١١) باب استحباب نقل المحتضر الى مصلاه الذي كان يصلّى فيه أو عليه خصوصاً من اشتدّ عليه التزع واستحباب قراءة القرآن خصوصاً الصّافات و يس عنده والدّعاء بالمأثور

٣٧٦١ (١) كافي ١٢٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٤٢٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب الى مصلاه (٢) الذي كان يصلّى فيه.

٣٧٦٢ (٢) كافي ١٢٦ ج ٣ - تهاديب ٤٢٧ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتدّ عليه التزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّى فيه أو عليه.

٣٧٦٣ (٣) دعوات الرّاونديّ ٢٥٢ - قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا اشتدّ على المريض التزع فضعه على مصلاه الذي كان يصلّى عليه

فاذا مات فاستقبل وجهه.

٣٧٦٤ (٤) بحار الأنوار ٢٣٤ ج ٨١ - فقه الرضا عليه السلام واذا اشتد عليه نزع روحه فحوّله الى المصلّى الذي كان يصلي فيه أو عليه
 ٣٧٦٥ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ٧٩ - الخضر بن محمد قال حدّثنا العباس بن محمد قال حدّثنا حماد بن عيسى عن حوز السجستاني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال يا ابن رسول الله ان أخى منذ ثلاثة ايام فى النزع وقد اشتدّ به الأمر فادع الله له فقال اللهم سهّل عليه سكرات الموت ثم أمره وقال حوّلوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفّف عليه ان كان فى أجله تأخير وان كانت مدّته (١) قد حضرت فانه يسهّل عليه ان شاء الله تعالى

٣٧٦٦ (٦) طب الأئمة عليهم السلام ١١٨ - الأحوص بن محمد قال حدّثنا عبد الرحمن بن أبي نجران قال حدّثنا ابن عيسى عن حوز بن عبد الله السجستاني عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض وهو فى النزع الشديّد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفّف الله عنك اعوذ بالله العظيم ربّ العرش العظيم الكريم من كلّ عرق نفار (٢) ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات ثمّ لقنه كلمات الفرج قلت يا ابن رسول الله وما كلمات الفرج قال ليقلّ لاله الاّ الله الحليم الكريم لاله الاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين ثمّ حوّل وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (٣) فانه يخفّف عنه و يسهّل امره باذن الله

٣٧٦٧ (٧) كافي ١٢٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(٢) عليه - خ

(١) موته - خل (٢) نفر الجرح اذا ورم

عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام ان أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً (قال - الكشي) فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل (١) الى مصلاه فمات فيه رجال الكشي ٤٠ - حمدويه قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدرى وقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله مستدرک ١٣٥ ج ٢ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر أبا سعيد الخدرى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً وذكر نحوه

٣٧٦٨ (٨) رجال الكشي ٤٠ - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني أكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر ان أبا سعيد الخدرى كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمّله الى مصلاه فمات فيه.

٣٧٦٩ (٩) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن

العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدرى فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمّله الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجه الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فأنى رأيت اصحابنا يفعلون

ذلك وقد كان ابوبصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك على ابن ابي حمزة (قال - خ يب) فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله

٣٧٧٠ (١٠) كافي ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى وانه (قد - خ كا) اشتد نزعها فقال احمولوني الى مصلى فحملوه فلم يلبث ان هلك رجال الكشي ٤٠ - محمد بن مسعود قال حدثني الحسين بن اشكيب قال اخبرنا محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه

٣٧٧١ (١١) بحار الأنوار ٢٤٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن ابي رافع

عن ابيه عن امه سلمى قال اشتكت فاطمة عليها السلام بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بستة اشهر قالت فكنت امرضا فقالت لي ذات يوم اسكبي (١) لي غسلا قالت فسكبت لها غسلا فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمى ثيابى الجدد فأتيتها بها فلبستها ثم جاءت الى مكانها الذي كانت تصلى فيه فقالت قرى فراسى الى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى انى مقبوضة الآن قالت وكان على عليه السلام يرى ذلك من صنعها فلما سمعها تقول انى مقبوضة الآن استبقت عيناه بالدموع فقالت يا ابا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين الله خليفتى عليك وضممت حسنا وحسينا عليهما السلام اليها قالت سلمى فكأنها كانت نائمة قبضت عليها السلام فأخذ على عليه السلام فى شأنها واخرجها فدفنها ليلا مستدركة ٢٠١ ج ٢ - ابن شهر آشوب

في المناقب وروى مرفوعاً إلى سلمى أمّ بنى رافع قالت كنت عند فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه

٣٧٧٢ (١٢) كافي ١٢٦ ج ٣ - تهذيب ٤٢٧ ج ١ - محمد بن يحيى

عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراً عند رأس أخيك «وَالصّافَاتِ صَفّاً» حتّى تستتمّها فقرأ فلما بلغ «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا» قضى الفتى فلما سجّى (١) وخرجوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كُنّا نعهد الميّت اذا نزل به (الموت - خ كا) يقرأ (٢) عنده «يَسِ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فصرت تأمرنا بالصّافات فقال يا بنى لا تقرأ عند مكروب (٣) (من موت - خ) قطّ الآ عجلّ الله راحته. بحار الأنوار ٢٣٨ ج ٨١ - القطب الزّاوندى فى دعواته عن سليمان الجعفرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم وذكر مثله مع اختلاف يسير

٣٧٧٣ (١٣) مصباح الكفعمى ٥ - وأما قراءة يس فلقول النّبىّ صلّى

الله عليه وآله قال أيما مريض قرئت عنده يس نزل عليه بعدد كلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه ويأتية رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فيشربه فيموت ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء حتّى يدخل الجنّة وهو ريان

٣٧٧٤ (١٤) وفيه ٥ - وينبغى اذا حضره الموت ان يقرأ عنده

القرآن خصوصاً سورة يس والصّافات.

٣٧٧٥ (١٥) مستدرک ١٣٧ ج ٢ - بعض كتب المناقب القديمة عن

ورقة بن عبدالله الأزديّ عن فضّة مولاة فاطمة عليها السلام عنها فى

(١) سجّى الميّت: غطّاه (٢) تقرأ - يب (٣) لم يقرأ عبد مكروب - بخ كا

خبر طويل أنها قالت لعلّي عليه السّلام عند وفاتها فاذا أنت قرأت يس فاعلم أنّي قد قضيت نحبي (١) فغسلني ولا تكشف عني الخبر ونقله عنه في البحار كما نقلناه

٣٧٧٦ (١٦) دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال يستحبّ لمن حضر المنازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرسيّ و آيتين بعدها ويقول « إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » الى آخر الآية ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة ثمّ يقول اللهم اخرجه (٢) منه الى رضی منك و رضوان اللهم لقه البشري اللهم اغفر له ذنبه وارحمه.

٣٧٧٧ (١٧) مستدرک ١٥٦ ج ٢ - القطب الراونديّ في الدّعوات و روى أنّه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسيّ ويقول اللهم اخرجه الى رضی منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه جلّ ثناء وجهك ثمّ يقرأ آية السّخرة « إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ » الخ ثمّ يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة « اللهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ثمّ يقرأ سورة الاحزاب.

ويأتي رواية محمد بن عليّ (١١١) من باب (٢٢) فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ اقرأ يس فانّ في يس عشرة بركات (الى أن قال) ولا يقرئن عند ميت الآ خفف الله تعالى عنه وفي رواية الراونديّ (١١٢) قوله صلى الله عليه وآله ولا قرئت (يس عند ميت الآ خفف الله تعالى عنه تلك الساعة).

(١٢) باب علائم الموت

٣٧٧٨ (١) كافي ١٣٥ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن

(٢) اخرجها - خ

(١) التّحب: المدة والوقت - قضى نحبه اذا مات

زياد عن غير واحد من أصحابنا قال فقيهه ٨١ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام - فقيهه) إذا رأيت الميت (١) قد شخص بصره (٢) و سألت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلصت (٣) شفثاه و انتشرت (٤) منخراه فأى شىء رأيت من ذلك فحسبك بها.

٣٧٧٩ (٢) كافي ١٣٥ ج ٣ - وفى رواية اخرى و اذا ضحك أيضاً فهو من الدلائل (٥) قال و اذا رأيتته قد خمص (٦) وجهه و سألت عينه اليمنى فاعلم أنه (٧).

٣٧٨٠ (٣) كافي ١٣٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ آية المؤمن اذا حضره الموت يبيّض (٨) وجهه اشدّ من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه و انّ الكافر تخرج نفسه سلاً (٩) من شذقه (١٠) كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير.

٣٧٨١ (٤) فقيهه ٨١ ج ١ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام انّ آية المؤمن اذا حضره الموت أن يبيّض وجهه اشدّ من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينيه (١١) كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه و انّ الكافر تخرج روحه سيلاً (١٢) من شذقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار.

٣٧٨٢ (٥) كافي ١٢٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

(٣) أى انضمّ وانزوت

(١) المؤمن - فقيهه (٢) بصره - خ فقيهه

(٤) انتشر - فقيهه (٥) الدلالة - خل

(٦) خمص - خل غمض - خل - حمض - خل - و حموضة الوجه عبوسة - خمص وجهه أى

سكن و رمه (٧) أى لا يحسن حاله (٨) بياض (٩) سيلاً - خل

(١٠) الشّدق - جانب الفم (١١) عينه - خل (١٢) سلاً - خ

عن يونس عن خالد بن عمارة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه (١) وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و من شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو فهو ذا أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه و تقلص شفاته ويتشعر (٢) منخراه و تدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهى فى الجسد فتختار الآخرة فتغسله (٣) فيمن يغسله و تقلبه (٤) فيمن يقلبه فاذا أدرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما أعد الله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره ردّ اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عمّا يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها (وضوئها - خ) ويردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شىء والله ان هذه الأرض لتفتخر على هذه فيقول وطأ على ظهري مؤمن و لم يطأ على ظهرك مؤمن و تقول له الأرض والله لقد كنت أحبك وأنت تمشى على ظهري فأما اذا وليتكَ فستعلم ماذا أصنع بك فتفسح له مدّ بصره.

٣٧٨٣ (٦) دعائم الاسلام ٢٢٠ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال ان المؤمن اذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله

(١) أى المحضر (٢) تشعّر - خ كا (٣) فيغسله - خ (٤) يقلبه - خ

صلى الله عليه وآله فيجلس عن يمينه ويأتى على عليه السلام فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو فهو أمامك وأما ما كنت تخافه فقد أمنتته ثم يفتح له باباً من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه و تتقلص شفاته وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاذا رأيتم (١) ذلك فاكتفوا به وهو قول الله عز وجل «لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

٣٧٨٤ (٧) كافي ١٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيه ٨١ ج ١ - (قال الصادق عليه السلام - فقيه) فى الميت تدمع عيناه (٢) عند الموت فقال (٣) ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره و ما يحب فتدمع عينه (٤) لذلك ويضحك

٣٧٨٥ (٨) كافي ٢٦٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابه عن محمد بن سكين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقليل فلان يوجد بنفسه فقال لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة (٥) فذلك حين يوجد بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها (٦) ضنيناً (٧)

(١٣) باب كراهة مسّ المحتضّر وآنه لا يمنع ان حرّك البدن وجواز وضع

رأسه على الصّدر واستحباب غمض عينيه وشدّ لحييه بعد موته

وتغطيته بالملحفة

(١) رأيتها فأكتف بها وذكر باقى الحديث وقال هو قول الله - خ (٢) عينه - خ كا
(٣) وأنّ - فقيه (٤) عيناه - فقيه (٥) ثلثاً - خ (٦) بهذا - خ (٧) أى بخيلاً

٣٧٨٦ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم
عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر عليه السّلام وأبو جعفر عليه
السّلام جالس في ناحية فكان اذ أدنى منه انسان قال لا تمسّه فأنّه أنما
يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال
أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه ثمّ قال لنا أن
نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا الاّ التّسليم ثمّ دعا
بدهن فادّهن واكتحل و دعا بطعام فأكل هو و من معه ثمّ قال هذا هو
الصّبر الجميل ثمّ أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ و مطرف (١) خزّ و عمامة
خزّ و خرج فصلى عليه.

٣٧٨٧ (٢) فقه الرّضا عليه السّلام ١٦٥ - واياك ان تمسّه وان وجدته
يحرّك يديه أو رجله أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال النّاس
٣٧٨٨ (٣) نهج البلاغة ٦٢٤ - قال عليه السّلام ولقد علم المستحفظون
من أصحاب محمّد عليه السّلام أنّي لم أردّ على الله (الى أن قال عليه
السّلام) ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ رأسه لعلى صدرى
ولقد سألت نفسه صلى الله عليه وآله في كفى فأمررتها على وجهي ولقد
وليت غسله صلى الله عليه وآله.

٣٧٨٩ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٧ ج ١ - (في ذكر وفاة النّبى
صلى الله عليه وآله قال) ثمّ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ومدّ
أمير المؤمنين عليه السّلام يده اليمنى تحت حنكه ففاضت (٢) نفسه فيها
فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثمّ وجهه (وغمّضه - خ) ومدّ عليها ازاره
واشتغل بالنظر في أمره.

٣٧٩٠ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - عليّ بن الحسين عن تهذيب ٢٨٩ ج ١

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس (١) قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله كمال الدين ٧٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس مثله إلا أنه اسقط قوله وغمّضه وقال وغطّاه بالملحفة

٣٧٩١ (٦) كمال الدين ٧٢ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عمرو بن عثمان الثّقفي عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام قال فرأيت أبا عبد الله وقد سجد سجدة فأطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه قليلاً ونظر الى وجهه قال ثم سجد سجدة اخرى أطول من الاولى (ثم قال رفع رأسه فنظر اليه قليلاً ونظر الى وجهه ثم سجد سجدة اخرى فأطال السجود) ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمّضه وربط لحييه وغطّى عليه ملحفة ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم به قال ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدّنا مكتحلاً عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فأمره نهي في أمره حتى اذا فرغ منه دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله

ويأتي في رواية مرّة (٦) من باب (٢) وجوب تفسيل الميت عدا ما

استثنى من أبواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وفي رواية زياد (٢) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النبي والائمة عليهم السلام من أبواب الدفن قوله عليه السلام فاذا قضيت نجبي فغمّضني و غسّلني وفي رواية محمد بن عبدالله (٥) من باب (١٦) استحباب اظهار التأثير قبل نزول المصيبة من أبواب التعزية قوله فلما ان غمّضه (أى اسماعيل ابن أبى عبدالله) دعا عليه السلام بقميص.

(١٤) باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته

٣٧٩٢ (١) فقيهه ٧٩ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب و (١) هو فى السوق (٢) وقد وجّه لغير القبلة فقال وجّهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى عبدالمطلب وهو فى السياق وذكر مثله ثواب الأعمال ٢٣١ - حدّثنى محمد بن موسى رض قال حدّثنى عبدالله بن جعفر قال حدّثنى أحمد ابن أبى عبدالله علل الشرائع ٢٩٧ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رض قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبى جعفر أحمد ابن أبى عبدالله عن أبى الجوزاء المنبّه بن عبدالله (٣) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله .

٣٧٩٣ (٢) دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر
 ٣٧٩٤ (٣) تهذيب ٢٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن
 أبيه عن تهذيب ٢٩٨ ج ١ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
 ابن خالد قال سمعت فقيه ١٢٣ ج ١ - أبا عبد الله عليه السلام (١) يقول اذا
 مات لاحدكم ميّت فسجّوه (٢) تجاه القبلة وكذلك اذا غسّل يحفر له
 موضع المغتسل تجاه القبلة (كا - يب - فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و
 وجهه الى القبلة).

٣٧٩٥ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٢٦ ج ٣ -
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري و (٣)
 غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميّت يستقبل
 (الميّت - يب) بوجه القبلة و يجعل (باطن - يب خ) قدميه ممّا يلي
 القبلة.

٣٧٩٦ (٥) تهذيب ٢٨٥ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
 عن كافي ١٢٧ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن (٤) بن محمد عن محمد
 ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الميّت فقال استقبال (٥) بباطن قدميه القبلة فقيه ٧٩ ج ١ - الهداية ٢٣ -
 سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميّت وذكر مثله.
 و تقدّم في رواية الرّاوندي (٢) من باب (١١) استحباب نقل

(١) قال الصادق عليه السلام اذا مات - فقيه (٢) سجى الميّت: غطاه

(٣) عن - يب (٤) الحسين - خ ل كا

(٥) استقبال - الهداية

المحتضر الى مصلاه قوله فاذا مات (المريض) فاستقبل وجهه وفي رواية ذريح (٨) واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس

(١٥) باب استحباب الاسراج في البيت الذي مات فيه الميت

٣٧٩٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥١ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن (موسى - خ ي ب - فقيه) (بن جعفر عليه السلام - فقيه) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى (إذا - خ كا) خرج (١) به الى العراق ثم لا درى (٢) ما كان فقيه ٩٧ ج ١ - روى أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج وذكر مثله

(١٦) باب كراهة ترك الميت وحده

٣٧٩٨ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٨ ج ٣ - علي بن محمد عن صالح ابن (٣) أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الألب (به - خ كا) الشيطان في جوفه.

٣٧٩٩ (٢) فقيه ٨٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لاتدعن ميتك

وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه
 ٣٨٠٠ (٣) علل الشرائع ٣٠٧ - قال أبي ره في رسالته التي، لا يترك الميت
 وحده وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - ولا تتركه وحده وذكر مثله

أبواب غسل الميت

(١) باب ماورد من الثواب لمن غسل الموتى وأنه عظة بالغة

٣٨٠١ (١) كافي ١٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما
 ناجى الله به موسى (بن عمران عليه السلام - خ) قال يا رب ما لمن
 غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته أمه وتقدم مثله عن الفقيه
 و ثواب الأعمال في ذيل رواية أبي الجارود (٢٠) من باب (٦) تأكد
 استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار

٣٨٠٢ (٢) كافي ١٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن
 عيسى عن ابراهيم بن عمر (١) عن فقيه ٨٥ ج ١ - أبي عبد الله عليه
 السلام (٢) قال ما من (عبد - فقيه) مؤمن يغسل (ميتاً - فقيه) مؤمناً
 ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك (عفوك - خ فقيه) إلا عفا الله عنه
 مستدرك ١٧٢ ج ٢ - فلاح السائل للسيد علي بن طاووس روينا باسنادنا
 الى أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده
 الى الصادق عليه السلام مثله

٣٨٠٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - قل وأنت تغسله عفوك
 عفوك فإنه من قالها عفا الله عنه

٣٨٠٤ (٤) اختصاص المفيد ٢٦ - قال قال الصادق عليه السلام ما من

(١) عثمان - خل (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

مؤمن يغسل مؤمناً (ميّتاً - خ) وهو يقلّبه ويقول ربّ عفوك (عفوك - خ)
الأعفا الله عن الغاسل

٣٨٠٥ (٥) فقيه ٨٦ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام من غسل ميّتاً
فستر وكنتم خرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه

٣٨٠٦ (٦) كافي ١٦٤ ج ٣ - تهذيب ٤٥٠ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن
أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف (١)
عن فقيه ٨٥ ج ١ - أبي جعفر عليه السّلام (٢) قال من غسل ميّتاً (مؤمناً -
فقيه) فأدّى فيه الأمانة غفر (الله - خ - كا - فقيه) له قلت وكيف يؤدّى فيه
الأمانة قال لا يخبر (٣) بما يرى (٤) (وحدّه الى أن يدفن الميت - فقيه)
المقنع ١٩ - الهداية ٢٤ - عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله الى قوله
لا يخبر بما يرى ثواب الأعمال ٢٣٢ - حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه
عن عليّ بن ابراهيم أمالي الصدوق ٤٣٤ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر
الهمدانيّ قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ابراهيم بن هاشم -
الأمالي) عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله كما في المقنع. فقه الرضا عليه
السّلام ١٦٧ - وعليك باداء الأمانة فأنّه روى عن أبي عبد الله عليه السّلام
أنّه من غسل ميّتاً مؤمناً وذكر نحوه كما في المقنع.

٣٨٠٧ (٧) كافي ١٦٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٠٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن
أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

(١) طريف - خ يب
(٢) قال أبو جعفر عليه السّلام - فقيه
(٣) لا يحدث - خ كا
(٤) رأى - يب - خ كا - يراه - فقيه - المقنع

الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الأسكاف عن فقيهه ٨٥ ج ١ - أبي جعفر قال (١) أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم (إن - كا - فقيه خ) هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت (٢) روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك (عفوك - خ فقيه) (الآ - يب - فقيه - الثواب) غفر الله له ذنوب سنة (٣) الآ الكبائر أمالي الصدوق ٤٣٤ - ثواب الأعمال ٢٣٢ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق التهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر (الباقر - امالي) عليه السلام مثله دعوات الزاوندی ٢٥٣ - عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٠٨ (٨) اختصاص المفيد ٤٠ - عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي بن أبيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال فما من مؤمن يغسل ميتاً إلا يتباعد عنه لهب النار ويوسع (الله - خ) عليه الصراط بقدر ما يبلغ الصوت ويعطى نوراً حتى يوافي الجنة

٣٨٠٩ (٩) عقاب الاعمال ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن ابن عباس وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة طويلة) من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان بكل شعرة عتق رقبة ورفع له به مائة درجة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته و (لا يستر - خ) شينه حبط أجره وكشف عورته في الدنيا والآخرة

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) خرجت - خ

(٣) سنه خل كا - خل فقيه - عمره - خل كا

٣٨١٠ (١٠) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ما من امرء مسلم غسّل أخاه له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوء ثمّ شيّعه وصلّى عليه ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره الاّ خرج عطلاً (١) من ذنوبه

٣٨١١ (١١) فقيه ٢٧١ ج ٤ - قال النبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ يا أبا ذرّ تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنّة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك

٣٨١٢ (١٢) مستدرک ١٧٢ ج ٢ - القطب الراوندىّ فى دعواته عن أبى ذرّره قال قال لى رسول الله صلّى الله عليه وآله واغسل الميت يتحرّك قلبك فانّ الجسد الخاوىّ (٢) عظة بالغة

(٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم عدا ما استثنى وعلته وعدم جواز

تغسيل غير المسلم وجواز التّوصية بالغسل

٣٨١٣ (١) استبصار ٢١٣ ج ١ - أخبرنى الشّيخ عن أبى جعفر محمد ابن عليّ عن تهذيب ٣٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسين (٣) عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن عليّ بن معبد (٤) عن عبيد الله بن الدهقان عن أبى خالد قال اغسل كلّ الموتى الغريق واكيل السبع وكلّ شيء الاّ ما قتل (ما - يب خ) بين الصّفين فان كان به رمق غسّل والاّ فلا كافي ٢١٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد (٥) عن الدهقان عن درست عن أبى خالد قال اغسل كلّ شيء من الموتى وذكر مثله.

(١) أى خلواً من ذنوبه (٢) أى الخالى عن الزّوج

(٣) عن أبيه عن محمد بن يحيى - خ صا (٤) سعيد - صا (٥) شعبة - خل

٣٨١٤ (٢) مستدرک ١٦٥ ج ٢ - العوالی عن فخر المحققین قال قال النبی صلی الله علیه وآله فرض علی أمتی غسل موتاها والصلوة علیها ودفنها.

٣٨١٥ (٣) دعائم الاسلام ١١٤ ج ١ - وقالوا علیهم السلام فی الغسل منه فرض و منه سنة فالفرض منه غسل الجنابة (الی أن قال) و غسل الميت الخبر.

٣٨١٦ (٤) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - علی بن الحسین عن محمد بن احمد بن علی عن الحسین بن یزید عن السکونی کافی ٢١٠ ج ٣ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن النوفلي عن السکونی عن أبي عبد الله علیه السلام قال کان أمير المؤمنين علیه السلام (١) يقول الغريق (٢) يغسل دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن علی علیه السلام مثله

٣٨١٧ (٥) الخواارج ٨٠٤ ج ٢ - روى سعد عن الحسن بن علی الزیتونی عن أحمد بن هلال (٣) عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لأمر المؤمنين علیه السلام اذا أنا مت فغسلني وكفني وحنطني وما أملی عليك فاكتب قلت ففعل قال نعم

٣٨١٨ (٦) تهذيب ٤٦٨ ج ١ - أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه قال قبض رسول الله صلی الله علیه وآله فستر بثوب و رسول الله صلی الله علیه وآله خلف الثوب وعلی علیه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه علی راحته والريح تضرب طرف الثوب علی وجه علی (قال -

(١) عن أمير المؤمنين علیه السلام أنه كان يقول - يب (٢) الفرق - الدعائم

(٣) هائل - خ

يبخ) قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون (١) ويبكون وإذا سمعنا صوتاً في البيت أن نبيك طاهر مطهر فادفنيه ولا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعا فقال أخساً (٢) عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن أبي طالب عليه السلام استر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

٣٨١٩ (٧) بحار الأنوار ٣٠٦ ج ٨١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته عليه السلام في قميصه وأنى لأغسله وأحس يداً مع يدي يتردد عليه وإذا قلبته أعنت على تقلبيه ولقد أردت أن أكبته لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبت له جنبه وغسلت ظهره

٣٨٢٠ (٨) طرف ابن طاووس ٤٢ - حدثني عيسى بن المستفاد حدثني أبو الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اضمنت ديني تقضيه (عنى - البحار) قال نعم قال اللهم فاشهد (ثم - البحار) قال يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فتعمى بصره قال علي عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال لي جبرئيل عن ربي أنه لا يرى عورتى أحد غيرك إلا عمى بصره قال علي عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل وميكائيل و اسرافيل وملك الموت واسماعيل صاحب السماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير نظر (٣) الى شيء منى فإنه لا يحل له

(١) التحب: رفع الصوت بالبكاء (٢) اخساً: اهد (٣) أن ينظر - البحار

ولغيره من الرجال والنساء النظر الى عورتى وهى حرام عليهم فاذا فرغت من غسلى فضعنى على لوح وافرغ على من (بثرى - البحار) بئر غرس أربعين دلواً مفتحة الافواه قال عيسى او قال أربعين قربة شككت أنا فى ذلك.

بحار الأنوار ٤/ ٣٠٤ ج ٨١ - عن مصباح الأنوار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيَّاش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضيل الطائى و محمد بن أحمد بن سليمان عن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام عن أبى يوسف عن الازهر بن نظام عن أبى الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله.

٣٨٢١ (٩) طرف ابن طاووس ٤٤ - قال الكاظم عليه السلام قال لى

أبى فلما قرأت ما فى الصحيفة فاذا فيها يا على غسلى ولا يغسلى غيرك فقلت يا رسول الله (١) (صلى الله عليه وآله) بأبى أنت وأمى أنا أقوى على غسلك وحدى قال هكذا أمرنى جبرئيل وبذلك أمره الله عز وجل قال فقلت له فان لم اقوم على غسلك وحدى فاستعين بغيرى يكون معى فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد قل لعلى عليه السلام ان ربك يأمر ان تغسل ابن عمك فانها السنة لا يغسل الأنبياء غير الأوصياء وإنما يغسل كل نبي وصيه من بعده وهى من حجج الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله على أمته من (بعده - خ) فيما اجتمعوا (٢) عليه من قطعة (٣) ما أمرهم (الله - خ) تعالى به ثم واعلم يا على ان لك على غسلى اعواناً نعم الأعوان والأخوان فقلت يا رسول الله من هم بأبى أنت وأمى فقال جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و اسماعيل صاحب سماء الدنيا اعواناً لك قال على عليه السلام فخررت لله ساجداً و قلت الحمد

(١) لرسول الله (٢) فيما قد اجتمعوا عليه - خ (٣) قطعة - خ

الله الذي جعل لي اخواناً وأخواناً هم امناء الله تعالى

٣٨٢٢ (١٠) طرف ابن طاووس ٤٧ - حدثني عيسى بن المستفاد

حدثني ابوالحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد أخاك من قميصه فإن الله لم يجرده وتؤيد في الغسل وأنا أشاركك في ابن عمك بأمر الله فغسلته بالروح والريحان والرحمة والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشروني وتمسك وأكلم ساعة بعد ساعة ولا قلب منه عضواً إلا قلب لي فلما فرغت من غسله وكفنه وضعت على سريره الخبر مستدرک ١٩٨ ج ٢ - مصباح الأنوار باسناده عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام نحوه

٣٨٢٣ (١١) مستدرک ٢٠٠ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب

مرسلاً ولما أراد علي عليه السلام غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره أن يناوله الماء بعد أن عصّب عينيه فشق قميصه من قبل جيبيه حتى بلغ به الى سرته الخبر

٣٨٢٤ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - وذكر العالم عليه السلام

انّ علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميص (١) وفيه ١٨٣ - وقال العالم عليه السلام انّ علياً عليه السلام لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي وأمي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حياً وطبت ميتاً

٣٨٢٥ (١٣) المختلف ٤٤ - نقلاً عن ابن أبي عقيل أنّه قال قد

تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام انّ علياً عليه السلام غسل رسول

الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات

٣٨٢٦ (١٤) فوحه الغري ٢٤ - وجدت مروياً عن ابن بابويه حدثنا

الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثني علي بن حامد الوراق قال حدثنا ابو السري اسماعيل بن علي بن قدامة المروزي قال حدثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام قالت آخر عهد أبي إلى أخوي عليه السلام ان قال يا بني اذا انا مت فغسلاني ثم نشفاني بالبرده التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما ثم حنطاني وسجاني على سريري ثم انتظروا حتى اذا ارتفع لكما مقدم السرير فاحملا مؤخره قالت فخرجت اشيع جنازة أبي حتى اذا كنا بظهر الغري ركز المقدم فوضعنا المؤخر ثم برز الحسن عليه السلام بالبردة التي نشف بها رسول الله وفاطمة فنشف بها أمير المؤمنين عليه السلام الخبر

٣٨٢٧ (١٥) مستدرك ٢٠٠ ج ٢ - مصباح الأنوار عن زيد بن علي

قال غسل أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله و غسل أمير المؤمنين عليه السلام الحسن ولده عليهما السلام ثم قال زيد بأبي وامي من تولت الملائكة غسله يعني أبا عبد الله الحسين عليه السلام

٣٨٢٨ (١٦) مستدرك ٢٠١ ج ٢ - القطب الراوندي في قصص

الأنبياء باسناده عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمير عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال وآدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكة حتى اذا أراد أن يقبضه بعث الله اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل بينه

و بينهم فقال آدم عليه السلام خلّى بينى وبين رسل ربّى فقبض فغسلوه بالسدر والماء ثمّ لحدوا قبره وقال هذا سنة ولده من بعده

٣٨٢٩ (١٧) احتجاج الطبرسى ره ٩١ ج ٢ - (فى أسألة الزنديق عن الصادق عليه السلام) فأخبرنى عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب فى دهرهم ام العرب قال العرب فى الجاهليّة كانت اقرب الى الدّين الحنيفىّ من المجوس (الى أن قال) وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك

٣٨٣٠ (١٨) فقيه ٨٤ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام لأىّ علّة يغسل الميت قال تخرج منه النّطفة الّتى خلق منها تخرج من عينيه (١) أو من فيه وما يخرج أحد من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة أو من النّار

٣٨٣١ (١٩) كافى ١٦٣ ج ٣ - تهذيب ٤٥٠ ج ١ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمى (٢) قال النّطفة (٣) الّتى خلق منها يرمى بها علل الشّرائع ٣٠٠ أخبرنا أبى ره قال حدّثنا محمد بن عمر ابن أبى عمير قال حدّثنا محمد بن عمّار البصرىّ عن حمّاد (٤) بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام مثله الجعفرىّات ٢٣٦ - باسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أيطالب عليه السلام نحوه

٣٨٣٢ (٢٠) كافى ١٦١ ج ٣ - علىّ بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الدّيلمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر علىّ أبى جعفر عليه السّلام فقال أخبرنى عن الميت لمّ يغسّل غسل الجنابة فقال له أبو جعفر عليه السّلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشّيعه فقال له العجب لكم

يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه ولو (١) دعاكم الى عبادته
لاجبتموه وقد سئلته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من
قابل دخل عليه أيضاً فسئل عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن
قيس لرجل من أصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واطهر عندهم
موالاتك اياهم ولعني (٢) والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى
ادفع اليك ما تحج به واسئلهم (٣) ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا
صرت اليه فاسئله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى
الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله
وكنتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج
أتاه فأعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه تخلف في
المنزل حتى نذكرك له ونسئله ليأذن لك فلما صاروا الى أبي جعفر عليه
السلام قال لهم أين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من
ذلك فأمر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على أبي جعفر عليه
السلام قال له مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال
يا بن رسول الله لم أكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ
كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل
بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن
قيس الماصر قبل ان تسئلني عنه واصير الأمر في تعريفه اياه اليك ان
سئت اخبرته وان سئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلائق فاذا أراد
ان يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه « منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » فعجن النطفة بتلك
التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم أربعين ليلة فاذا تمت لها (٤)

(١) فلو - خ (٢) لعني - خ (٣) وسلهم - خ (٤) له - خ

أربعة اشهر قالوا يا ربّ نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر أو انثى أبيض أو اسود فاذا خرجت (١) الرّوح من البدن خرجت هذه النّطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة (فقال الرّجل - خ) يا بن رسول الله لا والله ما (٢) أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً فقال ذلك (٣) اليك

٣٨٣٣ (٢١) علل الشرائع ٣٠٠ - حدّثني الحسين بن احمد رحمه الله عن أبيه قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرّحمن بن حمّاد قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الميت لم يغسل يغسل غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى أعلى واخص من ان يبعث الأشياء بيده ان الله تبارك وتعالى ملكين خلّاقين فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمر اولئك الخلاقين فأخذوا من التّربة التي قال الله عزّ وجلّ (في كتابه - خ) «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» فيعجنوها (٤) بالنّطفة المسكنة في الرّحم فاذا عجنّت النّطفة بالتّربة قالوا يا ربّ ما نخلق قال فيوحى الله تبارك وتعالى (اليهما - خ) ما يريد من ذلك ذكراً أو انثى مؤمناً أو كافراً اسود أو أبيض شقيّاً أو سعيداً فان (٥) مات سالت منه تلك النّطفة بعينها لاغيرها فمن ثمّ صار الميت يغسل غسل الجنابة

٣٨٣٤ (٢٢) علل الشرائع ٣٠٠ - عيون الأخبار ٨٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرّضا عليه السّلام في جواب مسائله وعلّة غسل الميت أنّه يغسل لانه (٦) يطهر و ينظّف من ادناس امراضه و ما اصابه من صنوف

(١) خرج - خ (٢) لا - خ (٣) ذاك - خ (٤) فمجنوها - خ (٥) فاذا - خ العلل (٦) لأن - العلل

علله لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عزوجل و (لقى - العيون) أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله عزوجل ليطلب به (١) ويشفع (٢) له وعلّة أخرى أنّه (يقال - العلل) يخرج منه الاذى (٣) الذي منه خلق (فيجنب - العيون) فيكون غسله له

٣٨٣٥ (٢٣) **علل الشرائع** ٢٦٧ - **عيون الأخبار** ١١٤ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم في الباب المذكور عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (٤) فلم أمر بغسل الميت قيل لأنه اذا مات كان الغالب عليه التجاسة والآفة والأذى فاحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفاً موجهاً به إلى الله عزوجل و (قد روى عن بعض الأئمة عليهم السلام أنّه قال - العلل) ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك (أيضاً - العيون) وجب الغسل

٣٨٣٦ (٢٤) **علل الشرائع** ٢٩٩ - اخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا

القاسم بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن مخلد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله القزويني قال سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميت لأيّ علّة يغسل ولايّ علّة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين.

٣٨٣٧ (٢٥) **كافي** ١٦٣ ج ٣ - بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن

الميثمي عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي

خلق منها (١) من فيه أو من غيره (٢) (أوردناه استطراداً) **علل الشرائع** ٢٩٩
 أبي ره قال حدثنا أحمد بن ادريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن (٣)
 يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا حمران (٤) بن سليمان وحدثنا
 عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رض قال حدثنا
 علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حسان (٥) بن سليمان النيسابوري
 عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن
 علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣٨٣٨ (٢٦) **المعتبر** ٨٩ - أورد علم الهدى في شرح الرسالة عن
 يحيى بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم
 قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلّى عليه ويلو ذبه

٣٨٣٩ (٢٧) **احتجاج الطبرسي** ١٩ ج ٢ - عن صالح بن كيسان قال
 لما قتل معاوية حجر بن عدى وأصحابه حجّ ذلك العام فلقى الحسين بن
 عليّ عليهما السلام فقال يا أبا عبدالله هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه
 وأشياعه وشيعة أبيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم و
 كفّناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال (٦) خصمك
 القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم (ولا غسّلناهم - خ)
 ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم الخبر.

٣٨٤٠ (٢٨) **فقه الرضا** عليه السلام ١٨١ - اعلم يرحمك الله انّ

تجهيز الميت فرض واجب على الحيّ

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب

(١) خلقها الله منه - العلل (٢) عينه - خل

(٣) حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري - خ العلل

(٤) حمدان - تل - خ العلل (٥) حمدان - خ العلل (٦) ثم قال - خ الاحتجاج

الغسل قوله عليه السّلام الغسل في سبعة عشر موطناً (الى أن قال عليه السّلام) وغسل الميت وفي روايتي سماعة (٥ - ٦) قوله عليه السّلام و غسل الميت واجب وفي الرّضويّ (١٥) قوله عليه السّلام والواجب غسل الميت وفي أحاديث باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت من أبواب غسل مسّ الميت ما يدلّ على لزوم غسل الميت وفي رواية جابر (٥٠) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب الاحتضار قوله صلّى الله عليه وآله لأصحابه اغسلوه وكفّوه (أى يهودياً اسلم فمات).

وفي رواية ذريح (٦) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه قوله عليه السّلام انّ أباسعيد الخدرى كان مستقيماً نزع ثلاثة ايام فغسلوه أهله وفي رواية فضة (١٣) قولها (أى فاطمة عليها السّلام لعلىّ عليه السّلام) فاذا أنت قرأت يس فاعلم انى قد قضيت نحبي فغسلنى . وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر قوله ثم أمر عليه السّلام به فغسل.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى ما يدلّ على وجوب تغسيل الموتى وكذا في أكثر أحاديث الأبواب المتعلقة بغسل الموتى وفي رواية عمّار (٤٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب غسل الميت قوله النّصرانيّ يكون في السّفرو هو مع المسلمين فيموت قال عليه السّلام لا يغسله مسلم وفي الرّضويّ (١٣) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والتّدب من أبواب التّكفين قوله عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام غسّل النّبىّ صلّى الله عليه وآله في قميص وفي رواية ابن عبّاس (١٤) قوله صلّى الله عليه وآله لعلىّ يا ابن أبيطالب اذا رأيت روحى قد فارقت جسدى فاعسلنى وانق غسلنى وفي

رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت قوله صلى الله عليه وآله لعليّ و مر النساء فليحسن غسلها وفي رواية ابن مسكان (٥) قوله عليه السلام ثم أمر صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها وفي رواية الصيرفي (١) من باب (١٩) ما يستحب أن يكتب على كفن الميت قوله غسل موسى بن جعفر عليه السلام وحنظ.

وفي الرضوي (٣) من باب (٢) حكم الصلوة على الميت الذي وجد بعضه من أبواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام وان كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه فان لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها وفي رواية خالد وعليّ بن جعفر (٤) قوله فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل ويكفن وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين قوله مات بُني لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل

وفي رواية سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم قوله عليه السلام مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم (الى أن قال) فلما غسل قام خمسون رجلاً الخ وفي رواية عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد أمر أن تغسل موتى المسلمين. وفي رواية حبيب (٤٤) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت قوله عليه السلام فغسله (أى آدم) هبة الله وجبريل عليه السلام وفي رسالة اثبات الوصية (٤٥) قوله فغسله (هبة الله) والملائكة يعينونه وفي رواية سفيان (٥٠) قوله فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصة الصلوة على النبي ما يدل على أن علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي رواية عبد الرّحيم (٦) من باب (١) وجوب الدّفن الميتّ المسلم من أبواب الدّفن قوله عليه السّلام (للحسين) اذا متّ فغسلاني وفي رواية زيد (١٠) قولها عليها السّلام اذا أنا متّ فغسلني بيدك وفي رواية ياسر (١١) قوله فغسل ابو الحسن عليه السّلام في اللّيل ودفن.

وفي رواية عمّار (٥) من باب (٢) من ينتظر به ولا يعجلّ قوله عليه السّلام ثمّ يغسل ويكفّن وفي رواية اسحاق (٦) قوله عليه السّلام الآن يتغيّر قبل فيغسل ويدفن وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (٣) انّ المصلوب ينزل من الخشبة قوله عليه السّلام ويغسل ويدفن وفي رواية اسماء (٥) من باب (٨) انّ أوّل من جعل له النعش فاطمة عليها السّلام قولها عليها السّلام فاذا متّ فغسلني أنت.

وفي رواية زياد (٢) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النّبىّ صلّى الله عليه وآله قوله عليه السّلام فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللّحد والشقّ قوله عليه السّلام لما اصيب أمير المؤمنين عليه السّلام قال للحسن والحسين غسلاني وكفّاني وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السّلام فأمر صلّى الله عليه وآله فغسل (أى سعد بن معاذ) على عضادة (١) الباب.

وفي رواية حمّاد (١٠) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر قوله عليه السّلام يا جعفر اذا أنا متّ فغسلني وكفّني وفي رواية ابان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض قوله الرّجل يموت مع القوم في البحر فقال عليه السّلام يغسل ويكفّن وفي رواية وهب (٤) نحوه.

(١) عضادتا الباب: خشبته من جانبيه

وفي رواية العلاء (١) من باب (٤٩) حكم ما اذا مات مسلم فى بئر قوله عليه السّلام وان أمكن اخراجه اخرج و غسل و دقن وفي رواية الدّعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التّعزية قوله عليه السّلام لَمّا مات ابراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فغَسَلْتَهُ.

وفي رواية الرّاوندى (١) من باب (١) انّ احوال الحجّ كاحوال الموت من أبواب مقدّمات الحجّ قوله والاعتسال للاحرام كغسل الميت وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٣٩) أنّه يستحبّ للقاضى تفريق اهل الدّعوى والمنكرين مع الرّيبة من أبواب القضاء و مَنْ لَهُ الْحُكْمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَأَيْنَ غَسَلَهُ.

(٣) باب انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل ويكفن ويغطى وجهه الاّ انه لا يقرب كافورا ولا طيباً

٣٨٤١ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ١ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد ابن على عن عبد الله بن الصّلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال (١) يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال (٢) غير أنّه لا يقرب طيباً تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرّحمن عن علاء عن محمد عن أبى جعفر عليه السّلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به وذكر مثله

٣٨٤٢ (٢) كافي ٣٦٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه

السَّلام في المحرم يموت قال يغسَّل و يكفَّن و يغطَّى وجهه و لا يحتنط
ولا يمَسَّ شيئاً من الطَّيب.

٣٨٤٣ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى تهذيب ٣٢٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال
يغسَّل و يكفَّن بالثياب كلَّها (و يغطَّى وجهه - يب) يصنع به كما يصنع
بالمحلَّ غير أنه لا يمَسَّ الطَّيب.

٣٨٤٤ (٤) فقه الرضا عليه السَّلام ١٧٤ - و اذا كان الميت محرماً
غسَّلته (وكفنته و صليت عليه - خ) (وحتنطت - خ) وغطيت وجهه و عملت
به ما عمل (١) بالحلال الآ أنه لا يقرب اليه كافور

٣٨٤٥ (٥) وفيه ١٨٥ - عن أبيه عليه السَّلام قال اذا مات المحرم
فليغسَّل وليكفَّن كما يغسَّل الحلال غير أنه لا يقرب الطَّيب و لا يحتنط
و لا يغطَّى وجهه.

٣٨٤٦ (٦) تهذيب ٣٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن
عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن المحرم يموت
كيف يصنع به فحدثنى (٢) أن عبدالرحمن بن الحسن (بن عليّ عليه
السَّلام - يب ٣٨٣ ج ٥) مات بالأبواء مع الحسين (بن عليّ عليه السَّلام
- يب ٣٨٣ ج ٥) وهو محرم ومع الحسين عليه السَّلام عبدالله بن العباس
و عبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع (٣) بالميت و غطَّى وجهه ولم يمسه
طيباً قال و ذلك (كان - يب ٣٢٩ ج ١) في كتاب عليّ عليه السَّلام
تهذيب ٣٢٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى و
عبدالله بن المغيرة بن ابن سنان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم وذكر مثله

٣٨٤٧ (٧) كافي ٣٦٨ ج ٤ - محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن أبي هرير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
توفّي عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء (١) وهو محرم ومعه
الحسن والحسين عليهما السّلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله أبنا
العبّاس فكفّنوه وخمّروا (٢) وجهه ورأسه ولم يحنّطوه وقال هكذا في
كتاب عليّ عليه السّلام

٣٨٤٨ (٨) تهذيب ٣٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد عن أحمد

ابن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرير عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال خرج الحسين بن عليّ وعبد الله وعبيد الله
أبنا العبّاس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السّلام يقال له
عبد الرّحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه و
خمّروا وجهه ورأسه ودفنوه

٣٨٤٩ (٩) مستدرک ٢٤٢ ج ٩ - بعض نسخ الرّضويّ أبي عليه السّلام

قال أنّ عبد الرّحمن مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام توفّي
بالأبواء ومعه الحسن والحسين عليهما السّلام وعبد الله بن جعفر و
عبد الله بن العبّاس فصنعوا به كما يصنع بالميت غير أنّه لم يمّس (٣) طيب
وخمّر وجهه.

٣٨٥٠ (١٠) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

في الرّجل يموت وهو محرم قال يغسّل ويكفّن ولا يغطّى رأسه ولا تقرّبوه
طيباً قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السّلام وقد سئل أبي عن ذلك

(١) بالأبواء - خ - الأبواء منزل بين مكّة والمدينة

(٢) التخمير: التعظية

(٣) لم يمّسه - خ ك

وذكر له قول عائشة فقال قد مات ابن للحسين بن عليّ عليهما السلام و
عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب و عبدالله بن جعفر رض (معه - ظ)
فأجمعوا على ان لا يغطى رأسه ولا تقربوا طيباً

٣٨٥١ (١١) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ
عليهما السلام أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال يغطى رأسه و
يصنع به ما يصنع بالمحلّ خلا أنه لا يقرب بطيب

٣٨٥٢ (١٢) كافي ٣٦٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار
عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي
طامث قال لا تمسّ الطيب وان كنّ معها نسوة حلال.

٣٨٥٣ (١٣) المعتبر ٨٩ - واحتجّ المرتضى بما روى عن ابن عباس
انّ محرماً وقصت به (١) ناقته (فمات - خ) فذكر ذلك للنبيّ صلى الله
عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفّوه ولا تمسّوه طيباً ولا تخمروا
رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملئياً

٣٨٥٤ (١٤) مستدرک ١٧٧ ج ٢ - العواليّ عن النبيّ صلى الله عليه
وآله أنه قال في محرم وقصت (به - خ) ناقته فمات لا تقربوه كافوراً فانه
يحشر يوم القيامة ملئياً

(٤) باب ان السقط يدفن بدمه اذا لم يتم له أربعة اشهر

والا يجب تغسيله

٣٨٥٥ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار (١) عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام التي (٢) (انّ - خ كا) السقط يدفن بدمه في موضعه - حملة الشيخ ره علي من ولد لأقلّ من أربعة اشهر

٣٨٥٦ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة كافي ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن (٣) الأوّل عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى (٤) خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال (نعم - يب) كلّ ذلك يجب عليه (اذا استوى - يب)

٣٨٥٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسّل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاماً فلا يغسّل ويدفن بدمه وحدّ اتمامه اذا أتى عليه أربعة أشهر

٣٨٥٨ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تمّ له أربعة اشهر غسّل

٣٨٥٩ (٥) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن (٥) محمد عمّن ذكره قال اذا تمّ السقط (٦) أربعة اشهر غسّل وقال اذا تمّ له ستة اشهر فهو تامّ وذلك انّ

(١) مهزيار - يب (٢) اليه - خ يب (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب

(٤) استوت خلقته - يب (٥) محمد بن أحمد - خل (٦) للسقط - خ يب

الحسين بن عليّ عليه السّلام ولد وهو ابن ستّة أشهر
 ٣٨٦٠ (٦) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد عن محمد
 ابن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام
 قال اذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ وذلك انّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام
 ولد وهو ابن ستّة أشهر

(٥) باب أحكام الشهيد

٣٨٦١ (١) تهذيب ٣٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد عن استبصار ٢١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٠ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن
 عثمان عن ابن مسكان عن فقيهه ٩٧ ج ١ - أبان بن تغلب (١) قال سألت أبا
 عبد الله عليه السّلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحفظ
 (و يصلّى عليه - صا) قال يدفن كما هو في ثيابه (بدمه - فقيهه) الآ أن
 يكون به رمق (فان كان به رمق - فقيهه) ثمّ مات فأنه يغسل ويكفن و
 يحفظ ويصلّى عليه انّ (٢) رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة
 وكفنه (و حفظه - فقيهه) لانه كان (قد - كا - صا) جرّد

٣٨٦٢ (٢) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
 كافي ٢١٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان
 عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول الذي يقتل في
 سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الآ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ
 يموت بعد فأنه يغسل ويكفن ويحفظ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
 كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنّه (٣) صلّى عليه

(٢) لأنّ - فقيهه

(١) سنل الصادق عليه السّلام أبان بن تغلب عن الرّجل - فقيهه

(٣) ولكنّ - خل كا

٣٨٦٣ (٣) تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن فقيه ٩٧ ج ١ - أبي مریم (١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط و صلى عليه وان لم يكن به رمق دفن (٢) في أثوابه

٣٨٦٤ (٤) تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدماثة قال نعم في ثيابه بدماثة ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو (يب - كا - ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم - خ يب) عمه حمزة في ثيابه بدماثة التي اصاب فيها ورداه (٣) النبي صلى الله عليه وآله برداء (٤) فقصر عن رجله فدعا له بإذخر (٥) فطرحه عليه وصلى عليه (سبعين صلوة وكبّر عليه - يب خ كا) سبعين تكبيرة.

٣٨٦٥ (٥) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الشهيد اذا قتل في مكانه (فمات - خ) دفن في ثيابه ولم يغسل وان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن ودفن قال وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصاب فيها زاده برداءً.

٣٨٦٦ (٦) عوالي اللئالي ٢٠٨ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد أنه قال زملوهم بكلوهمم (٦) فانهم يحشرون يوم

(١) روى ابو مریم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه

(٢) كفن - فقيه (٣) وزاده - يب (٤) برداء - خ لب (٥) إذخر: نبات معروف

(٦) الكلم الجرح

القيامة واوداجهم تشخب (١) دماً اللون لون الدّم والرّائحة رائحة المسك
 ٣٨٦٧ (٧) وسائل ٥١١ ج ٢ - الفضيل بن الحسن الطبرسيّ في مجمع
 البيان قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم (٢) بدماثهم
 وثيايهم.

٣٨٦٨ (٨) عوالي اللّثالي ١٧٧ ج ١ - في حديث ابن عبّاس قال أمر
 رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
 وان يدفنوا بدماثهم وثيايهم.

٣٨٦٩ (٩) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام قال لما
 كان يوم بدر واصيب من اصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله صلّى
 الله عليه وآله الفراء ودفنهم في ثيايهم وصلّى عليهم

٣٨٧٠ (١٠) فقيه ٩٧ ج ١ - واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب
 بأحد فلم يأمر النّبىّ صلّى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين
 السّماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن (٣) في صحاف (٤) من فضة
 فكان يسمّى غسيل الملائكة.

٣٨٧١ (١١) تفسير عليّ بن ابراهيم ١١٨ ج ١ - وكان حنظلة ابن أبي
 عامر رجلاً من الخزرج فقد تزوّج في تلك اللّيلة الّتي كان (في - خ)
 صبيحتها حرب احد بنت (٥) عبد الله ابن أبي سلول ودخل بها في تلك
 اللّيلة واستأذن رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يقيم عندها فأنزل الله
 «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ
 لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ
 وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ» فاذن له

(٤) صحف - خل

(١) أي تسيل (٢) أي لقوهم (٣) المزن: السحاب

(٥) بنت - خ

رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال) فدخل حنظلة بأهله وواقع عليها فاصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال فبعثت امرأته الى أربعة نفر من الأنصار لما أراد حنظلة ان يخرج من عندها واشهدت عليه أنه قد واقعها فقبل لها لم فعلت ذلك قالت رأيت في هذه الليلة في نومي كأن السماء قد انفرجت فوق فيها حنظلة ثم انضمت (١) فعلمت انها الشهادة فكرهت ان لاشهد عليه فحملت منه

فلما حضر (حنظلة - خ) القتال نظر الى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكرين فحمل عليه فضرب (على - خ) عرقوب (٢) فرسه فاكتسعت الفرس وسقط ابوسفیان الى الأرض وصاح يامعشر قريش أنا ابوسفیان وهذا حنظلة يريد قتلى وعدا ابوسفیان ومرّ حنظلة في طلبه فعرض له رجل من المشركين قطعنه فمشى الى المشرك في طعنه فضربه فقتله وسقط حنظلة الى الأرض بين حمزة وعمر بن جموح وعبدالله بن حزام وجماعة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت الملائكة تغسل (٣) حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف من ذهب فكان يسمى غسيل الملائكة.

٣٨٧٢ (١٢) اعلام الوری للطبرسی ٩١- في كتاب أبان بن عثمان أنه لما انتهت فاطمة وطفية الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وساق غزوة أحد الى أن قال) وقال صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في صفح الجبل فسلوا امرأته فقالت أنه خرج وهو جنب وهو حنظلة ابن أبي عامر الغسيل

٣٨٧٣ (١٣) قرب الاسناد ١٣٨- السندی بن محمد البرزاز قال حدثني ابوالبختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ان علياً

(١) انظمت - خ (٢) عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها (٣) يغسلون - خ

عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا (هاشم بن - خ) عتبة (١) يوم صقن ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما.

٣٨٧٤ (١٤) مستدرك ١٧٩ ج ٢ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب قال وكان قتل عماره عند المساء وله ثلث وسبعون سنة وقبره بصقن وصلى عليه علي عليه السلام ولم يغسله

٣٨٧٥ (١٥) استبصار ٤٦٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - عنه (٢) عن سعد (٣) بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (عن عمار - يب - صا ٢١٤) عن جعفر عن أبيه (عن آباءه - صا ٤٦٩) فقيه ٩٦ ج ١ - انّ علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة (وهو - فقيه) المرقال دفنهما (٤) في ثيابهما (بدمائهما - فقيه - صا ٤٦٩) ولم يصلّ عليهما تهذيب ١٦٨ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه انّ علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر وذكر مثل ما في - صا ٤٦٩ الاّ أنّه أسقط قوله (بدمائهما)

قال الشيخ ره في التهذيب ١٦٨ ج ٦ - ماتضمن هذا الخبر في آخره انّ علياً عليه السلام لم يصلّ عليهما وهُم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد

(١) عتبة المرقال - خ (٢) والسند الذي قبله في يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ وفي الاستبصار اخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى - الخ (٣) سعيد - خ صا ٢١٤ (٤) وقال ادفنوها - خ ك - فقيه

مرسل وما يجرى هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة على أن هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز أن يكون ورد للتقية

٣٨٧٦ (١٦) مستدرك ١٧٨ ج ٢ - دعائم الاسلام عن عبد الرحمن السلمي قال شهدت صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت الى عمّار ابن ياسر (الى ان قال) وقال عمّار ادفنوني وثيابي فأتى مخاصم
٣٨٧٧ (١٧) رجال الكشي ٣٣ - خلف بن محمد قال حدثنا عبيد بن محمود (١) قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد قال سمعت قيس ابن أبي حازم قال قال عمّار بن ياسر ادفنوني في ثيابي فأتى مخاصم.

٣٨٧٨ (١٨) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - ١٦٨ ج ٦ - استبصار ٢١٥ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا - يب ١٦٨ ج ٦) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد (بن عليّ عن أبيه - صا - يب ١٦٨ ج ٦) عن آبائه (عن عليّ - يب ٣٣٢ ج ١ - صا) عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه (٢) في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته (٣) غسل - قال الشيخ ره هذا خبر موافق للعامة لانعمل به.

٣٨٧٩ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه (شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود - خ ك) إلا مثل الخف وتحلّ تكته ومثل المنطقة والفرو (٤) وان اصابه شيء من دمه

(١) عبد بن حميد - خ الرجال (٢) فواره - يب ١٦٨
(٣) جراحاته - خ صا (٤) الفروة - خ فقه الرضا

لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحلّ المعقود ولم يغسّل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسّل كما يغسّل الميت وكفّن كما يكفّن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه

٣٨٨٠ (٢٠) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السّلام قال فقيه ٩٧ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السّلام ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ الخصال ٣٣٣ - حدّثنا محمد بن موسى ابن المتوكل قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبيد الله (١) نحوه متنأً وسنداً دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام نحوه.

وتقدّم في رواية أبي خالد (١) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله عليه السّلام اغسل كلّ الموتى الغريق واكيل السبع وكلّ شيء إلا ما قتل ما بين الصّفين فان كان به رمق غسّل والآ فلا.

ويأتى في رواية عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التّكبير في الصّلوة على الميت من أبواب صلوة الميت قوله عليه السّلام فدفنه (أى حمزة) بشيابه فصارت في المسلمين سنة ان لا يغسّل شهيدهم

(٦) باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله وحكم جراحاته ورأسه

المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه

٣٨٨١ (١) تهذيب ٤٨٤ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التميمي عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع (١) رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما (٢) يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدء باليدين والدبر وتربط جراحاته (٣) بالقطن والخيوط (٤) فاذا وضع عليه القطن عصب (٥) وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر (٦) عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة (٧) بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع للقطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة

٣٨٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان كان قتيل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضم رأسه (٨) الى عنقه وشد مع العنق شداً شديداً

(٧) باب حكم المرجوم او المقتص منه

٣٨٨٣ (١) تهذيب ٣٣٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

(١) يقطع - خ ل (٢) كما - خ ل (٣) جراحته - خ ل (٤) الحنوط - خ ي
 (٥) عصب رأسه: أي شده (٦) ذر الشيء: أخذه بأطراف اصابعه ثم نثره على الشيء
 (٧) وسفله - خ ل (٨) وضم اليه الرأس - خ

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله ابن عبد الرّحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السّلام قال (قال - خ يب) المرجوم والمرجومة يغسلان ويحتطان (١) ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل و يحتط (٢) ويلبس الكفن (ثم يقاد - فقيه) ويصلى عليه. تهذيب - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الرّيان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله فقيه ٩٦ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السّلام المرجوم وذكر مثله ٣٨٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السّلام ١٧٥ - وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا أريد قتله قوداً ويأتى فى رواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله فمات الرّجل (أى الذى رجم) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال عليه السّلام قد اغتسل بما هو (٣) طاهر الى يوم القيامة وفى رواية أبى بصير نحوه وفى رواية أبى مريم (١) من باب (١١) انّ الزّناء يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزّنا قوله عليه السّلام فادفعوها (أى المرجومة) الى أوليائها و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم

(٨) باب حكم المجذور والكسير والمحترق

٣٨٨٥ (١) تهذيب ٣٣٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن

(٢) ويحتط - يب (٣) بقاء طاهر - خل

(١) ويحتطان - يب

يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط عن
ضريس عن عليّ بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السّلام قال المجدور
والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً.

٣٨٨٦ (٢) تهذيب ٣٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله عن أبي جعفر

محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء كافي ١٣ ج ٣ - عدّة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السّلام قال (١)
قال أمير المؤمنين عليه السّلام وسئل عن الرّجل يحترق (٢) بالنّار
فأمرهم ان يصبّوا عليه الماء صبّاً وان يصلّى عليه

٣٨٨٧ (٣) فقه التّواضع عليه السّلام ١٧٣ - وان كان الميت مجدوراً أو

محترقاً فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء، فلاتمسه ولكن
صبّ عليه الماء صبّاً فان سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه

٣٨٨٨ (٤) الهداية ٢٥ - والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما

صبّ عليهما الماء صبّاً يجمع ما سقط منهما في أكفانهما

٣٨٨٩ (٥) تهذيب ٣٣٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبي بصير (٣) عن أيّوب بن محمد البرقيّ (٤) عن عمرو بن
أيّوب الموصليّ عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق السّبيعي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال إنّ
قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب
لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يّمّوه

(٢) يحرق - خ كا (٣) أبي نصر - خ ل

(١) عن عليّ عليه السّلام أنّه سئل - يب

(٤) الرّقي - خ ل

(٩) باب كيفية غسل الميت وآدابه وعلته

واستحباب تنشيفه بعد الغسل

٣٨٩٠ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ١ - محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب ابن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره

٣٨٩١ (٢) تهذيب ٢٩٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري (الرازي - خ ل) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبال بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن (١) بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله (٢) برفق واياك والعنف واغسله غسلاناً عاماً ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (٣) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (٤) غسلات ثم رده على (٥) جنبه الأيمن ليبدو (٦) لك الأيسر فاغسله بماء (٧) من

(٣) قدمه - يب (٤) بثلث - يب

(١) تننى - يب (٢) وغسله - خ كا
(٥) الى - خ كا. (٦) حتى يبدو - يب - خ كا.
(٧) فاغسله ما بين قرنه الى قدميه - خ كا.

قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (١) غسلات ثم رده على (٢) قفاه فابدأ بفرجه (٣) بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث (١) (غسلات - يب - خ كا) بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل الى رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب (٤) الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله (٥) من قرنه الى قدمه (٦) ثلاث غسلات.

(ثم رده الى جانبه (٧) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه (٨) ثلاث غسلات - كا) وادخل يدك تحت منكبيه (٩) و ذراعيه و يكون الذراع والكفّ مع جنبه (طاهرة (١٠) - خ كا) كلّما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه و في باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح (١١) كما صنعت اولاً تبده بالفرج ثم تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح ثم أزّره (١٢) بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشدّ فخذيّه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء و اياك (و-خ كا) ان تقعه أو تعمز بطنه و اياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين (١٣) شيء فلا عليك ان تصير ثمّ قطناً و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل (١٤) اظفاره وكذلك غسل المرأة ٣٨٩٢ (٣) فقيه ١٢٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في آخر حديث

(١) بثلت - يب (٢) الى - خ كا (٣) بفرجه - خ يب (٤) جانبه - خ كا

(٥) ثم اغسله - يب (٦) قدميه - كا (٧) الجانب - خ (٨) قدمه - خ ل

(٩) منكبه - خ (١٠) طاهره - يب (١١) القراح - يب (١٢) انفره - يب -

- أزّره أى غطّه - اذفره أى اربطه (١٣) المنخر - يب (١٤) تقلم - خ كا

يذكر فيه غسل الميت إياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطعاً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً.

٣٨٩٣ (٤) وفيه ١٢٣ ج ١ - أيضاً قال الصادق عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لاتخلل اظافيره (والظاهر ان مراده من حديث طويل وحديث يذكر فيه غسل الميت الحديث المتقدم عن الكاهلي).

٣٨٩٤ (٥) تهذيب ٣٠١ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع (١) قميصه على عورته وارفعه (٢) من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد الى الصدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته (٣) واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة (٤) التي فيها الماء

ثم اغسل يديه (٥) ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم (٦) اغسل فرجه ونقه (٧) ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخرينه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه (٨) الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه (٩) ثلاث مرات

(١) واجعل - خ يب (٢) ارفعهما - يب

(٣) أي زبده الذي يملوه عند ضربه في الماء

(٤) أي المكن والأذى يغسل فيه الثياب

(٥) يده - يب (٦) و - يب

(٧) اتقه - يب (٨) جنبه - خ كا (٩) قدميه - خ كا

- يب - خ (كا) وادلك بدنه دلکاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك

ثم صبّ ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى أبدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر (واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر - كا) كما فعلت أوّل مرّة ثم اغسل يديك (١) الى المرفقين والآنية وصبّ فيه ماء (٢) القراح واغسله بماء القراح كما غسّلته (٣) في المرّتين الأوّلتين ثم نشّفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط (٤) وضعه على فرجه (٥) قبل و دبر واحش القطن في دبره لثلاً يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها (٦) من حقويه (٧) وضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً ولقّها في فخذيّه

ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغرزها (٨) في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيّه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً

٣٨٩٥ (٦) تهذيب ٣٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله

(١) يدك - يب (٢) فيها الماء - خ كا

(٤) حنوطه - خ كا (٥) فرجيّه - خ يب

(٦) بها - خ كا (٧) الحقوة: الخاصرة

(٨) واغرزها - يب - اغرزها: أي ادخلها

(٣) غسّلت - يب

عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح على سوئته خرقه ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرة (١) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمرّ يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك (٢) خرقه تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجره (٤) من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل في مقعدته (شيئاً - خ) من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف

ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة (٥) وتضمّ فخذيّه (عليها - خ) ضمّاً شديداً وجرّ ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدء فتبسط اللقافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة (٦) والفرج حتى لا يظهر منه (شيء - يب) واجعل الكافور في مسامعه و اثر سجوده منه وفيه و اقلّ من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه (٧) شيئاً قليلاً ثم عمّمه و ألق على وجهه ذريرة وليكن

(١) بجزء - خ (٢) يدك - خ (٤) بجزء - خ

(٥) الذريرة نوع من الطيوب - المنجد - الذريرة: ما اتعجب من قصب الطيب (٦) العذرة - خ

(٧) اذنيه - خ اذنيته - خ

طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه و ليغتسل الذي غسله.

وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (١) وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التّكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه و فخذيه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً (٢) وعرضها شبر ونصف ثم تشدّ الأزار اليه (٣) ثم اللّفاقة ثمّ العمامة (و تطرح فضل العمامة - خ) على وجهه وتجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كنفه ذريرة وقال ان كان في اللّفاقة خرق (٤) وقال الجرّة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السّدر والجرّة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتاً قدر نصف حبة والجرّة الثالثة بماء القراح

فقّيه ١٢٢ ج ١ - روى عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت (والظاهر أن يكون مراده من حديث طويل رواية عمّار المتقدّمة).

٣٨٩٦ (٧) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال غسل الميت ثلاث غسلات غسله بالماء والسّدر وغسله بالماء والكافور والثالثة بالماء محضاً وكلّ غسله كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصّلوة ثمّ يمرّ الماء على جسده كلّه ويقبله لجنبه

(١) الشّامري: ضرب من الثّياب الرّزاق
(٢) نصف - خ (٣) أربعة - خ
(٤) هكذا في الأصل ولكنّ الظّاهر أنّ هنا سقط أو كان جزء الشرط تقديراً نظير فخطّه أو ضمه ونحو ذلك

ولا يجلسه ولا يكتبه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره ولكن يقلبه لجنبه و يغسل ظهره وهو كذلك ويمرّ يديه (١) على سائر جسده كما يغتسل الجنب وقال عليه السلام يجعل على الميت حين يغسل ازار من سرّته الى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلفّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار.

٣٨٩٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨١ - غسل الميت مثل غسل

الحيّ من الجنابة إلا أن غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرّات على تلك (٢) الصفات تبتدىء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّأس ثلاثاً ثمّ جانب الأيمن ثلاثاً ثمّ جانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر ثمّ تغسله مرّة اخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة ولا تقطع الماء اذا ابتدئت بالجانبين من الرّأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك و كان الماء قليلاً • صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين و مرّة على الفرج و مرّة على الرّأس و مرّة على الجنب الأيمن و مرّة على الجنب الأيسر بافاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين الى القدمين ثمّ عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كلّ (عضو - ك) مرّة واحدة على ما وصفناه (و - ك) يكون الغاسل على يديه خرقة و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

وفي موضع آخر ١٦٥ - ثمّ ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع

قميصه وتضع على فرجه خرقة ولتين (٣) مفاصله ثمّ تقعه فتغمر بطنه غمزاً رقيقاً وتقول وأنت تمسحه اللهمّ انى سلكت حبّ محمّد صلى الله

(١) يده - خل (٢) بتلك - ك (٣) تلّين - خ فقه الرضا

عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى الناس به أو من يأمر (١) به الولي بذلك و يجعل باطن رجلين الى القبلة وهو على المغتسل و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستربه عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئاً ممّا يستربه عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرّفق وان كان يصعب عليك فدعه وتبدء بغسل كفيه ثمّ تطهّر ما خرج من بطنه و يلفّ غاسله على يده (خرقه - خ) و يصبّ (غيره - ك) الماء من فوق يديه (٢) ثمّ تضجعه و يكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ثمّ تبدء برأسه فتغسله بالماء غسلًا نظيفاً ثمّ اغسل جسده كلّه الى رجليه بالحرص والسدر غسلًا نظيفاً و تدخل يدك تحت الثوب و تغسل قبله و دبره بثلاث حمديّات (٣) ولا يقطع الماء عنه ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حمديّات ولا تقعه ان صعب عليك ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومدّ يدك اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث تبلغ ثمّ اغسله بثلاث حمديّات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء وإياك ان تتركه ثمّ اقلبه على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع يدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حمديّات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثمّ اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحاً رقيقاً واغسله مرّة اخرى بماء وشيء من الكافور و امدح (٤) فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأوّل ثمّ خضخض (٥) الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه فى الثالثة و قل و أنت تغسله عفوك عفوك فإنّه من قالها عفا الله عنه و عليك بأداء الأمانة

(١) يأمره الولي - خ (٢) سرّته - ك

(٣) حمديّات واحدها حميد وهو ابريق كبير - مجمع (٤) واطرح - ك (٥) أى حرّكها

(الى أن قال) فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والى عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

٣٨٩٨ (٩) الهداية ٢٤ - فاذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق إلى سرته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستره به عورته فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً وقال أبو ره في رسالته إلى: ابدء بيديه فاغسلهما بثلاث حمديّات بماء السدر ثم تلفّ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرص وهو الأشنان وذكر نحوه

٣٨٩٩ (١٠) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال

لما أوصى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ان اغسّله ولا يغسّله معي أحد غيري قلت يارسول الله أنّك رجل ثقيل البدن لا يستطيع ان اقلّبك وحدي فقال لي انّ جبرئيل عليه السلام معك يتولّى غسلّي قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل له فليغطّ عينيه فانه لا ينظر الى عورتى أحد غيرك الا ذهب بصره قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد عصّب عينيه وعليّ عليه السلام وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليه وآله قال و غسّله عليّ عليه السلام ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرص (والسدر - خ) وغسلة بماء (١) فيه ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ

٣٩٠٠ (١١) تهذيب ٢٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري (٢) وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن

يعقوب عن كافي ١٣٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر (عنك - كا) عورته أمّا قميص (١) وإما غيره ثم تبدء بكفّيه و(تغسل - يب) رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم ساير جسده وابدء بشقّه الأيمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلّفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه (مرّة أخرى - خ يب) ثم اغسله بماء بحت (٢) غسله اخرى حتّى اذا فرغت من ثلث (غسلات - يب) جعلته فى ثوب (نظيف - يب) ثم جفّفته

٣٩٠١ (١٢) تهذيب ٣٠٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور و مرّة اخرى بالماء القراح ثم يكفّن وقال عليه السلام انّ أبى كتب فى وصيّته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر و قميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً (٣) وأمرنى أن أرفع القبر من الأرض أربع اصابع مفرّجات وذكر انّ رشّ القبر بالماء حسن

٣٩٠٢ (١٣) تهذيب ٣٠٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبى

(١) قميصاً - يب (٢) أى خالص (٣) بادناً أى سنياً جسيماً

عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال أغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت و أغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات (١) لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله (٢) من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين (٣) يغسله

٣٩٠٣ (١٤) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين (٢) يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل (٤) من تحت القميص

٣٩٠٤ (١٥) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بنى عدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال غسل على بن ابيطالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدئه بالسدر والثانية بثلاثة مناقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة (الرأس - خ) فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام

٣٩٠٥ (١٦) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - استبصار ٢٠٦ ج ١ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة (عن حسين - يب) عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله

(١) ثلث غسلات قلت - يب (٢) تغسله - يب (٣) حتى - يب

(٤) فغسله - خل - فلتغسل - خل

عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من (١) غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ (٢) بميامنه و تغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه.

٣٩٠٦ (١٧) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن تهذيب ٣٠٣ ج ١ - احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر (٣) بطنه ثم اوضيه (ثم اغسله - يب) بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء (٤) القراح واطرح فيه سبع ورفات سدر.

٣٩٠٧ (١٨) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٨ ج ١ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن فقيه ١٢٢ ج ١ - أبي جعفر (٥) عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد (٦) عليه (الماء - صا - يب خ) ثلاث مرّات.

٣٩٠٨ (١٩) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - استبصار ٢٠٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن (غسل - يب) الميت افيه وضوء الصلوة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم (يغسل - يب) وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا يغسل الآ في قميص يدخل رجل يده

(١) في - خ ل (٢) فتبدأ - صا (٣) اغمز - خ صا (٤) بماء - خ صا

(٥) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقيه (٦) فردّ - فقيه

و يصبّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شىء من سدر و شىء من كافور
ولا يعصر بطنه إلا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح (١) (به - صا) (مسحاً -
يب) رقيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذى غسّله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلاث مرّات ثم اذا كفنه اغتسل

٣٩٠٩ (٢٠) تهذيب ٣٠٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ ائده الله عن أبى
جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
وعن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبى الحسن على بن
الحسين (بن بابويه - خ) عن محمد بن يحيى استبصار ٢٠٦ ج ١ -
أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبد الله (٢) بن
عبيد (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الميت قال يطرح
عليه خرقة ثم يغسّل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسّل رأسه
بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح (و- صا) يطرح فيه
سبع ورقات صحاح (من ورق السدر - صا) فى الماء

٣٩١٠ (٢١) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٠٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب)
عن أبى جعفر عن على بن حديد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران
والحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز قال أخبرنى أبو عبد الله عليه
السّلام قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة و ذكر الحديث
(هكذا فى صا و يب).

٣٩١١ (٢٢) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن
أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٠٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن

(١) فلميمسح - خ (٢) عبيد الله - صا (٣) عبيدة - خ يب

يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين (١) عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً أن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فسلا تحركها (٢) فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوباً (ستيراً - صا - يب - خ) ثم خذي كرسفة فاغسلها (فأحسنى غسلها - يب خ) ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها (٣) بكرسف ثلاث مرّات واحسنى مسحها قبل أن توضيها (٤) ثم وضيها (٥) بماء فيه سدر وذكر الحديث (هكذا في يب - صا).

٣٩١٢ (٢٣) تهذيب ٣٠٣ ج ١ - استبصار ٢٠٧ ج ١ - علي بن محمد (القاساني - صا) عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن اغسله إذا توفى وقال لي أكتب يا بني ثم قال أنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي و لست اعدو قوله ثم قال تبء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ (ماء و - يب) سدرًا وذكر الحديث (٦).

٣٩١٣ (٢٤) استبصار ٢٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٤٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان التواء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتى اغسل الموتى قال (أو - صا - يب خ) تحسن قال قلت أتى (٧) اغسل قال إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره

(٣) فاغسلها - صا

(١) بشر - خ صا (٢) فلا تحركها - خ

(٤) توضيها ثم وضيها - يب (٥) توضيها - صا (٦) تمام الحديث - يب (٧) أي - خ يب

ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور

٣٩١٤ (٢٥) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتى اغسّل الموتى قال أو (١) تحسن قلت أتى اغسّل فقال إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة (٢) الأعرابي قلت (و-خ) كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وأنشرها على رأسه ثم ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره

٣٩١٥ (٢٦) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٥ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمّان بن أعين قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غسّلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فأنشروها مشيئة على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره (٣) و موضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه (٤) وتضمّ فخذيّه (٥) بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفنّ بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن.

٣٩١٦ (٢٧) مستدرک ١٧٤ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الفضائل حدّثنا الامام شيخ الاسلام أبو الحسن بن عليّ بن محمد المهديّ بالاسناد الصحيح عن الأصغر بن نباتة وذكر حديثاً طويلاً

(٤) سفله - خ

(١) و- كا (٢) عمامة - خ كا (٣) منخره - صا

(٥) وسطه - خل يب

في تكلم الميت مع السلمان ره الى أن قال فعند ذلك أتاني غاسل فجرّ دني من أثوابي واخذ في تغسيلي فنادته الروح يا عبد الله رفقا بالبدن الضعيف فوالله ما خرجت من عرق إلا أنقطع ولا من عضو إلا انصدع فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً ابداً

٣٩١٧ (٢٨) بحار الأنوار ٣٠٩ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ثلاثاً وخمساً وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول اللهم أنّها امتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك اللهم لئنّها حجّتها و اعظم برهانها و أعلّ درجاتها و اجمع بينها وبين أبيها محمّد صلّى الله عليه وآله

و تقدّم في رواية سليمان (٣) من باب (١٤) وجوب توجيه المحتضر الى القبلة من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه الى القبلة وفي رواية ابراهيم (٢) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك إلا عفا الله عنه وفي الرضويّ (٣) نحوه وفي رواية المفيد (٤) قوله ما من مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً وهو يقلّبه ويقول ربّ عفوك عفوك إلا عفا الله عن الغاسل.

وفي رواية سعد (٧) قوله عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم أنّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه و فرّقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة (١) إلا الكبائر وفي

رواية أم كلثوم (١٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم قوله عليه السلام إذا أنا مت فغسلاني ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما وفي رواية الفضيل (١٤) قوله عليه السلام فغسلوه بالسدر والماء وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على أن غسل الميت كغسل الجنابة وفي رواية ابن عباس (١٣) من باب (٣) أن المحرم إذا مات فهو كالمحلّ قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر

ويأتي في رواية طلحة (٣) من باب (١٥) أنه لا يمسه من الميت ظفر من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام كره أن يقص من الميت (الي أن قال) أو يغمز له مفصل وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور من أبواب التحنيط قوله عليه السلام إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب.

(١٠) باب أن الميت يغسل غسل المؤمن وإن كان المخالف حاضراً

٣٩١٨ (١) تهذيب ٤٤٨ ج ١ - عليّ عن سعد بن عبد الله عن أيوب ابن نوح قال كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل (١) غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله (٢) غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد (٣) في ذلك جهده

٣٩١٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - فان حضرك قوم مخالفون فأجهدان تغسله غسل المؤمن وأخف عنه الجريدة

(١١) باب أنّه لا بأس للغاسل ان يجعل الميّت بين رجله

ويضبطه بهما اذا قلبته

٣٩٢٠ (١) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٦ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن عليّ بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التميميّ عن العلاء بن سيّابة عن فقيه ٢٢ ج ١ - أبي عبدالله عليه السّلام (١) قال لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وان تقوم (من - يب - صا) فوّه فتغسله اذا قلبته يميناً و شمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (٢) - قال الشّيخ ره في الاستبصار فالوجه في قوله عليه السّلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز و رفع الحظر لانّ المسنون والافضل ان يقف من جانب الميّت ولا يركبه

(١٢) باب ماورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميّت وانه يكره ان يدخل

ما ينصبّ عنه من الماء في كيف ويجوز ان يرسل في بلايح لايبال فيها

٣٩٢١ (١) استبصار ١٩٥ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٣١ ج ١ - فقيه ٨٦ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار قال كتبت (٣) الى أبي محمد عليه السّلام كم حدّ الماء الذي يغسل به الميّت كما رووا انّ الجنب يغتسل بستّة (٤) ارطال (من ماء - فقيه) والحائض بتسعة ارطال فهل للميّت حدّ من الماء الذي يغسل به فوّه عليه السّلام حدّ غسل الميّت (ان - صا) يغسل حتّى يطهر ان شاء

(١) قال الصادق عليه السّلام - فقيه (٢) بوجه - صا

(٣) كتب محمد بن الحسن الصّفار الى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السّلام - فقيه

(٤) تسعة - خل يب

الله تعالى - فقيهه - وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلام في صحيفة.

٣٩٢٢ (٢) كافي ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقّ عليه السلام حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قالوا كتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف أو الرّجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصبّ (١) ماء وضوئه في (بئر - خ) كنيف فوقّ عليه السلام يكون ذلك في بلاليع تهذيب ٤٣١ ج ١ محمد بن الحسن الصّفّار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف فوقّ عليه السلام يكون ذلك في بلاليع

٣٩٢٣ (٣) كافي ١٥٠ ج ٣ - تهذيب ٤٣٥ ج ١ - استبصار ١٩٦ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ اذا أنا متّ فاغسلني (٢) بسبع قرب من (ماء - خ ييب) بئر غرس (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٨ ج ١ - الصّفّوانيّ في الاحن والمحن باسناده عن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال أوصاني رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا أنا متّ وذكر مثله.

٣٩٢٤ (٤) كافي ٢٩٦ ج ١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر كافي ١٥٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ استبصار ١٩٦ ج ١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

(١) يصبّ - خ كا (٢) ففّسّلتني - خ كا (٣) بئر معروف وهي من عيون الجنّة - مجمع

فضيل (بن - خ كا ٢٩٦) سكرة (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء (الذي يغسل به الميت - كا ٢٩٦ ج ١) حدّ محدود قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام إذا (٢) أنا متّ فاستق لي ستّ قرب من (ماء - يب - كا) بثر غرس فاغسلني (٣) و كفني (و حطّني - كا) تهديب - كافي - فاذا فرغت من غسلني وكفني (و تحنيطي - كا ١٥٠) فخذ بمجامع (٤) كفني واجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسئلني عن (٥) شيء إلاّ اجبتك فيه بصائر الدرجات ٢٨٤ - حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (البرزنطيّ - خ) عن فضيل بن سكرة وذكر مثل ما في (كا ١٥٠) إلاّ أنّه اسقط قوله وكفني و تحنيطي خرائج الزوائد ٨٠٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنطيّ عن فضيل بن سكرة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - خ) قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إذا أنا متّ فاستق لي سبع قرب من ماء بثر غرس فغسلني ثمّ خذ (بجميع - خ) مجامع كفني واجلسني ثمّ أسئلني عمّا شئت فوالله لا تسئلني عن شيء إلاّ اجبتك (٦) فيه

٣٩٢٥ (٥) بصائر الدرجات ٢٨٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن جعفر بن اسماعيل بن جعفر الهاشميّ عن أيّوب بن نوح عن الحسين بن يزيد التوفليّ عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال أوصاني النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أنا متّ فغسلني بستّ قرب من بثر غرس فاذا فرغت من غسلني فادرجنني في أكفاني ثمّ ضع فاك عليّ فمى قال ففعلت وانبأني بما هو كائن اليّ يوم القيامة

(١) فضيل بن سكرة - صحيح (٢) ان - خ كا (٣) وغسلني - يب فغسلني - كا

(٤) بجوامع - كا ٢٩٦ مجامع - خ يب (٥) من - البصائر (٦) أخبرتك - خ الخرائج

٣٩٢٦ (٦) **خواجه الزاوندی** ٨٠١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الاصفهاني (قال - خ) حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي (قال - خ) حدثنا الحسين بن زيد بن عليّ حدثنا اسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبيطالب عن أبيه قال قال عليّ بن ابيطالب عليه السّلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توفّي ان استقي سبع قرب من بئر غرس فأغسله بها الخبر

٣٩٢٧ (٧) وفيه ٨٠٢ ج ٢ - قال سعد بن عبدالله (و - خ) حدثني ابراهيم بن محمد (بن سعيد - خ) الثقفي (قال - خ) حدثنا ابراهيم بن صالح الأنماطيّ قال حدثنا الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عمّن حدثه عن عبدالله بن جعفر ابن ابيطالب قال قال عليّ عليه السّلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس غسلني بثلاث قرب غسلًا وسنّ (١) عليّ أربعاً سنّاً

٣٩٢٨ (٨) وفيه ٨٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن اسماعيل الهاشمي عن أيوب بن نوح عن زيد النوفليّ عن اسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليه السّلام قال اوصاني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس فاذا فرغت من غسلني فأدخلني أكفاني ثمّ ضع أذنك على فمّي ففعلت ذلك فانبأني بما هو كائن الي يوم القيامة.

٣٩٢٩ (٩) مستدرک ١٩١ ج ٢ - قال السّمهوديّ في خلاصة الوفاء غُرس بالضّمّ ثمّ السّكون كما في خط المراغي و يقال الأغرّس وقال المجد بئر غرس بالفتح ثمّ السّكون قال وهي بئر بقبا شرقيّ مسجدها على نصف ميل من جهة الشّمال ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرّس

(١) السّنّ: الصّب المتصل والسّنّ: الصّب المنقطع - سنّ عليّ أربعاً سنّاً

قال ولا بن ماجد بسند جيد عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بثرى بثر غرس و كانت بقبا وكان يشرب منها، وليحيى، إن النبيّ صلى الله عليه وآله قال يا عليّ إذا أنا مت فاغسلني من بثرى بثر غرس بسبع قرب لم تحلل أو كيتهن (١) وله عن محمد الباقر عليه السّلام أنه صلى الله عليه وآله غسل من بثر يقال لها بثر غرس لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها ٣٩٣٠ (١٠) فقه الرضا عليه السّلام ١٦٧ - ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلايع لا يزال فيها أو في حفيرة.

(١٣) باب كراهة تسخين الماء للميت

٣٩٣١ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا يسخن للميت الماء (و - خ كا) لا يعجل له النار ولا يحنط (٢) بمسك.

٣٩٣٢ (٢) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قال لا يقرب الميت ماء حميماً.

٣٩٣٣ (٣) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - عليّ بن مهزيار (عن فضالة - خ) عن أبان عن زرارة قال فقيهه ٨٦ ج ١ - قال أبو جعفر (٣) عليه السّلام لا يسخن

(١) الوكاء جمعه اوكية: كل سبر أو غيط يشد به فم السقاء أو الوعاء - الوكاء رباط القرية وغيرها الذي يشد به رأسها (٢) ولا تخطه - خ يب (٣) جعفر - خل يب

الماء للميت (فقيه - وروى في حديث آخر ألا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت ممّا توقى منه نفسك.

٣٩٣٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ولا تسخن له (أى للميت) ماءً إلا أن يكون ماء بارداً جداً فتوقى الميت ممّا توقى منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً (١)

(١٤) باب أنه لا بأس أن يغسل الميت في الفضاء ولكنه يستحب أن يجعل بينه وبين السماء ستراً

٣٩٣٥ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر كافي ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن فقيه ٨٦ ج ١ - علي بن جعفر (٢) عن أخيه أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ ي ب) عليه السلام قال سألته عن الميت (هل - كا) يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ قرب الإسناد ١٨٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه

٣٩٣٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - ولا بأس أن تغسله في فضاء وإن سترت بشيء أحبّ إليّ.

٣٩٣٧ (٣) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعنى إذا غسل.

٣٩٣٨ (٤) مستدرک ١٩٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في

(١) فتر الشيء: سكن بعد حدة ولان بعد شدة

(٢) سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

المحاسن روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير فى بعض سيره فقال لاصحابه يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج (١) شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة ايام فما لبثوا ان اقبل اعرابى قد ييس جلده على عظمه الى ان ذكر تخلف الأعرابى عن عسكريه وسقوط بعيره وموتهما قال فأمر النبى صلى الله عليه وآله فضربت خيمة فغسل فيه الخبر

(١٥) باب أنه لا يمّس من الميّت ظفر ولا شعر

وان سقط منه شيء جعل فى كفه

٣٩٣٩ (١) كافي ١٥٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميّت اذا غسل أو يقلّم له ظفر أو يجزّله شعر
٣٩٤٠ (٢) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن فقيه ٩٢ ج ١ - أبى الجارود (٢) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلّم اظافيره أو (٣) ينتف ابطيه (٤) أو (٣) تحلق عانته ان طالت به من مرض (٥) قال لا.

٣٩٤١ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد

(١) الفجّ: الطريق الواسع بين جبلين (٢) سنل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام - فقيه

(٣) و - فقيه (٤) ابطاه - فقيه - اباطه - خل

(٥) المرض - فقيه - مرض الموت - خل فقيه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال كره (١) أن يقصّ من الميت (٢) ظفراً أو يقصّ له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل

٣٩٤٢ (٤) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٣ - حميد (٣) بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمسه (٤) منه شيء أغسله وأدفنه

٣٩٤٣ (٥) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يمسه (٤) من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

٣٩٤٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ولا تقلمن اظافيره ولا تقصّ شاربه ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه.

٣٩٤٥ (٧) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفنه معه ودفن به.

(١٦) باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت

٣٩٤٦ (١) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - وعليك باداء الأمانة فانه

(١) يكره - يب (٢) للميت - يب (٣) محمد - خ يب

(٤) لا يقصّ - خ ل كا

روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له قال (١) (و-خ) كيف يؤدّى الأمانة قال لا يخبر بما يرى وتقدّم في مرسله الفقيه (٥) من باب (١) ماورد من الثواب لمن غسل الموتى قوله عليه السلام من غسل ميتاً فستر وكنتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه وفي رواية سعد (٦) قوله عليه السلام من غسل ميتاً (مؤمناً - فقيه) فأدّى فيه الأمانة غفر (الله - خ كا - فقيه) له قلت وكيف يؤدّى فيه الأمانة قال عليه السلام لا يخبر بما يرى (وحده الى أن يدفن الميت - فقيه).

وفي مرسله المقنع والهداية ورواية ابن سنان والرّضوى نحوه وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة (٩) قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة كان بكلّ شعرة عتق رقبة ورفع له به مائة درجة فقال عمر بن الخطّاب يا رسول الله كيف يؤدّى فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والآخرة.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل اخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوء (الى أن قال) الآ خرج عطلاً (٢) من ذنوبه

(١٧) باب أنه يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي

٣٩٤٧ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد ابن عليّ عن عبدالله بن الصّلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثني غياث بن ابراهيم الرّزّامى عن جعفر عن أبيه عن فقيه ٨٦ ج ١ - على عليه السلام (٣)

أنه قال يغسل الميت أولى الناس به (أو من يأمره الولي بذلك - فقيه)
 ٣٩٤٨ (٢) الهداية ٢٣ - يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره
 الولي بذلك فقه الرضا عليه السلام ١٦٦ - مثله

ويأتي في رواية ابن سنان (٤٦) من الباب التالي قوله عليه السلام
 فان لم تكن امرئته معه غسلته اوليهنّ به وتلفّ على يديها خرقة وفي
 رواية عمّار (١) من باب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبيّ قوله عليه
 السلام يغسلها (أى الصبيّة التي لاتصاب امرئته تغسلها) رجل أولى
 الناس بها وفي روايته الاخرى (٣) نحوه.

وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) أنه يصلى على الجنازة أولى
 الناس به من أبواب الصلوة على الميت قوله قلت الزوج أحقّ بها من
 الأب والولد والأخ قال عليه السلام نعم ويغسلها وفي رواية اسحاق (٣)
 من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأة في القبر من كان يراها من أبواب
 الدفن قوله عليه السلام الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها

(١٨) باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس

٣٩٤٩ (١) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن فضالة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصرى قال سألته عن امرأة
 ماتت مع رجال قال تلفّ وتدفن ولا تغسل

٣٩٥٠ (٢) فقيه ٩٤ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن امرأة
 تموت في السفر وليس معها ذو محروم ولا نساء (و-خ) قال تدفن كما
 هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهنّ رجال (١)
 قال يدفن كما هو بثيابه فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - واذا ماتت المرأة

وذكر نحوه.

٣٩٥١ (٣) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته (١) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرئة غيرها قال (له - صا) ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم (٢) لها دفنوها بشياها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل فقال ان لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهنّ امرأة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته

٣٩٥٢ (٤) تهذيب ٢٤٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض (٣) ليس معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل (كافي - وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرأ حين تموت)

٣٩٥٣ (٥) تهذيب ٤٢٨ ج ١ - استبصار ٢٠١ - ١٩٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال - يب - صا ٢٠١) في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل تهذيب - استبصار ١٩٧ ج ١ - إلا أن يكون زوجها

(١) سألت أبا عبد الله عليه السلام - صا (٢) محرم - خل يب (٣) أرض - خ كا

معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسل امرأته ان ماتت والمرأة (ان ماتت - صا) ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرأ اذا ماتت تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ١٩٧-٢٠١ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (هكذا في التهذيب والاستبصار) ٣٩٥٤ (٦) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة (كذلك - خ) تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل.

٣٩٥٥ (٧) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مروان عن فقيه ٩٤ ج ١ - ابن أبي يعفور (١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء (و- فقيه) ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه و يدفنه ولا يغسلنه.

٣٩٥٦ (٨) كافي ١٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كافي ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ٤٤٢ ج ١ - استبصار ٢٠٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا (٢) يسئل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال (٣) ليس فيهم (٤) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها

(١) سئل الصادق عليه السلام عبدالله ابن أبي يعفور عن الرجل - فقيه

(٢) سمعت صاحباً لنا - كا (٣) الرجال - صا (٤) معهم - خ كا

فقال اذاً يدخل (١) (ذلك - يب - صا - خ كا) عليهم ولكن يغسلون كفيها

٣٩٥٧ (٩) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - علي بن الحسين

عن محمد (بن أحمد - خ - يب) بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها

٣٩٥٨ (١٠) تهذيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر

محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن عبد الرحمن بن سالم استبصار ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٤٤٢ ج ١ -

استبصار ٢٠٢ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا ٢٠٢) عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن فقيه ٩٥ ج ١ -

مفضل (٢) بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما

تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم

ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما (٣) يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب

الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله

عز وجل بسترها فقلت (له - فقيه - صا ٢٠٢) كيف يصنع بها قال يغسل

بطن (٤) كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها

٣٩٥٩ (١١) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن

(١) اي يعاب على أقارب المرأة - الدخّل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى أقارب

المرأة دلالة ذكرها (عليهم) قاله المجلسي ره نقلاً عن الشيخ ره في مشرق الشمسيين

(٢) سئل أبا عبد الله عليه السلام المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك - فقيه (٣) ما - خ

(٤) باطن - فقيه

عبدالرحمن بن سالم وعلى ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفرها (١) وليس معها نساء
ولا ذومحرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
٣٩٦٠ (١٢) تهذيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
استبصار ٢٠٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن (عليّ بن - صا)
خُرّزاد (٢) عن الحسن (٣) بن راشد عن عليّ بن اسماعيل عن أبي سعيد (٤)
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم (ذات - يب خ) محرم يصبون الماء عليها صبّاً ورجل مات مع
نسوة (و- يب خ) ليس فيهنّ له محرم فقال أبو حنيفة يصبين الماء عليه
صبّاً فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحلّ لهنّ أن يمسن منه ما كان
يحلّ لهنّ أن ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ
النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً

٣٩٦١ (١٣) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٤ ج ١ - عليّ بن الحسين
عن محمد بن أحمد بن (٥) عليّ عن عبد الله بن الصّلت عن ابن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا
ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرّجال من وراء
الثّوب (٦) ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة (حملها الشيخ ره على أن
يكون الغاسل زوجها أو من ذوى أرحامها) ولا يخفى ما فيه.

٣٩٦٢ (١٤) تهذيب ٤٤٠ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في سفر - خ (٢) خرزاد - خ (٣) الحسين - خل يب

(٦) الثياب - صا

(٥) عن عليّ - صا

(٤) أبي بصير - خل صا

قال لا يغسل الرجل المرأة إلا ان لا توجد امرأة

٣٩٦٣ (١٥) تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج (١) امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم (٢) رجل

٣٩٦٤ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - ولا بأس ان ينظر الرجل

الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذا ماتا.

٣٩٦٥ (١٧) كافي ١٥٨ ج ٣ - تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ -

علي بن ابراهيم - صا - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنها أهلها تعصباً.

٣٩٦٦ (١٨) كافي ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن فقيه ٨٦ ج ١ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام (٣) عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت أو (٤)

يفسّلها ان لم يكن عندها (٥) من يفسّلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل

ذلك من زوجها حين (٦) يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة

كراهية (٧) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه (منها - فقيه - كا - صا)

٣٩٦٧ (١٩) استبصار ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر

(١) الرجل - خ ل يب (٢) معها - خ ل يب

(٣) سألت عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام - فقيه (٤) و - خ يب (٥) عنده - خ يب

(٦) حيث - خ ل فقيه (٧) كراهة - خ كا - يب

محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه تهذيب ٤٤٠ ج ١ - عليّ بن الحسين
 عن محمد بن أحمد بن عليّ عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
 يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب (١) (و - خ صا) لا ينظر الى شعرها
 ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه (٢) اذا مات كانت في عدة
 منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس
 معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت (في
 السفر - خ يب) وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه
 ٣٩٦٨ (٢٠) استبصار ١٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٣٨ ج ١ - كافي ١٥٧ ج ٣
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
 مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب (١)

٣٩٦٩ (٢١) كافي ١٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٨ ج ١
 استبصار ١٩٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن
 عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها
 يده تحت قميصها (ويغسلها - صا) الى المرافق (٣) (فيغسلها - يب)

٣٩٧٠ (٢٢) كافي ١٥٨ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)
 تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ١٩٧ ج ١ - سهل بن زياد - عن (عليّ - صا)
 ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في
 المرأة اذا ماتت وليست معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
 قميصها فيغسلها الى المرافق

٣٩٧١ (٢٣) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما

(١) الثياب - خ (٢) لأنها - صا (٣) المرفق - خ يب - المرافق هي المورتان - كذا في المرات

السَّلام أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَغْسِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلِيغْسِلَهَا مِنْ فَوْقِ الثُّوبِ.

٣٩٧٢ (٢٤) وفيه ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أَنَّهُ قَالَ وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَلَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ

٣٩٧٣ (٢٥) مناقب ابن شهر آشوب ٣٦٤ ج ٣ - ابوالحسن الخزاز القمِّي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فُجِيهَ ٨٧ ج ١ - سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ مِنْ غَسَلِهَا فَقَالَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيغْسِلَهَا إِلَّا صَدِيقٌ

٣٩٧٤ (٢٦) كافي ٤٥٩ ج ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْدِيبِ ٤٤٠ ج ١

استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - كا) علل الشرائع ١٨٤
أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن (أحمد بن محمد - كا - العلل) ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم كافي ١٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل (بن عمر - يب - صا - العلل) (عن أبي عبد الله عليه السَّلام - كافي ٤٥٩ ج ١ - قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام (جعلت فداك - يب - صا - العلل) من غسل فاطمة عليها السَّلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه الصَّلوة والسَّلام (قال - العلل - يب - صا) فكأنني استعظمت (٢) ذلك من قوله قال (لى - كا ١٥٩) فكأنك ضقت ممّا (٣) أخبرتك به (قال - كا ٤٥٩) قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال (فقال - كا) (لى - كا ١٥٩) لا تضيفن فإنها صدّيقة (و - كا ٤٥٩) لم يكن (٤) يغسلها إلا صدّيق أمّا علمت أنّ مريم عليها السَّلام لم يغسلها إلا عيسى عليه

(١) سئل الصادق عليه السَّلام - فقيه (٢) كأنك استفظت - خ كا استضقت - خ ل

(٣) بما - خ (٤) لا يغسلها - العلل

السَّلام (يب - كا ١٥٩) (قال - يب) قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السَّفر مع الرِّجال ليس فيهم (١) لها ذومحروم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسَّل منها ما أوجب الله عليه التَّيَمُّم ولا تمسَّ ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله (عزَّ وجلَّ - كا) بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسَّل بطن (٢) كَفَّيْها ثم (٣) يغسَّل وجهها

٣٩٧٥ (٢٧) بحار الأنوار ٤٠٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن مروان

الاصفران فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها أوصت علياً عليه السَّلام فقالت أتى اوصيك ان لا يلي غسلي وكفني سواك فقال نعم فقالت واوصيك ان تدفني ولا تؤذن بي أحداً

٣٩٧٦ (٢٨) بحار الأنوار ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الامامة للطبري

الإمامي عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام رفعه قال لما قبضت فاطمة عليها السَّلام غسلها أمير المؤمنين عليه السَّلام ولم يحضرها غيره والحسن والحسين عليهما السَّلام وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها واسماء بنت عميس الخبر

٣٩٧٧ (٢٩) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٨١ - وجدت بخط الشيخ محمد بن

علي الجعفي نقلاً من كتاب خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسَّل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس أغسَّلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي صَلَّى الله عليه وآله هي زوجتك في الدنيا والآخرة

٣٩٧٨ (٣٠) مستدرک ١٨٦ ج ٢ - البحار عن بعض كتب المناقب

القديمة عن وهب بن منبه عن ابن عباس في حديث في وفاة فاطمة عليها السَّلام الى أن قال فلما جنَّ الليل غسَّلتها علي عليه السَّلام الخبر

٣٩٧٩ (٣١) قرب الاسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله

٣٩٨٠ (٣٢) مستدرک ١٨٧ ج ٢ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب

الشّعرائيّ في عيون المعجزات روى أنّ فاطمة عليها السّلام توفّيت الى أنّ قال وتولّى غسلها وتكفّينها أمير المؤمنين عليه السّلام

٣٩٨١ (٣٣) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ

عليهما السّلام أنّه قال غسل عليّ عليه السّلام فاطمة صلوات الله عليهما وكانت قد اوصت بذلك (اليه - خ)

٣٩٨٢ (٣٤) وفيه ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنّه قال اوصت

اليّ فاطمة عليها السّلام ان لا يغسلها غيري و سكبت (١) عليّ الماء اسماء بنت عميس.

٣٩٨٣ (٣٥) الجعفریات ١٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال أنّ فاطمة عليها السّلام لما ماتت غسلها عليّ بن ابيطالب عليه السّلام واوصت بذلك اليه كشف الغمّة ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه مرفوعاً الى الحسن بن عليّ عليهما السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام غسل فاطمة عليها السّلام مستدرک ١٨٥ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب روى ابن بابويه وذكر مثله

٣٩٨٤ (٣٦) بحار الأنوار ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الإمامة للطبري

الإماميّ عن أحمد بن محمد الخشاب عن زكريّا بن يحيى عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله رأت فاطمة عليها

السَّلام رؤياً طويلاً بشرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاللَّحَقِيقِ بِهِ
وَارَاهَا مِنْزَلَهَا فَلَمَّا انْتَبَهَتْ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذَا تَوَقَّيْتُ
لَا تُعَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمَّ أَيْمَنَ وَفَضَّةَ وَمَنْ الرِّجَالِ ابْنِي وَالْعَبَّاسَ وَ
سَلْمَانَ وَعَمَّارًا وَالْمَقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ وَحذيفةَ وَقَالَتْ أَنِّي احْلَلْتُكَ (مَنْ - خ)
أَنْ تَرَانِي بَعْدَ مَوْتِي فَكُنْ مَعَ النَّسْوَةِ فِيمَنْ يَغْسِلُنِي وَلَا تَدْفِنِي إِلَّا لَيْلًا
وَلَا تُعَلِّمُ أَحَدًا قَبْرِي تَمَامَ الْحَدِيثِ

٣٩٨٥ (٣٧) كَشَفَ الْغَمَّةَ ٥٠٠ ج ١ - رَوَى عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ
قَالَتْ اَوْصَتْنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ أَنْ لَا يَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ
فَغَسَلْتَهَا أَنَا وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقِيلَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ لِاسْمَاءَ
بِنْتِ عَمِيْسٍ حِينَ تَوَضَّعَتْ وَضَوْئُهَا لِلصَّلَاةِ (الِي أَنْ قَالَ) فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ
السَّلامُ فَقَالَتْ لَهُ قَدْ قَبِضْتَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَتَى
قَالَتْ حِينَ أُرْسِلْتَ إِلَيْكَ قَالَ فَأَمْرُ اسْمَاءَ فَغَسَلْتَهَا وَأَمْرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
عَلَيْهِمَا السَّلامُ يَدْخُلَانِ الْمَاءَ وَدَفَنَهَا لَيْلًا وَسَوَى قَبْرِهَا فَعَوَّتَبَ عَلِيٌّ ذَلِكَ
فَقَالَ بِذَلِكَ أَمْرَتْنِي وَرَوَى ٥٠٣ ج ١ - أَنَّهَا اَوْصَتْ عَلِيًّا وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
عَمِيْسٍ أَنْ يَغْسِلَاهَا.

٣٩٨٦ (٣٨) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٢٧ ج ٨٢ - مَصْبَاحُ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ لَمَّا احْتَضَرَتْ اَوْصَتْ
عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غَسْلِي وَجَهَّزْنِي وَصَلِّ عَلَيَّ
وَأَنْزِلْنِي قَبْرِي وَالْحَدْنِي وَسَوِّ التَّرَابَ عَلَيَّ وَاجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِي قِبَالَ
وَجْهِ فَأَكْثَرُ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدَّعَاءِ فَأَنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ الْمَيِّتَ فِيهَا
إِلَى أَنْسِ الْأَحْيَاءِ وَأَنَا اسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْصِيكَ فِي وُلْدِي خَيْرًا

٣٩٨٧ (٣٩) تَهْدِيْبُ ٤٤٢ ج ١ - اسْتَبْصَارُ ٢٠٢ ج ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اَدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النُّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصيبن الماء من خلف الثوب ويلقّفنه في أكفانه من تحت السّتر ويصلّين (عليه - صا) صفاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرّجال (و- يب خ) ليس معهم امرئة قال يصبّون الماء من خلف الثوب ويلقّفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون.

٣٩٨٨ (٤٠) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله (١) تهذيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ (عن أبيه - صا) عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال اذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنّ إمراة ولا ذو (٢) محرم (٣) من نسائه قال - صا - يب ٤٤٧) يؤزّرنه الى الرّكبتين ويصبين عليه الماء صبّاً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بأيديهنّ ويظهرنه (يب ٤٤١ - صا - واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه ويصبين عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه).

٣٩٨٩ (٤١) استبصار ١٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٣٧ ج ١ - كافي ١٥٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - صا - كا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله الاّ النّساء قال تغسّله امرأته او ذو (٤) قرابة (٥) ان

(٢) ذات - خل يب ٣٤٢

(٤) ذات - كا

(١) عبیدالله - خل يب

(٣) رحم - خل يب

كانت له و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها

٣٩٩٠ (٤٢) تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٧ ج ١ - كافي ١٥٧ ج ٣ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه (٦) وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب

٣٩٩١ (٤٣) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٤ ج ١ - سعد بن عبد الله

- (صا) عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ٩٤ ج ١ - سماعة (٧) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده (٨) الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها (٩) الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع (١٠) رجال وليس معها (١١) امرأة ولا (ذو- يب خ) محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها

٣٩٩٢ (٤٤) تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - كافي ١٥٨ ج ٣ -

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور (بن حازم - خ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته (فتموت - يب) يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا

(٥) او ذو قرابته - يب - ذات قرابته - خ يب (٦) محرمة - كا - محرم - صا

(٧) سئل الصادق عليه السلام سماعة بن مهران عن رجل - فقيه

(٨) معه - خ فقيه (٩) عليه - خ صا (١٠) معها - خل يب (١١) معهم - فقيه

يلقى على عورتها خرقة.

٣٩٩٣ (٤٥) فقيه ٩٤ ج ١ - سئل الصادق عليه السّلام منصور بن حازم عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها.

٣٩٩٤ (٤٦) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول إذا مات الرّجل مع النّساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أوليهنّ به وتلفّ على يديها خرقة

٣٩٩٥ (٤٧) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يموت وليس معه إلا النّساء قال تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة و إذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة - قال الشّيخ ره في الاستبصار لم يغسلها مجردة من ثيابها.

٣٩٩٦ (٤٨) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٠ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام اوصى ان تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته

٣٩٩٧ (٤٩) فقه الرّضا عليه السّلام ١٨٨ - و نروي انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام لمّا ان مات قال أبو جعفر عليه السّلام لقد كنت أكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما أنا بالذّي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثمّ دعا أمّ ولد له فأدخلت يدها وغسلت عورته وكذلك فعلت أنا بأبي دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام نحوه لأنّه قال فادخلت يدها معه فغسلته وكذلك فعلت

أنابه عليه السلام.

٣٩٩٨ (٥٠) تهذيب ٣٤٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن كافي ١٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن (١) محمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٩٥ ج ١ - عمار (٢) بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاري (ومعه - يب - كا) عمته وخالته مسلمتان (٣) كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرثية تموت في السفر (٤) وليس معها امرئة مسلمة ومعه (٥) نساء نصاري وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية (كما كانت - يب - كا) (المسلمة - كا) (تغسلها - يب - كا) غير أنه يكون عليها درع فيصّب الماء من فوق الدرع.

تهذيب - كافي - قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذى (٦) قرابته ومعه رجال نصاري ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن (٧) قرابة قال يغتسل (النصراني (٨) - ثم يغسله) فقد اضطرّ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى (٩) قرابتها ومعه (امرأة - خ كا) نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة - كا) قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها.

كافي - فقيه - (وسأله - فقيه) عن النصراني يكون في السفر وهو مع

(١) محمد بن أحمد - يب (٢) سئل الصادق عليه السلام عمار بن موسى الساباطي - فقيه

(٣) مسلمات - يب (٤) سفر - يب (٥) معهم - يب (٦) ذوى - يب

(٧) بينهم - خ يب (٨) النصارى ثم يغسلونه - يب (٩) ذى - خ كا

المسلمين فيموت قال لا يغسّله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه (١) ولا يقوم على قبره (وان كان اباه - فقيه).

وتقدّم في رواية فضة (١٣) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من ابواب الاحتضار قولها عليها السّلام لعليّ) فاذا أنت قرأت يس فاعلم أنّي قد قضيت نحبي فغسّلتني ولا تكشف عني وفي رواية مصباح الأنوار (٢٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته قوله أنّ امير المؤمنين عليه السّلام غسل فاطمة عليها السّلام.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التّالي ما يناسب الباب وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) أنّه يصلّى على الجنّزة أولى النّاس بها من ابواب الصّلاة على الميت قوله قلت الرّوج أحقّ بها من الأب والولد قال عليه السّلام نعم ويغسلها وفي رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التّوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّى عليه قولها عليها السّلام اذا أنا مت فغسّلتني بيدك وفي رواية زيد بن عليّ (١٠) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من ابواب الدّفن مثله.

وفي رواية أسماء (٥) من باب (٨) أنّ أوّل من جعل له التّعش فاطمة عليها السّلام قوله وغسلها (أي فاطمة عليها السّلام) عليّ عليه السّلام وفي رواية اسحاق (٣) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرثّة في القبر من كان يراها قوله عليه السّلام الرّوج أحقّ بأمراته حتّى يضعها في قبرها

(١٩) باب حكم تغسيل الدّمّي المسلم اذا لم يكن من يغسّله من المسلمين

وتغسيل الدّمّيّة المسلمة

٣٩٩٩ (١) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إنّ امرئة توفيت معنا وليس معها ذومحرم (١) فقال كيف صنعتم (بها - صا) فقالوا صببنا عليها الماء صبّاً فقال أما وجدتم امرئة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلا يتمّمونها (٢).

٤٠٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السّلام ١٧٣ - وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرّجال النّصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت نصرانيّة وغسلتها.

و تقدّم في رواية عمّار (٤٩) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

٢٠) باب حكم تغسيل المرأة الصّبيّ وتغسيل الرّجل الصّبيّة

٤٠٠١ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ١ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الصّبيّ تغسله امرأة قال أنّما تغسل الصّبيان النّساء وعن الصّبيّة ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل أولى النّاس بها.

٤٠٠٢ (٢) تهذيب ٣٤١ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٠ ج ٣ -

(١) رحم - خل (٢) أفلا يتمّموها - خ

أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن فقيهه ٩٤ ج ١ - أبي التميمي (١) مولى الحارث بن المغيرة (النضري - يب) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين.

٤٠٠٣ (٣) فقيهه ٩٥ ج ١ - سأل الصادق عليه السلام عمارة (بن موسى - خ) الساباطي عن الصبي لا تصاب (٢) امرئة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال.

٤٠٠٤ (٤) تهذيب ٣٤١ ج ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال روى في الجارية تموت مع الرجل (٣) فقال اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل.

٤٠٠٥ (٥) فقيهه ٩٤ ج ١ - وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل و اذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام المذكور ٣٩ - في جامع محمد بن الحسن نحوه الى قوله غسلت ثم قال وأسد الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

(٢١) باب أنه لا بأس للجنب أن يغسل الميت ولكن يستحب له أن يغسل يديه ويتوضأ قبل الغسل وكذلك الحائض

٤٠٠٦ (١) كافي ٢٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن

(١) أبي اليمين - خ ل كا - سئل الصادق عليه السلام أبو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني - فقيهه (٢) لا تصيب - خ ل (٣) الرجال - خ ل

الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضأً و غسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضعاً ثم أتى أهله (و-خ) يجزيه غسل واحد لهما.

تهذيب ٤٤٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب أيغسل الميت أو من غسل ميتاً أيأتى أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضعاً و غسل الميت و هو جنب و ان غسل ميتاً ثم أتى أهله (١) توضعاً ثم أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما.

٤٠٠٧ (٢) فقه الرضا عليه السّلام ١٧٣ - و إذا أردت ان تغسل ميتاً و أنت جنب فتوضأ و ضوء الصلوة ثم أغسله و إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع.

٤٠٠٨ (٣) فقه الرضا عليه السّلام ١٦٥ - و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما و لا بأس بان يليا غسله.

٤٠٠٩ (٤) دعائم الإسلام ٢٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال الجنب و الحائض لا يغسلان ميتاً.

و تقدّم في رواية يونس (١) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السّلام و لا بأس بان يليا (أى الحائض و الجنب) غسله.

(٢٢) باب أنّه اذا خرج من الميت شيء بعد الغسل يغسل

ما خرج و لا يعاد الغسل

٤٠١٠ (١) تهذيب ٤٤٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميِّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

٤٠١١ (٢) تهذيب ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا سئلناه عن الميِّت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.

٤٠١٢ (٣) كافي ١٥٦ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال اذا غسل الميِّت ثم احدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل.

٤٠١٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعيد (١) غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده.

(٢٣) باب أنه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب

وكذلك الحائض والتنفاء

٤٠١٤ (١) كافي ١٥٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٣٢ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت للأبي جعفر عليه السلام - (كا - صا) ميِّت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزیه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك (عنه - كا) للجنابة (٢)

ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٤٠١٥ (٢) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة.

٤٠١٦ (٣) استبصار ١٩٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه تهذيب ٤٣٢ ج ١ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال (عليه - صا) غسل واحد.

٤٠١٧ (٤) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من مات وهو جنب اجزاء عنه غسل واحد وكذلك الحائض.

٤٠١٨ (٥) كافي ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٢ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي (بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٩٣ ج ١ - عمارة (٢) (بن موسى - كا) (السبابطي - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل (٣) عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال (تغسل - خ فقيه) مثل غسل (٤) الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا (فقط - يب - كا)

٤٠١٩ (٦) استبصار ١٩٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي

(١) الحسين بن حمزة - خ صا (٢) سئل عمارة بن موسى السبابطي أبا عبدالله عليه السلام - فقيه (٣) قال سئلته - كا (٤) مثل ماتغسل - فقيه

تهذيب ٤٣٣ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك.

٤٠٢٠ (٧) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلًا واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.

٤٠٢١ (٨) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٥ ج ١ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك. قال الشيخ ره فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً لأن هذه الروايات الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما يتناه في غير موضع ولو صح لاحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكانه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ واستشهد على ذلك برواية عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم التي أوردناه في هذا الباب قبل ذلك.

٤٠٢٢ (٩) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - علي بن محمد عن

أبي القاسم سعيد (١) بن محمد الكوفى عن محمد ابن أبى حمزة عن عيص قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت.

أبواب تحنيط الميت وتكفينه

(١) باب وجوب تحنيط الميت بالكافور وكيفيته

وحكم تحنيطه وتجميره بغيره

٤٠٢٣ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - استبصار ٢١٣ ج ١ - على بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن حماد (عن حريز - صا) عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه وسماعه ورأسه ولحيته (شيئاً - يب) من الحنوط وعلى صدره وفرجه و قال حنوط الرجل والمرأة سواء.

٤٠٢٤ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ ايده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل (٢) والمرأة سواء (و- كا- يب) قال وأكره ان يتبع بمجمرة (٣)

٤٠٢٥ (٣) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه فى ثوب و

(١) سعد - خل يب (٢) الحنوط للرجل - يب - صا (٣) المجرمة: ما يدخن به الثياب

جعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده في جبهته وأنفه ويديه و
ركبتيه ورجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وعينييه وفيه ولحيته وصدرة
وحنوط الرّجل والمرأة سواء.

٤٠٢٦ (٤) كافي ١٤٦ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت
فقال أجعله في مساجده.

٤٠٢٧ (٥) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - علي بن محمد عن
أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن
أبي عبدالله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع
المساجد وعلى اللبّة (١) وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الرّكبتين والرّاحتين والجبهة واللبّة.

٤٠٢٨ (٦) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - علي بن الحسين
عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصّلت عن النّضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السّجود من وجهه ويديه وركبتيه - قال
الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه
على معنى علي لأنّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض.

٤٠٢٩ (٧) فقه الرّضا عليه السلام ١٨٢ - اذا فرغت من غسله
حنّطت (٢) بثلاثة عشر درهماً وثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل
ولا تقرب السّمع والبصر وتجعل في موضع سجوده.

٤٠٣٠ (٨) فقه الرّضا عليه السلام ١٦٨ - فاذا فرغت من كفته حنّطه

(١) اللبّة: وسط الصّدر والميخّر (٢) حنّطه - خ فقه الرّضا

بوزن ثلاثة عشر درهماً وتُلث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به و(تلقى - خ) مابقى منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا في منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً.

٤٠٣١ (٩) وفيه ١٨٢ - روى ان الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء قال غير اني أكره ان يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن.

٤٠٣٢ (١٠) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله عليه السلام - خ يب) قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً.

٤٠٣٣ (١١) كافي ١٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط.

٤٠٣٤ (١٢) كافي ١٤٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير تهذيب ٤٣٦ ج ١ - محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام (الى - كا) في كفن أبي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

٤٠٣٥ (١٣) كافي ١٤٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فارسل الي أبو عبدالله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً

واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع (١) الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً

٤٠٣٦ (١٤) فقه الوضوء عليه السلام ١٨٢ - وروى أنه لا يقرب الميت

من الطيب شيئاً ولا البخور (٢) إلا الكافور فان سبيله سبيل المحرم.

٤٠٣٧ (١٥) فقيه ٩٣ ج ١ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل

يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم

٤٠٣٨ (١٦) وفيه ٩٣ ج ١ - وروى أنه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال

مسك سوى الكافور

٤٠٣٩ (١٧) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً.

٤٠٤٠ (١٨) وفيه ٢٣١ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال لا يحنط الميت

بزعفران ولا ورس (٣) وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً ويجمر كفته والموضع الذي يغسل ويكفن فيه

٤٠٤١ (١٩) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - الحسن بن

محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.

٤٠٤٢ (٢٠) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢١٠ ج ١ - غياث بن ابراهيم

عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على التعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجرة.

(١) صنع - خ (٢) البخور: مادة صمغية اذا أحرقت فاحت منه رائحة طيبة
(٣) الورد: نبات كالسَّمسم أصفر يصبغ به وتتخذ منه الغمرة أى الزعفران - المنجد

و تقدم في رواية حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا أنا مت فغسلني وكفني وحنطني وفي جميع أحاديث باب (٣) ان المحرم كالمحل يغسل ما يناسب الباب وفي الرضوي (٣) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله عليه السلام غسل وحنط (أي السقط) وفي رواية أبان (١) من باب (٥) أحكام الشهيد قوله عليه السلام يكفن ويحنط (أي الشهيد) الذي به رمق) وفي رواية ابى مریم (٢) نحوه.

وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام لا يحنط ولا يغسل (أي الشهيد) وفي رواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه قوله عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان وفي الرضوي (٢) قوله عليه السلام وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وحنيطه وفي رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه قوله عليه السلام واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر وفي رواية عمّار (٤) قوله عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور.

وفي رواية عثمان (٢٢) قوله عليه السلام ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور وفي روايته الاخرى (٢٣) قوله عليه السلام ولا تمس مسامعه بكافور وفي رواية حمران (٢٤) قوله عليه السلام ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور وقوله قلت فالحنوط كيف أصنع به قال عليه السلام يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢) ماورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميت قوله صلى الله عليه وآله وكفني وحنطني وفي رواية يعقوب (١) من باب (١٣) كراهة تسخين الماء للميت قوله عليه السلام ولا يحنط بمسك

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يشعر بذلك وفى رواية سماعة (١) من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذرية قوله عليه السلام ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

وفى رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت قوله عليه السلام ثم أعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجدته وامسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه - خ ل) (من قرنه الى قدمه وفى رأسه وفى عنقه ومنكبيه ومرافقه وفى كل مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرّجلين وفى وسط راحتيه (الى أن قال) ولا تجعل فى منخريه ولا فى بصره ومسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً.

وفى رواية سهل (٨) قوله عليه السلام ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط وفى رواية زرارة (١) من باب (٧) عدد أبواب الكفن من الواجب والتدب قوله مات أبو عبيدة الحذاء وبعث عليه السلام معنا بدينار فأمرنا ان نشترى له حنوطاً و عمامة ففعلنا وفى رواية الفضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة قوله عليه السلام وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وفى رواية الصيرفى (١) من باب (١٩) ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله عليه السلام وغسل عليه السلام وحنط بحنوط فاخر وفى رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلّى عليه من أبواب الصلوة على الميت قولها عليها السلام اذا أنا متّ فغسلنى بيدك وحنطنى.

وفى رواية حبيب (٤٤) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلوة على الميت وعلته قوله عليه السلام وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن

آدم عليه السلام من الجنة والحنوط (الى أن قال) فغسله هبة الله وجبرئيل عليه السلام وكفنه وحنطه وفي رواية اثبات الوصية (٤٥) قوله عليه السلام وكان جبرئيل عليه السلام قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه عليه السلام وفي رواية أبي خالد (٩) من باب (٣١) قصة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قوله لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وحنيطه اذن للناس.

وفي رواية عبدالرحيم (٦) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن قوله عليه السلام اذا ماتت فغسلاني وحنطاني وفي رواية زيد بن علي (١٠) قولها عليها السلام اذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق قوله عليه السلام غسلاني وكفناني وحنطاني.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السلام فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية سهل (٢) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض قوله عليه السلام يكفن ويحنط (أى من مات في السفينة) وفي رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم عليه السلام وحنطه.

(٢) باب أن السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث

وان أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال

٤٠٤٣ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم

(عن أبيه - كا) رفعه قال السَّنَةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةُ عَشْرِ دَرَهْمًا وَثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَقَالَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جِزَاءً لَهُ وَجِزَاءً لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِزَاءً لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ٤٠٤٤ (٢) عِلَلُ الشَّرَائِعِ ٣٠٢ - أَبِي رَهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ رَفَعَهُ قَالَ السَّنَةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةُ عَشْرِ دَرَهْمًا وَثُلُثٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَنُوطٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٠٤٥ (٣) فِقْهِهِ ٩١ ج ١ - أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَوْقِيَةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ ثَلَاثًا لَهُ وَثَلَاثًا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٤٠٤٦ (٤) الْهُدَايَةُ ٢٥ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّنَةُ لِلْمَيْتِ فِي الْكَافُورِ وَزَنُّ ثَلَاثَةَ عَشْرِ دَرَهْمًا وَثَلَاثًا وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَوْقِيَةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ ثَلَاثًا لَهُ وَثَلَاثًا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةِ عَشْرِ دَرَهْمًا وَثُلُثٌ كَافُورًا حَنَطَ الْمَيْتَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ وَاحِدٌ لِأَقْلٍ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ الْخُ مِنْ فَتْوَى الصَّدُوقِ رَهٍ) ٤٠٤٧ (٥) فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٨ - فَإِذَا فَرِغْتَ مِنْ كِفْنِهِ حَنَطَهُ بِوِزْنِ ثَلَاثَةِ عَشْرِ دَرَهْمًا وَثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ (إِلَى أَنْ قَالَ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ كَافُورًا فَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ

لأقل من ذلك لمن وجده.

٤٠٤٨ (٦) طرف السيد بن طاووس ٤١ - حدثنا عيسى بن المستفاد

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل عليه السلام وهو يقرئكما السلام و يقول لكما أقسامه وأعزلا منه لي ولكما فقالت فاطمة عليها السلام يا ابتاه ثلثه لك وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب عليه السلام فبكي رسول الله صلى الله عليه وآله وضمها اليه فقال موقفة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقى لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه بحارا الأنوار ٣٢٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخير باسناده عن عيسى بن المستفاد مثله.

٤٠٤٩ (٧) كشف الغمة ٥٠٠ ج ١ - مرسلان فاطمة عليها السلام بقيت

بعد أبيها أربعين صباحاً ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسّمه أثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلي عليه السلام وثلث لي وكان أربعين درهماً فقالت يا أسماء أيتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فصّعه عند رأسي فوضعت الخبر مستدرك ٢١٠ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب مرسلان مثله.

٤٠٥٠ (٨) احتجاج الطبرسي ١٩٢ ج ١ - روى عمرو بن شمر عن

جابر (الجعفي - خ) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه وعلى آبائه السلام قال ان عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة وأجمع على الشورى بعث الي ستة نفر من قريش (الي أن قال) فلما رأى أمير المؤمنين عليه

السَّلام ما همَّ القوم به من البيعة لعثمان قام فيهم ليتَّخذ عليهم الحجَّة فقال لهم اسمعوا منِّي (كلامى - خ) فان يك ما أقول حقّاً فاقبلوا (الى أن قال) فهل فيكم أحد أعطاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حنوطاً من حنوط الجنة ثمّ (قال - خ) اقسمه أثلاثاً ثلاثاً لى تحنطنى (١) به وثلاثاً لابنتى وثلاثاً لك غيرى قالوا لا الخبر

أمالى الشيخ ٥٤٥ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضل قال حدّثنا الحسن بن على بن زكريّا العاصمى قال حدّثنا أحمد بن عبيد الله العدلّى قال حدّثنا الرّبيع بن سيار (٢) قال حدّثنا الأعمش عن سالم ابن أبى الجعد يرفعه الى أبى ذرّ رضى الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السَّلام فى حديث نحوه ٤٠٥١ (٩) فقه الرضا عليه السَّلام ١٨٢ - فاذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً و ثلاث درهم كافوراً تجعل فى المفاصل ولا تقرب السَّمع والبصر و تجعل فى موضع سجوده وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف.

٤٠٥٢ (١٠) تهذيب ٢٩١ ج ١ - أخبرنى الشيخ ايده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال أقلّ ما يجزى من الكافور للميِّت مثقال وفى رواية الكاهلىّ وحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال القصد من ذلك أربعة مثاقيل (تهذيب - وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلىّ والحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل).

٤٠٥٣ (١١) تهذيب ٢٩١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه ان أقل ما يجزى من الكافور هو المسمى.

(٣) باب استحباب تطيب الكفن بالذريرة والكافور وكراهة تجميره

٤٠٥٤ (١) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور (تهذيب ٤٣٥) - وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (١).

٤٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنائز لأن في ذلك تكريمة للملائكة فممن مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة (الى ان قال) غير اني أكره ان يتجمر (٢) ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن.

٤٠٥٦ (٣) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف قال وأخبرنا ابواهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفذ بكمه المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط فى شىء.

٤٠٥٧ (٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره

عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبدالله عليه السّلام قال لا يجمر الكفن.

٤٠٥٨ (٥) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - في كافي معلق)
عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه
السّلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسّوا (١) موتاكم (٢) بالطيب إلا بالكافور
فإن الميت بمنزلة المحرم علل الشرائع ٣٠٨ - الخصال ٦١٨ - أبي ره قال
حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني - الخصال)
عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن (٣) بن راشد عن أبي بصير (ومحمد بن
مسلم - الخصال) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال حدثني أبي عن
جدّي (٤) عن آباءه عليهم السّلام عن عليّ عليه السّلام مثله.

٤٠٥٩ (٦) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - أحمد بن محمد
عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان
يدخّن ثيابه اذا كان يقدر.

وتقدّم في رواية عمّار (٤) من باب (٩) كيفيّة غسل الميت وآدابه و
علّته من أبواب غسل الميت قوله عليه السّلام وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد
ثمّ تبيد فتبسط اللقافة طولاً ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذّريّة (الي أن قال)

(٢) أمواتكم - العلل

(٤) جدّه - العلل

(١) ولا تمسّحوا - خ كا

(٣) الحسين - خ العلل

و يجعل على كلِّ ثوب شيئاً من الكافور و تطرح على كفنه ذريرة وفي رواية الدعائم (١٨) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور من أبواب تحنيط الميت قوله ويجمّر كفنه.

ويأتي في رواية الدعائم (٢) من باب (١٧) كراهة ان يتبع الجنابة بالنار من أبواب الدفن قوله عليه السلام ولكن يجمّر الكفن.

(٤) باب كراهة وضع الحنوط والمسك على النعش

٤٠٦٠ (١) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - كافي ٤٦٦ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام انّ النّبّيّ صلّى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الجعفرقات ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى وذكر مثله بحار الأنوار ٢٨٣ ج ٨١ - دعائم الاسلام وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش وتقدّم في رواية غياث (٢٠) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور قوله عليه السلام وربّما جعل عليه السلام على النعش الحنوط وربّما لم يجعله.

(٥) باب انّ الغاسل اذا أراد ان يكفن الميت

يستحبّ له ان يغسل يديه ورجليه

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٠) من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت الآدمي بعد برده من أبواب غسل مسّ الميت قوله عليه السلام يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق (العائق - خ) ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل وفي رواية عمّار (٤) من باب (٩) كيفيّة غسل الميت وآدابه وعلّته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ثمّ تغسل يديك الى المرافق

ورجليك الى الرّكبتين ثمّ تكفنه وفي رواية ابن يقطين (١٦) قوله عليه السلام ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات

(٦) باب وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته

٤٠٦١ (١) تهذيب ٣٠٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال أبسط الحبرة بسطاً ثمّ أبسط عليها الأزار ثمّ أبسط القميص عليه وتردّ مقدّم القميص عليه ثمّ أعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته (و - خ يب) موضع سجوده وأمّسح بالكافور على جميع مفاصله (١) (من قرنه الى قدمه (٢) وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراقفه وفي كلّ مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرّجلين وفي وسط (٣) راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف (٤) ولا مزرور (٥) ويجعل له قطعتين من جريد النّخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا (٦) يلي السّاق ونصف ممّا (٦) يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت أبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا (علي - كا) وجهه قطناً ولا كافوراً ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيشنى على رأسه بالتدوير ثمّ يلقي فضل (الشّق - كا) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره.

(١) مفايته - يب - المعين: الابط و باطن الفخذ (٢) قدميه - خ
(٣) من وسط - يب (٤) كفّ الثوب: خاط حاشيته خياطة ثانية بعد الشّل قد يكون ذلك
بمعنى الجمع والضمّ - المنجد (٥) مزور - خل كا (٦) فيما - خل كا

٦٢٠٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ثم تضعه في أكفانه (الى أن قال) وتلفه في أزاره وحبرته وتبدء بالشق الأيسر وتمدّ على الأيمن ثم تمدّ الأيمن على الأيسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعمّمه وتحنّكه فتشّي على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمدّ على صدره ثم يلفّ اللفاقة (١) وإياك أن تعمّمه عمّة الأعرابي وتلقى طرفي العمامة في (٢) صدره وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشوبه دبره وتضع شيئاً من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضمّ رجليه جميعاً وتشدّ فخذه الى وركه بالمززر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء.

٦٣٠٤ (٣) وفيه ١٨٢ - قال تؤخذ خرقة فيشدّها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال (العالم عليه السلام - خ) أنّها لاتعدّ شيئاً وإنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر (العالم عليه السلام - خ) ان ماجعل من القطن افضل (منه - خ).

٦٤٠٤ (٤) بحار الأنوار ٣٣٤ ج ٨١ - الهداية ويقطع غاسل الميت كفنه يبدء بالنمط فييسطه وييسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة وييسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه الخبر.

٦٥٠٤ (٥) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلاً كان يغسل الموتى سئله كيف يعمّم الميت قال لاتعمّمه عمّة الاعرابي ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته وعمّمه وأرخ ذيلها (٣) مع صدره واشدد على حقويه

(٢) على - خ (٣) ذيلها - خ

(١) باللفاقة - خ فقه الرضا - العمامة - ك

خرقة كالازار وأنعم شدّها وأفرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة والخرقة من الكفن وأنما الكفن ما لفّ (١) به البدن.

٤٠٦٦ (٦) وفيه ٢٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو (منه - خ) شيء وعلى فرجه وبين رجليه وتخمر المرأة بخمار على رأسها ويعتم الرجل

٤٠٦٧ (٧) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٥ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه

٤٠٦٨ (٨) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلفّ ولكن يطرح عليه طرْحاً فإذا ادخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه.

٤٠٦٩ (٩) تهذيب ٤٥٨ ج ١ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر

عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرْحاً فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

٤٠٧٠ (١٠) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سئلته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير أنا نشدّ (٢) علي ثدييها (٣) خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشدّ علي (٤) ظهرها ويصنع (٥) لها القطن أكثر ممّا

(١) ما كفن فيه البدن - خ (٢) أنها تشدّ - خ (٣) ثدييها تضمّ الثديين

(٤) إلى - يب (٥) تضع - يب - يوضع - خل كا

يصنع (٤) للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشدّ عليها الخرقه شداً شديداً.

٤٠٧١ (١١) علل الشرائع ٢٦٨ - عيون الأخبار ١١٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (١) فلم امر وان يكفن (٢) الميت قيل لان يلقى (٣) ربه عز وجل طاهر الجسد ولثلاً تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولثلاً يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره (وتغيّر ريحه - العيون) ولثلاً يقسو القلب من كثرة النظر الى مثل ذلك العاهة (٤) والفساد ولأن يكون (٥) أطيّب لأنفس الأحياء ولثلاً يبيغضه حميم فيلقى ذكره ومودّته فلا يحفظه (٦) فيما خلف وأوصاه وامره به واحبّ (٧).

وتقدّم في رواية جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من ابواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه وكفّوه وفي رواية حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من ابواب غسل الميت ورواية مرّة (٦) ورواية الطبرسي (١٥) وأكثر أحاديث باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل ويكفن ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الموتى

وكذا في رواية أبان (١) من باب (٥) احكام الشهيد ورواية أبي مريم (٢) ورواية الدعائم (٤) والرّضوى (١٨) من هذا الباب ورواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والرّضوى (٢) ما يناسب ذلك وفي رواية سماعه (٢) من باب (٤) انّ السّقط يدفن بدمه قوله السّقط اذا

(١) قيل فلم أمر - خ العلل
 (٢) يكفن - خ العيون - بتكفين - خ
 (٣) ليلقى - العيون
 (٤) العاهة: الآفة (٥) ليكون - العيون
 (٦) ولا يحفظه - خ العلل
 (٧) وامره به واجباً كان أو ندباً - العيون

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى.

وفي الرضوي (٣) قوله عليه السلام اذا أسقطت المرثة وكان السقط تاماً غسّل وحنّط وكفن وفي رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه قوله عليه السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها (بها - خ) من حقويه وضمّ فخذه ضمّاً شديداً ولقها في فخذه الخ وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام ثمّ تكفنه تبيدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضمّ فخذه عليها ضمّاً شديداً الخ.

وفي رواية الحلبي (٩) قوله عليه السلام انّ أبي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص (الى أن قال) وعصناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٢) قوله عليه السلام واذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة (١) الأعرابي قلت وكيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وأنشرها على رأسه ثمّ ردّها الى خلفه وأطرح طرفيها على صدره.

وفي رواية حمران (٢٣) قوله قلت فالكفن فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فيشدّها بها سفليه (٢) وتضمّ فخذه (٣) بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفنّ بقميص ولفافة ويردّ يجمع فيه الكفن وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢) حدّ الماء الذي يغسل به الميت قوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام فاغسلني وكفني.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (١٥) انّ ثمن الكفن من أصل المال وباب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة وباب (١٧)

استحباب التبرع بكفن الميت وباب (١٨) استحباب اعداد الانسان كفته ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الميت وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين من أبواب الصلوة على الميت قوله مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل وكفن.

وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصة الصلوة على النبي ما يدل على ان علياً كفن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض أحاديث باب (١) وجوب دفن الميت من أبواب الدفن وباب (٢) من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه وباب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النبي والأئمة عليهم السلام وباب (٢٥) جواز اللحد والشق وباب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر وباب (٤٣) استحباب ترييع القبر ما يناسب ذلك.

وفي رواية سهل (٢) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال عليه السلام يكفن و يحتط وفي رواية أبان (٣) ووهب (٤) والرضوي (٥) نحوه وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام وكفته (أى ابراهيم عليه السلام) رسول الله صلى الله عليه وآله

(٧) باب عدد أبواب الكفن من الواجب والتدب

وأنه صلى الله عليه وآله كفن في ثوبين ضحارتين وبرد حبرة

٤٠٧٢ (١) كافي ١٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عثمان (عيسى - ظ) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم تهذيب ٢٩٢ ج ١ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران

عن حريز عن زوارة قال قلت (١) لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن (هي - يب) قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب (٢) ثوب تام (٣) لأقل منه يوارى فيه (٤) جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة (أثواب - كا) فما زاد فهو مبتدع (٥) والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا الشيخ الصادق (٦) ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا.

٤٠٧٣ (٢) تهذيب ٢٩١ ج ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.

٤٠٧٤ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - الحسين بن محمد (بن عمران - يب) عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد (٧) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع (٨) و منطلق (٩) و خمار ولفافتين (١٠)

٤٠٧٥ (٤) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

(١) قالا قلنا - كا (٢) أو ثوب - خ يب (٣) تمام - خ ل كا (٤) به - خ كا

(٥) فمبتدع - يب (٦) إلينا أبو عبد الله عليه السلام - يب

(٧) يزيد - خ كا (٨) درع المرأة قميصها - مجمع (٩) المنطق: التطاق: شقة تلبسها

المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل والأسفل ينجر على الأرض - المنجد. وفي مجمع البيان المنطق والتطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل أعلاها إلى أسفلها إلى الركبة والأسفل إلى الأرض (١٠) ما يلف على الرجل

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّى فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها قال أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً قلت يدرج فى ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحبّ إلى.

٤٠٧٦ (٥) فقيه ٩٢ ج ١ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت أيكفّن فى ثلاثة أثواب (١) بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحبّ إلى.

٤٠٧٧ (٦) تهذيب ٢٩١ ج ١ - الحسين (بن سعيد - خ) عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا يكفّن به الميت قال ثلاثة أثواب وأنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثة أثواب توبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية (٢) تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام فى ثلاثة أثواب ٤٠٧٨ (٧) كافي ٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال فى ثلاثة أثواب توبين صحاريين وبرد حبرة (٣).

٤٠٧٩ (٨) مستدرک ٢٠٧ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد عن سلام بن سعيد قال سئل عباد البصرى أبا عبد الله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى توبين صحاريين وبرد حبرة.

٤٠٨٠ (٩) كافي ٤٠٠ ج ١ - عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن ابن يزيد (٤) عن بدر عن أبيه قال حدّثنى سلام أبو على الخراسانى عن سلام بن سعيد المخزومى قال بينا أنا جالس عند أبى عبد الله عليه السلام

(١) أكفان - خل (٢) الصحار: قرية باليمن (٣) حبرة كعنبية: ثوب يصغ باليمن من قطن اوكتان منخبط - مجمع (٤) عن برید عن بدر - خل

اذ دخل عليه عباد بن كثير عابد أهل البصرة وابن شريح فقيه أهل مكة و
 عند أبي عبدالله عليه السلام ميمون القدّاح مولى أبي جعفر عليه السلام
 فسأله عباد بن كثير فقال يا أبا عبدالله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة و كان في
 البرد قلّة فكأنما ازورّ (١) عباد بن كثير من ذلك فقال أبو عبدالله عليه
 السلام ان نخلة مريم عليها السلام انما كانت عجوة ونزلت من السماء
 فما نبت من أصلها كان عجوة وما كان من لقاط (٢) فهو لون فلما خرجوا
 من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما أدري ما هذا المثل الذي
 ضربه لي أبو عبدالله عليه السلام فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فيآته
 منهم يعنى ميمون فسئله فقال ميمون أما تعلم ما قال لك قال لا والله قال
 أنّه ضرب لك مثل نفسه فاخبرك أنّه ولد من ولد رسول الله صلى الله عليه
 وآله و علم رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم فما جاء من عندهم فهو
 صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط.

٤٠٨١ (١٠) تهذيب ٢٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن أبي
 القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن التّعمان عن أبي مريم
 الأنصاريّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى
 الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريين
 قلت له وكيف صلى عليه قال سجّي (٣) بثوب و جعل وسط البيت فاذا
 دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل
 آخرون ثم دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه و أدخل معه

(١) ازورّ عنه: عدل وانحرف (٢) اللقاط: ما يلتقط من ههنا وههنا من التوى ونحوه -

ما كان ساقطاً مثلاً لقيمة له (٣) أى غطى

الفضل بن عباس فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء (١) يقال له اوس ابن خولى (٢) انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسئلته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر و سئل سلاً (٣) قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد فى برد (أحمر - خ) حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبرة

٤٠٨٢ (١١) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ذرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنيّة (٤) عبرى أو أظفار (قال الشيخ ره والصحيح عندى (٥) من ظفار وهما بلدان).

٤٠٨٣ (١٢) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثة (أثواب - خ) ثوبين صحاريين له وثوب يمنيّة وازار وعمامة.

٤٠٨٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - ذكر ان علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله فى قميص (٦) وكفنه فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنيّة.

٤٠٨٥ (١٤) أمالي الصدوق ٥٠٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق رض قال حدثنا محمد بن حمدان الصيّد لاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة (عن - خ) عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض

(١) الخيلى - خل (٢) حلوى - خ (٣) أى أدخله برفق وتأنٍ

(٤) عبرى - خ (٥) عبرى - خ (٦) قميصه - خ

(٤) يمنة - خ أى ضرب من برود اليمن

رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه قام إليه عمّار بن ياسر فقال له فءاك أبى وأمى يارسول الله من يغسلك منّا اذا كان ذلك منك قال ذاك على بن ابيطالب عليه السّلام (الى أن قال) ثمّ قال لعلىّ عليه السّلام يا بن أبى طالب اذا رأيت روحى قد فارقت جسى فاغسلنى (١) وانق غسلنى وكفنى فى طمرى (٢) هذين أو فى بياض مصر ويرد يمان ولا تغال فى كفى الخبر.

٤٠٨٦ (١٥) طرف ابن طاووس ٤٥- حدّثنا عيسى بن المسءفءاء عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبىه عليهما السّلام قال قال على بن أبى طالب عليه السّلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يءفن فى بيءه الذى قبض فيه و يكفن بثلاثة أئواب أحءها يمان (٣) ولا يءءل قبره غير علىّ عليه السّلام بحارا لأنوار ٣٢٥ ج ٨١- مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار باسناءه عن عيسى بن المسءفءاء مثله.

٤٠٨٧ (١٦) فقيه ٩٣ ج ١- كفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلاثة أئواب فى برءتين ظفريءين من ثياب اليمين وئوب كرسف وهو ئوب قطن ٤٠٨٨ (١٧) ءعائم الاسلام ٢٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنه قال نعم الكفن ثلاثة أئواب قميص غير مزرور ولا مكفوف و لفافة وازار وقال أوصى أبى أن أكفنه فى ثلاثة أئواب أحءها رءاء حبرة كان يصلّى فيها الجمعة وئوب آءر و قميص.

٤٠٨٩ (١٨) تهءيب ٢٩٣ ج ١- آءبرنى الشىء آءءه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٤٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن حمّاء عن الحلبيّ عن فقيه ٩٣ ج ١

(١) ففسلنى - خ (٢) الطمر بالكسر: التئوب الخلق العئيق او الكساء البالى من غير الصوف

(٣) يمانى - خ البحر

أبي عبد الله عليه السلام (١) قال كتب أبي في وصيته ان (٢) أكفنه في ثلاثة (٣) أثواب أحدها رداء (٤) له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص (كافي - تهذيب - فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في أربعة (أثواب - يب) أو خمسة فلا تفعل (قال - يب) وعممه (٥) (بعد - يب) بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن أنما يعدّ ما يلفّ به الجسد) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - قال العالم عليه السلام و كتب أبي في وصيته وذكر نحوه كما في يب كا وفيه ١٨٥ - والمرأة تكفن بثلاثة أثواب درع وخمار ولقافة (و-خ) تدرّج فيها.

٤٠٩ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - ثم يكفن بثلاثة قطع و

خمس و سبع فأما الثلاثة مئزر و عمامة و لقافة والخمس مئزر و قميص و عمامة و لقافتان (الى أن قال عليه السلام) و يكفن بثلاثة أثواب لقافة و قميص و ازار.

٤٠٩ (٢٠) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فتشدّ (بها - كا) على مقعدته و رجله قلت فالأزار قال أنها لا تعدّ شيئاً أنما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل و تنزع من رجله قال ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف و عمامة يعصّب بها رأسه و يردّ فضلها على رجله (٦).

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) أتى - يب خ (٣) بثلاثة - يب - خ كا

(٤) برد - فقيه (٥) عمّنى - خ كا - يب خ (٦) صدره - خ يب - وجهه - خ يب

٤٠٩٢ (٢١) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٠ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال يكفّن الميّت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصّب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعتمّ (١) بها ويلقى فضلها على صدره (٢) ٤٠٩٣ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السّلام أنّه قال لا بدّ من ازار وعمامة ولا يعدّان في الكفن.

٤٠٩٤ (٢٣) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشدّ بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن.

٤٠٩٥ (٢٤) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٦ ج ٣ - حميد بن زياد عن (محمد بن - يب) الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام في كم تكفّن المرثة قال تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار.

٤٠٩٦ (٢٥) بحار الأنوار ٣٣٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ فاطمة عليها السّلام كفّنت في سبعة أثواب وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر أنّ عليّاً عليه السّلام كفّن فاطمة في سبعة أثواب.

وتقدّم في رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفيّة غسل الميّت وآدابه

وعَلَّته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذه ضمّاً شديداً ولّفها في فخذه وفي رواية عمّار (٤) قوله عليه السلام ثمّ تبدأ فتبسط اللّفاقة طولاً ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذّريرة ثمّ الازار طولاً الخ فلاحظ وفي رواية الحلبيّ (١٠) قوله عليه السلام ان أبى عليه السلام كتب في وصيّته ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص (الى أن قال) وعصبناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٣) قوله عليه السلام واذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة (عمامة - خ) الأعرابيّ الخ.

وفي رواية حمران (٢٤) قوله عليه السلام ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيةً على رأسه وأطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته (الى أن قال) قلت فالكفن فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه (١) وتضمّ فخذه (٢) بها ليضمّ ما هناك وما تصنع من القطن أفضل ثمّ يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وفي رواية أحمد (١) من باب (١٠) ان الميت يغسل غسل المؤمن قوله فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة (٣) هل يغسل غسل العامّة ولا يعمّمه الخ وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك

ويأتى في رواية عمّار (٤) من باب (٩) استحباب كون الكفن برداً قوله عليه السلام فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه ما يستفاد منه عدد أثواب الكفن وفي رواية ابن عبّاس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرّع بكفن الميت وحنوطه قوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام

(١) سفله - خ (٢) وسطه - خ

(٣) المرجئة: هم القائلون بأنّ الايمان قول بلاعمل كأنهم قدّموا القول وأرجوا العمل أى أخرّوه

خذ عما متى هذه وخذ ثوبى هذين فكفنها فيهما وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر من أبواب الدفن قوله عليه السلام وأمره ان يكفنه في برده الذى كان يصلّى فيه يوم الجمعة وان يعتمه بعمامة.

(٨) باب استحباب اجادة الألفان والمغالات في ائمانها

وكراهة المماكسة في شرائها

٤٠٩٧ (١) كافي ١٤٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ٨٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال اجيدوا ألكفان موتاكم فأنها زينتهم ثواب الأعمال ٢٣٤ - أبى ره قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد علل الشرائع ٣٠١ - أبى ره قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد (بن عيسى - الثواب) (عن بعض أصحابنا - العلل) يرفعه الى أبى عبدالله عليه السلام مثله بحار الأنوار ٣١٢ ج ٨١ - فلاح السائل من كتاب مدينة العلم مرسلًا مثله بحار الأنوار ٣٣٠ ج ٨١ - دعوات الرّاوندىّ قال أبو عبدالله عليه السلام أجيدوا (وذكر مثله).

٤٠٩٨ (٢) كافي ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرّحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجة عن فقيه ٨٩ ج ١ - أبى عبدالله (٢) عليه السلام قال تنوقوا (٣) فى الألكفان فأنكم (٤) تبعثون بها تهديب ٤٤٩ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله مستدرک ٢٢١ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق ره باسناده الى أبى عبدالله عليه السلام مثله.

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٣) أى تجودوا وبالغوا فى اختيارها من أجود الثياب (٤) فأنهم - فقيه

٤٠٩٩ (٣) تهذيب ٤٤٩ ج ١ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي أوصاني عند الموت (فقال - ك) يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا و ثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة واجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم مستدرک ٢٢١ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من كتاب سير الأئمة عليهم السلام باسناده إلى الصادق عليه السلام مثله إلا أنه أسقط فيه قوله (واشتر لي - التي قوله اجدهما) علل الشرائع ٣٠١ - أبي ره عن أحمد بن ادريس قال حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس (١) بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصاني أبي بكفنه فقال لي (يا جعفر - خ) اشتر لي برداً وجوده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

٤١٠٠ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٢٩٦ ج ١ - في سياق قصة أبي ذر ووفاته عن الأشتر فروى أنه قال دفنته في حلة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم.

٤١٠١ (٥) فقيه ٢٦٨ ج ٤ - الخصال ٢٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن علي عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله يا علي لاتماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة (٢) والكرء (٣) إلى مكة فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر (الصادق - خ) عليه السلام لاتماكس في أربعة أشياء في الأضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى إلى مكة الخصال ٢٤٥ - حدثنا أبي و محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا يماكس في أربعة أشياء وذكر نحوه.

وتقدّم في رواية ابن عباس (١٤) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والتّدب قوله صلى الله عليه وآله وكفّني في طمرى هذين أو في بياض مصر وبرد يمان ولا تغال (في - خ) كفّني.

ويأتى في رواية الطّبراني (٣) من باب (١١) استحباب كون الكفن أبيض قوله بعث حذيفة من بيتاع له كفنًا بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس اريد هذا ولكن ابتاعوا ريطين (١) بيباوين خشنتين وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السّلام أنّي كفنت أبي في ثوبين شطويين (٢) (الي أن قال عليه السّلام) وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار وفي رواية الصّيرفي (١) من باب (١٩) ما يستحبّ ان يكتب على كفن الميت قوله وكفّنه عليه السّلام بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسائة دينار

(٩) باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً ان كان وآلا فسا برتياً

١٠٢ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٩ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رجال الكشّي ٣٩ - حدّثنا محمد بن مسعود قال حدّثني عليّ بن محمد قال حدّثني محمد بن أحمد عن سهل بن رازويه (٣) عن أيوب بن نوح عمّن رواه عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ الحسن بن عليّ عليهما السّلام كفّن اسامة بن زيد ببرد (٤) أحمر حبرة (كافي - تهذيب

(١) الرّيطة: الملاية إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين وقيل هو كلّ ثوب لثين رقيق - اللّسان ج ٧

(٢) شطى: اسم قرية بناحية مصر تنسب اليها الثياب الشطوية - اللّسان

(٣) زاذويه - رجال الكشّي خ (٤) في برد - رجال الكشّي

وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ).

٤١٠٣ (٢) ٥ عاظم الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه كَفَّنَ اسامة بن زيد في برد أحمر.

٤١٠٤ (٣) رجال الكشي ٣٦ - محمد بن مسعود قال حدّثني أحمد بن عبد الله العلويّ قال حدّثني عليّ بن محمد عن أحمد بن محمد اللّيثي عن عبد الغفّار عن جعفر بن محمد أنّ عليّاً عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ

٤١٠٥ (٤) استبصار ٢١٠ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى (عن أبيه - خ) عن كافي ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً.

وتقدّم مثل هذا في رواية عمّار (٤) من باب (١٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت وفي كثير من أحاديث باب (٧) عدد أثواب الكفن ما يدلّ على استحباب كون الكفن برداً.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٣) أنّه يستحبّ ان يكفن الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السلام كفنت أبي في ثوبين شطويين (الى أن قال) وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر من أبواب الدفن قوله وأوصى محمد ابن عليّ عليهما السلام الى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلّي فيه.

(١٠) باب استحباب كون الكفن من القطن وكرهه كونه من الكتان

٤١٠٦ (١) كافي ١٤٩ ج ٣ - تهذيب ٤٣٤ ج ١ - استبصار ٢١٠ ج ١ -
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم
 عن أبي خديجة عن فقيه ٨٩ ج ١ - أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال الكتان
 كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله
 ٤١٠٧ (٢) مستدرک ٢٢٤ ج ٢ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي
 في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد (في خبر
 طويل - كذا - في ك) ان الكاظم عليه السلام قال لأبي جعفر محمد بن
 ابراهيم النيسابوري الذي حمل اليه الأموال من النيسابور وفيها درهم و
 شقه بطانة من شطيطة هات الكيس قال فدفعت اليه فحلّه و ادخل يده
 فيه و أخرج منها درهم شطيطة و قال لي هذا درهمها فقلت نعم و أخرج
 الرّزمة (٣) و حلّها و أخرج منها شقة قطن مقصورة طولها خمس وعشرون
 ذراعاً و قال لي اقرء عليها السلام كثيراً و قل لها جعلت شقتك في أكفاني
 و بعثت بهذه اليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صرياً قرية فاطمة عليها السلام
 و بذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها و غزل اختي حكيمة بنت
 أبي عبدالله عليه السلام و قصارة يده لكفنه فاجعلها في كفك.

٤١٠٨ (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢٩١ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره
 (في خبر طويل كذا في المناقب) أنه اجتمعت العصابة الشيعية بنيسابور
 واختاروا محمد بن علي النيسابوري فدفعوا اليه ثلاثين ألف دينار و
 خمسين ألف درهم وألف شقة من الثياب وأنت شطيطة (٤) بدرهم صحيح

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(١) الحسن - خل يب

(٣) الرّزمة من الثياب وغيرها ج رزم ما جمع وشدّ معاً - المنجد. والرّزمة من الثياب ماشدّ في

(٤) شطيطة: امرأة موالية لأهل البيت عليهم السلام

نوب واحد - اللسان

وشقة خام من غزل يدها تساوي أربعة دراهم (الى أن قال) قال الكاظم عليه السلام لأبي جعفر يا أبا جعفر أبلغ شطيطة سلامي وأعطها هذه الصرة وكانت أربعين درهماً ثم قال واهديت لك شقة من أكفاني من قطن قرينتنا صيداء (١) قرية فاطمة عليها السلام وغزل اختي حليلة ابنة أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحديث.

٤١٠٩ (٤) تهذيب ٥١ ج ٤ - ٣ - استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان.

وتقدم في مرسلة الفقيه (١٦) من باب (٧) عدد أبواب الكفن من الواجب والتدب قوله كفن النبي صلى الله عليه وآله في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن و ثوب كرسف وهو ثوب قطن وفي رواية عمار (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فان لم يكن برداً فأجعله كله قطناً.

(١١) باب استحباب كون الكفن أبيض وكراهة كونه أسود

٤١١٠ (١) كافي ٤٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألبسوا البياض فإنه أطيب وأظهر وكفنوا فيه موتاكم كافي ٤٤٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مستدرک ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن أحمد الصفوانى فى كتاب التعريف عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٤١١١ (٢) كافي ١٤٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٤ ج ١ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر كافي ٤٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو ابن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله (١) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه (وكفّنوا فيه - يب - كما بالسند الأول) موتاكم مستدرك ٢٢٣ ج ٢ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله مستدرك ٢٢٣ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل عن تاريخ نيسابور في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسهل (٢) باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه بحار الأنوار ٣٣٠ ج ٨١ - المكارم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤١١٢ (٣) مستدرك ٢٢٣ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل عن المعجم للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفناً بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس اريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشتين (٣).

٤١١٣ (٤) تهذيب ٤٣٤ ج ١ - كافي ١٤٩ ج ٣ - عليّ بن محمد عن بعض أصحابه (٤) عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد (٥).

٤١١٤ (٥) تهذيب ٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - يب ٤٣٥) عن أحمد بن عائد (٦) عن فقيه ٢١٥ ج ٢ - الحسين (٧) بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أ- يب ٦٦ -

(١) رسول الله في السند الأول سهل - خ ك (٣) حستين - خ ك

(٤) أصحابنا - خ ل يب (٥) بالسواد - خ كا (٦) عايد - خ (٧) الحسن - خ ل كا - فقيه

خ فقيه) يُحْرَم الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفَنُ بِهِ (١) (الميت - كا - فقيه - يب ٦٦) مكارم الأخلاق ١٠٤ - عن الحسين بن المختار نحوه.

٤١١٥ (٦) الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة بن عبدالمطلب في نمرة (٢) سوداء دعائم الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن علي عليه السلام نحوه.

وتقدم في رواية أبي مریم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والتدب قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين وفي رواية ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله وكفني في طمرى هذين أوفى بياض مصر.

ويأتي في رواية أبي هريرة (١) من باب (٩) لبس ثياب البياض من أبواب الملابس قوله صلى الله عليه وآله خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياكم وكفنوا فيه موتاكم وفي رواية فلاح السائل مثله وفي رواية أبي البخترى (٢) قوله عليه السلام وفي البياض تكفين الموتى.

(١٢) باب جواز تكفين الميت في قميصه واستحباب قطع ازراه دون كتمه واستحباب تكفينه فيما كان يصلّى فيه

٤١١٦ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن فقيه ٩٠ ج ١ - أبي عبدالله (٣) عليه السلام قال قلت له (خ) الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال أقطع ازراه قلت وكتمه قال لا إنما ذلك (٤) إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له

(١) فيه - فقيه (٢) ثياب - خ (٣) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل - فقيه (٤) ذلك - فقيه

كما (١) فإما إذا كان ثوباً ليساً فلا تقطع منه إلا الأزرار.

٤١١٧ (٢) فقيه ٩٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي أن يكون

القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (٢)

٤١١٨ (٣) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - علي بن محمد عن محمد بن خالد

عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّى فيه نظيف (٣) فافعل فان (٤) ذلك يستحب أن يكفن فيما كان (٥) يصلّى فيه فقيه ٨٩ ج ١ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فان استطعت وذكر مثله.

٤١١٩ (٤) كافي ٤٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن بعض أصحابه قال يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلّى فيه نظيف فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلّى فيه.

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت و

كفيته وعلته قوله عليه السلام ثم يحمل (الميت) فيوضع على قميصه و يردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وفي رواية سهل (٤) من باب (٧) عدد أبواب الكفن من الواجب والتدب قوله الثياب التي يصلّى فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال عليه السلام أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً وفي رواية الدعائم (١٧) قوله عليه السلام أوصى أبي أن اكفنه في ثلاثة أبواب أحدها رداء حبرة كان يصلّى فيها الجمعة وفي رواية الحلبي والرضوي (١٨) نحوه.

ويأتي في رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر

(١) اكمام - فقيه (٢) مزّرر - خ (٣) نظيفاً - فقيه (٤) فأنه - فقيه

(٥) يكون - خ لب

من أبواب الدفن قوله عليه السلام وأوصى محمد بن عليّ عليه السلام إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلّي فيه يوم الجمعة.

(١٣) باب استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه

٤١٢٠ (١) كافي ١٤٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٤ ج ١ - استبصار ٢١٠ ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد كافي ٤٧٥ ج ١ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن عمرو (١) بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول أنا (٢) كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه (٣) وفي عمامة كانت لعلّي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته (٤) بأربعين ديناراً (لو كان اليوم لساوى (٥) أربعمئة دينار (كا ١٤٩ ج ٣ - يب - صا) ٤١٢١ (٢) الخواج ٦٠٠ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زيد بن الحسن يخاصم أبي في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال) فركب أبي عليه السلام ونزل متورماً فأمر بأكفان له وكان فيه ثياب (٦) أبيض (٧) قد أحرم فيه وقال اجعلوه في أكفاني.

ويأتي في رواية ابن عمّار (٢) من باب (١٣) استحباب الاحرام في ثوبي الكرسف من أبواب الاحرام قوله عليه السلام كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيتين عبري وظفاري وفيهما كفن.

(١) عمر - كما بالسند الثاني
(٢) آتى - خ كا ٤٧٥
(٣) قميصه - خ
(٤) اشتراه - كما في السند الثاني
(٥) لسوى - خل صا - يساوى - خ كا
(٦) ثوب - ظ
(٧) يبيض - خ ك

(١٤) باب عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير الخالص

وأنه لا بأس إذا كان القطن أكثر من القز

١٢٢٤ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (١)

عن أبي مالك الجهني عن الحسين (٢) بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا.

١٢٢٤ (٢) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك

ابن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه (٣) الميت قال لا.

١٢٢٤ (٣) تهذيب ٤٣٤ ج ١ - كافي ١٤٨ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن

بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن (٤) عبد الملك قال فقيه ٩٠ ج ١ سألت (٥) أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففرضي ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح (له - فقيه خ) بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد (ه - فقيه) ويستنفع به ويطلب بركته قلت (٦) أيكفن به (٧) الميت قال لا.

١٢٢٥ (٤) دعائم الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن علي عليه السلام إن رسول

الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير.

١٢٢٦ (٥) كافي ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ -

استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى

عن الحسن (٨) بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة (علي - خ

(٢) الحسن - خ (٣) به - خ

(١) الحكيم - خ ل يب

(٥) سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل - فقيه

(٤) مروان بن - خ كا

(٨) الحسين - خ كا - خ ل صا

(٦) قيل - فقيه (٧) فيه - فقيه

(صا) عمل العصب (١) اليماني من قزّ وقطن هل يصلح ان يكفن فيها (٢) الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس (به - فقيه - خ) فقيه ٩٠ ج ١ سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب وذكر مثله.

٤١٢٧ (٦) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن الحسين

عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر (عن أبيه - صا) عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلّة ونعم الأضحية الكبش الأقرن. قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذاهب العامة الجعفريات ٢٠٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله

(١٥) باب انّ ثمن الكفن من أصل المال وانه يقدم على الدين والوصيّة والميراث ويستحب أن يكون من ظهور الأموال وانّ كفن المرثّة على زوجها

٤١٢٨ (١) كافي ٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧١ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - تهذيب ٤٣٧ ج ١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ثمن - يب ٤٣٧) الكفن من جميع المال.

٤١٢٩ (٢) كافي ٢٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عليّ ابن رثاب (عن معاذ - خ كا) عن زوارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض

(١) القصب - خل - القضب: ضرب من يرود اليمنى سمى غضباً لأن غزله يعصب أى يدرج ثم

(٢) فيه - خ يب - به - خل كا

يصبغ ثم يحاك - اللسان

النّاس فيكفّونه (١) ويقضى ما عليه ممّا ترك

١٣٠٤ (٣) تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زراوة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفّن بما ترك الآ أن يتجر عليه انسان فيكفّنه ويقضى بما ترك دينه.

١٣١٤ (٤) فقيه ١٢٠ ج ١ - روى أنّ السّندی بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أحبّ أن تدعني (على - خ) ان أكفّنك فقال أنا أهل بيت حجّ ضرورتنا ومهور نساتنا وأكفّاننا من طهور أموالنا غيبة الشيخ ره ٢١ - أخبرنا أحمد بن عبدون سماعاً وقراءة عليه قال أخبرنا أبو الفرج عليّ بن الحسين الإصبهاني قال حدّثني احمد بن عبيد الله بن عمّار قال حدّثنا عليّ بن محمد التوفليّ عن أبيه قال الإصبهاني وحدّثني أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثني محمد بن الحسن العلويّ وحدّثني غيرهما (وذكر خبراً طويلاً في أخذ الرّشيد موسى بن جعفر عليه السّلام وحبسه إياه في دار السّندی الى أن قال قال ٢٣ - السّندی) وسألته أن يأذن لي أن أكفّنه فأبى وقال أنا أهل بيت وذكر نحوه ثمّ قال عليه السّلام وعندى كفى. مستدرک ٢٣١ ج ٢ - ورواه أبو الفرج الإصفهاني في مقاتل الطّالبيين كما رواه عنه الشّيخ في الغيبة.

١٣٢٤ (٥) ارشاد المفيد ٣٠٢ - روى أنّه لمّا حضرته (أى موسى بن جعفر) عليهما السّلام الوفاة سئل السّندی بن شاهك ان يحضره مولى له مدنيّاً ينزل عند دار العباس بن محمد في مشرعة (٢) القصب ليتولّى غسله وتكفينه ففعل ذلك قال السّندی فكنت سألته (٣) في الإذن (لى - خ) ان

(١) فيكفّونه - ققيه - فيكفّنه - خ كا - خل يب

(٣) أسأله - خ الارشاد

(٢) المشرعة: المواضع التي ينحدر الى الماء منها

أَكْفَنَهُ فَأَبَى وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَهْلُ بَيْتِ مَهْوَرٍ نِسَائِنَا وَحِجَّ صُرُورَتِنَا وَ
أَكْفَانِ مَوْتَانَا مِنْ طَاهِرِ أَمْوَالِنَا وَعِنْدِي كَفْنِي إِرِيدُ أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلِي وَ
جِهَازِي مَوْلَايَ فَلَانَ فَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ

١٣٣٤ (٦) تهذيب ١٧١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن
أبيه عن عليّ عليهم السلام قال على الزوج كفن امرئته إذا ماتت.
١٣٣٤ (٧) فقيه ١٤٣ ج ٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام كفن المرأة
على زوجها إذا ماتت.

١٣٥ (٨) دعائم الإسلام ٣٩٢ ج ٢ - قال عليّ وأبو عبد الله عليهما
السلام الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدء بشيء غيره
ويأتي في رواية إسماعيل بن أبي زياد (١) من باب (١٥) أن ثمن
كفن الميت مقدّم على دينه من أبواب الدين قوله عليه السلام أوّل شيء
يبدأ به من المال الكفن وفي روايته الأخرى قوله صلى الله عليه وآله إن
أوّل ما يبدأ به من المال الكفن.

(١٦) باب جواز تكفين الميت من الزكوة

١٣٦ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن أيوب (١) الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهّزونه
فيكونون هم الذين يجهّزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره
فأجهّزه أنا من الزكوة قال كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة

حيثاً فوار (١) بدنه و عورته و جهّزه و كفنّه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكوة و شيّع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد (٢) و يقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذي اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم قرب الاسناد ٣١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن المفضل عن (يونس - خ) الكاتب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا و ذكر نحوه الا أنه أسقط قوله و شيّع جنازته.

١٣٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - وان مات رجل مؤمن و احببت ان تكفنه من زكوة مالك فأعطاها ورثته فيكفّنونه وان لم يكن له ورثة فكفنه أنت و احسب به من زكوة مالك فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه من مالك و احسبه من الزكوة و يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم.

(١٧) باب استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه

و جميع ما يحتاج اليه و شراء كفن الموتى

١٣٨ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - كافي ١٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف (٣) عن فقيه ٩٢ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (٤) قال من كفّن مؤمناً كان كمن (٥) ضمن كسوته الى يوم القيامة.

١٣٩ (٢) مستدرک ٢٢٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن

(٣) طريف - خ يب

(٥) فكانما - فقيه

(١) أي أستر بدنه (٢) بالواحد - خ ل

(٤) قال الصادق عليه السلام من كفّن - فقيه

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله من كفن مسلماً كساه الله من سندس واستبرق وحرير.

٤١٤٠ (٣) بصائر الدرجات ٢٨٧ - حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن بكر بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام جاء علي عليه السلام الي (١) (٦) النبي صلى الله عليه وآله (الي أن قال) ثم قال لعلي عليه السلام هذا قميصي فكفنها فيه وهذا ردائي فكفنها فيه الخبر.

٤١٤١ (٤) أمالي الصدوق ٢٥٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ررض قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس قال أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم الي النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول أنا لله وأنا اليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي (مه - خ) فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله أمك يا علي أما أنها ان كانت لك أمًا فقد كانت لي أمًا خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومُر النساء فليحسنن غسلها ولا تخرجها حتى اجيء فالي أمرها.

قال وأقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة واخرجت فاطمة أم علي عليه السلام فصلي عليها النبي صلى الله عليه وآله صلوة لم يصل علي احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة ثم دخل الي القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة ثم قال يا علي ادخل يا حسن

أدخل فدخل القبر فلما فرغ مما احتاج إليه قال له يا عليّ أخرج يا حسن أخرج فخرجا ثمّ زحف (١) النبيّ صلّى الله عليه وآله حتّى صار عند رأسها ثمّ قال يا فاطمة أنا محمّد سيّد ولد آدم ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فستلاك من ربك فقولى الله ربّي ومحمّد نبىّ والاسلام دينى والقرآن كتابى وابنى امامى ووليّى ثمّ قال اللهمّ ثبت فاطمة بالقول الثابت ثمّ خرج من قبرها وحثا (٢) عليها حثيات ثمّ ضرب بيده اليمنى على اليسرى ففضهما ثمّ قال والذى نفس محمّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يمينى على شمالى فقام اليه عمّار بن ياسر فقال فداك أبى وأمى يا رسول الله لقد صلّيت عليها صلوة لم تصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصلوة فقال يا أبا اليقظان وأهل ذلك هى منى ولقد كان لها من أبى طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم كثيراً وكان خيراً قليلاً فكانت تشبعتنى وتجيّعهم وتكسونى وتعريهم وتدهننى وتسعثهم قال فلمّ كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمّار التفتّ عن يمينى فنظرت الى أربعين صفّاً من الملائكة فكبرت لكلّ صفّ تكبيرة قال فتمددت فى القبر ولم يسمع لك أنين ولا حركة.

قال انّ الناس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب الى ربّى عزّوجلّ ان يبعثها ستيرة والذى نفس محمّد بيده ما خرجت من قبرها حتّى رأيت مصباحين من نور عند رأسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها الموكّلين بقبرها يستغفران لها (الى - ظ) ان تقوم الساعة.

٤١٤٢ (٥) مستدرک ٢٢٧ ج ٢ - السيّد الرضى فى الخصائص عن هارون بن موسى عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن (محمد بن - خ)

(١) الرّحف: المشى قليلاً قليلاً (٢) وحتّى التراب فى وجهه: رماه - والحنى: التراب المحتو

يحيى عن الوليد بن أبان عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث وفات فاطمة بنت أسد قال ثم أمر أبا رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يغسلنها وقال إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تُعلمننى فلما فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهن أحد قميصيه وهو الذى يلى جسده وامرهن أن يكفننها فيه الخبر.

٤١٤٣ (٦) علل الشرائع ٤٦٩ - حدثنا الحسن (١) بن محمد بن يحيى العلوى ره قال حدثنى جدى قال حدثنى بكر بن عبد الوهاب قال حدثنى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبايعة بالزّوجاء مقابل حمام أبى قطيعة قال وكفنّها رسول الله صلى الله عليه وآله فى قميصه ونزل فى قبرها وتمرّغ فى لحدها فقبل له فى ذلك فقال إنّ أبى هلك وأنا صغير فأخذتنى هى وزوجها فكانا يوسعان علىّ ويؤثرانى على أولادهما فأحببت أن يوسّع الله عليها قبرها.

٤١٤٤ (٧) علل الشرائع ٤٦٩ - عنه قال حدثنى جدى (عن - خ) يعقوب قال حدثنى ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ فاطمة بنت أسد بن هاشم أوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيّتها فقالت يا رسول الله انى أردت (ان - خ) أعتق جاريتى هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قدّمت من خير فستجدنيه فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه قال كفنوها فيه واضطجع فى لحدها فقال أمّا قميصى فامان لها يوم القيامة وأمّا اضطجاعى فى قبرها فليوسّع الله عليها

٤١٤٥ (٨) رجال الكشي ٣٨٦ - قال أبو النصر سمعت على بن الحسن

يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته الخبر.

٤١٤٦ (٩) ارشاد المفيد ٣٣١- أحمد بن عيسى قال أخبرني أبو يعقوب قال رأيت محمد بن الفرّج قبل موته بالعسكر في عشية من العشايا وقد استقبل أبو الحسن عليه السلام فنظر اليه نظراً شافياً فاعتلّ محمد بن الفرّج من الغدّ فدخلت اليه عائداً بعد ايام من علته فحدثني انّ أبا الحسن عليه السلام قد انفذ اليه بثوب وارانيه مدرّجاً تحت رأسه (١) قال فكفّن فيه والله بحار الأنوار ٣٣٠ ج ٨١- وروى في كتاب دلائل الأئمة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنهم هبّوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم ونفذوا الأكفان إليهم.

وتقدّم في رواية ابن مسعود (٢٨) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله بياض القلب في أربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى وفي رواية ابن راشد (٢) من باب (١٠) استحباب كون الكفن من القطن قوله عليه السلام اقرء عليها السلام كثيراً وقل لها جعلت شققتك في أكفاني وبعثت بهذه اليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صرياً قرية فاطمة عليها السلام (الى أن قال عليه السلام) فاجعليها في كفنك وفي روايته الاخرى (٣) قوله عليه السلام واهديت لك شقة من أكفاني من قطن قرينتنا صرياً قرية فاطمة عليها السلام وفي مرسله الفقيه (٤) من باب (١٥) انّ ثمن الكفن من اصل المال ما يستفاد منه كراهة قبول الكفن من الظلمة. ويأتى في رواية ابن بزيع (٣) من الباب الثّالى قوله سألت أبا جعفر

عليه السلام ان يأمر لى بقميص من قمصه اعدّه لكفنى فبعث به اللى .

(١٨) باب استحباب اعداد الانسان كفته فى بيته وتكرار نظره اليه

١٤٧٤ (١) كافي ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال من كان معه كفته فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه مستدرك ٢٢٨ ج ٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام من كان كفته فى بيته وذكر مثله .

١٤٨٤ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى كافي ٢٥٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن التوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه أمالى الصدوق ٢٦٩ - حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رض قال حدّثنى جدّى الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

١٤٩٤ (٣) تهذيب ٣٠٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع رجال الكشّى ٢٤٥ و ٥٦٤ - على بن محمد قال حدّثنى بنان بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لى بقميص (من قمصه - الكشّى) اعدّه لكفنى فبعث به اللى (قال - الكشّى ٢٤٥) فقلت (له - الكشّى) كيف اصنع (به جعلت فداك - الكشّى) فقال انزع ازراراه .

و تقدم في رواية محمد بن الحسن (٤) و مرسله الارشاد (٥) من باب (١٥) ان ثمن الكفن من أصل المال قوله عليه السلام وعندي كفى.

(١٩) باب ما يستحب أن يكتب على كفن الميت أو يكتب ويجعل معه واستحب كتابة الجوشن في جام بكافور أو مسك ليغسله ويرشحه على الكفن

١٥٠٤ (١) عيون الأخبار ٩٩ ج ١ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار التيسابوري بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين و ثلاثمائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان التيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال توفي موسى بن جعفر عليهما السلام في يد السندي بن شاهك (الي أن قال) وحضر الخلق وغسل وحنط بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة (١) استعملت بألفين و خمسمائة دينار وعليها القرآن كله.

١٥١٤ (٢) مستدرک ٢٤١ ج ٢ - السيد هبة الله في المجموع الزائق مرسلًا في خواص السور قال سورة التحريم اذا تكتب على الميت خففت عنه فاذا اهدى ثوابها للميت أسرع اليه كالبرق و آنتسته و خففت عنه ورواه الشهيد ره في مجموعته عن الصادق عليه السلام الا أنه أسقط الفقرة الاولى.

١٥٢٤ (٣) احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الي صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سئله عنها في سنة سبع وثلث مائة (ثم ذكر مسائل الي أن قال ص ٣١١) وسئل فقال وروى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب علي ازار (اسماعيل - خ) ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك

بطين القبر أو (١) غيره فأجاب يجوز ذلك بحار الأنوار ٣١٣ ج ٨١ - غيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام وسأل. وروى لنا عن الصادق عليه السلام وذكر مثله.

٤١٥٣ (٤) بحار الأنوار ٣٣٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار - عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعت بماء (إلى أن قال) وكتب في أطراف كفنها كثيرين عباس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله الهداية ٢٣ - ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة فلان يشهد أن لا إله إلا الله.

٤١٥٤ (٥) مستدرک ٢٣٢ ج ٢ - الشيخ ابواهيم الكفعمي ره في جنة الأمان عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جدّه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن (٢) ثقيل ألمه (ثقله - خ) فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك أخلع هذا الجوشن وأقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك (إلى أن قال - كذا في ك) ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار (إلى أن قال - كذا في ك) قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وإن أكتبته على كفنه وإن أعلمه أهلي واحتهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير ورواه في البلد الأمين بهذا السند وزاد فيه ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشحه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مدّ بصره.

٤١٥٥ (٦) مستدرک ٢٣٥ ج ٢ - الكفعمي ره في البلد الأمين عن النبي

صلى الله عليه وآله قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنه وفي بعهدده ويكفي منكر ونكير وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله وييسرونه بالولدان والحوار ويجعل في أعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤ بيضاء يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لها مائة ألف باب ويعطيه الله مائة ألف مدينة في كل مدينة مائة ألف دار وفي كل دار مائة ألف حجرة على كل حجرة مائة ألف غرفة وفي كل غرفة مائة ألف سرير وعلى كل سرير مائة ألف فراش وعلى كل فراش حورية عليها مائة ألف حلة في كل حلة مائة ألف لون مع كل حورية كأس من شراب الجنة ويقوده الملائكة على ناقة من نوق الجنة وينظر الله تعالى إليه من فوق عرشه ويقول يا عبدى أنا عنك راض ويكون مع النبي صلى الله عليه وآله وفي جواره الخبر.

الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملئ اللهم أنك تواب وهاب سريع الحساب جليل عزيز متكبر خالق بارئ مصور واحد أحد قادر قاهر اللهم لا ينفد ما وهبت ولا يرد ما منعت فلك الحمد كما خلقت وصورت وقضيت وأضللت وهديت وأضحكت وأبكيت وامت وأحييت وافقرت واغنيت وامرست وشفيت وأطعمت وسقيت ولك الحمد في كل ما قضيت ولا ملجأ منك إلا إليك يا واسع النعماء يا كريم الآلاء يا جزيل العطاء يا قاضي القضاة (١) يا باسط الخيرات يا كاشف الكربات يا مجيب الدعوات يا ولي الحسنات يارافع الدرجات يا منزل البركات والآيات اللهم أنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى يا فائق الحب والنوى (و-خ) لك الحمد في الآخرة والاولى.

اللهم أنك غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول لا إله

الآن أنت اليك المصير وسعت كل شيء رحمتك ولا راد لأمرك ولا معقب لحكمك بلغت حجّتك و نفذ أمرك و بقيت أنت وحدك لا شريك لك في أمرك ولا يخيب سائلك اذا سئلك اسئلك بحقّ السائلين اليك الطالبين ما عندك اسئلك ياربّ بأحبّ السائلين اليك وبأسمائك التي اذا دعيت بها اجبت و اذا سئلت بها أعطيت اسئلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و اسئلك بأسمك العظيم الأعظم الذي اذا سئلك به أعطيت و اذا أقسم عليك به كفيت اسئلك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تكفيننا ما همّنا وما لم يهّمنا من أمر ديننا و دنيانا و آخرتنا و تعفونا و تغفر لنا و تقضى حوائجنا اللهمّ اجعلنا من الذين اذا حدّثوا صدقوا و اذا أسأوا استغفروا و اذا سلبوا صبروا و اذا عاهدوا وافوا (١) و اذا غضبوا غفروا و اذا جهلوا رجعوا و اذا ظلّموا لم يظلموا و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً (الى قوله مستقراً و مقاماً).

اللهمّ اجعلنا من الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله و انا اليه راجعون.

اللهمّ انى اسئلك من علمك لجهلنا و من قوتك لضعفنا و من غناك لفقرنا.

اللهمّ لا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين و لا أقلّ من ذلك و لا تردنا الى أعقابنا و لا تزل أقدامنا و لا ترغ قلوبنا و لا تدحض حجّتنا و لا تمنح معذرتنا و لا تعسر علينا سعيها و لا تشمت بنا أعدائنا و لا تسلط علينا سلطاناً مخيفاً و هب لنا من لدنك رحمة أنّك أنت الوهاب ربّنا هب لنا من أزواجنا و ذريّاتنا قرّة أعين و اجعلنا للمتقين إماماً

اللهمّ لا تؤمّننا مكرك و لا تكشف عنا سترك و لا تصرف عنا وجهك

ولا تحلل علينا غضبك ولا تنح عنّا كرمك واجعلنا اللهم من الصالحين
الأخيار وارزقنا ثواب دار القرار واجعلنا من الأتقياء الأبرار ووفقنا في
الدنيا والآخرة واجعل لنا مودة في قلوب المؤمنين آمين رب العالمين.
اللهم كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا وكما رضيت عن
اسحق فارض عنّا وكما صبرت اسماعيل على البلاء فصبرنا وكما كشفت
الضرّ عن أيوب فاكشف ضرّنا وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مأب
فاجعل لنا وكما أعطيت موسى وهارون سؤلهما فأعطنا وكما رفعت
ادريس مكاناً عليّاً فارفعنا وكما أدخلت الياس واليسع وذا الكفل و
ذا القرنين في الصالحين فأدخلنا وكما ربطت على قلوب أهل الكهف «إذ
قاموا فقالوا ربّنا ربّ السموات والأرض إنّ ندعوا من دونه إلهاً لقد قلنا
إذا شططاً» ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا وكما دعاك زكريّا
فاستجبت له فاستجب لنا وكما أيّدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما
تحبّ وترضى وكما غفرت لمحمّد صلّى الله عليه وآله فاغفر لنا ذنوبنا
وكفرّ عنّا سيئاتنا ماقدّمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلّنا أنّك على كلّ
شياء قدير واجعلنا اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين
الخاشعين المتّقين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً كثيراً.
١٥٦٤ (٧) مستدرک ٢٣٨ ج ٢ - وفيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ
جبرئيل عليه السلام نزل علىّ بهذا الدعاء من عنده تعالى وأنه مكتوب
على قوائم العرش (الى أن قال - كذا في ك) ومن كتبه على كفنه بكافور
جعل الله قبره روضة من رياض الجنّة وأنسه فيه وسهّل عليه هول منكر
ونكير وبعث الى قبره سبعين ألف ملك مع كلّ ملك طبق عليه من ثمار
الجنّة ويبشرونه بالجنّة ويفتحون له باباً إليها ويوسّع عليه في قبره مدى

بصره ولا يعذبه الله تعالى (الى أن قال - كذا في ك) ويسمى دعاء التهليل.
وهو هذا الدعاء المبارك بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله بعدد كل تهليل هلله المهللون والله أكبر والله أكبر والله أكبر بعدد كل تكبير كبره المكبرون والحمد لله والحمد لله والحمد لله بعدد كل تحميد حمده الحامدون وسبحان الله وسبحان الله وسبحان الله بعدد كل تسبيح سبحة المسبحون واستغفر الله واستغفر الله واستغفر الله بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعدد ما قاله القائلون..

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد بسم الله ما صلى عليه المصلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً والحمد لله على كل حال والحمد لله عند انقطاع الأحوال والحمد لله بعدد كل من حمده والحمد لله بعدد كل من يحمده وسبحان من ليس كمثله شيء سبحان من لا يغادره شيء سبحان الله الحكيم الكبير الخالق سبحان (الله - خ) الحنان المنان سبحان (الله - خ) الحكيم الكريم.

سبحان (الله - خ) الخالق الباري سبحان (الله - خ) الصادق البادي سبحان (الله - خ) المصور الكافي سبحان الشافي المعافي سبحان من لا يعاد له شيء سبحان من لا يحاده شيء سبحان من لا يعلمه شيء سبحان من لا يغيره شيء سبحان من لا يقهره شيء في ملكه سبحان من لا يحده الحادون سبحان من لا يصفه الواصفون سبحان من لا يشبهه المشبهون سبحان من لأب له سبحان من لا قرين له سبحان من لا شبيه له سبحان

القادر المقتدر سبحانه العليّ المتعال سبحانه من لا يفوته شيء سبحانه من لا يخفى عليه شيء سبحانه من لا تدركه العيون سبحانه من لا تخالطه الظنون سبحانه من شيء الأشياء بمشيئته سبحانه المدبّر بتدبيره سبحانه من جلّ عن الأشياء والعرش بإنشائه.

سبحان من انشاء الليل والنهار بقدرته سبحانه من انشاء السموات العلىّ سبحانه من قدر الحجب من غير ان يستعين بأحد سبحانه خالق - سورة التور سبحانه من اقام السموات بغير عمد ولا معين سبحانه من خلق العرش وأنفرد بتقدير الأشياء سبحانه من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه جلّ عن الأشياء فلا يدركه شيء سبحانه الخالق المصور له الأسماء الحسنی يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم سبحانه من أثبت الأرض بقدرته سبحانه من خلق الخلق بعظمته سبحانه من انشاء الرياح ويرسلها حيث يشاء سبحانه من لم يقطع رزقه عن أحد من خلقه.

سبحان من سبح له الملائكة بأنواع اللغات سبحانه من تسبح له الجنة بغرائب التسبيح سبحانه من تسبح له النيران بأغلالها سبحانه من تسبح له الجبال بأكنافها سبحانه من تسبح له الأشجار عند ترديد (١) أوراقها سبحانه و تعالی عما يشركون يا ربّ يا ربّ يا ربّ الأرباب و يا مسبّب الأسباب ويا معتق الرقاب من العذاب سبحانه من تسبح له البحار عند تلاطم أمواجها سبحانه من تسبح له الذرّ في مساكنها سبحانه من تسبح له الرياح عند هبوب جريانها سبحانه من تسبح له الحيتان في قرار بحارها سبحانه من تسبح له الجن بلغاتها سبحانه من تسبح له بنوا آدم باختلاف لغاتها سبحانه القائم الدائم

سبحان الجليل الجميل يا علّام الغيوب يا غفار الذنوب يا ستار العيوب
يا من لا يخفى عليه مكان يا من هو كل يوم في شأن يا عظيم الشأن يا
من لا يشغله شأن عن شأن يا ذا الجلال والإكرام يا دائم يا قائم يا قديم
يا ملك (١) يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبّار يا
متكبر يا خالق يا بارئ يا مصوّر يا من ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين.

١٥٧٤ (٨) مصباح الشيخ ١٥ - نسخة الكتاب التى (٢) يوضع عند

الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة (حق - المصباح) آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور.

ثم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون فى هذا
الكتاب ان أخاهم فى الله عز وجل فلان بن فلان - المصباح) ويذكر اسم
الرجل اشهدهم واستودعهم واقرّ عندهم انه يشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وأنه مقرّ بجميع
الأنبياء والرسل عليهم السلام وان علياً ولي الله وإمامه وان الأئمة من
ولده أئمة وان أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
ابن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام.

وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من فى القبور وان محمداً صلى الله عليه وآله (رسوله - المصباح) جاء
بالحق وان علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله (و - المصباح)

مستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه (و-ك) إماماً الهدى وقائدا الرحمة وإن علياً ومحمداً وجعفرأ وموسى و علياً ومحمداً وعلياً وحسناً والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة الى الله جلّ وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان (بن فلان - المصباح) و(يا - المصباح) فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي (١) هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض.

ثم يقول الشهود (يا فلان - المصباح) نستودعك الله والشهادة والاقرار والأخاء مودعة (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن (٣) يمين الميت مع الجريدة وتثبت (٤) الصحيفة بكافور وعود على جبهته (٥) غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأخيار الأبرار وسلم تسليماً ونقله في مستدرک ١٤١ ج ٢ - ٢ عن الراوندي في دعواته.

١٥٨ (٩) مستدرک ٧٧ ج ٢ - السيد علي بن طاووس ره في فلاح السائل وكان جدّي وروام ابن أبي فراس قدس الله جلّ جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمة عليهم السلام فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه الله ربّي ومحمد نبّي وعليّ وسميت الأئمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتي ووسيلتي.

وتقدّم في رواية أبي كهمش (٥) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر من أبواب الاحتضار قوله فكتب عليه السلام في حاشية الكفن اسماعيل

(١) الى - خ ك (٢) مودوعة - خ - موعودة - خ ك (٣) على - ك (٤) تكتب - ك

(٥) جهته - ك

يشهد أن لا إله إلا الله وفي روايته الأخرى (٦) مثله

(٢٠) باب أنه إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن

فأصاب الكفن قرّض منه

١٥٩٤ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ١٥٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض (١) منه (٢).

١٦٠٤ (٢) تهذيب ٤٤٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي تهذيب ٤٣٦ ج ١ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي كافي ١٥٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل (٣) وأصاب العمامة أو (٤) الكفن أقرضه (٥) بالمقراض - يب ٤٤٩ - (كا).

١٦١٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - فان خرج منه (أى من الميت شيء بعد الغسل فلا تعيد (٦) غسله ولكن أغسل ما أصاب من الكفن الى أن تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته ولكن قرّضت

(١) قرّضه - خل كا (٢) من الكفن - يب

(٣) بعد ما يغسل - يب ٤٣٦ (٤) و - يب ٤٣٦ (٥) قرّض عنه (منه - خ) - يب ٤٣٦

قرّض - يب ٤٤٩ - قرّضه - خ كا (٦) فلا تعد - خ فقه الرضا

من كفنه ما أصاب من اللّذي خرج منه ومددت أحد التّويين على الآخر.

(٢١) باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها

٤١٦٢ (١) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - الحسن بن محبوب رفعه قال المرثة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السّرة في الأديم (١) أو مثل الأديم (٥) نظيف ثمّ يكفّن (من - خ يب) بعد ذلك ويحشى القبل والدّبر بالقطن كافي ١٥٤ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد في المرثة اذا ماتت وذكر مثله الى قوله ثمّ تكفّن بعد ذلك فقيه ٩٣ ج ١ - قال الصّادق عليه السّلام المرثة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السّرة في الأدم أو مثل الأدم وتنظف ثمّ يحشى القبل والدّبر ثمّ يكفّن بعد ذلك

(٢٢) باب استحباب وضع الجريدة الرّطبة دون اليابسة مع الميّت

وعلته وكيفيّة وضعها ومقدارها

٤١٦٣ (١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال يستحبّ ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه (٢).

٤١٦٤ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ١ - قال الشّيخ أيّده الله والأصل في وضع الجريدة مع الميّت انّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السّلام الى آخر

الحديث سمعت ذلك مرسلًا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرنى الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم لما أهبطه الله تعالى من جنة (المأوى - نخ) الى الأرض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله اليه التخلّة فكان يأنس بها في حيواته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس في حيواتى وأرجو الانس بها بعد وفاتى فاذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معى فى أكفانى (١) ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثم أندرس ذلك فى الجاهليّة فأحياه النّبىّ صلّى الله عليه وآله وفعله فصارت سنّة متّبعة.

١٦٥٤ (٣) المقنعة ١٢ - والأصل فى وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة وذكر نحو مرسله الشيخ الآنّ فيه بعد قوله فأحياه النّبىّ صلّى الله عليه وآله و شرعه و وصّى أهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنّة الى ان تقوم الساعة (ثمّ قال) وقد روى عن الصادق عليه السلام انّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتؤنسه فى قبره واما المسيء فتدرء عنه العذاب مادامت رطبة والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة.

١٦٦٤ (٤) كافى ١٥٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى علل الشرائع ٣٠٢ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ٨٩ ج ١ - زرارة (٢) قال قلت (٣) لأبى جعفر عليه السلام رأيت الميت اذا مات لمّ تجعل معه الجريدة (٤) قال تجافى (٥) عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً قال والعذاب (٦) كلّه فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع

(١) قبرى - نخ (٢) قال زرارة - فقيه (٣) عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له - العلل (٤) الجريدتين - نخ العلل (٥) يتجافى - فقيه - نخ كا (٦) أنما الحساب والعذاب - فقيه - العلل

القوم (١) وأما جعلت (٢) السعفتان (٣) لذلك (٤) فلا (يصيبه - كا - فقيهه) عذاب ولا حساب بعد جفوفها (٥) ان شاء الله تعالى.

٤١٦٧ (٥) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز و فضيل و عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأى شىء توضع (٦) مع الميت الجريدة قال أنه يتجافى عنه (العذاب - خ - كا - يب) مادامت رطبة
٤١٦٨ (٦) فقيه ٨٨ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال أنه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة.

٤١٦٩ (٧) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - علي بن محمد القاساني عن منصور بن

عباس وأحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت أبا الحسن (الأول - خ) عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرة فقال لا يجوز اليابس.

٤١٧٠ (٨) كافي ١٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن فقيه ٨٨ ج ١ - يحيى بن عبادة المكي (أنه - فقيهه) قال سمعت سفيان الثوري يسئل (٧) (أبا جعفر عليه السلام - فقيهه) عن التخضير فقال ان رجلاً من الأنصار هلك فأوذن (٨) رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقلّ المخضرين (٩) (يوم القيامة - فقيهه) قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من أصل اليمين الى أصل الترقوة.

(١) الناس عنه - العلل (٢) يجعل - خل فقيهه

(٣) السعف: اغصان التخلّة (٤) كذلك - خل فقيهه (٥) جفوفهما - خ العلل - فقيهه

(٦) يكون - يب (٧) يسئله - كا (٨) فاذن - خل (٩) المختضرين - خل كا

١٧١٤ (٩) معاني الأخبار ٣٤٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن رجلاً مات من الأنصار فشاهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما أقل المتخضرين يوم القيامة قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام وأى شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا وأشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه.

١٧٢٤ (١٠) مستدرک ٢١٤ ج ٢ - العوالي في حديث سفیان الثوري قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوتان (١) توضعان من أصل اليدين الى أصل الترقوة وفي حديث آخر خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامة.

١٧٣٤ (١١) فقيه ٨٩ ج ١ - سئل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر.

١٧٤٤ (١٢) تهذيب ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الأيسر (٢) قال (و - يب) قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر.

١٧٥٤ (١٣) كافي ١٥٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والاخرى في الأيسر.

٤١٧٦ (١٤) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال (قال - خ يب - كا) ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد (الأيمن - يب) والاخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص.

٤١٧٧ (١٥) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف (١) مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسئلته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد.

٤١٧٨ (١٦) كافي ١٥٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من أي جانب فقال من الجانب الأيمن.

٤١٧٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ثم تضعه في أكفانه واجعل معه جريدتين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجملده ثم تمدّ عليه قيمصه والاخرى عند ورکه

٤١٨٠ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - وروى أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلتصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت أبطه الأيمن ما بين القميص والإزار.

وتقدم في رواية أحمد بن القاسم (١) من باب (١٠) أن الميت يغسل غسل المؤمن من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد (١) في ذلك جهده وفي رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت من أبواب تحنيط الميت قوله عليه السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مماً (٢) يلي الساق ونصف ممأ يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت أبطه الأيمن.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى والأذى بعده ما يدل على استحباب ذلك وعلته.

(٢٣) باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو فى القبر أو عليه

٤١٨١ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل (٣) له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا (٤) قال أدخلها حيث ما أمكن (تهذيب) - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا وزاد فيه قال فان وضعت فى القبر فقد اجزئه.

٤١٨٢ (٢) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

(١) وليجهد - خل يب (٢) فيما - خل (٣) قلت - خل يب

(٤) روينا - روينا - خل كا

عن كافي ١٥٣ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن فقيه ٨٨ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال سئلته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس.

١٨٣ (٣) فقيه ٨٨ ج ١ - مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجله

وروى أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهذ الأنصاريّ وروى قيس بن قمير (٢) وأنّه قيل له لمّ وضعتهما فقال أنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوتين (٣).

١٨٤ (٤) مستدرک ٢١٣ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربيّ عن عمرو بن حنظلة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهذ الأنصاريّ وهو يعذب (فيه - خ) فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقبل له لمّ وضعتها (٤) قال يخفّف ما كانتا خضراوتين (٥).

١٨٥ (٥) قرب الاسناد ١٤٨ - السنديّ بن محمد البرّاز قال حدّثني أبوالبختريّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ الرّش (٦) على القبور كان على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرّطب على القبر حين يدفن الإنسان في أوّل الزّمان ويستحبّ ذلك للميت.

(٢٤) باب استحباب كون الجريدة من النّخل وآلأمن السّدر

ثمّ الخلاف ثمّ الرّمّان ثمّ كلّ شجر رطب

(١) سئل الصادق عليه السلام - فقيه (٢) بن نمير - خ (٣) خضراوين - خ ل
(٤) وضعتهما - خ ك (٥) خضراوين - خ ل (٦) رش الماء: نفثه وفرّقه

١٨٦٤ (١) فقيه ٨٨ ج ١ - وكتب علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة (١) شيء من الشجرة غير النخل فإنه قد روى (٢) عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب.

١٨٧٤ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاسمي عن محمد بن محمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسئله عن الجريدة إذا لم نجد (٣) نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا اعوزت (٤) الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى (قال - كا) يجعل بدلها عود الرّمان.

١٨٨٤ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - وبهذا الاسناد عن كافي ١٥٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا (الله - يب) فذاك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل (٥) فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلف (٦).

١٨٩٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد أن يكون رطباً.

(٢٥) باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره وكفنه وتخليطها بحنوطه

١٩٠٤ (١) تهذيب ٧٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن

(١) الجريدتين - نخل
(٢) جاء - نخل
(٣) لم يوجد - يب خ
(٤) أي غير موجود
(٥) قلت - يب
(٦) صنف من الصفاف - يقال له بالفارسيّة بيد

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام فأسئلته عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سئله عنه (ثم ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١١) وسئل عن طين القبر وذكر نحوه بحار الأنوار ٣١٣ ج ٨١ - غيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر (وذكر نحوه).

٤١٩١ (٢) مستدرک ٢١٦ ج ٢ - الشيخ عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن ابراهيم الى المدينة مع اموال كثيرة وفيها هدية لامرئة يقال لها شطيطة و رد الكاظم عليه السلام الاموال الا ما بعثته شطيطة وأخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشر ليلة من يوم وروده وأنه عليه السلام يحضر جنازتها (الى أن قال) فماتت رحمة الله عليها فتزاحمت الشيعة على الصلوة عليها فرأيت أبا الحسن عليه السلام على نجيب فنزل عنه وهو أخذ بخطامه (١) ووقف يصلي عليها مع القوم وحضر نزولها الى قبرها وشهداها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله عليه السلام وهو متكرر في كتب المحدثين كالخراج والمناقب غير ان الثاقب أنفرد بهذه الزيادة.

٤١٩٢ (٣) مصباح الشيخ ره ٦٧٨ - روى جعفر بن عيسى مستدرک ٢١٥ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر روى جعفر ابن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول ما على أحدكم اذا دفن

(١) الخطام كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف

الميت ووسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام ولا يضعها تحت رأسه (مستدرك - وقال في فلاح السائل ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روى أنها أمان.

١٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨٤ - ويجعل معه في أكفانه

شيء من طين القبر وتربة الحسين بن عليّ عليهما السلام.

١٩٤ (٥) وسائل ٢٩ ج ٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في

منتهى المطلب رفعه قال ان امرئة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ولم يعلم به غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لأمتها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق عليه السلام ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.

(٢٦) باب حكم تكفين الأمير والبريد والنقيب الميت

١٩٥ (١) مستدرك ٢٤٣ ج ٢ - الشيخ أبو الحسن البيهقي في شرح

نهج البلاغة وهو أول من شرحه قال قال أبو ذرّره حين حضرته الوفاة لمن حضر أشدكم بالله ان يكفني منكم رجل كان أميراً أو بريداً أو نقيباً (١)

أبواب الصلوة على الميت

(١) باب فضل الصلوة وفرضها على الميت المسلم وعدم جوازها على الكافر

(١) النقيب: العريف وهو شاهد القوم وفي اللغة كالأمين والكفيل - اللسان

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)

٤١٩٦ (١) فقيه ١٠ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٥١ - بالأسناد المتقدم في

باب كراهة سور الفأر عن علي عليه السلام في حديث المناهى ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - فقيه) فإن أقام حتى يدفن ويحنى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد

٤١٩٧ (٢) عقاب الأعمال ٣٤٤ - بالأسناد المتقدم في باب عيادة

المريض عن أبي هريرة وعبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في خطبة طويلة أنه قال) ومن صلى على الميت (١) صلى عليه جبرئيل وسبعون (ألف - خ) ألف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإن أقام عليه حتى يدفن وحنى عليه من التراب انقلب من الجنائز وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع (الى - خ) منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد يكون (٢) في ميزانه من الأجر.

٤١٩٨ (٣) مستدرک ٢٤٥ ج ٢ - القطب الراوندى في الدعوات صلى

أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثم قال ان كنت مغفوراً له فطوبى لنا نصلى على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلى عليك المغفورون ٤١٩٩ (٤) أمالي الصدوق ١٦٣ - بالأسناد المتقدم في باب كيفية

الوضوء عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث أسئله اليهودى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلى الله عليه وآله قال وما من مؤمن يصلى (على - خ) الجنائز إلا أوجب الله له الجنة إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً.

٤٢٠٠ (٥) اختصاص المفيد ٤٠ - بالأسناد المتقدم في الباب المذكور

عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وأما الصلوة على الجنائز فممن مؤمن يصلي على جنازة إلا يكون شافعاً أو مشفعاً.

٤٢٠١ (٦) مستدرك ٢٤٦ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي

الحسيني في كتاب التغازي باسناده عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدها حتى يقضى قضائها فله قيراطان اصغرهما مثل أحد.

٤٢٠٢ (٧) مستدرك ٢٤٦ ج ٢ - القطب الراوندي في الدعوات عن

أبي ذر قال قال (لى - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزن في أمر الله يعوض خيراً.

٤٢٠٣ (٨) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٦٨ ج ٤ - سعد عن أيوب بن

نوح عن الحسن بن محبوب أمالي الصدوق ١٨٠ - حدثنا محمد بن موسى ابن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (١) عن أبيه عليهما السلام قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عز وجل (نقل هذه الرواية في الوسائل عن فقيه أيضاً ولم نجد فيها ولم يذكرها الوافي منه أيضاً).

٤٢٠٤ (٩) دعائم الإسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على امرئة ماتت في (٢) نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين

٤٢٠٥ (١٠) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٦٨ ج ٤ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٠٣ ج ١ -

هشام (١) بن سالم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم اذا ماتوا فقال نعم.

٤٢٠٦ (١١) نهديب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٦٨ ج ٤ - سعد عن أحمد بن

الحسن بن (٣) عليّ (بن فضال - يب) عن أبي همام اسماعيل بن همام عن محمد (٤) بن سعيد عن (٥) غزوان عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٠٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من امتي وعلى القتال (٦) نفسه من امتي (و- فقيه) لا تدعوا أحداً من امتي بلا صلوة.

٤٢٠٧ (١٢) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

انّ عليّاً عليه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصّلب فجعل خشبة قائمة ممّا يلي الناس فلما صلب ومات صلى عليه

٤٢٠٨ (١٣) بحار الأنوار ١٢ ج ٨٢ - كتاب مقصد الرّاغب قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهر وان من أصحابه ان ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال فهو الفارّ من الزحف و من كانت جراحته من قدّامه صلى عليه ودفنه

٤٢٠٩ (١٤) الخرائج ٤٥٢ - روى عن أحمد بن مطهر قال كتب

بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام من أهل الجبل يسئله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام أتولاهم أم أتبرأ منهم فكتب عليه السلام أترحمّ (٧) على عمك لارحم الله عمك وتبرأ منه أنا الى الله

(١) سنن هشام بن سالم أبي عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر - فقيه (٢) الحكم - صا

(٥) بن - صا

(٣) عن - خ صا (٤) أحمد - خل يب

(٧) لا ترحمّ - ظ

(٦) ومن قتل - خل فقيه - القتال - فقيه

منهم برئ فلا تتولّاهم ولا تعدّ مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً سواء من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله أو جحد أو (١) قال ثالث ثلاثة إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث. كشف الغمّة ٢٩٤ ج ٢ - روى عن أحمد بن محمد بن مطهر وذكر نحوه إلا أنّ فيه من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله كان كمن قال إنّ الله ثالث ثلاثة.

٤٢١ (١٥) كافي ٣٩٩ ج ٦ - عليّ (٢) بن ابراهيم عن أبيه عن خلف ابن حمّاد تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن محرز (عن أبي بصير - كا) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا صلّى على غريق خمر (٢).

٤٢١ (١٦) تهذيب ١١٦ ج ٩ - عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا التّبيد فقال (لى - خ) يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

٤٢١ (١٧) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنّه دعى إلى الصّلاة على جنازة فقال إنّنا لفاعلون وأنما يصلّى عليه عمله.

(١) والمراد بقوله أو جحد أو قال أو سواء من جحد الله أو قال أنّه ثالث ثلاثة
(٢) ولا يخفى أنّ ما أورده في المتن نقلناه عن الكافي المطبوع ولكن في النسخة الصحيحة التي كانت بأيدينا هكذا عليّ بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد الخ وقد ذكر في هامشها أنّ في نسخة الشّهيد الثّاني هكذا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد الخ وعليّ هذا يوافق الشّند الذي نقلناه عن تهذيب ويكون معلقاً على ما قبله فإن في الكافي قبل هذه الزّواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان الخ

وتقدم في رواية الراوندي (٣٥) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار قوله صلى الله عليه وآله لأبي ذرٍّ وصلّ على المساكين إذا ماتوا وفي رواية جابر (٥٢) وأتوني به اصلى عليه

وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر قوله وخرج عليه السلام فصلّى عليه وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) ماورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل أخاً (الى أن قال) وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره إلا خرج عطلاً من ذنوبه.

وفي رواية العوالي (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسله قوله صلى الله عليه وآله فرض على امتي غسل موتاها والصلوة عليها وفي كثير من أحاديث باب (٥) أحكام الشهيد ما يدل على ذلك وفي رواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه ما يدل على وجوب الصلوة على الميت

وفي رواية زيد بن علي (٢) من باب (٨) حكم المجدور والكسير والمحترق قوله عليه السلام فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلّى عليه وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام ويصلّى عليها ويدفن

وفي رواية مصباح الأنوار (٣٧) قولها عليها السلام لعليّ عليه السلام وجهزني وصلّ عليّ وفي رواية جابر (٣٨) قوله عليه السلام ويلفونها في أكفانها ويصلّون عليها وفي رواية أبي عليّ (٢) من باب (٢٥) استحباب وضع التربة مع الميت في قبره من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يظهر منه لزوم الصلوة على الميت.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده وكثير من أحاديث سائر الأبواب المتعلقة بالصلوة على الميت ما يدل على وجوب الصلوة عليه وفي رواية السكوني (٢) من باب (٣) أن المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام من أبواب الدفن قوله عليه السلام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ماورد من الثواب لحمل الجنازة قوله صلى الله عليه وآله اذا مات الرجل من أهل الجنة استحى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قوله وصلّى عليها عليها السلام العباس بن عبد المطلب وفي كثير من أحاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال ما يدل على فضل الصلوة عليه وفي رواية ابن اسحاق (١٤) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام أما ذلك (أى وضع اليد على القبر) لمن لم يدرك الصلوة عليه فأمّا من أدرك الصلوة فلا وفي رواية اسحاق (١٥) قوله عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وفي رواية أبان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله عليه السلام ويكفن ويصلّى عليه.

وفي رواية وهب (٤) نحوه وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة وعلتها من أبواب فضل الصلوة قوله عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه صلوة السفر (الى أن قال) والصلوة على الميت وفي رواية زيد بن علي (١) من باب (١٢) ان الأغلف لا يؤم القوم من أبواب صلوة الجماعة قوله عليه السلام ولا يصلّى عليه (أى الأغلف) إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

وفي رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب

وجوب الحج والعمرة قوله وان مات (أى الموسر) ولم يحج صلى عليه ويستغفر له قال عليه السلام نعم وفي رواية يعقوب (١٦) من باب (١) كراهة الذين من أبوابه قوله مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلى عليه وإنما فعل ذلك لكيلا يجتروا على الذين وفي رواية ابن عمار (٣٣) قوله ان رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبدالله عليه السلام ذلك الحق وفي كثير من أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل على من مات وعليه دين حتى يضمن أحد دينه وفي رواية ابن القداح (١) من باب (٨٥) انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم الخ من أبواب الميراث قوله عليه السلام فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جمعاً وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٣٩) انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى من أبواب القضاء قوله عليه السلام استفهماً ومن صلى عليه ومن نزل في قبره.

وفي رواية احمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله عليه السلام فمات الرجل (المرجوم) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه وفي رواية أبي بصير نحوه وفي رواية عمران (٥) من باب (١٢) ان الحبلى لا ترجم حتى تضع مافى بطنها قوله فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها وفي روايتى الأعور ورواية ابن سنان (١) من باب (٦) ان من وجد مقتولاً لا يدري من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل فى كتاب القصاص قوله فى رجل وجد مقتولاً

لا يدري من قتله (الى أن قال عليه السلام) ويصلون عليه ويدفونوه .

(٢) باب حكم الصلوة على الميت الذى وجد بعضه أو نصفه

٤٢١٣ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب تهذيب ٣٣٧ ج ١ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب (البجليّ - يب ٣٢٩) عن فقيه ١٠٤ ج ١ - اسحاق (١) بن عمار عن أبي عبد الله (٢) (عن أبيه - فقيه - يب ٣٣٧) انّ عليّاً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت (٣) ثمّ صلى عليها ثمّ دفنت.

٤٢١٤ (٢) الجعفرات ٢٠٩ - باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن ابيطالب عليهم السلام وجد ميتاً مقطّعاً أعضائه فجمعها وقدمه فصلى عليه ودفنه.

٤٢١٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - وان كان الميت أكله (٤) السبع فاغسل ما بقى منه فان لم يبق منه الا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها ودفنتها.

٤٢١٦ (٤) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد (٥) القلانسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأكله السبع أو (٦) الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه (٧) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن

(١) روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام - فقيه (٢) جعفر - يب ٣٣٧

(٣) فجمعها - يب ٣٣٧ (٤) اكلة - خ فقه الرضا (٥) زياد - خ ل

(٦) و - كا - خ يب (٧) القلب - يب ٣٣٦ - كا

يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك تهذيب ٣٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام مثله فقيه ٩٦ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع وذكر مثله الى قوله ويدفن.

٤٢١٧ (٥) تهذيب ٣٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج تهذيب ٣٢٩ ج ٣ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد ابن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم (له - كا) لم يصل عليه فان وجد عظم بل لحم صلى عليه.

٤٢١٨ (٦) كافي - قال وروى انه لا يصل على الرأس اذا أفرد من

الجسد.

٤٢١٩ (٧) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لا يصل على عضو رجل من رجل أويد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل.

٤٢٢٠ (٨) كافي ٢١٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام تهذيب ٣٣٧ ج ١ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عم ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو (من اعضائه - يب) تام صلى

على (١) ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
 ٤٢٢١ (٩) فقيه ١٠٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل
 قتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تاماً صلى على (١) ذلك العضو ودفن
 وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين
 صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه
 ٤٢٢٢ (١٠) المعتمر ٨٦ - روى البيهقي عن أبي عبد الله عن ابن
 المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلي على كل عضو
 رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل
 لم يصل عليه.

٤٢٢٣ (١١) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد ان علياً
 كان اذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها ويقول لعل صاحبها حي.
 ٤٢٢٤ (١٢) تهذيب ٣٣٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي
 القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٣ (عدة من
 أصحابنا عن سهل بن زياد (٢)) عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين (٣) صلى على
 الذي فيه القلب.

٤٢٢٥ (١٣) المعتمر ٨٦ - روى البيهقي في جامعه عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع أعضائه
 يصلى على العضو الذي فيه القلب.

٤٢٢٦ (١٤) فقيه ١٢٣ ج ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل
 ووجد أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه.
 وتقدم في الباب المتقدم ما يمكن أن يستدل باطلاقه على وجوب

الصلوة على ما يصدق عليه اسم الميت ولو كان ناقصاً.
ويأتي في رواية أبي اليخترى (٨) من باب (٧) حكم القتل يوجد في قبيلة من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص قوله عليه السلام أتى علي عليه السلام بقتيل وجد في الكوفة مقطوعاً فقال عليه السلام صلوا عليه ما قدرتم عليه منه وفي رواية الأعمور (٩) قوله الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال عليه السلام ديته علي من وجد في قبيلته صدره ويده والصلوة عليه.

(٣) باب وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً
واستحبابها على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستاً اذا كان ولد حياً

٤٢٢٧ (١) تهذيب ١٩٨ ج ٣ - استبصار ٤٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٠٤ ج ١ - الحلبي وزيارة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
٤٢٢٨ (٢) فقيه ١٠٥ ج ١ - صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لو لا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين.

٤٢٢٩ (٣) كافي ٢٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لأبي جعفر

عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه و طرحت خمرة (١) فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشى معه فقال اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه و لكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت (له - خ) فما تقول فى الولدان (٢) فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين.

٤٢٣٠ (٤) تهذيب ١٩٨ ج ٣ - استبصار ٤٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن عمر بن اذينة - كا) عن زيارته قال رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فى حيوة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج (٣) فقلت له يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك (٤) فطعن فى جنازة (٥) الغلام فمات فأخرج فى سفت (٦) الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء و عمامة خزّ صفراء و مطرف خزّ اصفر فانطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزّونه (٧) على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدّم ابو جعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال أنه لم يكن يصلى على الأطفال

(١) الخمرة: حصيرة صغيرة من السعف - القاموس (٢) أى فى أحوالهم بعد الموت

(٣) أى تمت مدة رضاعة ويمشى

(٤) أى كونك مولى لى شرف لك وفخر وإنكارك ذلك شر لك (آت)

(٥) والعرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات (المغرب) - طعن فى

جنازته اذا اشرف على الموت - اللسان (٦) السفت: معرب سبت (٧) يعزّون - خكا

أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء (وراء - يب - صا) (١) ولا يصلى عليهم وأما صلّيت عليه من أجل اهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلّون على اطفالهم.

٤٢٣١ (٥) توحيد الصدوق ٣٩٣ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر عليه السلام صغير وكبّر عليه ثمّ قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولو لان يقول الناس انّ بنى هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه الخبر.

٤٢٣٢ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى

ابن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصّبيّ أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلّى عليه قرب الاسناد ٢١٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه مستدرک ٢٧٢ ج ٢ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام نحوه.

٤٢٣٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - واعلم انّ الطّفل لا يصلى

عليه حتّى يعقل الصلوة.

٤٢٣٤ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩ ج ٣ -

(عليّ عن - كا) عليّ بن (٢) شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوش (٣) عن هشام (بن سالم - خ كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه

(١) يعنى من وراء الموت - قال الفيض ره يعنى من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد يعنى ظهره و خارجه او من وراء أوليائهم أى من غير حضورهم - الورا: ولد الولد - المنجد

(٢) عليّ بن محمد بن شيرة - يب - سيرة - خ كا - شيرة - خ كا

(٣) المرجوس - يب - الحرشوش - خل يب - الجزشوش - خل يب

السَّلَامَ انَّ النَّاسَ يَكَلِّمُونَا وَيُرَدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلُنَا أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يَصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى انْسَانٍ مَا (١) كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَصَلِّ افْتَرَى عَلَى انْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ أَمَّا يَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يَصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ (٢).

٤٢٣٥ (٩) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - استبصار ٤٨٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن عليّ - صا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عتّار عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْثَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

٤٢٣٦ (١٠) تهذيب ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد عن استبصار ٤٨٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي (٣) قال قلت له - يب (خ) لَكُمْ يَصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ (وَالشُّهُورِ - يب - صا ٤٨١) قَالَ يَصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ تَهْدِيْب ٣٣١ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن عليّ بن يقطين - يب) (عن أبيه عليّ بن يقطين - صا) قال سئلت أبا الحسن عليه السَّلَامُ لَكُمْ يَصَلِّي وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٢٣٧ (١١) تهذيب ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم

عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه.

٤٢٣٨ (١٢) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - استبصار ٤٨٠ ج ١ - ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الذية (١) ولا من غيرها (٢) واذا استهل فصل عليه وورثه . حمل الشيخ (ره) هذا وشبهه تارة على التقيّة واخرى على الاستحباب.

٤٢٣٩ (١٣) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا استهلّ الطفل صلّى عليه.

٤٢٤٠ (١٤) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على امرئة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها . وتقدّم نحو هذا في رواية الدعائم (٨) من باب (١) فضل الصلوة و فرضها على الميت .

ويأتي في رواية قدامة بن زائدة (٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت قوله عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على ابنه ابراهيم وفي أحاديث باب (١٣) ما يقال في الصلوة على الطفل ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (٣٠) أنّه يكفي صلوة واحدة على جنائز متعدّدة قوله عليه السلام توضع النساء مماليق القبلة والصبيان دونهنّ وفي الرضويّ (٥) قوله عليه السلام واجعل الغلام بعد المملوك والرّجل بعد الغلام .

وفي رواية عمار بن ياسر (١٠) قوله فوضعوا جنازة الغلام ممأيلي
الامام الخ وفي رواية طلحة (١١) قوله عليه السلام و اذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير و آخر الكبير و في رواية الدعائم (١٢) من
باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام
فصلى صلى الله عليه وآله عليه (أى ابراهيم عليه السلام).

وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف
من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام فقال الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نسي ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه
فانتصب قائماً ثم قال يا ايها الناس اتانى جبرئيل عليه السلام بما قلت
زعتم انى نسيت ان أصلى على ابني لما دخلنى من الجزع ألا والله ليس
كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل
لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وأمرنى أن لأصلى الآ على من صلى

(٤) باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن وكرهه تكرارها إلا أن يكون
من الصلحاء وحكم الصلوة على الغائب

٤٢٤١ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله -

صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن

٤٢٤٢ (٢) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - عنه عن أبي جعفر

عن الحسن (١) بن علي بن يوسف تهذيب ٤٦٧ ج ١ - محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ (بن ثابت - يب ٢٠١ - صا)

الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٠٣ ج ١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلوة على الميت (١) صلى على القبر (٢).

٤٢٤٣ (٣) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٤٦٧ ج ١ - العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٠١ - صا) بن مسكان عن مالك مولى الحكم (٣) عن فقيه ١٠٣ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة (٥) عليه وقد دفن.

٤٢٤٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن.

٤٢٤٥ (٥) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام (أ-خ صا) يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) بل لا يصلى على المدفون (بعد ما يدفن - صا) ولا على العريان. قال الشيخ ره فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لأنها يراد بها أنه لا تجوز الصلوة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تنافٍ وان لم تحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى أسقاط تلك الأحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلوة

(٢) قبره - فقيه - يب ٤٦٧

(١) الجنازة - يب ٤٦٧

(٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٥) أن تصلى - فقيه

(٣) الجهم - يب ٢٠١

المخصوصة لأن ذلك يسمّى صلوة في اللغة.

٤٢٤٦ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - عليّ بن الحسن (١)
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار
السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال (و- خ صا) الميت يصلّى عليه
مالم يوار بالتراب وان كان قد صلّى عليه.

٤٢٤٧ (٧) تهذيب ٣٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن
الجنّازة لم أدركها حتّى بلغت القبر أصلى عليها قال إن أدركتها قبل أن
تدفن فان شئت فصلّ عليها.

٤٢٤٨ (٨) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - عليّ بن الحسين
عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السّلام
مكة فستلني عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال مات (أفتدرى موضع
قبره - صا) قلت نعم قال (قال - يب خ) فانطلق بنا الى قبره حتّى نصلى
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد
في الدّعاء وترحم عليه.

٤٢٤٩ (٩) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - الصّفّار عن ابراهيم
ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أوزرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن أنّما هو الدّعاء قال (قلت - يب) فالتجاشى
لم يصلّ عليه التّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال لا أنّما دعا له.

٤٢٥٠ (١٠) تهذيب ٤٦٨ ج ١ - العباس بن معروف عن وهب بن
وهب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال انّ رسول الله صلّى الله عليه

وآله صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا يارسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

تهذيب ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) قرب الاسناد ١٣٤ - السندي بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه قرب الاسناد ٨٨٥ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها.

٤٢٥١ (١١) تهذيب ٣٢٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - على بن الحسين عن سعد (بن عبد الله - يب) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهمس (١) البجلي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا (يارسول الله - خ يب) فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له (٢) وقولوا خيراً قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات.

٤٢٥٢ (١٢) الخلاف ١١١ - ومن فاتته الصلوة جاز أن يصلى على القبر يوماً وليلة وقد روى ثلاثة أيام.

٤٢٥٣ (١٣) المناقب ٣٤٨ ج ٢ - عن منصور بن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ عليهما السلام في خبر طويل (عن عليّ عليه السلام) يذكر فيه اوصيكم وصيّة فلا تظهرها على امرى أحداً (الى أن قال عليه السلام) وان يصلّي الحسن مرّة والحسين مرّة صلوة امام ففعلا كما رسم.

٤٢٥٤ (١٤) الخصال ٣٥٩ - عيون الأخبار ٢٧٩ ج ١ - حدّثنا محمد ابن القاسم الأسترابادي (رض) قال حدّثني يوسف بن محمد بن (١) زياد عن أبيه عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان أخاكم أصحمة وهو اسم النجاشي (قد - خ العيون) مات ثم خرج الى الجبّانة (٢) (و صلّى عليه - الخصال) وكبر سبعا فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبيشة.

٤٢٥٥ (١٥) مستدرک ٢٧٥ ج ٢ - القطب الرّاوندى في فقه القرآن في قوله تعالى «وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين» عن جابر وغيره ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام وأخبره بوفاة النجاشي ثمّ خرج من المدينة الى الصحراء و رفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلّى عليه ودعاه واستغفر له وقال للمؤمنين صلّوا عليه فقال منافقون نصلى على علق (٣) بنجران فنزلت الآية والصفات التي في الآية هي صفات النجاشي.

وتقدّم في رواية اسماعيل بن جابر و زرارة (٣) من باب (٥) احكام

(١) عن - زياد - خ الخصال (٢) أى المقابر (٣) العلق: الرّجل من كفّار العجم

الشهيد من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وصلى صلى الله عليه وآله عليه (أى على حمزة) سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيره.

ويأتى فى رواية زرارة (٣٢) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلوة على الميت قوله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة (١) وفى رواية أبى بصير (٣٣) قوله عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل ابن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرّات. وفى رواية الحلبيّ (٣٤) قوله عليه السلام كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة وفى الرضويّ (٣٥) وعمر بن شمر (٣٦) نحوه وفى رواية ذريح (٣٧) قوله ذكر أبو عبد الله سهل بن حنيف (الى أن قال) وصلى عليه السلام عليه خمس صلوات.

وفى رواية جعفر (٤٠) قوله عليه السلام اما بلغكم ان رجلاً صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كلّ صلوة خمس تكبيرات ثم قال أنه بدرىّ عقبىّ أحدىّ (الى أن قال) وكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلوة وفى رواية عمّار (١) من باب (١٧) أنه لا يصلّى على الميت قبل التكفين قوله عليه السلام لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن.

وفى رواية محمد بن اسلم (مسلم - خ ل) (٢) قوله قلت ولا يصلّون

عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال عليه السلام لا لوجاز ذلك لأحد لجاز
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون وفي رواية عمّار (١)
 من باب (١٨) وجوب كون رأس الميت على يمين الامام قوله عليه السلام
 ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي رواية جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من
 فاته بعض التكبيرات قوله عليه السلام فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم
 الا قال عليه السلام لهم صلّوا عليها وفي جميع أحاديث باب (٣١) قصة
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على جواز تكرار الصلوة
 على الميت ان لم نقل انه من خصائصه صلى الله عليه وآله.

(٥) باب انه يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو من قدمه الولي

وبيان من هو أحق الناس بها

٤٢٥٦ (١) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٧ ج ٣ -
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب
 كافي ١٧٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
 ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا مثله.

٤٢٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - واعلم ان أولى الناس
 بالصلوة على الميت الولي أو من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من
 بني هاشم فهو أحق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدّم من غير ان يقدمه
 الولي فهو غاصب.

٤٢٥٨ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن
 هاشم عن الثؤفلي عن الشكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
 قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة

فهو أحقّ بالصّلوة عليها ان قدّمه وليّ الميّت والآ فهو غاصب.

٤٢٥٩ (٤) كافي ١٧٧ ج ٣ - تهذيب ٢٠٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
إذا حضر الإمام الجنابة فهو أحقّ النَّاس بالصّلوة عليها.

٤٢٦٠ (٥) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنه قال إذا

حضر السلطان الجنابة فهو أحقّ بالصّلوة عليها من وليّها.

٤٢٦١ (٦) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه

عليهما السّلام قال قال عليّ بن ابيطالب عليه السّلام إذا حضر سلطان
جنابة فهو أحقّ بالصّلوة عليها.

٤٢٦٢ (٧) الجعفریات ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال

عليّ عليه السّلام الوالى أحقّ بالصّلوة على الجنابة من وليّها.

٤٢٦٣ (٨) وباسناده ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه لما توفيت

أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السّلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير
يومئذ على المدينة فقال الحسين بن عليّ عليهما السّلام لولا السنّة ما تركته
يصلى عليها.

٤٢٦٤ (٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٧ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٤٨٦ ج ١ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهريّ - صا) عن عليّ ابن أبي

حمزة عن فقيه ١٠٢ ج ١ - أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال

قلت له المرثة تموت من أحقّ (النّاس - يب - صا) بالصّلوة عليها قال

زوجها قلت (٢) الزوج أحقّ (بها - خ صا) من الأب والولد والأخ قال نعم

و يغسلها.

٤٢٦٥ (١٠) كافي ١٧٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّى عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم.

٤٢٦٦ (١١) الخصال ٥٨٧ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام وأحقّ الناس بالصلوة عليها إذا ماتت زوجها.

٤٢٦٧ (١٢) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص (١) بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها قال أخوها أحقّ بالصلوة عليها (حمل الشيخ ره هذا وتاليه على التقيّه).

٤٢٦٨ (١٣) استبصار ٤٨٦ ج ١ - علي بن الحسين بن بابويه عن تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ قال الأخ.

٤٢٦٩ (١٤) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل توفيت امرئته أيصلّى عليها قال عصبتهأ أولى بذلك منه

(٦) باب استحباب إيدان الناس بموت المسلم واستحباب حضورهم جنازته والمبادرة إليها ليلأكان أو نهاراً ليصلّوا عليه ويستغفروا له ويشهدوا أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً وعدم جواز حضور جناز الكفار ومن بحكمهم

٤٢٧٠ (١) كافي ١٦٧ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنابة يؤذن بها الناس قال نعم مستدرك ٢٤٥ ج ٢ و ١٦٦ ج ٢ - كتاب محمد بن المثني الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي نحوه.

٤٢٧١ (٢) كافي ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجنابة يؤذن بها الناس.

٤٢٧٢ (٣) كافي ١٦٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٤٥٢ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد و عبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب (١) لهم الأجر (و يكتسب (٢) للميت الاستغفار - يب - كا) و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له (٣) من الاستغفار السرائر ٤٨٢ - (نقلاً من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السرد مثله علل الشرائع ٣٠١ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وابن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الآ أنه اسقط قوله و يستغفرون له بحار الأنوار ٤٨٢ ج ٢ ٨١ دعوات الزاوندی عنه عليه السلام نحوه

٤٢٧٣ (٤) مستدرك ٤٧١ ج ٢ - العوالي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ما من مسلم يموت فيقوم على

(١) فيكتب - خ (٢) ويكتب - خ (٣) لميتهم - كا - لميته - خ كا - لميته فيهم - السرائر

جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه ورواه الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن ابن عباس أنه مات ابن له بعسفان (١) أو قديد فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس فخرج فاذا الناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال هم أربعون فقلت نعم قال فأخرجوه فإني سمعت (و ساق مثله - كذا في ك).

٤٢٧٤ (٥) أمالي ابن الشيخ ١٣٥ ط ج - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لخيشمة يا خيشمة اقرء موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحياءهم جناز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم فإن لقياهم حيوة أمرنا قال ثم رفع يده فقال رحم الله من أحبب أمرنا.

٤٢٧٥ (٦) مستدرک ٢٩٢ ج ٢ - الشريف الزاهد باسناده عن صالح بن هلال عن أبي المليح بن اسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي على رجل أربعون رجلاً فيشفعون فيه إلا غفر الله له.

٤٢٧٦ (٧) مستدرک ٢٩٢ ج ٢ - وباسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاث (٢) صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنة.

٤٢٧٧ (٨) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا

(١) عسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة - قديد: موضع بين مكة والمدينة

(٢) ثلاثة - ن خ ك

صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له
استجيب لهم.

٤٢٧٨ (٩) كافي ٢٥٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

- معلق) محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن (١) يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا اللهم انا
لانعلم منه الا خيراً قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما
علمت مما لاتعلمون فقيه ١٠٢ ج ١ - عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين
فقالوا اللهم (انا - فقيه) لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله
تبارك و تعالی (آتى - الخصال) قد اجزت شهادتكم (٢) وغفرت له ما
علمت مما لاتعلمون الخصال ٥٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله

٤٢٧٩ (١٠) مستدرک ٤٧١ ج ٢ - ٢٩٢ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب

اللباب روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى جنازة فقال رجل
هذه جنازة صالح فقال آخر مثل ذلك فقال مثله الثالث فقال صلى الله
عليه وآله وجبت (أى الجنة - ك ٢٩٢) ورب الكعبة لأن المؤمنين شهداء
الله والله لا يردّ شهادتهم.

٤٢٨٠ (١١) كافي ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن سعد
الاسكاف قال لأعلمه الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال (قد - خ كا)

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داوود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرأى (٢) قال فمات الرجل فأتى داوود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داوود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنوا اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً (قال - كا) فلما صلوا (عليه - كا) قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون (منه - خيب) إلا خيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فأوحى الله عز وجل الى داوود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلاناً فقال داوود (يارب - كا) الذي (١) اطلعتني (عليه - خيب) من أمره (قال - كا) فأوحى الله عز وجل إليه ان (٢) ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار (٣) والرهبان ما يعلمون (منه - خ) إلا خيراً فأجزت شهادتهم (به - خ) عليه وغفرت له (مع - خ) كا) علمى عليه وسائل ٢٨٦ ج ٣ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله.

٤٢٨١ (١٢) عذة الداعي ١٣٦ - محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فأوحى الله تعالى الى داوود عليه السلام أنه مرأى قال ثم أنه مات فلم يشهد جنازته داوود عليه السلام قال فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا اللهم انا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل أتى أربعون غير الأربعين الأول وقالوا اللهم انا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له قال فأوحى الله تعالى الى داوود عليه السلام ما منعك ان تصلى عليه فقال داوود عليه السلام الذي أخبرتنى من

(١) للأخيار - خيل يب - الأنصار - خ

(٢) كا (٢) أنه كان كذلك - يب

أنه مرأى قال فأوحى الله إليه أنه شهد له قوم فأجزت (لهم - خ) شهادتهم
وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون

٤٢٨٢ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه
السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا فإنه تذكّر الآخرة بحار الأنوار ٢٨٤ ج ٨١ - دعائم الاسلام وعن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله
قال إذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكركم الآخرة.

٤٢٨٣ (١٤) قرب الاسناد ٨٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن أبيه عليه السّلام ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال واذا
دعيتم الى العرسات فابطئوا فإنها تذكّر الدّنيا واذا دعيتم الى الجنائز
فأسرعوا فإنها تذكّر الآخرة.

٤٢٨٤ (١٥) فقيه ١٠٦ ج ١ - قال النبيّ صلّى الله عليه وآله اذا دعيتم
الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا.

٤٢٨٥ (١٦) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن أبي زياد (بواسطة - خ)
عن جعفر عن أبيه عليه السّلام ان النبيّ صلّى الله عليه وآله سئل عن
رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب فقال
يجيب الجنازة فإنها تذكّر الآخرة وليدع الوليمة فإنها تذكّر الدّنيا.

بحار الأنوار ٢٦١ ج ٨١ - الدّعوات سئل النبيّ صلّى الله عليه وآله (وذكر نحوه)
٤٢٨٦ (١٧) دعائم الاسلام ٢٢٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ

عليهما السّلام أنه سئل عن الرجل يدعى الى جنازة والى وليمة أيهما
يجيب قال يجيب الجنازة فإن حضور الجنائز يذكّر الموت والآخرة
حضور الولائم يلهى عن ذلك. الجعفریات ٣٣ - باسناده عن عليّ عليه

السَّلام أَنَّهُ سئل وذكر مثله الى قوله يجيب الجنائز.
 ٤٢٨٧ (١٨) الجعفریات ٢٠٩ - باسناد عن علي بن أبي طالب عليه
 السَّلام قال دعى رسول الله صلى الله عليه وآله الى جنازة بين ظهري (١)
 اللیل فصلی علیها فی ثوب واحد مخالفاً بین طرفیه.

وتقدّم فی رواية الحارث (٣٧) من باب (٦) تأکد استحباب عيادة
 المريض المسلم من أبواب الاحتضار قوله عليه السَّلام انّ للمسلم علی
 أخیه المسلم من المعروف ستاً (الى أن قال) ويشهده اذا مات وفي رواية
 ابن عباس (٤٥) قوله كيف اصبحت قال صلى الله عليه وآله بخير من
 قوم لم يشهدوا جنازة وفي رواية علي بن الحسن (٨) من باب (١٧)
 استحباب التبرّع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وأمر
 عليه السَّلام موالیه و موالی آیه و جدّه أن يحضروا جنازته وفي رواية
 احمد بن مطهر (١٣) من باب (١) فضل الصلوة و فرضها علی الميت المسلم
 من أبواب الصلوة علی الميت قوله عليه السَّلام ولا تشهد جنازتهم (أى
 من وقف علی موسى بن جعفر علیهما السَّلام).

ويأتی فی رواية ابن طاووس (١١) من باب (١٠) استحباب تشييع
 الجنازة للرجال من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله انّ أوّل ما
 يبشّر به المؤمن ان يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيّعك و
 استجاب لمن استغفر لك وقبل ممّن شهد لك وفي رواية عيسى (١٦) من
 باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرأة من أبواب التعزية قوله عليه
 السَّلام ياربّ من أهلك قال الذين يشهدون الجنائز.

(٧) باب جواز التّوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه

واستحباب منع حضور الكفار والمنافقين بالجنازة

(١) كلّ ما كان في وسط الشيء ومعظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه

٤٢٨٨ (١) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال أوصت فاطمة عليها السّلام أن لا يصلّى عليها أبوبكر ولا عمر فلما توفيت أتاه (أى عليّاً) العبّاس فقال ما تريد أن تصنع قال عليه السّلام أخرجها ليلاً قال فذكر كلمة خوّفه بها العبّاس منهما قال فأخرجها ليلاً فدفنها ورشّ الماء على قبرها الخبر.

٤٢٨٩ (٢) بحار الأنوار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السّلام قال قالت فاطمة عليها السّلام لعليّ عليه السّلام أتى اوصيك في نفسى وهى أحبّ الأنفس الى بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أنا متّ فغسلنى بيدك وحنّطنى وكفّنى وادفنى ليلاً ولا يشهدنى فلان وفلان و استودعك الله تعالى حتّى ألقاك جمع الله بينى وبينك فى داره وقرب جواره ٤٢٩٠ (٣) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال دفن أمير المؤمنين عليه السّلام فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليهم بالبقيع ورشّ ماء حول تلك القبور لئلا يعرف القبر وبلغ أبابكر وعمر أنّ عليّاً دفنها ليلاً فقالا له فلم لم تعلمنا قال كان الليل وكرهت أن أشخصكم فقال له عمر ما هذا ولكن شحناء (١) فى صدرك فقال أمير المؤمنين عليه السّلام أمّا إذا أبيتما فأنها استحلقتنى بحقّ الله وحرمة رسوله وبحقها عليّ أن لا تشهدا جنازتها.

٤٢٩١ (٤) وفيه ٣٩١ ج ٨١ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال لما حضرت فاطمة عليها السّلام الوفاة بكت (٢) فقال لها لا تبكى فوالله إنّ ذلك لصغير عندى فى ذات الله وأوصته أن لا يؤذن بها

(١) الشحناء: الحقد والعداوة (٢) قال فى المستدرک الظاهر سقوط شيء من هذا المقام مفاد الشائط أنّها بكت لما فعله المنافقون من غصب حقّ أمير المؤمنين عليه السّلام وظلمهم له عليه السّلام

الشيخين ففعل عليه السلام.

٤٢٩٢ (٥) وفيه ٣٩١ ج ٨١ - عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قالت فاطمة لعلي عليها السلام ان لي اليك حاجة يا أبا الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت انشدتك (١) بالله وبحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يصلي علي فلان وفلان (٢).

٤٢٩٣ (٦) أمالي الصدوق ٥٢٣ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب رض قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العبّاسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن يزيد الزيات الكوفي قال حدثنا سليمان بن حفص المروزي قال حدثنا سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن علّة دفنه لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً فقال أنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولّاهم ان يصلي على أحد من ولدها

٤٢٩٤ (٧) علل الشرائع ١٨٥ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأني علّة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال (٣).

وتقدّم في رواية مروان (٢٦) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرثّة وبالعكس من أبواب غسل الميت قولها عليها السلام ولا تؤذن بي أحداً وفي رواية أبي بصير (٣٥) قولها عليها السلام اذا توفيت لا تعلم

أحدًا إلاّ أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة ومن الرّجال ابننّى والعبّاس وسلمان و
عمّار والمقداد وأباذرّ وحذيفة.

ويأتى فى رواية سلمان وابن عبّاس (١٠) من باب (٨) أنّ أوّل من
جعل له التعش فاطمة عليها السّلام من أبواب الدّفن قولها عليها السّلام
وأنا أوصيك بأن تتزوّج بأمامة (الى أن قالت) وأن لا يشهد أحد من أعداء
الله جنازتى ولا دفنّى ولا الصّلوة علىّ.

(٨) باب جواز صلوة النساء على الجنائز واقتدائهنّ بامرئته تقف

وسطهنّ فى الصّف

٤٢٩٥ (١) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٥ ج ١ - علىّ بن الحسن (١)
عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبى عبد الله عليه
السّلام فسئله رجل من القميّين فقال يا أبا عبد الله (أ- صا) تصلّى النساء
على الجنائز (٢) قال فقال أبو عبد الله عليه السّلام إنّ رسول الله صلّى الله
عليه وآله كان (فيما - صا) هدر دم المغيرة ابن أبى العاص وحدث حديثاً
طويلاً وإنّ زينب بنت النّبىّ صلّى الله عليه وآله توفيت وإنّ فاطمة عليها
السّلام خرجت فى نساءها فصلّت علىّ اختها

٤٢٩٦ (٢) مستدرک ٢٨٨ ج ٢ - القطب الرّاوندىّ فى الخرائج عن
محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت
عند أبى عبد الله عليه السّلام قاعداً فسئله رجل من القميّين أتصلّى النساء
على الجنائز فقال عليه السّلام وذكر كيفيّة وفاة زينب بنت رسول الله
صلّى الله عليه وآله من ضرب فلان الى أن قال فخرجت فاطمة عليها

السَّلام في نسايتها فصلت على اختها.

٤٢٩٧ (٣) ٣ كافي ٢٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه واحمد بن محمد الكوفى عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولانى وهو يزيد بن خليفة الحارثى قال سئل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السَّلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنائز وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة ابن أبى العاص وكان ممن ندر (١) رسول الله صلى الله عليه وآله دمه (الى أن قال) وماتت (أى زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله) فى اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السَّلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبى صلى الله عليه وآله قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلما كان فى الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فاقبل عثمان متوكئاً على مولى له ممسك (٢) يبطنه فقال يا رسول الله انى اشتكى بطنى فان رأيت أن تأذن لى (أن - خ) انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السَّلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنائز.

٤٢٩٨ (٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز تهذيب ٣٣١ ج ٣ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرّحمن ابن أبى نجران عن حريز تهذيب ٢٠٦ - ٢٦٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - محمد بن مسعود (العياشى - صا - يب ٢٠٦) عن (أبى - صا - يب ٢٦٨) العباس بن المغيرة قال حدثنى (٣) الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حماد عن حريز

(١) ندر - خ - ندر أى سقط (٢) فمسك - خ (٣) حدّثنا - صا - يب ٢٦٨

عن فقيه ٢٥٩ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال قلت له -
 يب (٣٢٦ - فقيه) المرأة تؤمّ النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له -
 يب (٣٢٦) أحد اولى منها تقوم وسطهنّ (٢) (معهنّ - يب ٢٦٨ - فقيه) فى
 الصّفّ (معهنّ - يب ٣٢٦ - ٣٣١) فتكبر ويكبرن.

٤٢٩٩ (٥) فقيه ١٠٣ ج ١ - قال (أبو - خ) الحسن بن زياد الصّيقل سئل
 أبو عبدالله عليه السلام كيف تصلّى النساء على الجنائز (٣) اذا لم يكن
 معهنّ رجل فقال يقمن جميعاً فى صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرئة قيل ففى
 صلوة مكتوبة أيومّ بعضهنّ بعضاً قال نعم.

٤٣٠٠ (٦) كافي ١٧٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٢٦ ج ٣ -
 سهل بن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عتبة عن امرئة
 الحسن الصّيقل عن الحسن الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل
 كيف تصلّى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهنّ رجل قال يصففن جميعاً
 ولا تتقدّمهنّ امرئة.

٤٣٠١ (٧) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - كافي ١٧٩ ج ٣ - أبو على الأشعريّ
 عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن فقيه ١٠٣ ج ١
 جابر (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرّجل (٥) تقدّمت
 امرئة (٦) وسطهنّ وقام النساء (٧) عن يمينها و شمالها وهى وسطهنّ
 تكبر حتى تفرغ من الصّلوة.

٤٣٠٢ (٨) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - على بن الحسن (٨)

(١) قال قلت لأبى جعفر (لأبى عبدالله عليه السلام - خ) المرئة - يب ٣٣١

(٢) وسطاً - صا - يب ٢٦٨ (٣) الجنائز - خ

(٤) قال جابر قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه (٥) الرّجال الميت - فقيه

(٦) المرئة - فقيه (٧) قامت التّسوة - فقيه (٨) الحسين - صا

عن العباس بن عامر عن أبي المغراء (١) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرثة الشابة (أن - خيب) تخرج إلى الجنائز تصلى عليها إلا أن تكون امرئة قد دخلت في السن.

٤٣٠٣ (٩) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال لاصلوة على جنازة معها امرئة - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر. وقال في التهذيب أنه لاصلوة فاضلة دون أن يكون المعنى لاصلوة مجزية.

وتقدم في رواية جابر (٣٨) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من أبواب غسل الميت قوله رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال عليه السلام يصيبن الماء (إلى أن قال) ويصلين (عليه - صا) صفاً.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢١) أنه يجوز للحائض والجنب الصلوة على الجنائز وباب (٢٥) أن خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر ما يدل على جواز صلوة النساء على الجنائز.

(٩) باب كيفية صلوة الميت وجملة من أحكامها

٤٣٠٤ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيه ١٠٠ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم (٢) صلى على الأنبياء (٣) ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات -

فقيهه) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر (١) وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين (٢) صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات - فقيهه) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

٤٣٠٥ (٢) علل الشرائع ٣٠٣ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا العباس بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن المهاجر عن أمه أم سلمة قالت خرجت الى مكة فصحبته امرئة من المرجئة فلما اتينا الربذة أحرم الناس وأحرمت معهم فأخرت احرامى الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون فى كل شىء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون فى الصلوة على الميت يكبر الناس أربعاً وتكبرون خمساً وهى تشهد على الله ان التكبير على الميت أربع قالت فدخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له أصلحك الله صحبتنى امرئة من المرجئة فقالت كذا وكذا فأخبرته بمقالتها فقال أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلّى على النبيّ ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة (وانصرف - خ) ولم يدع للميت.

٤٣٠٦ (٣) تهذيب ٣١٧ ج ٣ - استبصار ٤٧٥ ج ١ - على بن الحسين

عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن اسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام قال قال أبو عبدالله عليه السلام صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً فأمّا الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأمّا الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله (١) و مجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً.

٤٣٠٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه وأرفع يديك بالتكبير الأول وكبر و قل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله وإن الموت حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والبعث حقّ وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآله محمد وارحم محمدًا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات و ولي الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكبر الرابعة.

و تقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك و أنت خير منزل به اللهم انا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه (احساناً - خ) و ان كان مسيئاً فتجاوز عنه (٢) واغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن

(٢) عن سيئاته - خ

(١) فحمد لله - يب - خ صا

يتبرأه و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين (١) ثم تكبر الخامسة و تقول «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابِ النَّارِ» و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وفي موضع آخر ١٨٣- و اذا أردت أن تصلى على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرثة يرفع اليد بالتكبير الأول و يقنت بين كل تكبيرتين و القنوت ذكر الله و الشهادتين و الصلوة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات (الى أن قال) و يقول فى التكبيرة الأولى فى الصلوة (على الميت - ك) اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمداً عبده و رسوله أنا لله و أنا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحيواة (و-خ) صلى الله على محمد و على أهل بيته و جزى الله محمداً عنا خير الجزاء بما صنع لامته و ما بلغ من رسالات ربه.

ثم يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك و ناصيته بيدك تخلى من الدنيا و احتاج الى ما عندك نزل بك و أنت خير منزل به و افتقر الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم أنا لانعلم منه الا خيراً و أنت أعلم به (منا - خ) اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه (و تقبل منه - ك) و ان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت فى الدنيا و الآخرة اللهم أسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و آتاه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

و فى موضع آخر ١٨٧- قال تكبر ثم تصلى على النبى صلى الله

عليه وآله وأهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً (فزرد في احسانه و تقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه - ك) و افسح (١) له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية فقل (٢) اللهم ان كان زكياً (٣) فزكّه وان كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل (٢) اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده ثم تكبر الرابعة وقل (٤) اللهم أكتبه عندك في عليين واخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وتنصرف.

٤٣٠٨ (٥) المقنع ٢٠ - اذا صلّيت على ميت (٥) فقف عند رأسه (٦) وكبر وقل اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ثم (٧) كبر الثانية وقل (٨) اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت (وترحمت - فقيه) على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم (٧) كبر الرابعة وقل (٤) اللهم (ان هذا - خ) عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم أنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ممناً اللهم ان كان محسناً فزرد في احسانه (٩) وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسة.

(١) فافسح - خ (٢) وتقول - خ (٣) زاكياً - خ

(٤) فقل - خ (٥) والمقنع - خ المقنع (٦) صدره - خ المقنع

(٧) وكبر - فقيه (٨) ويقول - خ فقيه (٩) في حسناته - فقيه

بحار الأنوار ٣٨٩ ج ٨١ - نقلاً من الهداية مثله. فقيه ١٠١ ج ١ - ومن
صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت الريح فرفعت ثوبه
اصاب الجنازة ويكبر ويقول أشد أن لا إله الا الله وذكر مثله الا ان فيه
اللهم هذا عبدك.

٤٣٠٩ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن جناز الرّجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرّجل قدّام المرثة قليلاً وتوضع المرثة اسفل من ذلك قليلاً عند
رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّى عليهما جميعاً وسئلته عن
الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبر اشهد أن لا إله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على
محمّد و(علي - يب) آل محمّد وعلى الأئمة الهدى (١) واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايّمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وآلّف
(بين - يب) قلوبنا على قلوب خيارنا (٢) واهدنا لما اختلف فيه من
الحقّ باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرّك فقل (٣) اللهم (هذا - يب) عبدك (و- يب - خ كا) ابن
عبدك و ابن امّتك أنت أعلم به (مئى - كا) افتقر اليك (٤) واستغيت عنه
اللهم تجاوز (٥) عن سيئاته وزد في احسانه (٦) واغفر له وارحمه ونور
له في قبره ولقنه حجّته وألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ولا تحرّمنا أجره
ولا تفتننا بعده قل (٧) هذا حين (٨) تفرغ من خمس تكبيرات (٩) فاذا

(١) الهداة - كا - (٢) أحيارنا - كا - (٣) تقول - كا - (٤) الى رحمتك - كا
(٥) فتجاوز - كا - (٦) حسناته - خ كا
(٧) تقول - كا - (٨) حتى - كا
(٩) من الخمس - يب

فرغت سلّمت عن يمينك - يب).

كافي ١٨٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبّر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبّر اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله ٤٣١٠ (٧) كافي ١٨٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال تكبّر ثمّ تشهد ثمّ تقول أنا لله وأنا إليه راجعون الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحيوة صلّ على محمّد وأهل بيته جزى الله عنّا محمّداً خيراً الجزاء بما صنع بأمتّه وبما بلغ من رسالات ربّه ثمّ تقول اللهمّ عبدك ابن عبدك (و-خ) ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه اللهمّ أنا لا نعلم (منه -خ) إلاّ خيراً وأنت اعلم (به -خ) اللهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان سيّئاً فاغفر له ذنبه وارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهمّ ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة اللهمّ أسلك بنا وبه سبيل الهدى وأهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهمّ عفوك عفوك ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات.

٤٣١١ (٨) كافي ١٨٤ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - خ) عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ١٩١ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي وّلاّد قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّكبير على الميت فقال خمس (تكبيرات - يب) تقول (إذا كبّرت - يب) (في أولهنّ - خ) كما (١) اشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ تقول اللهمّ انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن

عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الي رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم أنا (١) لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره اللهم ان كان محسناً فزد (٢) في إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته (٣) ثم تكبر الثانية و (٤) تفعل ذلك في كل تكبيرة.

٤٣١٢ (٩) تهذيب ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عماد بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول أنا لله وأنا اليه راجعون ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك علي محمد وآل محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد اللهم صلي علي محمد و علي أئمة المسلمين اللهم صل علي محمد و علي امام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبية محمد صلي الله عليه وآله وأفسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وأرجعه الي خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرنا اجره ولا تفتننا بعده اللهم عفوك عفوك (اللهم عفوك عفوك - خ) تقول هذا كله في التكبيرة الأولى.

ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبية محمد صلي الله عليه وآله وأفسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وأرجعه الي خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرنا أجره ولا تفتننا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية

(٣) اسأته - يب

(٢) فضاعف احسانه - خ يب

(١) اللهم - ولا نعلم - يب

(٤) ثم - يب

والتالفة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم (١) ألف بين قلوبهم و توفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك (عفوك - خ) اللهم عفوك وتسلم.

٤٣١٣ (١٠) منتهى العلامة ٤٥٣ - قال ابن أبي عقيل يكبر ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وأعل درجاته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لأمته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما ألتبس عليهم من حلالك وحرامك داعياً الى مولاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى أتاه اليقين فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين.
ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا وأحتاج الى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به افتقر الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا فان كان محسناً فزد في إحسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه وأرحمه و تجاوز عنه اللهم الحقه بنبيته و صالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة.

٤٣١٤ (١١) كافى ١٨٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به

مَنْ (١) اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (٢) وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ (وَأَرْحَمِهِ - خ) وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّالِثَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ثُمَّ تَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ أَكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَيَّ عَقْبَهُ فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَكَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانصرف.

٤٣١٥ (١٢) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبير الأولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

٤٣١٦ (١٣) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً (تهذيب - قلت فكيف أقول إذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك أحْتَاجُ إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ).

٤٣١٧ (١٤) كافي ١٨٥ ج ٣ - علي بن محمد عن علي بن الحسن (٣) عن أحمد بن عبد الرحيم أبي (٤) الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق بن (٥)

(٣) الحسين - خ (٤) ابن - خ ل

(١) منّا - خ ل (٢) في حسناته - خ ل

(٥) عن - خ كا

عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانياتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا (١) اللهم وأنها من (٢) تولت واحشرها مع من أحببت.

٤٣١٨ (١٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٦٢ - باسناده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ أتك (أناك - خ) إذا صليت على جنازة فقل اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمّتك ماض فيه حكمك خلقتك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيّه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغثت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده يا عليّ إذا صليت على امرئة فقل اللهم أنت خلقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت اعلم بسرّها وعلانياتها جثناك شفعا لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنّا أجرها ولا تفتننا بعدها.

٤٣١٩ (١٦) عوالي اللئالي ٢٢٣ ج ٢ - عن فخر المحققين قال قال

النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صليت على الميت فأخلصوا له (في - خ) الدعاء.

و يأتي في رواية أبي بصير (٣) من الباب التالي قوله فسئله عن الصلوة على الجنائز فقال عليه السلام له أربع صلوات (الي أن قال) خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات و ليلاحظ سائر أحاديث الباب و أحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلوة الجنائز و باب (١٢) أنه لا قراءة في الصلوة على الميت وفي رواية فضيل (٣) من باب (١٤) كيفية الصلوة على المستضعف قوله عليه السلام إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء.

وفى رواية أبي هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة على المصلوب ما يدل على وجوب الاستقبال فيها وفى رواية جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله أرأيت أن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال عليه السلام تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال عليه السلام بلى وأنت تتبع الجنازة وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة.

وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (٣٠) أنه يكفى صلوة واحدة على جناز متعددة قوله عليه السلام توضع النساء ممائلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام ممائلى الرجال وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام ويجعل الرجال ممائليه والنساء ممائلى القبلة وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام فقدم المرثة الى القبلة (الى أن قال) ويقف الإمام خلف الرجل فى وسطه.

وفى رواية الحلبي (١٢) قوله يكون الرجل بين يدي المرثة ممائلى القبلة (الى أن قال) ورأس الرجل ممائلى يمين الإمام وفى رواية زرارة (٢٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب صلوة الجماعة قوله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام أخذ بيد شيث فأقامه للصلوة عليه كما تقوم اليوم نحن ثم قال كبر على أيك سبعين تكبيرة وعلمه كيف يصنع ثم ان جبرئيل عليه السلام أمر الملائكة أن يصطفوا قياماً خلف شيث كما يصطف اليوم خلف المصلى على الميت الخ.

(١٠) باب عدد التكبير فى الصلوة على الميت وعلته

٤٣٢٠ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال التكبير

على الميت خمس تكبيرات.

٤٣٢١ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي (بن مهزيار - خ صا) عن حماد (بن محمد - يب خ) بن (١) شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبیر على الميت خمس تكبيرات.

٤٣٢٢ (٣) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد ابن عبد الله عن محمد ابن أبي حمزة عن محمد ابن (أبي - يب خ) يزيد عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسئله عن التكبیر على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسئله عن الصلوة على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسئلك هذا فقلت أربعاً فقال أنك سألتني (٢) عن التكبیر وسألتني هذا عن الصلوة ثم قال أنها خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات ثم بسط كفه فقال أنهن خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات ٤٣٢٣ (٤) تهذيب ٣١٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبیر على الميت فقال خمساً

٤٣٢٤ (٥) عيون الأخبار ٢٣ ج ١ - ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة الخصال ٦٠٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين

(١) عن - خل يب (٢) سئلت - خ صا (٢) وكبر - صا

مثله.

٤٣٢٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣- واذا أردت ان تصلّي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات.

٤٣٢٦ (٧) تهذيب ٣١٥ ج ٣- استبصار ٤٧٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلّى الله عليه وآله خمساً.

٤٣٢٧ (٨) تهذيب ٣١٦ ج ٣- استبصار ٤٧٤ ج ١- علي بن الحسين عن (محمد بن - خ) أحمد بن (علي بن - يب) الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر (٢) (عليه - يب) خمساً.

٤٣٢٨ (٩) تهذيب ١٩٧ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٧ ج ٣- استبصار ٤٧٥ ج ١ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى (قوم - كا - يب ١٩٧) آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً أنّهم (يعنى بالتناق - كا - يب ١٩٧) علل الشرائع ٣٠٣- أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم مثله الا أنه أسقط فيه - آخرين - وزاد فيه أنّهم الرّجل.

٤٣٢٩ (١٠) المقنعة ٣٨- روى عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلّي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر أربعاً فرقاً بينهم وبين أهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته

قد صلى على ميت فكبر أربعاً قطعوا عليه بالتفاق.

٤٣٣٠ (١١) علل الشرائع ٣٠٤ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه

عن محمد بن يحيى الطّار عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا أحمد ابن هيثم عن ٤ عليّ بن خطاب الخلاك عن ابراهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فذكر الصلوة على الجنائز فقال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً.

٤٣٣١ (١٢) الجعفرات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً.

٤٣٣٢ (١٣) مستدرک ٢٥٩ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب عن

عليّ عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمساً و

دفنها ليلاً كشف الفقه ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه عن عليّ عليه السلام مثله

٤٣٣٣ (١٤) بحار الأنوار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الأنوار لبعض

الأصحاب عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل كم كبر أمير المؤمنين

عليه السلام على فاطمة عليها السلام فقال كان يكبر أمير المؤمنين تكبيرة

فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر أمير المؤمنين

خمساً فليل له وأين كان يصلى عليها قال في دارها ثم اخرجها.

٤٣٣٤ (١٥) وعن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام

صلى على فاطمة عليها السلام وكبر خمس تكبيرات.

٤٣٣٥ (١٦) وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ عليّ ابن

أبي طالب عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمس

وعشرين تكبيرة.

٤٣٣٦ (١٧) کافی ١٨١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال قلت

لأبي عبدالله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمساً قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة.

٤٣٣٧ (١٨) كافي ١٨١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمساً وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة **علل الشرائع** ٣٠٢ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٣٣٨ (١٩) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر (أ- خيب) تدري كم الصلوة على الميت قل لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس (التكبيرات - يب (١)) قلت لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس الصلوات من كل صلوة تكبيرة.

علل الشرائع ٣٠٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم الخصال ٢٨١ - حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن علي بن الحكم عن عثمان (٢) بن عبد الملك (الحضرمي - خصال ومحاسن) عن (٣) أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر

(١) تكبيرات - خيب

(٢) عمر - خ الخصال

(٣) قال قال أبو بكر الحضرمي قال لي أبو جعفر عليه السلام

عليه السلام نحوه.

٤٣٣٩ (٢٠) - المقنع ٢٠ - سئل بعض الصادقين عليهما السلام ولم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عزوجل فرض على الناس خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة.

٤٣٤٠ (٢١) - الدعاء ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة.

٤٣٤١ (٢٢) العيون ١١٣ ج ٢ - العلل ٢٦٧ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (١) فلم امروا بالصلوة على الميت؟ قيل ليشفوا له و يدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبه (والدعاء - العلل) والاستغفار من تلك الساعة فان قال فلم جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر (٢) اربعاً او ستاً؟ قيل ان (٣) الخمس (انما - عيون) اخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة.

٤٣٤٢ (٢٣) تهذيب ٣٣٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حماد عن فقيه ١٠٠ ج ١ - عبدالله بن سنان (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ (الأمر - خ فقيه) الى الصلوة اليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يارسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عزوجل امرنا بالسجود لايك فلسنا نتقدم (٥) (على - يب خ) ابرار ولده و انت من ابرهم (٦) فتقدم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات (٧) التي فرضها الله

(١) قيل - خ العلل. (٢) تصير - العلل. (٣) انما - العلل.

(٤) روى عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) انه قال - فقيه. (٥) تقدم - خ فقيه.

(٦) ابرارهم - خ. (٧) الصلاة - خ تهذيب.

(عزوجل - فقيه) على امة محمد صلى الله عليه وآله وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة.

٤٣٤٣ (٢٤) العلل ٣٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عمّن ذكره قال قال الرضا عليه السلام ما العلة فى التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت روى انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما باطنها (١) فإن الله عزوجل فرض على العباد خمس فرائض: الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً فمن اجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر اربعاً.

العيون ٨٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن (احمد بن - ثل) محمد بن عيسى عن الحسن بن (٢) نضر قال قلت للرضا عليه السلام ما العلة فى التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قال روى انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما فى وجه آخر فإن الله عزوجل قد فرض وذكر مثله.

٤٣٤٤ (٢٥) فقيه ١٠١ ج ١ - والعلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك و تعالى فرض على الناس خمس فرائض: الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل (٣) للميت عن (٤) كل فريضة تكبيرة. و روى ان العلة فى ذلك ان الله عزوجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل (٥) صلوة (فريضة - خ) للميت تكبيرة.

(١) باطنه - خ العلل. (٢) الحسين بن النضر - خ. (٣) فجعلت - خ ل.

(٤) من - خ ل. (٥) لكل - خ ل.

٤٣٤٥ (٢٦) العلل ٣٠٣ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن أبي عبدالله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لاني علّة يكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفاً باربع تكبيرات؟ قال لان الدعائم التي بنى عليها الإسلام خمس: الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لناهل البيت فجعل الله عزوجل للميت من كل دعامة (١) تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقتر مخالفاً باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات و تكبرون خمسا. البحار ٣٩٥ ج ٨١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم علّة التكبير على الميت خمساً انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والعلّة في ترك العامة تكبيرة انهم انكروا الولاية و تركوا تكبيرها.

٤٣٤٦ (٢٧) مستدرک ٢٥٦ ج ٢ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن عيسى بن مهدي الجوهري قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن ابراهيم واحمد بن حسان وطالب بن ابراهيم بن حاتم والحسن بن محمد بن سعيد ومجمل بن محمد بن احمد بن الحصيب الى سزم رأى في سنة سبع وخمسين ومأتين للتهنية بمولد المهدي صلوات الله عليه فلما دخلنا على سيدنا ابي محمد الحسن عليه السلام بدأنا بالتهنية قبل ان نبدأه بالسلام فجهرنا بالبكاء بين يديه ونحن نثف وسبعون رجلاً من اهل السواد فقال عليه السلام ان البكاء من السرور بنعم الله مثل الشكر لها فطيبوا نفساً و قرؤا عينا الى ان قال عليه السلام وفي انفسكم ما لم تسئلوا عنه وانا انبئكم عنه و هو

(١) الدعامة: عما دالبيت يقوم عليه.

التكبير على الميت كيف كبرنا خمساً وكبر غيرنا ربعا فقلنا نعم يا سيدنا هذا مما اردنا ان نستلك عنه.

فقال عليه السلام أول من صلى عليه من المسلمين عمنا حمزة بن عبدالمطلب اسد الله واسد الرسول فانه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله و حزن و عدم صبره و عزائه على عمه حمزة فقال وكان قوله حقاً لأقتلن بكل شعرة من حمزة سبعين رجلاً من مشركى قريش فأوحى الله اليه «وَأَنْ عَابْتُمُ فَأَقْبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِ فِى صَنِيقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ» و إنما حب الله جل اسمه ان يجعل ذلك سنة للمسلمين فانه لو قتل بكل شعرة من عمه حمزة سبعين رجلاً من المشركين ما كان (١) فى قتله حرج و اراد دفنه و احب ان يلقاه الله مضرجاً (٢) بدمايه و كان قد امر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بشيا به فصارت فى المسلمين سنة ان لا يغسل شهيدهم و امر الله ان يكبر عليه خمساً و سبعين تكبيراً و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها.

فأوحى الله اليه انى فضلت حمزة بسبعين تكبيراً لعظمه عندى و كرامته على و لك يا محمد فضل على المسلمين و كبر خمس تكبيرات على كل مؤمن و مؤمنة فأتى افرض على امتك خمس صلوات فى كل يوم و ليلة و الخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت فى يومه و ليلته أوردته ثوابها و أثبت له اجرها.

فقام رجل متاوقال يا سيدنا فمن صلى الأربعة؟ فقال ما كبرها تيمى و لاعدوى و لاثالثهما من بنى امية و لابن هند اول من كبرها و سنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فان طريده مروان بن

(١) ما يكون قتلهم حرج - بخ بحار. (٢) مضرجاً: اى ملطخاً.

الحكم لأن معاوية وصنى ابنه يزيد لعنهما الله بأشياء كثيرة منها ان قال انى خائف عليك يا يزيد من اربعة انفس: عمر بن عثمان و مروان بن الحكم و عبدالله بن الزبير والحسين بن على عليه السلام و وريك يا يزيد منه (من هذا يعنى الحسين عليه السلام - البحار - خ) فاذا مت و جهزتمونى و وضعتمونى على نعشى للصلوة فسيقولون لك تقدم فصل على ابيك فقل ما كنت لأعصى امره أمرنى ان لا يصلى عليه إلا شيخ بنى امية الأعمى (و هو - خ) مروان بن الحكم فقدمه و تقدم الى ثقات مواليها يحملوا (١) سلاحاً مجرداً تحت اثارهم فاذا تقدم للصلوة و كبر اربع تكبيرات و اشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فيقتلوه فانك تراح منه فانه اعظمهم عليك فسمى الخبر الى مروان فأسرها فى نفسه.

و توفى معاوية و حمل على سريره و جعل للصلوة فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما و ضاه به ابوه معاوية فقدّموا مروان فكبر اربعاً و خرج عن الصلوة قبل دعاء الخامسة فاشتغل الناس الى ان كبروا الخامسة و اقلت (٢). مروان بن الحكم منهم وبقى (٣) ان التكبير على الميت اربع تكبيرات لئلا يكون مروان مبدعاً فقال قائل متافه ليجوز لنا ان نكبر اربعاً تقيّة؟ فقال عليه السلام (٤) لابل خمس لا تقيّة فيها، التكبير خمساً على الميت و التعفير فى دبر كل صلاة، الخبر.

مستدرک ٢٦٥ ج ٢ - و عن فى الهداية عن عيسى بن مهدى و عسكر مولى ابى جعفر و الزيان مولى الرضا عليه السلام و جماعة كثيرة عن أبى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل: و امر الله ان يكبر عليه - اى على حمزة - سبعين تكبيرة و ذكر نحوه الى قوله مؤمن و مؤمنة.

(١) و هم يحملون - خ ل. (٢) اقلت: تخلص من الشياء فجأة.

(٣) فقالوا - خ بحار. (٤) فقالوا لاهى من خمس لا تقيّة فيها - بحار.

٤٣٤٧ (٢٨) مستدرک ٣٤٧ ج ٢ - وعنه في هدايته عن تيف وسبعين رجلا منهم عسكر مولى ابي جعفر والزبان مولى الرضا عليه السلام عن العسكري في حديث طويل قالوا فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا و ذكر مثله و زاد و تربيع القبور والمسح على الخفين و شرب المسكر (والمراد من قوله في حديث طويل في الخبرين هو الخبر السابق).

٤٣٤٨ (٢٩) مستدرک ٢٦٦ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة العيون ٤٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب حجة روايات الثقات من ابواب المقدمات عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة.

٤٣٤٩ (٣٠) تفسير علي بن ابراهيم ١٢٣ ج ١ - (في سياق غزوة احد قال) و امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقتلى فجمعوا فصلى عليهم ودفنهم في مضاجعهم و كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

٤٣٥٠ (٣١) نهج البلاغة ٨٤ - احتجاج الطبرسي ٢٥٩ ج ١ - عن امير المؤمنين عليه السلام (فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة) قال عليه السلام ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والانصار - النهج) ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء و خصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلواته عليه.

٤٣٥١ (٣٢) كافي ١٨٦ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة (١).

٤٣٥٢ (٣٣) تهذيب ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٠١ ج ١ - كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة و كبر على عليه السلام (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمسا (٢) و عشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا (٣) كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل (بن حنيف - فقيه) فيضعه في كبر (٤) عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات.

٤٣٥٣ (٣٤) كافي ١٨٦ ج ٣ - تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة (٥) اخرى فصنع (٦) (مثل - خ صا) ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة.

٤٣٥٤ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - قال جعفر عليه السلام صلى على عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك

(١) تكبيرة - خ ل. (٢) خمسة - خ كا.

(٣) وقال ابو جعفر كان (امير المؤمنين عليه السلام - خ) يكبر خمسا خمسا (فيضعه - خ) كان اذا ادركه الناس قالوا - فقيه. (٤) فكبر - خ ل فقيه. (٥) خمسا - خ يب خ صا.

(٦) يصنع - يب.

حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيراً (١).

٤٣٥٥ (٣٦) تهذيب ٣١٧ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شعمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا (٢) (و - يب) لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرّات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيراً.

البحار ٣٧٩ ج ٨١ - رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كبر على عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات أخر يصنع به ذلك حتى بلغ خمساً وعشرين تكبيراً.

٤٣٥٦ (٣٧) مستدرک ٢٦١ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان من النقباء فقلت من نقباء نبي الله الاثنى عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبة واثنى عليه وقال لتمامات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً و صلى عليه خمس صلوات.

٤٣٥٧ (٣٨) المقنعة ٣٨ - ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمساً ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه

من اهل بدر.

٤٣٥٨ (٣٩) رجال الكشي ٣٦ - محمد بن مسعود قال حدثني احمد بن عبد الله العلوي قال حدثني علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر على بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات - وكان بدرياً - وقال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً.

٤٣٥٩ (٤٠) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك (١) الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فليل انهم يكبرون أربعاً فقال ذاك اليهم ثم قال أما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي أحدي وكان من التقباء الذين (٢) اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة.

٤٣٦٠ (٤١) مستدرک ٢٦٦ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد فلما صلى - اي: رسول الله صلى الله عليه وآله - عليها كبر سبعين تكبيرة ثم لحدّها في قبرها بيده الكريمة (الى أن قال) قال صلى الله عليه وآله وأما تكبيرى سبعين تكبيرة فإنها (٣) صلى عليها سبعون صفاً من الملائكة، الخبر.

٤٣٦١ (٤٢) مستدرک ٢٦٨ ج ٢ - البحار نقلاً عن كتاب وفاة امير المؤمنين عليه السلام لابي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكرى عن لوط بن يحيى عن اشياخه واسلافه وساق الخبر الطويل الى ان قال: قال عليه

(١) ذاك - يب. خ. (٢) الذي - خ. ل. (٣) فأنما - خ. ك.

السلام في وصيته ثم تقدم يا أبا محمد وصل علي يا بني يا حسن وكبر علي سبعا واعلم انه لا يحل ذلك لأحد غيري الأعلى رجل يخرج في آخر الزمان اسمه القائم المهدي من ولداخيك الحسين يقيم اعوجاج الحق الخبر.

٤٣٦٢ (٤٣) فرحة الغري ٢٣ - للسيد عبد الكريم بن طاووس ذكر جعفر بن مبشر في كتابه في نسخة عتيقة عندي ما صورته: قال قال المدائني عن أبي زكريا عن ابي بكر الهمداني عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة و عبد الله بن محمد عن علي بن اليمان (١) عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام والقاسم بن محمد المقرئ عن عبد الله بن زيد عن المعافا عن (٢) عبد السلام عن ابي عبد الله الجدلي قالوا استنفر علي بن ابي طالب عليه السلام الناس في قتال معاوية في الصيف وذكر الحديث (٣) مطولا وقال في آخره ابو عبد الله الجدلي: وقد حضره عليه السلام وهو يوصي الحسن فقال يا بنتي اتى ميت من ليلتي هذه (الى ان قال) فصل علي فكبر سبعا (٤) فانها لن تحل لأحد من بعدى الا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان يقيم اعوجاج الحق الخبر.

٤٣٦٣ (٤٤) مستدرك ٢٦٠ ج ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده عن الصدوق عن محمد بن موسى (بن - خ ك) المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في حديث وفاة آدم عليه السلام قال وقد كان نزل جبرئيل

(١) اليماني - ك. (٢) بن - ك.

(٣) كذا في فرحة الغري.

(٤) كذا في الاصل والظاهر سبعين.

عليه السلام بكفن آدم من الجنة والحنوط والمسحاة (١) معه قال ونزل مع جبرئيل سبعون ألف ملك صلوات الله عليهم ليحضر واجنزة آدم عليه السلام فغسله هبة الله وجبرئيل وكفنه وحنطه ثم قال جبرئيل لهبة الله تقدم فصل على ابيك وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة الخبر.

٤٣٦٤ (٤٥) اثبات الوصية ١٤ - ثم اعتل آدم عليه السلام فدعا هبة الله وقال له قد اشتهيت من فواكه الجنة. وروى أنه قال له امض الى الجنة فجنني منها بعنق فانطلق هبة الله لطلب ما امره به فاستقبله جبرئيل ومعه الملائكة فقال اين تذهب؟ فقال اشتهى آدم فاكهة فأمرني ان اطلبها له فقال جبرئيل اعظم الله اجرك فيه ان اباك آدم عليه السلام قبضه الله عز وجل فرجع فوجده قد قبض فغسله والملائكة يعينونه وكفنه وكان جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه فلما وضع للصلوة عليه قال هبة الله تقدم ياروح الله فصل عليه قال جبرئيل بل تقدم أنت فصل عليه فانك قد قمت مقام من امر الله له بالسجود فلما سمع هبة الله ذلك تقدم فصلى واوحى اليه ان كبر خمساً وسبعين تكبيرة بعدد صفوف الملائكة الذين صلوا عليه.

٤٣٦٥ (٤٦) وسائل ٨٥ ج ٣ - سعد بن هبة الله الراوندي (٢) فى قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن على عن ابي حمزة (٣) عن على بن الحسين فى حديث وفاة آدم عليه السلام قال فخرج هبة الله و صلى عليه وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لآدم و خمساً لأولاده.

٤٣٦٦ (٤٧) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن

(١) المسحاة: المجرفة لأنها من حديد - اللسان. (٢) سعيد - خ وسائل.

(٣) على بن حمزة - خ.

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فلما جهزوه - يعني آدم عليه السلام - قال جبرئيل عليه السلام تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فقدم (١) فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلاً (٢) لأدم عليه السلام و خمساً للسنة.

٤٣٦٧ (٤٨) مستدرک ٢٦٧ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في سياق حديث وفاة آدم عليه السلام (الى ان قال) فتقدم هبة الله فصلى على ابيه آدم وجبرئيل خلفه و جنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمره جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعاً و سبعاً الخبر.

٤٣٦٨ (٤٩) كمال الدين ٢١٣ ج ١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق (رض) قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل كافي ١١٤ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام (الى ان قال ٢١٤) ثم ان آدم لتامرض المرضة التي قبض فيها رسل الى هبة الله فقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرأه عني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة ففعل فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض و ما نزلت الا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد اياه وقد قبض فأراه جبرئيل عليه السلام كيف يغسله فغسله حتى اذ بلغ الصلوة عليه

قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل يا هبة الله ان الله أمرنا أن نسجد لأبيك في الجنة فليس لنا أن نؤم أحداً من ولده فتقدم هبة الله فصلى على آدم وجبرئيل خلفه وحزب من الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر (١) جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعاً وتسعاً الخبر.

٤٣٦٩ (٥٠) الخصال ٢٨١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام اشتكى فاشتوى فاكهه فانطلق هبة الله يطلب له فاكهه فاستقبله جبرئيل فقال له أين تذهب يا هبة الله؟ فقال ان آدم يشتكى وانه اشتوى فاكهه قال له فارجع ان الله عز وجل قد قبض روحه قال فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلى عليه فتقدم و صلى عليه والملائكة خلفه و اوحى الله عز وجل اليه أن يكبر عليه خمساً وان يسله (٢) وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

٤٣٧٠ (٥١) تهذيب ٣١٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت (أم لا؟ - خ يب) فقال لا، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً.

قال الشيخ (ره) فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على

(١) بأمر - خ كمال الدين. (٢) اي يدخله القبر ويرفق.

الخمس مرات متروك العمل بالاجماع و جوز (قده) حمل فعله صلى الله عليه وآله على ورود جنازة اخرى فى الاثناء ليكون ما زاد على الخمس لتكميل تكبيرات الجنازة اللاحقة وحمل ما يتضمن من الاربع تارة على حال التقية واخرى اخباراً عن صلوته صلى الله عليه وآله على المنافقين والمتهمين بالاسلام. ولا يخفى ما فى بعض حملاته (قده) من البعد جداً.

وتقدم فى رواية سليم (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين من ابواب الوضوء قوله عليه السلام و امرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وفى رواية ابن جابر و زرارة (٣) من باب (٥) احكام الشهيد من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام وصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي حمزة) سبعين صلوة و كبر عليه سبعين تكبيرة.

وفى رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من ابواب تحنيط الميت وتكفينه قوله فصلى عليها (اي فاطمة بنت اسد) النبى صلى الله عليه وآله صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة (الى ان قال) فقال له صلى الله عليه وآله عمار فلم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله نعم يا عمار التفتت عن يمينى فنظرت الى اربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه السلام عليه (اي على عبد الله بن ابي عبد الله) اربعاً. وفى رواية يوسف بن محمد (١٤) من باب (٤) حكم الصلوة على

الميت بعد الدفن قوله عليه السلام ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجبانة وصلى عليه (أي التجاشي) وكبر سبعا. وفي جميع احاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه عدد التكبير الأرواية عبد ربه (١٤) و صحيفة الرضا (١٥).

ويأتي في رواية العزمي (١) من الباب التالي قوله صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ويكبر على الجنائز خمسا. وفي بعض احاديث باب (١٢) أنه لا قراءة في صلاة الميت ما يدل على أن التكبير في الصلوة على المؤمن خمس وعلى المنافق أربع. وفي الرضوي (٦) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة. وفي الرضوي (٢) من باب (٢٩) حكم الصلوة على جنازتين قوله عليه السلام فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات. وفي رواية عمار (١) من باب (٣٠) أنه تكفي صلوة واحدة على جناز متعددة قوله عليه السلام يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقوله عليه السلام فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد. وفي مرسله المقنع (٢) قوله وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة.

وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض صلوة كسوف الشمس من ابواب صلوة الآيات قوله صلى الله عليه وآله ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة، وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل من ابواب صلوة الجماعة قوله عليه السلام (لشيث) كبر على ابيك سبعين تكبيرة.

- (١١) باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلوة الجنابة
 ٤٣٧١ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن (بن - يب) العوزمي عن ابي عبدالله قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع (١) يده (٢) في كل تكبيرة.
 ٤٣٧٢ (٢) استبصار ٤٧٨ ج ١ - اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال اخبرنا تهذيب ١٩٥ ج ٣ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (في كتاب الرجال - يب) قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا (٣) ابي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصياد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة.
 ٤٣٧٣ (٣) تهذيب ١٩٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٤ ج ٣ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سئلت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على (٤) التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال (٥) ارفع يدك (٦) في كل تكبيرة.
 ٤٣٧٤ (٤) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - علي بن الحسين بن بابويه (ره) عن سعد بن عبدالله (ومحمد بن يحيى جميعا - يب) عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين (علي بن ابي طالب

(١) رفع - خ يب. (٢) يديه - صا. (٣) حدثني - صا. (٤) في - صا.

(٥) قال - خ يب. (٦) يدك - يب.

- يب) عليه السلام يرفع يده (١) في أول التكبير على الجنابة ثم لا يعود حتى ينصرف.

٤٣٧٥ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا و رواه استبصار ٤٧٩ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن ابيه - صا) عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده (٢) في الجنابة الأمرة (واحدة - يب) يعنى في التكبير.

قال الشيخ (ره) في الاستبصار فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الأولة و يمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

٤٣٧٦ (٦) الدعالم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز و يكبر على الجنائز خمسا .
٤٣٧٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - و ارفع يدك بالتكبير الاوّل وكبر. وفي موضع آخر ١٨٣ - يرفع اليد بالتكبير الأوّل ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكرا لله والشهادتين والصلوة على محمد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين.

وفي بعض احاديث باب استحباب رفع اليد عند التكبير في الصلوة ما يمكن ان يستدل باطلاقه على ذلك فتأمل.

(١٢) باب أنه لا قراءة في الصلوة على الميت ولا دعاء موقت

ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم

٤٣٧٨ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن (عمر

- (خ صا) ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن يحيى و اسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو كما (١) بذلك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٩ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت (الا - خ) ان تدعو بما بذلك واحق الأموات أن يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

٤٣٨٠ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٣ - استبصار ٤٧٧ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن (٢) عبيد الله (٣) القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي وآله (٣) تمام الحديث. حمل الشيخ هذا و ما بعده على التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

٤٣٨١ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٧ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما يعلم (٤) قال: في الصلوة على الجنائز (قال - صا): تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلى على النبي وآله (٤)، و تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنيات و تدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها تهذيب ١٩٣ ج ٣ - احمد بن محمد

(١) بما - كا - خ - صا. (٢) بن - صا. (٣) على النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) نعلم - خ - يب.

عن محمد بن الحسن (١) عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي (٢) عن أبي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك (كذا في التهذيب).

٤٣٨٢ (٥) الهداية ٤٠ - قال ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار (٣) والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف الخصال ٣٥٧ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى أبي جعفر عليه السلام فقال سبعة وذكر مثله.

٤٣٨٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - ويقنت بين بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان (٤) والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

٤٣٨٤ (٧) تهذيب ١٩٢ ج ٣ استبصار ٤٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٥ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم تهذيب ٣ ج ١٩٢ - استبصار ٤٧٧ ج ١ - عنه عن كافي ١٨٥ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - يب كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ووزارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام مثله.

٤٣٨٥ (٨) تهذيب ٣ ج ١٩٢ - استبصار ٤٧٧ - احمد بن محمد عن

(١) الحسين - خ يب. (٢) الشيباني - خ.

(٣) المستجار من البيت الحرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل.

(٤) الشهادتين - خ فقه الرضا.

(١٢) باب أنه لا قراءة في الصلوة على الميت ولا دعاء موقت ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم ٤٤١

اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

٤٣٨٦ (٩) تحف العقول ٤١٨ - (في حديث طويل كتبه الرضا عليه السلام الى المأمون قال) والصلوة على الميت خمس تكبيرات و ليس في صلوة الجنائز تسليم لانّ التسليم في الركوع والسجود و ليس لصلوة الجنائز ركوع ولا سجود و يربّع قبر الميت ولا يستم (١).

٤٣٨٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - ولا تسلّم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنائز على ايدي الرجال.

وفي موضع آخر ١٨٥ - وليس فيها التسليم. وفي موضع آخر ١٨٤ - ولا تسليم لانّ الصلوة على الميت انما هو دعاء و تسييح و استغفار.

٤٣٨٨ (١١) استبصار ٤٧٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك (٢). حملة الشيخ (ره) على التقيّة.

٤٣٨٩ (١٢) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوهاً يكثّر عددها فدلّ ذلك على ان ليس منه شيء موقت.

٤٣٩٠ (١٣) العلل ٢٦٧ - العيون ١١٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل: فان قال قليم لم يكن فيها ركوع ولا سجود (٣) قيل لانه لم

(١) التسييم: خلاف التستطیح.

(٢) والظاهر انّ هذه قطعة من رواية سماعة (٦) من الباب التاسع.

(٣) او سجود - العيون.

يكن يريد بهذه الصلوة التذلل والخضوع - العلل) انما اريد بها(١)
الشفاعة لهذا العبدالذي قد تخلى عما خلف واحتاج الى ما تقدم(٢).

٤٣٩١ (١٤) الدعاء ٢٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال اذا انصرفت من الصلوة على الميت انصرفت بتسليم.

(١٣) باب ما يقال فى الصلوة على الطفل

٤٣٩٢ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٣ - على بن الحسين عن محمد بن

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبته بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن
علي عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطاً (٣) و أجراً.

٤٣٩٣ (٢) مستدرک ٢٧٢ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على و اذا صليت على طفل
فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نورا و رشدا
واعقب والديه الجنة انك على كل شىء قدير.

٤٣٩٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - واعلم ان الطفل لا يصلى

عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم
اجعله لابويه ولنا ذخرأ و مزيدأ و فرطأ و أجراً.

٤٣٩٥ (٤) فقيه ١٠٤ ج ١ - و من حضر مع قوم يصلون على طفل

فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطاً المقنع ٢١ - الهداية ٢٦ - فان حضرت
مع قوم يصلون عليه (اي على الطفل) فقل اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً.

٤٣٩٦ (٥) الدعاء ٢٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) بهذه الصلوة - عيون. (٢) ما قدم - خ العلل.

(٣) الفرط ما تقدمك من أجر و عمل.

انه كان يقول في الصلوة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً و فرطاً وأجراً.

(١٤) باب كيفية الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف

٤٣٩٧ (١) كافي ١٨٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ الى آخر الآيتين.

٤٣٩٨ (٢) فقيه ١٠٥ ج ١ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين. والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.
ويقال في الصلوة على من لا (١) يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت
احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت.

٤٣٩٩ (٣) تهذيب ١٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٧ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر (و - يب خ) بن
أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على
المؤمن فادع له واجتهد له (له - كا) في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

٤٤٠٠ (٤) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال ويقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة
و علماً (الى قوله كذا في الدعائم) وذلك هو الفوز العظيم.

٤٤٠١ (٥) كافي ١٨٧ ج ٣ - بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن فقيهه ١٠٦ ج ١ - الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك - فقيهه) لا على وجه الولاية. ٤٤٠٢ (٦) كافي ١٨٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين: جهة الولاية وجهة الشفاعة.

٤٤٠٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - و اذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احييت وانت اعلم بها. وفي موضع آخر ١٨٧ - و اذا لم تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه.

البحار ٣٩٠ ج ٨١ - الهداية: و اذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس أنت احييتها و أنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احييت.

٤٤٠٤ (٨) تهذيب ١٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنائز لقوم (٢) من جيرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعته يقول

(١) روى عبيد الله بن علي الحلبي - فقيهه. (٢) القوم - خ ل كا.

اللهم اَنْك (انت - كا) خلقت النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت أعلم بسرورها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً (١) وانت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشققنا فيه واحشره مع من كان يتولاه.

٤٤٠٥ (٩) الدعاء ٢٣٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال وان كنت لا تعلم الميت فقل في الدعاء اللهم انا لانعلم الاخيراً وانت أعلم به (منا - خ) قوله ماتولى واحشره مع من احب. ٤٤٠٦ (١٠) كافي ١٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني و تب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها.

(١٥) باب كيفية الصلوة على جنازة المنافق و جنازة اعداء الله تعالى واعداء اهل بيت رسوله صلى الله عليه وآله و ما يقال عند رفعها وكراهة الفرار عنها

٤٤٠٧ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج

٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لَمَامَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ (٢)

(١) سوء أ- يب.

(٢) سلول: اسم أم عبد الله المنافق واسم أبيه أُبَيِّ بضم الهمزة وفتح الموحدة، ولكنه كثير ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلاً من أُبَيِّ كما في بعض النسخ ههنا - في.

حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره (فسكت - كما خ يب) فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له و يلك! و ما يدريك ما قلت؟ انى قلت اللهم احش جوفه ناراً و املاً قبره (ناراً - كما خ يب) وأصله ناراً قال ابو عبدالله عليه السلام فابدئى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

٤٤٠٨ (٢) العوالى ٥٩ ج ٢ - روى انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عبد الله بن ابي فقال له عمر اتصلى على عدو الله وقد نهاك الله انّ تصلى على المنافقين؟ فقال (له) و ما يدريك ما قلت له؟ فانى قلت اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب.

٤٤٠٩ (٣) مستدرک ٢٥٣ ج ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى مثالب الثانى هو صاحب عبد الله ابن ابى سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى عليه اخذ بثوبه من ورائه قال ولقد نهاك الله انّ تصلى عليه ولا يحل لك ان تصلى عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صليت عليه كرامة لابنه وانى لأرجوانّ يُسليم به سبعون رجلاً من ابيه و اهل بيته و ما يدريك ما قلت؟ انما دعوت الله عليه.

٤٤١٠ (٤) تهذيب ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٣ -

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن على عليه السلام يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليها

فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي (ان - يب خ) اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام (الله اكبر - كا) اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك و أصله حرّ نارك و أذقه اشدّ عذابك فانه كان يتولّى (١) اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيّك.

٤٤١١ (٥) كافي ١٨٩ ج ٣ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) سهل عن ابن ابي نجران عن فقيه ١٠٥ ج ١ - صفوان (٢) الجمال قرب الاسناد ٥٩ - السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (بن علي - فقيه - قرب الاسناد) عليه السلام يمشى فلقى مولى له فقال (له الي - كافي) أين تذهب؟ فقال افرّ من جنازة هذا المنافق أن اصلى عليه فقال (له الحسين عليه السلام - كافي) قم الي جنبي فما سمعتني اقول فقل (مثله - كافي) قال فرّعه يديه (٣) فقال (الله العن عبدك ألف لعنة مختلفة - قرب الاسناد) اللهم اخز عبدك في عبادك (٤) وبلادك، اللهم اصله حرّ (٥) نارك اللهم اذقه اشدّ (٦) عذابك فانه كان يوالى (٧) اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيّك.

٤٤١٢ (٦) المقنع ٢٢ - الهداية ٢٦ - و اذا صليت على المنافق (٨) فقل بين التكبير (الرابعة و - المقنع) الخامسة اللهم اخز عبدك في

(١) يتوالى - خ. كا.

(٢) روى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال - فقيه.

(٣) يده - قرب الاسناد. (٤) في بلادك و عبادك - قرب الاسناد.

(٥) اشد - فقيه. (٦) حرّ - فقيه. (٧) يتولّى - كا. (٨) ناصب - ك - هداية.

عبادك و بلادك اللهم اصله اشد نارك (اللهم - المقنع) (و - هداية) اذقه
حز عذابك فانه (كان - المقنع) يوالى اعداءك و يعادى اولياءك و
يبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٣ (٧) كافي ١٨٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن فقيه ١٠٥ ج ١ - العجلي (١) عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا صليت على عدو الله (عزوجل - فقيه) فقل اللهم ان
فلاناً (٢) لانعلم (منه - خ) الا انه عدوك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً
واحش جوفه ناراً و عجل به (٣) الى النار فانه كان يتولى (٤) اعداءك و
يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨٧ - و اذا كان ناصباً فقل اللهم
انا لانعلم الا انه عدوك و لرسولك اللهم فاحش جوفه ناراً و قبره ناراً
و عجله الى النار فانه كان يتولى اعدائك و يعادى اولياءك و يبغض اهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.
٤٤١٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - و اذا كان الميت مخالفاً

فقل في تكبيرتك الرابعة اللهم اخز عبدك و ابن عبدك هذا اللهم اصله
نارك اللهم اذقه اليم عذابك و شديد عقوبتك و اورده ناراً و املاً جوفه
ناراً و ضيق عليه لحدّه فانه كان معادياً لا و لياثك و موالياً لا اعدائك اللهم
لا تخفف عنه العذاب و اصعب عليه العذاب صباً فاذا رفع جنازته فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٦ (١٠) كافي ١٩٠ ج ٣ - عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) روى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال - فقيه.

(٢) اللهم انا - فقيه. (٣) و عجله - فقيه. (٤) يوالى - فقيه.

احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك وأذقه اشد عذابك فإنه كان يعادى اولياءك و يوالى اعداءك و يبغض اهل بيت نبيك.

٤٤١٧ (١١) كافي ١٨٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال إن كان جاحداً للحق فقل اللهم املا جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات والعقارب و ذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها أبي و قال (١) هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا. قال محمد بن مسلم فقلت له لأى شىء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها فقال ان الحيات يعرضنها والعقارب يلسعنها (٢) والشياطين (٣) تقارنها فى قبرها قلت تجد ألم ذلك؟ قال نعم شديداً.

٤٤١٨ (١٢) كافي ١٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام او عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بنى امية فحضرتها فلما صلوا عليها و رفعوها وصارت على ايدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال (و - خ) لنا.

٤٤١٩ (١٣) الدعاء ٢٣٦ ج ١ - رويانا عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا فى الصلاة على الناصب لا ولياء الله المعادى لهم يدعى عليه وذكروا فى الدعاء عليه وجوهاً كثيرة فدل على ان ليس فيها شىء موقت. و تقدم فى رواية ام سلمة (١) من باب (٩) كيفية صلوة الميت قوله عليه السلام فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر و تشهد

ثم كبر و صلى على النبيين (١) ثم كبر و دعا للمؤمنين (ثم المؤمنات - فقيه) ثم كبر الرابعة و انصرف ولم يدع للميت.

وفي رواية هشام (٩) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً و على قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اثمهم (يعنى بالنفاق - كايب ١٩٧).

وفي رسالة المقنعة (١٠) قوله عليه السلام ويصلى صلى الله عليه وآله على اهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلوة عليهم فيكبر اربعاً فرقاً بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأَت النبي صلى الله عليه وآله قد صلى على ميت فكبر اربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

وفي رواية ابراهيم (١١) قوله عليه السلام كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمساً و على المنافق اربعاً. وفي رواية الجعفریات (١٢) قوله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمساً و اربعاً.

(١٦) باب كيفية الصلوة على المصلوب

٤٤٢٠ (١) كافي ٢١٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٧ ج ٣ - على بن ابراهيم

(عن ابيه - كا) عن ابي هاشم الجعفرى قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت ان جدى عليه السلام صلى على عمه؟ قلت اعلم ذلك (٢) ولكنى لا افهمه مبيتاً قال أبيتته لك: إن كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الأيمن الى القبلة (٣)

فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن^(١) مناكبه و
ليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته^(٢) والله - العيون ٢٥٥ ج
١ - حدثنا علي بن بشار (رض) قال حدثنا ابو الفرج المظفر بن احمد
بن الحسن القزويني قال اخبرنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن
حمزة بن موسى بن جعفر قال حدثني الحسن بن سهل القمي عن
محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفرى نحوه.

(١٧) باب أنه لا يصلّى على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا ما
يكفونوه به يضعوه فى القبر ويستره واورته بالتراب ثم يصلّوا عليه

٤٤٢١ (١) كافي ٢١٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن (احمد بن محمد
عن - خ ثل) احمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٣٢٧ ج ٣ - و ١٧٩ ج ٣ -
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان^(٣)
بن مسلم عن فقيه ١٠٤ ج ١ - عمار بن^(٤) موسى^(٥) قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم^(٦) يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه^(٧) البحر وهم عراة (و -
٣٢٧) ليس عليهم^(٨) إلا إزار (اورداء - خ يب ١٧٩) كيف^(٩) يصلّون
عليه و هو عريان^(١٠) وليس معهم فضل ثوب يكفونوه^(١١) فيه^(١٢) قال
يحفر له و يوضع فى لحدّه و يوضع اللين على عورته فيستر^(١٣) عورته

(١) تزايل - كاه، والمزايلة: المفارقة. (٢) فهمت - خ يب. (٣) هارون - خ يب.

(٤) قال عمار بن موسى الساباطى قلت - فقيه. (٥) الساباطى - يب ١٧٩.

(٦) فهم - كافي. (٧) لفظه البحر: اى رمى به الى الساحل. (٨) معهم - فقيه.

(٩) فكيف - فقيه. (١٠) وهم عراة - يب ١٧٩. (١١) يلقونه - خ لب.

(١٢) به - يب ١٧٩ فقيه. (١٣) ليستر - خ كا - فليستر - فقيه.

بالبن (وبالحجر - يب فقيه) ثم (١) يصلى عليه ثم يدفن (قال - كافي) (يب كا - قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته.

٤٤٢٢ (٢) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم (٢) عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسريهم فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان؟ فقال اذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره قلت ولا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لا لوجاز ذلك لأحد ليجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان المحاسن ٣٠٣ - البرقى عن ابيه و محمد بن على عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة نحوه.

(١٨) باب وجوب كون رأس الميت على يمين الإمام وأنه

يعاد الصلوة على من صُلِّيَ عليه مقلوباً ما لم يدفن

٤٤٢٣ (١) استبصار ٤٨٢ ج ١ - تهذيب ٢٠١ ج ٣ - محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقارب بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن (٣) صُلِّيَ عليه فلما سلم الإمام فاذا (٤) الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى (٥) و تعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن

(١) و - فقيه. (٢) مسلم - خ ل. (٣) عن ميت - صا. (٤) اذا - صا. (٥) يستوى - خ.

فان دفن فقد مضت الصلوة (عليه - خ) ولا يصلى عليه و هو مدفون (والظاهر ان هذه قطعة من رواية عمار (١) الآتية فى الباب الثلاثين).

٤٤٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - و اذا صلّيت على الميت و

كانت الجنازة مقلوبة فسوّها و أعد الصلوة عليها مالم يدفن.

ويأتى فى رواية الحلبي (١٢) من باب (٣٠) أنه تكفى صلوة

واحدة على جناز متعدة قوله عليه السلام و رأس الرجل مما يلى

يمين الامام فلتلاحظ سائر احاديث الباب فانها تناسب المقام.

(١٩) باب عدم كراهة الصلوة على الميت فى وقت من

الاقوات و جوازها فى وقت الفرائض مالم يتضيّق وقتها

٤٤٢٥ (١) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج

٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - أبى على الأشعري (١) عن

محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن

محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى

كلّ ساعة أنّها ليست بصلوة ركوع و (لا - كما - خ يب خ صا) سجود و أنّما

تكره الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها الّتى فيها الخشوع

و الركوع و السجود لانّها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان.

٤٤٢٦ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - احمد بن محمّد

عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (٢) عن عبید الله الحلبي عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجناز حين تغيب

الشمس و حين تطلع أنّما هو استغفار الدعاء ٢٣٥ - عن أبى جعفر محمّد

بن على عليهما السلام أنّه قال لا بأس بالصلوة على الجناز حين تغرب

الشمس و حين تطلع و فى كلّ حين أنّما هو استغفار.

٤٤٢٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - عن ابيه أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كانوا فى وقت الصلوة حتى تصفّر الشمس فاذا اصفّرت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار.

٤٤٢٨ (٤) استبصار ٤٦٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز؟ فقال لا.

٤٤٢٩ (٥) العلل ٢٦٨ - العيون ١١٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (فى حديث العلل) فان قال (١) فلم جوزتم الصلوة عليه قبل المغرب و بعد الفجر قيل لان (٢) هذه الصلوات انما تجب فى وقت الحضور والعلّة ليست هى موقّعة كسائر الصلوات وانما هى صلوة تجب فى وقت حدوث الحدث (و - خ) ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدّى وجائز ان تؤدّى الحقوق فى اى وقت (كان - علل) اذا لم يكن الحق موقّتاً.

٤٤٣٠ (٦) تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز (٣) حين تصفّر الشمس وحين تطلع.

٤٤٣١ (٧) تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

(١) قيل - خ العلل. (٢) ان - خ علل. (٣) الجنازة - خ صا.

الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الآ ان يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك.

٤٤٣٢ (٨) استبصار ٤٦٩ ج ١ - اخبرنى الشيخ (ره) عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن مهديب ٣٢٠ ج ٣ - على بن الحسين (١) عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنابة فى وقت مكتوبة فبأيتها (٢) ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الآ ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظروا (٣) بالصلوة على الجنائز (٤) طلوع الشمس ولا غروبها.

٤٤٣٣ (٩) مهديب ٣٢٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم الجلى و ابى قتادة القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ا يصلح او لا؟ قال لا صلوة فى وقت صلوة. و قال اذا وجبت الشمس (٥) فصل المغرب ثم صل على الجنائز.

٤٤٣٤ (١٠) قرب الاسناد ٢١٨ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

مستدرک ٢٨٣ ج ٢ - كتاب على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

(٢٠) باب جواز الصلوة على الميت بغير طهور و استحباب

الوضوء لها او التيمم

(١) ابيه - صا. (٢) فبأيتها - خ. (٣) تنتظر - صا. (٤) الجنابة - صا.

(٥) وجبت الشمس: اى غابت.

٤٤٣٥ (١) كافي ١٧٨ ج ٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال فليكبر معهم.

٤٤٣٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - ولا بأس أن يصلى الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء.

٤٤٣٧ (٣) العلل ٢٦٨ - والعيون ١١٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (١) فلم يجوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء؟ قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة فقد تجوز أن تدعوا لله تعالى وتسأله على اى حال كنت وانما يجب الوضوء فى الصلوة التى فيها ركوع و سجود.

٤٤٣٨ (٤) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن فقيه ١٠٧ ج ١ - يونس (٢) بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة (٣) اصلى (٤) عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو (٥) تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك (على غير وضوء - يب ك) فقيه ١٠٧ ج ١ - وفى خبر آخر انه يتيمم إن أحب.

٤٤٣٩ (٥) كافي ١٧٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب

(١) قيل - علل. (٢) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.
(٣) الجنائز - خ ل فقيه. (٤) اصلى - كا - يصلى - فقيه. (٥) هى - فقيه.

يتوضأ فاتته الصلوة عليها؟ قال يتيمّم و يصلّى.

٤٤٤٠ (٦) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام

أنه سئل عن الرجل يحضر الجنائز وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟
قال يتيمّم و يصلّى عليها اذا خاف أن تفوته.

٤٤٤١ (٧) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣ -

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرّت به
جنائز وهو على غير وضوء (١) (كيف يصنع؟ - كا) قال يضرب بيديه
على حائط لبيّن فيتيمّم (به - خ كا).

٤٤٤٢ (٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣ -

محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وابو على الاشعري (٢) عن
محمّد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد (٣) قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها ولست
على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة (اي جزيني (٤) يب) ان
أصلّى عليها و أنا على غير وضوء؟ قال تكون على طهر احبّ إليّ.

٤٤٤٣ (٩) فقه الرضا ١٧٩ - وقد كره ان يتوضأ انسان عمداً

للجنائز لانه ليس بصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع
والسجود.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(٢١) باب أنه يجوز للحائض والجنب الصلوة على الجنائز

و يستحبّ لهما ان يتيمّما وانه لا تقف الحائض مع المصلّين

٤٤٤٤ (١) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٣ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن إبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له - يب) تصلى الحائض على الجنابة؟ قال نعم ولا تقف (١) معهم تقوم مفردة (٢) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - كافي ١٧٩ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنابة؟ قال نعم ولا تقف (٣) معهم (تقف مفردة يب (٤)) فقيه ١٠٧ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلى على الجنابة ولا تصف معهم.

٤٤٤٥ (٢) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن عثمان عن فقيه ١٠٧ - سماعة (٥) عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنابة (فقال - يب) تتيّم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف.

٤٤٤٦ (٣) كافي ١٧٩ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد عن حريز تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمّن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنابة لانه (٦) ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيّم ويصلى على الجنابة.

٤٤٤٧ (٤) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلى على الجنابة؟ فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنابة.

٤٤٤٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - ولا بأس بان يليا (اي

(١) تصف - كا. (٢) مفردة - خ ل كا. (٣) تصف - كا. (٤) مفردة - خ ل كا.

(٥) وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في الطامث - فقيه.

(٦) لأن - خ يب.

الجنب والحائض) غسله و يصلّي عليه.

٤٤٤٩ (٦) وفيه ١٧٩ - ولا بأس ان يصلّي الجنب على الجنّازة والرجل على غير وضوء والحائض الآ انّ الحائض تقف ناحية ولا تخلط (١) بالرجال وان كنت جنباً وتقدّمت للصلوة عليها فتيّم او توضأ وصلّ عليها.

وتقدم في بعض احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب جواز الصلوة على الميت في المساجد

٤٤٥٠ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - على بن الحسين عن سعد بن عبدالله

عن تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٤٧٣ ج ١ -

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان (بن عثمان تهذيب ٣٢٠) عن فقيه

١٠٢ ج ١ - الفضل بن عبدالملك (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل

يصلّي على الميت في المسجد؟ قال نعم تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - على بن

الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٣٢٠ ج ٣ -

استبصار ٤٧٣ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك.

٤٤٥١ (٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - على بن الحسين عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود

بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلّي عليه في

المسجد؟ قال نعم.

قال الشيخ (ره) هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة و

عند الضرورة.

٤٤٥٢ (٣) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٣ -

(١) تخلط - خ ل. (٢) سألت ابا عبدالله عليه السلام الفضل بن عبدالملك هل - فقيه.

استبصار ٤٧٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر ابن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنائز فاردت أن أصلى عليها فجاء ابوالحسن الاوّل عليه السلام فوضع (١) مرفقه في صدري فجعل يدفني حتى اخرجني (٢) من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز (٣) لا يصلى عليها في المساجد.
قال الشيخ (ره) في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

(٢٣) باب جواز الصلوة على الميت جماعةً و فرادى و استحباب وقوف الإمام و المنفرد عند رأس المرأة او صدرها و عند صدر الرجل او وسطه

٤٤٥٣ (١) الغيبة للشيخ ١٩ - روى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن غياث (٤) المهلبى قال لما حبس هرون الرشيد ابا ابراهيم موسى عليه السلام (الى ان قال) قال محمد بن غياث فأخبرنى موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال لي يحيى يا ابا على انا ميت و انما بقى من أجلى اسبوع، أكنم موتى و أتنى يوم الجمعة عند الزوال وصل على انت و اوليائى فرادى... الخبر.

٤٤٥٤ (٢) تهذيب ١٩٠ ج ٣ - ص ٤٧٠ ج ١ - محمد بن يعقوب عن ١٧٧٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن يب ٣١٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

٤٤٥٥ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٦ ج ٣ -

(١) فجعل - خ ل يب. (٢) خرج - كا. (٣) الجنائز - خ ل يب. (٤) عتاد - خ.

صا ٤٧٠ ج ١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون متا يلى صدرها و اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه.

٤٤٥٦ (٤) تهذيب ١٩٠ ج ٣ - صا ٤٧١ ج ١ - على بن الحسن (١)

عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (عن أبي جعفر عليه السلام - يب) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل (٢) بحيال السرّة و من النساء (٣) ادون من ذلك (من - خ صا) قبل الصدر.

٤٤٥٧ (٥) الجعفریات ٢١٠ - باسناده عن على بن أبي طالب عليه

السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى على الجنّازة ان كان رجلاً قام عند صدره وان كان امرأة قام عند رأسها.

٤٤٥٨ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج ١ - عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره و اذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

٤٤٥٩ (٧) الخصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام و اذا ماتت المرأة وقف المصلّى عليها عند صدرها و من الرجل اذا صلى عليه عند رأسه.

٤٤٦٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - فاذا صليت على جنازة

مؤمنٍ فقف عند صدره او عند وسطه.

وتقدّم في رواية ابن هبيرة (٧) من باب (٦) استحباب ايدان

الناس بموت المسلم قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنة. وفي الرضوى (٤) من باب (٩) كيفية صلوة الميت قوله عليه السلام يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة. ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه و باب (٢٦) انه لا يصلى على الجنابة بحذاء و باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير و باب (٢٨) حكم من فاتته بعض التكبيرات و باب (٣١) قصة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك.

(٢٤) استحباب وقوف الامام فى صلاة حتى يرى الجنابة على ايدى الناس

٤٤٦١ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال.

٤٤٦٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - ولا تبرح من مكانك حتى

ترى الجنابة على ايدى الرجال.

وتقدم فى رواية يونس (١٢) من باب (٩) كيفية صلوة الميت

قوله عليه السلام ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

(٢٥) باب ان خير الصفوف فى الصلوة على الميت المؤخر وانه

اذا صلى الرجلان على الجنابة وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

٤٤٦٣ (١) كافي ١٧٦ ج ٣ - تهذيب ٣١٩ ج ٣ - على (بن ابراهيم -

كا) عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (١) خير الصفوف فى الصلوة المقدم و خير

الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم؟ قال صار سترَةً للنساء العلل ٣٠٦ - ابى (ره) قال حدثنا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلى قال اخبرنى اسمعيل ابن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله. الجعفریات ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام نحوه. الدعائم ١٥٤ ج ١ - عن على عليه السلام نحوه. ٤٤٦٤ (٢) فقيه ١٠٦ ج ١ - ان النساء كنّ يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنائز فقال النبى صلى الله عليه وآله افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام.

٤٤٦٥ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٣ - ١٧٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى (١) بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن فقيه ١٠٣ ج ١ - اليسع (٢) بن عبد الله القمى (٣) قال (٤) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى على جنازة وحده؟ قال نعم قلت فائنان يصليان عليها؟ قال نعم ولكن الآخر (٥) خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.

٤٤٦٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - و اذا صلى الرجلان على الجنائز وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

(٢٦) باب أنه لا يصلى على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف

٤٤٦٧ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ١٧٦٥ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على

(١) محمد - خ ل كا. (٢) القاسم - يب. (٣) عبيد الله - فى يب.

(٤) سأل اليسع بن عبد الله القمى ابا عبد الله عليه السلام - فقيه. (٥) الواحد - خ ل كا.

الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف.

٤٤٦٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - ولا يصلى على الجنائز بنعل حذو (١).

(٢٧) باب حكم سبق المأموم الإمام في التكبير

٤٤٦٩ (١) قرب الاسناد ٢١٨ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلى أله ان يكبر قبل الامام؟ قال لا يكبر الامع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (انما اوردناه هنا مع أنه مطلق بل ظاهر في اليومية لإيراده الحميري (ره) في باب الصلوة على الجنائز فلعله كانت عنده قرينة تدل على ذلك).

البحار ٣٨٩ ج ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل و ذكر مثله.

(٢٨) باب حكم من فاته بعض التكبيرات

٤٤٧٠ (١) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - صا ٤٨١ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة؟ قال يتم (٢) ما بقى.

٤٤٧١ (٢) وسائل ١٠٤ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة و تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال يتم ما بقى من تكبيره و يبادر رفعه (٣) و يخفف.

٤٤٧٢ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - احمد بن محمد (بن

(١) اي: بنعل يحتذي به. (٢) يتم - خ ل يب. (٣) يبادره برفعه - خ.

عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز (١) اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان (٢) او الثلاث قال يكبر ما فاته.

٤٤٧٣ (٤) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - صا ٤٨٤ ج ١ - علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان (٣) عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر (عن جابو- يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت ان فاتتني (٤) تكبيرة او اكثر؟ قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة؟ قال بلى وانت تتبع الجنازة ان (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا (٦) فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال صلى الله عليه وآله لهم صلّوا عليها. ٤٤٧٤ (٥) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - صا ٤٨٢ ج ١ - احمد بن محمد (٧) ابن عيسى (عن ابيه - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ١٠٢ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال اذا ادرك الرجل التكبيرة و (٨) التكبيرتين من (٩) الصلوة على الميت فليقض ما بقى متابعا.

٤٤٧٥ (٦) فقه الرضا ١٧٩ - فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير و رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة. ٤٤٧٦ (٧) الدعاء ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من سبق ببعض التكبير فى صلوة الجنازة فليكبر و ليدخل معهم فاذا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف و اذا دخل معهم فليكبر و

(١) الجنازة - خ صا. (٢) الثنتين. (٣) سالم - صا. (٤) فاتني - خ.

(٥) فان - صا. (٦) اي: لم يمكنوا من الدفن لعدم اتمام الحفرة.

(٧) محمد بن احمد بن عيسى - خ صا. (٨) او - فقيه. (٩) فى - صا.

يجعل ذلك أول (١) صلوته.

٤٤٧٧ (٨) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - سعد بن عبدالله -
صا) عن محمد بن الحسين عن النضر بن شبيب عن خالد بن ماد (٢)
القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنابة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم
التكبير و هو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر.

٤٤٧٨ (٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - سعد بن عبدالله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز (٣).

قال الشيخ (ره) فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان
يبتدىء من الفصل بينهما (٤) بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما
فصله الحلبي.

(٢٩) باب حكم الصلوة على جنازتين توضع احدهما في اثناء
الصلوة على الأخرى

٤٤٧٩ (١) كافي ١٩٠ ج ٣ - يب ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن
العمركي (بن علي - يب) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين
ووضعت معها أخرى كيف يصنعون (بها - خ كا)؟ قال ان شاؤا تركوا
الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الأولى
فاتموا ما بقى على الاخرة كل ذلك لا بأس به وسائل ١٢٩ ج ٣ -

(١) أقل - خ الدعائم. (٢) خلف بن زياد - صا. (٣) الجنابة - صا. (٤) بينها - خ.

الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر مثله.

٤٤٨٠ (٢) فقهه الرضا عليه السلام ١٧٩ - وان كنت تصلى على الجنازة و جاءت الاخرى فصلّ عليهما صلوة واحدة بنخمس تكبيرات وان شئت استأنف (١) على الثانية.

(٣٠) باب أنه تكفى صلوة واحدة على جناز متعددة و حكم

ترتيبها فى الوضع

٤٤٨١ (١) كافي ١٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٢٢ ج ٣ - صا ٤٧٢ ج ١ - محمد بن احمد (بن يحيى - صا) عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمقو (بن موسى - يرب) (السباطى - كا صا) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين او ثلاثة موتى (٢) كيف يصلى عليهم؟ قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلوة واحدة يكتر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد (٣) صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل (٤) الآخر الى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى ألية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكتر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سأل فان كان الموتى رجالاً و نساءً قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى ألية (٥) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى

(١) استأنف - خ فقه الرضا. (٢) اموات - خ كا. (٣) ومن صلى - صا.

(٤) يضع - خ ل يرب - جعل - خ صا. (٥) رأس - يرب خ صا.

هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر (و صلى - يب كا) عليهم كما يصلى على ميت واحد (يب كا) - (و-خ) سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى و تعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة (و - يب) لا يصلى عليه و هو مدفون).

٤٤٨٢ (٢) المقنع ٢١ - روى اذا اجتمع ميتان او ثلاثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعاً صلوة واحدة تضع ميتاً واحداً ثم تجعل الآخر الى ألية الرجل ثم تجعل راس الثالث الى ألية الثانى شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى و قم فى الوسط و كبر خمس تكبيراتٍ تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة.

٤٤٨٣ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - صا ٤٧٢ ج ١ - على بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال كا ١٧٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام فى جناز الرجال والصبيان (والنساء - يب - كا) قال يضع (١) النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم (٢) والرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال.

٤٤٨٤ (٤) الدعائم ٢٣٥ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلوة واحدة و يجعل الرجال متاً يليه والنساء متاً يلى القبلة (٣) وكذلك اذا اجتمع رجال و صبيان و خنائى و نساء جعل الرجال متاً يلى الامام ثم الصبيان متاً يلى الرجال ثم الخنائى متاً يلى الصبيان ثم النساء متاً يلى الخنائى - (خ).

(١) توضع - يب صا. (٢) دونهن - يب. (٣) الرجال - خ ل.

٤٤٨٥ (٥) فقه الرضا ١٧٨ - عليه السّلام فاذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة الى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام متايلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة.

٤٤٨٦ (٦) كافي ١٧٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - استبصار ٤٧١ ج ١ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السّلام قال سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم؟ قال الرجل (١) أمام النساء متايلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض (٢).

٤٤٨٧ (٧) تهذيب ٣٢٢ ج ٣ - كافي ١٧٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٢ ج ١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن جنازة الرجال و النساء اذا اجتمعت؟ فقال يقدم الرجال فى كتاب على عليه السّلام.

٤٤٨٨ (٨) تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - استبصار ٤٧١ ج ١ - احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد ابن أبى عمير عن حنّاد عن زرارة و الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى الرجل و المرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل و المرأة (٣) و يكون الرجل متايلى الامام.

٤٤٨٩ (٩) كافي ١٧٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧١ ج ١ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته كيف

يصلّي على الرجال والنساء؟ فقال يوضع الرجل (١) متمايلى الرجال والنساء خلف الرجال.

٤٤٩٠ (١٠) الخلاف ١١٠ - عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة

أم كلثوم بنت عليّ و ابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام و عبدالله بن عمر و عبدالله بن عباس و ابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام متمايلى الامام والمرأة و راءه و قالوا هذا هو السنة.

٤٤٩١ (١١) كافي ١٧٥ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٢٢

ج ٣ - صا ٤٧١ ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٠٦ ج ١ - كان (عليّ عليه السلام - فقيه) اذا صلّي على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل و اذا صلّي على العبد والحرّ قدّم العبد وأخر الحرّ و اذا صلّي على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير.

٤٤٩٢ (١٢) تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - صا ٤٧٢ ج ١ - علي بن الحسين

(بن بابويه - صا) عن محمد بن احمد بن (علي بن - يب) الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢) الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال يكون الرجل بين يدي المرأة متمايلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل متمايلى يساره و يكون رأسها أيضا متمايلى يسار الامام ورأس الرجل متمايلى يمين الامام.

حمل الشيخ (ره) الأخبار الواردة في الترتيب على الاستحباب

دون الوجوب واستشهد برواية هشام بن سالم.

٤٤٩٣ (١٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٣ - صا ٤٧٣ ج ١ - علي بن الحسين

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم و محمد بن اسمعيل بن بزيع عن فقيه ١٠٦ ج ١ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة و (٢) تقدم المرأة (١) و يؤخر الرجل، يعنى: فى الصلوة على الميت.

وتقدم فى رواية سماعة (٦) من باب (٩) كيفية صلوة الميت قوله سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت؟ فقال عليه السلام يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً و توضع المرأة اسفل من ذلك قليلاً عند رجله و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً.

ويأتى فى رواية الصفار (١) من باب (٩) حكم جعل الميتين على جنازة واحدة من ابواب الدفن قوله يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما فوق عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. وفى رواية القداح (١) من باب (٨٥) أنه لومات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقرناو اشتبه السابق لم يرث احدهما من الآخر من ابواب الميراث قوله عليه السلام ماتت أم كلثوم عليه السلام بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلّى عليهما جميعاً هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله صلى عليهما جميعاً أنه صلى عليهما معاً صلوة واحدة.

(٣١) باب قصة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى (فى سورة الاحزاب آيه ٥٦): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٤٤٩٤ (١) كافي ٤٥٠ ج ١ - محمد بن الحسين عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاها ثم ادخل (١) عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيقول القوم كما يقول (٢) حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٩ ج ١ - وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٤٩٥ (٢) كافي ٤٥١ ج ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان يؤتمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام (٤) حياً وميتاً وقال اتى ادفن في البقعة التي أقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٤٩٦ (٣) الدعاء ٢٣٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لما غسله علي عليه السلام وكفنه اتاه العباس بن عبدالمطلب فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله و رأوا ان يدفن في

(١) وادخل عليه عشرة عشرة - المناقب. (٢) مثل ما يقول - المناقب.

(٣) العوالي هي أماكن بأعلى اراضي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال.

(٤) امامنا - خ. كا.

البقيع و ان يؤتمهم فى الصلوة عليه رجل منهم فخرج على عليه السلام عليهم فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اماماً حياً و ميتاً و انه لم يقبض نبيّ الاًدفن فى البقعة التى مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام على عليه السلام على باب البيت فصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله و قدّم الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون.

٤٤٩٧ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٩ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام قال الناس كيف الصلوة عليه صلى الله عليه وآله؟ فقال على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام (١) حياً و ميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين و ليلة الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه الأقرباء و الخواص و لم يحضر اهل السقيفة و كان على عليه السلام انفذ اليهم بريدة و انما تمت بيعتهم بعد دفنه اعلام الورى للطبرسى ١٤٤ - قال ابان و حدثنى ابو مريم عن أبى جعفر عليه السلام و ذكر مثله الى قوله و يوم الثلاثاء (ثم قال) حتى صلى عليه صغيرهم و كبيرهم و ذكرهم و انثاهم و ضواحي (٢) المدينة بغير امام الخبر.

٤٤٩٨ (٥) مستدرک ٢٦٤ ج ٢ - الشيخ على بن محمد الخزاز القمى فى كفاية الاثر عن على بن الحسن بن محمد بن هرون بن موسى عن محمد بن على بن معمر عن عبدالله بن معبد عن موسى بن ابراهيم عن عبدالكريم بن هلال عن اسلم عن ابى الطفيل عن عمار قال لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا بعلى عليه السلام فسارّه طويلاً و ساق الخبر فى كيفية تجهيزه الى ان قال ثم قام - اى على

(١) امامنا - خ كا - خ اعلام الورى. (٢) ضاحية كل بلد: ناحيتها البارزة.

عليه السلام - على الباب و صلى عليه ثم امر الناس عشراً عشراً يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٤٩٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - قال جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام ان لا يغتسلني غيرك (الى ان قال ١٨٩) ثم قام عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٥٠٠ (٧) احتجاج الطبرسي ١٠٥ ج ١ - وفي رواية سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي (رض) انه قال اتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان اوصى ان لا يغتسله غير علي عليه السلام واخبر انه لا يريد ان يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال امير المؤمنين عليه السلام من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيل فلما غسله وكفنه ادخلني و ادخل اباذر و المقداد و فاطمة و حسنا و حسينا عليهم السلام فتقدم و صففنا خلفه فصلى عليه و عايشة في الحجرة لاتعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين و عشرة من الانصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق من المهاجرين و الانصار الاصلى عليه الخبر.

٤٥٠١ (٨) طرف ابن طاووس ٤٥ - عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته الذي قبض فيه و يكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال يا علي كن انت وابنتي فاطمة والحسن والحسين و كتبوا خمساً و سبعين تكبيراً و كتبوا خمساً وانصرف و ذلك بعد ان يؤذن لك في

الصلوة قال على عليه السلام بابي انت وامى (١) من يأذن لى بها قال جبرئيل عليه السلام يؤذن لك بها قال ثم رجال اهل بيتى يصلون على افواجاً (٢) افواجاً ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت.

٤٥٠٢ (٩) امالى المفيد ٣١ - حدثنا على بن محمد القرشى (اجازة

- خ) قال حدثنا ابو الحسن على بن الحسن بن فضال قال حدثنا الحسين بن النضر قال حدثنا أبى قال حدثنا ابيه عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك قال حدثنا عبد الرحمن المسعودى عن عمرو بن حريث الأنصارى عن الحسين بن سلمة البنانى عن ابى خالد الكابلى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام امير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وكان الناس يقولون كما يقول قال ابو جعفر عليه السلام وهكذا كانت الصلوة عليه صلى الله عليه وآله.

٤٥٠٣ (١٠) كافي ٤٥١ ج ١ - محمد بن يحيى عن سلمة بن

الخطاب عن على بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجاً فوجاً قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى صحته و سلامته انما أنزلت هذه الآية على فى الصلوة على بعد قبض الله لى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وتقدم فى رواية ابى مریم (١٠) من باب (٧) عدد اثواب الاكفان من

(١) قال على عليه السلام ومن - البحار. (٢) فوجاً فوجاً - البحار.

الواجب والندب من ابواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وكيف صلى عليه صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام سجي بثوبٍ و جُعِلَ وسط البيت فاذا دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون.

أبواب الدفن

(١) باب وجوب دفن الميت المسلم و استحباب تعجيله فى الليل مات او فى النهار وجواز الوصية بالدفن ليلاً لغرض

٤٥٠٤ (١) كافي ١٣٧ ج ٣ - يب ٤٢٧ ج ١ - ابو على الاشعري عن

محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال فقيه ٨٥ ج ١ - قال رسول الله (يا معشر الناس - كا يب) لا القين (١) (منكم - فقيه) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله (٢) فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله.

٤٥٠٥ (٢) فقيه ٨٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كرامة الميت تعجيله.

٤٥٠٦ (٣) كافي ١٣٨ ج ٣ - يب ٤٢٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت (فى - خ يب الجعفریات) (اول النهار - خ كا - يب) فلا يقبل الآفى قبره الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال

(١) لا القين - خ. (٢) رحمكم الله - يب.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله (وزاد) فاذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلا في قبره الدعاء ٢٣٠ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا مات الميت في اول النهار و ذكر نحو ما في الجعفریات.

٤٥٠٧ (٤) العلل ٢٦٨ - العيون ١١٤ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال) فان قال (١) فلم امر بدفنه؟ قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة (والدنس - علل) والفساد وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو (٢) ولا يحزن صديق (٣).

٤٥٠٨ (٥) تهذيب ١٧٢ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميثاً يعنى به: من كان ذكره صغيراً. وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس فل ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن مكى الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميث الذكر، اى صغيره. وقال انه لا يكون الا في كرام الناس الخلف ١٠٩ - اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر. المبسوط ٥٠ - اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر مؤثرهم فمن كان صغير الذكر يدفن. ٤٥٠٩ (٦) الدعاء ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان يقول

اسرعوا بالجناز ولا تدبوا بها.

٤٥١٠ (٧) فرحة الغري ٣٨ - للسيد عبدالكريم بن طاووس اخبرني والدي (قده) عن الفقيه محمد بن نما عن الفقيه محمد بن ادريس عن عريبي بن مسافر عن الياس بن هشام الحائري عن أبي علي عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن علي ابن أبي حمزة عن عبدالرحيم القصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال: امير المؤمنين مدفون في قبر نوح عليه السلام الى ان ذكر وصيته عليه السلام وفيها اذا مات فغسلاني وحنطاني واحملاني بالليله سراً - الى ان قال - وادفناني مع من يعينكما على دفني بالليل وسويتا.

٤٥١١ (٨) وفيه ٤٠ - وقفت في كتاب ما صورته قال اسحق بن عبدالله بن (ابي - خ) مروان سألت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم كان سن علي بن أبي طالب يوم قتل (الي ان قال) قلت اين دفن؟ قال بالكوفة ليلاً.

٤٥١٢ (٩) مستدرک ٣٠٦ ج ٢ - الشيخ الطوسي في اماليه عن أبي عمر عبدالواحد بن محمد عن أبي الحسن محمد بن محمد عن ابن عقدة عن احمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن شريك عن ابيه عن ابي اسحق عن عبدالله ابن أبي بكر ابن عمرو عن ابيه قال توقى رسول الله صلى الله عليه وآله (الي ان قال) ودفن ليلة الاربعاء.

٤٥١٣ (١٠) مستدرک ٣٠٤ ج ٢ - البحار ٢٥٤ ج ٨١ - عن مصباح الانوار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً ثم

مرضت (الى ان قال) و ماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح.
٤٥١٤ (١١) البحار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الانوار عن أبي جعفر قال
قالت فاطمة لعلى عليه السلام انى اوصيك فى نفسى وهى احب الانفس
الى بعد رسول صلى الله عليه وآله اذا انامت فغسلنى بيدك و حنطنى و
كفنتى وادفنتى ليلا ولا يشهدنى فلان و فلان و استودعتك الله تعالى حتى
القاك جمع الله بينى و بينك فى داره و قرب جواره.

٤٥١٥ (١٢) كشف الغمة ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه عن محمد بن
على عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا.

٤٥١٦ (١٣) العيون ٢٤١ ج ٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر
الخادم قال لما كان بيننا و بين طوس سبعة منازل (ثم ذكر وفاة على بن
موسى الرضا عليه السلام الى ان قال ٢٤٢) و كان محمد بن جعفر بن
محمد استأمن الى المأمون و جاء الى خراسان و كان عم أبى الحسن
عليه السلام فقال (له - خ) المأمون يا ابا جعفر اخرج الى الناس و أعلمهم
ان ابا الحسن لا يخرج اليوم و كره ان يخرج ففتق الفتنة فخرج محمد
بن جعفر الى الناس فقال ايها الناس تفرقوا فان ابا الحسن عليه السلام
لا يخرج اليوم ففتق الناس فغسل (١) ابو الحسن عليه السلام فى الليل و دفن.

٤٥١٧ (١٤) احتجاج الطبرسى ٩١ ج ٢ - و من سؤال الزنديق
الذى سئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (الى ان قال) قال
فأخبرنى عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب فى دهرهم أم العرب؟
قال عليه السلام العرب فى الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفى من
المجوس (الى ان قال) و كانت المجوس ترمى الموتى فى الصحارى

والنواويس (١) والعرب تواريها في قبورها و تلحد لها (٢) وكذلك الستة على الرسل ان أول من حفر له قبر آدم ابو البشر عليه السلام وألحد له لحد. وتقدم في رواية ذريح (٧) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من ابواب الاحتضار فاذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله. وفي رواية سلمى (٩) قوله فأخذ على في شأنها واخرجها فدفنها ليلاً. وفي رواية العوالي (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل ميت المسلم من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام فرض على امتي غسل موتاه (الى ان قال) و دفنها.

وفي رواية مرة (٦) قوله عليه السلام اخساً عدو الله فانه صلى الله عليه وآله امرني بغسله وكفنه و دفنه.

وفي رواية ابي مريم (٨) من باب (٣) ان المحرم اذا مات فهو كالمحل قوله عليه السلام و ختموا وجهه و رأسه و دفنوه. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل والحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل ذلك يجب اذا استوى. وفي الرضوى (٣) ما يدل على وجوب دفن الميت. وفي رواية ابن عباس (٧) من باب (٥) احكام الشهيد قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم و ثيابهم.

وفي رواية الدعائم (٨) نحوه. وفي رواية ابي البختری (١٢) قوله عليه السلام و دفنهما (اي عمار و هاشم) في ثيابهما و صلى عليهما. وفي رواية عبد الرحمن (٤) من باب (١٥) انه لا يمست من الميت ظفر ولا شعر قوله عليه السلام لا يمست منه شيء اغسله وادفنه. وفي كثير من

(١) النواويس: مقابر النصارى - اللسان. (٢) تلحدها - خ.

احاديث باب (١٨) حكم تغسيل الزجل المرأة ما يدل على وجوب دفن الميت المسلم. وفي بعضها ما يدل على جواز الدفن ليلاً. وفي رواية عمار (٤٩) منه قوله عليه السلام ولا يدفنه (اي النصراني) ولا يقوم على قبره وان كان اياه. وفي رواية العيص (٦) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات و هو جنب قوله عليه السلام اذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله.

وفي رواية فضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة من ابواب تحنيط الميت و تكفينه قوله عليه السلام ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً فوار بدنه و عورته. وفي كثير من احاديث باب (٢) حكم الصلوة على الميت الذي وجد بعضه من ابواب الصلوة على الميت ما يدل على وجوب دفن الموتى. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستاً قوله كان على عليه السلام يأمر به فيدفن. وفي روايته الأخرى (٤) قوله ثم امر عليه السلام به فدفن. وفي رواية سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم قوله عليه السلام و قيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم. وفي روايتي مصباح الانوار (١ و ٢) و رواية أبي حمزة (٦) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه ما يدل على جواز الدفن ليلاً. وفي رسالة ابن شهر آشوب (١٣) من باب (١٠) عدد التكبير في صلوة الميت قوله ودفنها (اي فاطمة) عليه السلام ليلاً. وفي رواية عمار (١) من باب (١٧) انه لا يصلى على ميت قبل التكفين قوله عليه السلام ثم يصلى عليه ثم يدفن. وفي رواية محمد بن اسلم (مسلم - خ ل) (٢) قوله عليه السلام ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره. وفي رواية جابر (٨) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت

فى وقت من الاوقات قوله عليه السلام عجل الميت الى قبره الآ ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى والأذى بعده مايدل على وجوب دفن الموتى. وفى رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قوله فدفتاها ليلاً. وفى مرسة الفقيه (٣) من باب (١٧) انه يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة قوله عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً. وفى رواية عمرو و زياد بن عبيد الله (عبدالله - خ ل) (٤) قوله عليه السلام و دفنها عليه السلام ليلاً. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النبى والأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام ثم رذنى فادفنى بالبقيع. وفى رواية زياد (٢) قوله عليه السلام ثم رذنى الى قبر جدتى فاطمة بنت اسد فادفنى هناك. وفى مرسة الخرائج مثله.

وفى رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق قول على عليه السلام فالحدانى واشرجا على اللبن. وفى رواية حنان (٦) من باب (٢٦) جواز فرش القبر بالقطيفة والساج قوله عليه السلام فانكما تجدان فيها ساجة فادفنانى فيها. وفى رواية العلاء (١) من باب (٤٩) انه اذا مات مسلم فى بئرٍ محرّج قوله عليه السلام وان امكن اخراجه اخرج و غسل و دفن. وفى مرسة فلاح السائل (٣) من باب استحباب صلوة الهدية للميت من ابواب صلوة النبى والأئمة و مابقى من الصلوات المندوبات قوله صلى الله عليه وآله اذا دفنتم ميتكم و فرغتم من دفنه فليقم وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر. وفى رواية ابن خالد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل ان يؤخذ فلايحد من ابواب الاحكام العاقبة للحدود و ما يناسبها قوله فأخرجه

(اي المرجوم) امير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه.
 (٢) باب من ينتظره ولا يعجل في تجهيزه إلا ان يتبين موته ويستيقن
 ٤٥١٨ (١) تهذيب ٣٣٧ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي الحسن
 محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
 كافي ٢١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل
 بن عبد الخالق (ابن - يب) اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام فقيه ٩٦ ج ١ - خمسة ينتظر بهم (ثلاثة ايام فقيه) إلا ان
 يتغيروا: الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن النخصال
 ٣٠٠ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
 بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن
 اخي شهاب بن عبد الرب (١) مثله. الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام
 خمسة ينتظر و ذكر مثله.

٤٥١٩ (٢) فقه الرضا (ع) ١٧٣ - وان كان الميت مصعوقا او غريقا
 او مدخناً صبرت عليه ثلاثة ايام إلا ان يتغير قبل ذلك.

٤٥٢٠ (٣) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٠ ج ٣ - احمد بن
 مهرا ن عن محمد بن علي عن علي ابن أبي حمزة قال اصاب (الناس -
 كا) بمكة سنة من السنين صواعق (كثيرة - كا) مات من ذلك خلق كثير
 فدخلت علي أبي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدأ من غير ان أسأله
 ينبغي للفريق والمصعوق ان يترتبص به ثلاثاً لا يدفن إلا ان يجيء منه
 ريح تدل علي موته قلت (له - يب خ) جعلت فداك كأنك تخبرني (أنه -

كاخ يب) قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير احياء ماماتوا الآ فى قبورهم.

٤٥٢١ (٤) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٠٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن (الاول - خ كا) فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك.

٤٥٢٢ (٥) كافي ٢١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير (١) ويعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفن قال و سئل عن المصعوق؟ فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن.

٤٥٢٣ (٦) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - على بن الحسين عن محمد بن

احمد بن على عن عبدالله بن الصلت عن على بن الحكم كافي ٢٠٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت (٢) ابا عبدالله عليه السلام عن الغريق أ يغسل؟ قال نعم (يغسل - خ يب) و يُستبرأ قلت و كيف يستبرأ؟ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن (الا ان يتغير قبل فيغسل و يدفن - يب) وكذلك (ايضا - كا) صاحب الصاعقة فانهم ربّما ظنوا انه (قد - يب) مات ولم يمّت الدعاء ٢٢٩ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انه قال فى الرجل تصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين موته و يستيقن.

٤٥٢٤ (٧) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه

(١) يتيقن - خ ل. (٢) سألت عن الغريق - كا.

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبسوا الغريق يوماً و ليلة ثم ادفنوه الدعاء ٢٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام مثله.
(٣) باب أنّ المصلوب يُنزل من الخشبة بعد ثلاثة أيّام و يغتسل و يدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام

٤٥٢٥ (١) تهذيب ٣٣٥ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيداه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد (١) ثلاثة (أيّام - يب - خ كا) حتى ينزل و يدفن.
كافي ٢٦٨ ج ٧ - يب ١٥٠ ج ١٠ - علي (ابن ابراهيم - كا) عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب (و ذكر مثله).

الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٤٥٢٦ (٢) كافي ٢٤٦ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن التوفلي عن فقيه ٤٨ ج ٤ - السكوني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) أنّ امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة (٣) ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع (٤) فصلى عليه (٥) دفنه

(١) فوق - جعفریات.

(٢) وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام أنّ عليا عليه السلام - فقيه.

(٣) الحيرة: البلد القديم بظهر الكوفة. (٤) في الرابع - يب فقيه.

الجعفریات ٢٠٩ - بالاسناد انّ علياً عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة ايام و ذكر مثله.

٤٥٢٧ (٣) فقيه ٤٨ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن (٦) الخشبة بعد ثلاثة ايام و يغسل (٧) و يدفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة ايام فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - وان كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته و ذكر مثله.

٤٥٢٨ (٤) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه أتى بمحارب (٨) فأمر بصلبه حتىّ فجعل خشبة قائمةً متايلى القبلة و جعل قفاه و ظهره متايلى الخشبة و وجهه متايلى الناس مستقبل القبلة فلّمات تركه ثلاثة ايام ثم امر به فأنزل و صلى عليه و دفن.

و تقدّم فى رواية الجعفریات (١١) من باب (١) فضل الصلوة على

الميت من ابوابها قوله عليه السلام فلّمّا صُلب و مات صلى عليه (٤) باب ان المرأة اذا ماتت و فى بطنها ولد يتحرك يشقّ بطنها و يخرج الولد ثم يخاط و اذا مات فى بطنها الولد فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها اذا لم يرفق به النساء و حكم ملتزمين اذا مات احدهما

٤٥٢٩ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

(٥) ثم - جعفریات. (٦) من - خ. ل. (٧) و غتل و دفن فقه الرضا عليه السلام.
 (٨) المراد بالمحارب الذى يصلّى عليه هو المسلم الذى جزّد السلاح لإخافة الناس كما فى المجمع فانه بعد ذكر الآية و تفسيرها قال و عند الفقهاء كلّ من جزّد السلاح لإخافة الناس فى برّ أو بحر ليلاً أو نهاراً ضعيفاً كان او قوياً من أهل الرية كان اولم يكن ذكره كان او أنثى فهو محارب.

موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرك؟ قال يشق عن الولد.

٤٥٣٠ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ١ - اخبرني الشيخ (آيده الله) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ١٥٥٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال يشق بطنها و يخرج ولدها.

٤٥٣١ (٣) تهذيب ٣٤٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن ١٥٥٤ ج ٣ - سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و يستخرج ولدها؟ قال نعم.

وفي رواية ابن أبي عمير (عن ابن اذينة - يب) (زاد فيه - كا) يخرج الولد و يخاط بطنها.

٤٥٣٢ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و يخرج الولد؟ قال فقال نعم و يخاط بطنها.

٤٥٣٣ (٥) رجال الكشي ١٦٢ - حدثني حمدويه (بن نصير - خ) قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال اتى لنا ثم ذات ليلة على السطح اذ طرق الباب طارق فقلت من هذا؟ فقال شريك يرحمك الله فاشرفت فاذا امرأة فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها و يذهب و يجيء فما اصنع؟

فقلت يا أمة الله سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك؟ فقال يشق بطن الميت و يستخرج الولد يا أمة الله افعلني مثل ذلك انايا أمة الله رجل في ستر من وجهك التي قال (هكذا في رجال الكشي) قالت لي رحمك الله جئت الى أبي حنيفة صاحب الرأي فقال ما عندي في هذا (١) شيء ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي فإنه يخبر بما افتاك به من شيء فعودي الي فاعلميني فقلت لها مضى بسلام فلما كان الغد خرجت الي المسجد و ابو حنيفة يسأل عنها اصحابه فتنحنت فقال اللهم غفراً دعنا نعيش.

٤٥٣٤ (٦) تهذيب ٣٤٤ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٣ - و ٢٠٦ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد (عن ابيه - يب كا ١٥٥) عن (وهب - يب كا ٢٠٦) ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك (فيتخوف عليه كا ٢٠٦ ج ٣) يشق (٢) بطنها و يخرج الولد. وقال في المرثة يموت في بطنها (٣) الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (اذا لم ترفق به النساء - يب كا ٢٠٦ ج ٣).

قرب الاسناد ١٣٦ - السندی بن محمد عن ابي البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام في المرأة يموت و ذكر مثله كما في يب كا ٢٠٦.

٤٥٣٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - و اذا ماتت المرأة و هي حاملة و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر و اخرج

(١) فيها شيء - خ. (٢) فشق بطنها و اخرج الولد - خ. كا. (٣) ولدها في بطنها - خ. كا.

الولدوان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده و اخرج وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها.
 ٤٥٣٦ (٨) البحار ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الامامة عن أبي المفضل
 محمّد بن عبدالله عن محمّد بن همام عن احمد بن الحسين المعروف
 بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الهيثم بن واقد قال كنت
 عند الرضا عليه السلام بخراسان وكان العباس يحجبه فدعاني واذا
 عنده شيخ أعور يسأله فخرج الشيخ فقال لي ردّ عليّ الشيخ فخرجت
 الى الحاجب فقال لم يخرج عليّ أحد فقال الرضا أتعرف الشيخ فقلت
 لا فقال هذا رجل من الجن سألتني عن مسائل وكان فيما سألتني عنه
 مولودان ولدا في بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به قلت؟
 ينشر (١) الميت عن الحيّ.

(٥) باب حكم دفن الولد المسلم اذا مات في بطن أمّه النصرانيّة
 ٤٥٣٧ (١) تهذيب ٣٣٤ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي
 القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد
 عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
 تكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى
 ان تسلم فتأبى عليه فدنت ولادتها فماتت و هي تطلق والولد في
 بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانيّة او يخرج منها و يدفن
 على فطرة الاسلام؟ فكتب عليه السلام يدفن معها.

(٦) باب استحباب حفظ السنن ليدفن مع صاحبه

٤٥٣٨ (١) كافي ٢٦٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن
 سويد عن القاسم بن سليمان عن عبدالحميد ابن ابي جعفر الفراء قال

أنَّ ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا (انامت و - انت كاخ) دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي.

(٧) باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازة و استحباب تربيعها و كفيته و دفع النساء عنها

٤٥٣٩ (١) فقيه ٧٩ ج ١ - أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم (١) و جمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يُتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ فقال أما قوله «لهم البشرى في الحياة الدنيا» فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه. و اما قول الله عز وجل «وفي الآخرة» فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك و لمن يحملك الى قبرك.

٤٥٤٠ (٢) مستدرک ٣٠١ ج ٢ - الشريف الزاهد ابو محمد عبدالله

بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي باسناده عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات الرجل من اهل الجنة استحيى الله أن يعذب من حمله و من اتبعه و من صلى عليه قال جابر ماتركت حمل ميتة مذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٤١ (٣) وقال صلى الله عليه وآله من تبع السرير فحمل

بجوانبه (الاربع - خ) غفر الله له اربعين كبيرة.

٤٥٤٢ (٤) وباسناده عن صالح بن وصيف يرفعه الى ثابت

البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رفع

قوائم السرير الأربع ايماناً واحتساباً حطّ الله عنه اربعين كبيرة.
٤٥٤٣ (٥) كافي ١٧٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير
تهذيب ٤٥٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من حمل جنازةً من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة.
٤٥٤٤ (٦) كافي ١٧٤ ج ٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجاج عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل
من اصحابه عن فقيه ٩٩ ج ١ - ابي عبدالله (١) عليه السلام قال سمعته
يقول من اخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له اربعين كبيرة.
٤٥٤٥ (٧) فقيه ٩٩ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه
الميت بجوانب السرير الأربعة محال الله عنه اربعين كبيرةً من الكبائر
والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ما كان بعد ذلك فهو تطوع.
٤٥٤٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - وربع الجنابة فانّ من ربع
جنازة مؤمن حطّ عنه خمس و عشرون كبيرة.
٤٥٤٧ (٩) كافي ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن فقيه ٩٩
ج ١ - ابي عبدالله (٢) عليه السلام قال من اخذ بقائمة (٣) السرير غفر الله له
خمساً وعشرين كبيرة و اذا ربع خرج من الذنوب ثواب الاعمال ٢٣٣ -
حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(١) قال الصادق عليه السلام من اخذ - فقيه. (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

(٣) بقوائم - فقيه.

٤٥٤٨ (١٠) فقيه ١٠٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك مستدركه ٣٠١ ج ٢ - الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص قال: قال علي عليه السلام اذا حملت بجوانب السرير خرجت و ذكر مثله.

٤٥٤٩ (١١) استبصار ٢١٦ ج ١ - يب ٤٥٣ ج ١ - كا ١٦٨ ج ٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل (١) السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

٤٥٥٠ (١٢) الدعاء ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه سئل عن حمل الجنازة أو اوجب هو علي من شهدها؟ قال لا ولكنه خير فمن شاء اخذ و من شاء ترك.

٤٥٥١ (١٣) مستدرك ٣٠٢ ج ٢ - ابن شهر آشوب في معالم العلماء قال لما مات كثير رفع جنازته الباقر عليه السلام و عرقه يجرى.

٤٥٥٢ (١٤) تهذيب ٤٥٣ ج ١ - صا ٢١٦ ج ١ - علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن فقيه ١٠٠ ج ١ - الحسين قال كتبت اليه (٢) اسئله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع او ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب (٣) شاء؟ فكتب من أيها شاء.

٤٥٥٣ (١٥) السرائر ٤٧٧ - (نقلاً من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور)

(١) يحمل - خ كا. (٢) كتب الحسين بن سعيد الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله - فقيه. (٣) جانب - خ ل فقيه.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمه.

٤٥٥٤ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - فاذا اردت ان تربعها (اي الجنازة) فابدأ بالشق الأيمن فخذ به يمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني و تأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك في الرحنى. ٤٥٥٥ (١٧) الدعاء ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان يستحب لمن بداله ان يعين في حمل الجنازة ان يبدأ بميا سر السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الاربعة.

٤٥٥٦ (١٨) تهذيب ٤٥٢ ج ١ - ١٦٨٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل (١) بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة؟ قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لاتمر خلف رجله (٢) البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من (٣) مكانك (و - خ كا) لاتمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً فان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذي (٤) جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها.

٤٥٥٧ (١٩) استبصار ٢١٦ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ١٦٩٦ ج ٣ - يب ٤٥٣ ج ١ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

موسى بن اكيل عن العلاء بن ستيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تبدأ فى حمل السرير من الجانب (١) الأيمن ثم تمرّ عليه من خلفه الى الجانب الاخر (ثم تمرّ - كما صا) حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران (٢) الرّحى (عليه - كما يب).

٤٥٥٨ (٢٠) كافي ١٦٨ ج ٣ - يب ٤٥٣ ج ١ - استبصار ٢١٦ ج ١ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنّة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك (٣) الايمن ثم تمرّ عليه (يب كا - الى الجانب الاخر (و تدور - كا) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمرّ عليه) الى الجانب الرابع متايلى يسارك.

٤٥٥٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٨٤ - و صاحب الميت لا يرفع الجنازة.

٤٥٦٠ (٢٢) مستدرک ٣٠٢ ج ٢ - السيد على خان المدنى فى الدرجات الرفعية عن يزيد بن عروة قال غلب النساء على جنازة كثير يبكيه و يذكرن عزّة (٤) فى نديتهن قال فقال ابو جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام (٥) الموالى عن جنازة كثير لارفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء و جعل يضربهن محمد عليه السلام بكتمه و يقول تنحين يا صويحبات يوسف الخبير.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء

(١) من جانبه - خ كا. (٢) دور - خ كا. (٣) بشقك - خ ل كا - بكتفك - خ كا.

(٤) عزّة - خ ك.

(٥) كان هنا فى الاصل بياض والظاهر أن صحيحه: ادفعوا الموالى - افرجوا لى عن جنازة - خ ك.

(٨) باب أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ... ٤٩٥

القبر قوله عليه السلام ثم كان صلى الله عليه وآله يأخذ يمنا السرير مرة و يسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر (الى ان قال) قالوا و كيف تأخذ يمنا السرير مرة و يسرة السرير اخرى قال كانت يدي في يد جبرئيل عليه السلام آخذ حيث يأخذ. وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣٩) حكم من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ثلث لا يدعهن الا عاجز رجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها و يأخذ بجوانب السرير.

(٨) باب أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله واستحباب اتخاذه لحمل الميت و كراهة تزيينه ٤٥٦١ (١) تهذيب ٤٦٩ ج ١ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن

عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٦٢ (٢) كافي ٢٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيه ١٢٤ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال سألته عن أول من جعل له النعش؟ (فقال - كا) فاطمة عليها السلام (بنت محمد صلى الله عليه وآله - فقيه).

البحار ٢٤٩ ج ٨١ - فقه الرضا عليه السلام و قال عليه السلام أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها و علي أبيها و بعلمها و بنيتها.

٤٥٦٣ (٣) تهذيب ٤٦٩ ج ١ - سلمة بن الخطاب عن احمد بن

يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن (ابى - خ) عبد الوحيف الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال أول نعش أحدث فى الاسلام نعش فاطمة عليها السلام أنها اشتكت شكوتها التى قبضت فيها وقالت لأسماء أتى نحلتي و ذهب لحمى ألا تجعلى (١) لى شيئاً يسترنى (٢) قالت اسماء أتى (اذخ) كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك فإن أعجبك صنعت لك؟ قالت نعم فدعت بسرير فأكتبته (٣) لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته (٤) على قوائمه ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله استرينى سترك الله من النار.

٤٥٦٤ (٤) كشف الغمّة ٥٠٣ ج ١ - عن ابن عباس قال مرضت

فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لاسماء بنت عميس الأترين الى ما بلغت فلاتحملينى على سرير ظاهر فقالت لا لعمرى ولكن اصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فأرنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشاً وهو أول ما كان النعش فتبسمت و ما رأيتها متبسمّة الا يومئذ ثم حملناها فدفتاها ليلاً و صلى عليها العباس بن عبد المطلب و نزل فى حفرتها هو و على عليه السلام والفضل بن عباس.

٤٥٦٥ (٥) وفيه ٥٠٣ ج ١ - عن اسماء بنت عميس ان فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت لأسماء أتى قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصنفها لمن رأى فقالت اسماء يا بنت رسول الله أنا أريك شيئاً رأيت بأرض الحبشة قالت

(١) تجعلين - خ. (٢) يسترلى - خ. ل. (٣) أكبه: أى قلبه.

(٤) ظاهراً فشدتها - خ.

فدعت بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة عليها السلام ما احسن هذا واجمله! لا تعرف به المرأة من الرجل قالت قالت فاطمة عليها السلام فاذا مت فغسليني انت ولا يدخلن علي احد فلما توفيت فاطمة عليها السلام و جاءت عايشة لتدخل عليها فقالت اسماء لا تدخل فكلمت عايشة ابابكر فقالت ان هذه الخثعمية (١) تحول بيننا وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد جعلت لها مثل هودج عروس فجاء ابوبكر فوقف على الباب فقال يا اسماء ما حالك على ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وجعلت لها مثل هودج العروس - فقالت اسماء لأبي بكر هي أمرتني أن لا يدخل عليها احد وأريتها هذا الذي صنعت و هي حية فأمرتني ان اصنع لها ذلك فقال ابوبكر اصنعى ما امرتك فانصرف و غسلها علي واسماء.

٤٥٦٦ (٦) الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض النبي صلى الله عليه وآله واشتكت و أخذها السبل (٢) كمدأ على رسول الله صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوماً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اول من يلحق بي من اهلي انت يا فاطمة فقالت فاطمة لاسماء بنت عميس كيف اصنع وقد صرت عظماً قدييس الجلد على العظم فقالت اسماء فديتك انا اصنع لك شيئاً لا... (٣) الرجل شيئاً اذا حملت

(١) الخثعم: اسم قبيلة و هو خثعم بن أنمار من اليمن، والمقصود بها هنا أسماء.

(٢) ماسال من مطر اودم. الاسم من اسبل الدمع اوالمطر- شبه غشاوة تعرض في العين - الكمد: الحزن والغم الشديد - فقوله اخذها السبل كمدأ اي جرى دمعها حزناً على رسول الله حتى عرضت في عينها غشاوة.

(٣) كذافي الاصل والظاهران في الرواية سقط و يمكن ان يكون صحيحها هكذا - انا اصنع

على نعشك... بارض الحبشة يجعلون لنعش المرأة قالت فأحب ان تجعلين ذلك فجعلت النعش فهو اول نعش كان في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٦٧ (٧) الدعاء ٢٣٢ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أسر الى فاطمة عليها السلام انها اول من يلحق به من اهل بيته فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و نالها من القوم ما نالها لزمت الفراش و نحل جسمها حتى كان كالخيال (١) و عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في حالها تلك سبعين يوماً فلما احتضرت قالت لاسماء بنت عميس كيف أحمل على اعناق الرجال مكشوفةً وقد صرت عظماً ليس عليه الآجلدة؟ وكيف ينظر الرجال الى جثتي على السرير اذا حُملت؟ قالت لها اسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بأمر فسوف اصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة قالت وما هو؟ قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شيء قالت لها افعلى فلما قبضت صنعته لها اسماء فكان اول نعش حمل (٢) في الاسلام.

٤٥٦٨ (٨) البحار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت اسماء بنت عميس وقال ابو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام انها دعت أم أيمن فقالت يا أم أيمن اصنعى لى نعشاً يوارى جسدى فاني قد ذهب لحمى فقالت لها يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً يصنع فى ارض الحبشة قالت

لك شيئاً لا يرى من جسدك الرجل شيئاً اذا حملت على نعشك كما رأيت بارض الحبشة.

(١) كالخلال - فى هامش المخطوط هكذا فى هامش المستدرك. (٢) عمل - ك.

فاطمة عليها السلام بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل و طرحت فوق النعش ثوبا فغطاها فقالت فاطمة عليها السلام سترتني سترك الله من النار قال فرات بن احنف في حديثه قال ابو جعفر عليه السلام و ذلك النعش اول نعش عمل على جنازة امرأة في الاسلام.

٤٥٦٩ (٩) وفيه ٢٥٦ ج ٨١ - عن زيد بن علي عليه السلام ان فاطمة صلوات الله عليها قالت لاسماء بنت عميس يا ام اتى ارى النساء على جنازهن اذا حملن عليها تشف اكفانهن واتى اكره ذلك فذكرت لها اسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك. ٤٥٧٠ (١٠) مستدرك ٣٦٠ ج ٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن سلمان و ابن عباس في حديث طويل قالوا فبقيت فاطمة عليها السلام بعد ابيها اربعين ليلة فلما اشتد بها الأمر دعت علياً عليه السلام و قالت يا بن عم ما ارانى الا لما بي و أنا و صيك بأن تتزوج بأمامة بنت اختي زينب تكون لولدى مثلى وان تتخذلى نعشاً فأتى رأيت الملائكة يصفونه لي وان لا يشهد احد من اعداء الله جنازتي ولا دفنى ولا الصلوة عليّ الخبر.

٤٥٧١ (١١) الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال مرّت جنازة امرأة و اذا امير المؤمنين علي عليه السلام جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر (١) بالحلل من أحمر و أصفر و ابيض و اخضر فأمر علي عليه السلام فنزعت ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف (فيها - خ) شريف من وضع.

الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه نظر الى نعش ربطت

(١) الخمر: جمع الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها.

عليه خمر (١) بين احمر و اخضر و اصفر زين بها فأمر عليه السلام بها فنزعت و قال سمعت و ذكر مثله وزاد ولا غنى من فقير.

(٩) باب حكم جعل الميتين على جنازة واحدة و حكم حمل الرجل والمرأة على سرير واحد و جواز حملها على الدابة

٤٥٧٢ (١) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت

الى أبي محمد (الحسن العسكري - خ) عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلة الناس وإن كان الميتان رجلاً وامراً يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

٤٥٧٣ (٢) الدعاء ٢٣٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه رخص في

حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها او كان عذر فاما السنة والذي يؤمر به ان يحملها.

(١٠) باب استحباب تشييع الجنازة للرجال وكثرة ثوابه خصوصاً لمن شيّعها الى القبر فقام حتى يدفن و ان اذن له في الرجوع و أنه صلى الله عليه وآله نهى عن اتباع النساء الجنائز وعن الاقامة عند القبر

٤٥٧٤ (١) تهذيب ٤٥٥ ج ١ - كا ١٧٣ ج ٣ - ابو عليّ الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عليّ بن عتبة عن ميسر قال

سمعت فقيه ٩٩ ج ١ - ابا جعفر عليه السلام (٢) يقول من تبع (٣) جنازة

(امرئ - فقيه) مسلم أعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا

(و - خ كا) قال (له - فقيه خ) المَلَك و لك مثل ذلك امالى الصدوق ١٨١ -

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا الحسن

(١) خمر - خ . (٢) قال ابو جعفر عليه السلام - فقيه . (٣) شيّع - امالى .

بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر مثله.

٤٥٧٥ (٢) مستدرك ٢٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الاهوازي في

كتاب المؤمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه (الى ان قال - كذا) و يشيعه اذا مات.

٤٥٧٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ولا تترك تشييع جنازة

المؤمن فان فيه فضلاً كثيراً.

٤٥٧٧ (٤) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان - خ)

فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة؟

قال أو كل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم

الى محشرهم ثواب الاعمال ٢٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن

سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.

٤٥٧٨ (٥) كافي ١٧٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن فقيه ٩٩ ج ١ - أبي جعفر

عليه السلام (١) قال اذا أدخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حباتك

الجنة ألو (إن - خ كا) أول حباء (٢) من تبعك (٣) المغفرة الهداية ٢٥ -

مرسلاً نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام ان

المؤمن وذكر نحوه.

دعوات الراوندي ٢٦١ - روى ان المؤمن ينادى ألا ان أول حباتك

و ذكر مثله.

(١) قال ابو جعفر عليه السلام - فقيه. (٢) الحباء: المعطاء. (٣) شيعك - خ ل فقيه.

٤٥٧٩ (٦) الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس و عشرون كبيرةً فان ربّعا خرج من الذنوب.
دعوات الراوندي ٢٦٠ - قال ابو عبدالله عليه السلام من شيع جنازة مؤمن و ذكر مثله.

٤٥٨٠ (٧) امالى ابن الشيخ ٤٦ ط ج - حدثنا الشيخ السعيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن محمد قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته الخبر مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٥٨١ (٨) كافي ١٧٣ ج ٣ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) يب

٤٥٥ ج ١ - سهل بن زياد عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن فقيه ٩٩ ج ١ - ابي عبدالله عليه السلام (١) قال اول ما يتحف به المؤمن (في قبره - فقيه) (ان - فقيه - خ كا) يغفر لمن تبع (٢) جنازته الخصال ٢٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن الحسن (٣) بن عثمان وابن أبي حمزة عن اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٢) شيع - خ ل كا خ ل فقيه.

(٣) الحسين - ثل.

البحار ٢٥٩ ج ٨١ - الهداية مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.
 ٤٥٨٢ (٩) مستدرك ٢٩٧ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي
 بإسناده عن اسحق بن محمد بن مروان عن الفضيل بن فضالة عن سعيد
 ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 إن أهون ما يجيء به الميت إن يغفر لمن تبعه .

٤٥٨٣ (١٠) مناقب ابن شهر آشوب ٣٤١ ج ٤ - موسى بن سيار قال
 كنت مع الرضا عليه السلام وقد اشرف على حيطان طوس و سمعت
 واعيةً فاتبعتها فاذا نحن بجنازة فلما بصرت بهارأيت سيدي وقد ثنى (١)
 رجله عن فرسه ثم اقبل نحو الجنازة فرفعها ثم اقبل يلوذ بها كما تلوذ
 السخلة بأمتها ثم اقبل عليّ وقال يا موسى ابن سيار من شيع جنازة وليّ
 من اوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته لا ذنب عليه. الخبر.

٤٥٨٤ (١١) مستدرك ٢٩٦ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح
 السائل روى عن النبي صلى الله عليه وآله إن أول ما يبشر به المؤمن إن
 يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر
 لك و قبل ممن شهد لك.

٤٥٨٥ (١٢) نواب الاعمال ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة
 المريض عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في خطبة طويلة قال صلى الله عليه وآله و من شيع جنازةً فله بكل
 خطوة حتى يرجع الى منزله مائة ألف حسنة و يمحن عنه (بكل
 قدم - خ) مائة ألف سيئة و يرفع له مائة الف درجة فإن صلى
 عليها صلى (٢) على جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى

(١) ثنى رجله عن دابته: ضتها الى فخذه فنزل.

(٢) شيعه في جنازته مائة ألف كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به

يبعث من قبره.

٤٥٨٦ (١٣) كافي ١٧٣ ج ٣ - علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن فقيه ٩٩ - أبي عبدالله (١) عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله (عز وجل - كا - امالي) به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف.

٤٥٨٧ (١٤) امالي الصدوق ١٨٠ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا الهاشم (٢) ابن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام مثله الى قوله من قبره الا ان فيه سبعين ألف ملك.

٤٥٨٨ (١٥) مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب

التعازي باسناده عن الحصين عن عطاء عن ابي فريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة امرء مسلم شيعته الملائكة بالويتها الى الموقف.

٤٥٨٩ (١٦) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن يب ٤٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصمغ (بن نباتة - خ كا) قال فقيه ٩٨ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب (الله - كا فقيه) له (من الاجر - خ كا) اربعة قراريط قيراط لا تباعه (اياها - يب خ فقيه)

ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره - خ عقاب الاعمال والظاهر ان ما في المتن صحيح.

(١) قال الصادق عليه السلام من - فقيه. (٢) الهيثم - خ.

وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مستدرك ٢٩٥ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط (و ذكر مثله وزاد) وقال ابو جعفر عليه السلام القيراط مثل جبل أحد.

٤٥٩٠ (١٧) مستدرك ٢٩٧ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال من شهد جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لانتظاره اياه وقيراط للصلوة عليها وقيراط لانتظاره حتى يفرغ من دفنها وقيراط لتعزية اوليائها.

٤٥٩١ (١٨) وفيه ٢٩٨ ج ٢ - باسناده عن ابن هلال المدنى عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة حتى يصلى عليها كان له قيراط و من تبعها حتى تدفن كان له قيراطان فقال له رجل يا رسول الله و ما القيراط؟ قال والذى نفسى بيده لذلك القيراط يوم القيمة اثقل من احد.

٤٥٩٢ (١٩) كافي ١٧٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن يرب ٤٥٥ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت فقيه ٩٩ ج ١ - ابا جعفر عليه السلام (١) يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع (٢) كان له قيراط (من الاجر - كا) فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٤٥٩٣ (٢٠) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتاً حتى يصلى عليه كان له

قيراط من الأجر و من بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل أحد.

٤٥٩٤ (٢١) كافي ١٧١ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زواوة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما أن صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجوراً ولا تعنى (١) لأنك تضعف عن المشى فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريدان أسألك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل وأجر فبقدر ما يُمشى مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جثنا ولا باذنه نرجع.

ويأتى نحو هذا في ذيل رواية زرارة (١) من الباب الثاني عشر.

٤٥٩٥ (٢٢) كافي ١٧١ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن (محمد بن - خ كا) أبي عبدالله رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له و رجل يحج مع امرأة (٢) فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها الفصال ٤٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن محمد باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. و يأتى نحو هذا عن ابن عامر في باب (٨) ان المرأة اذا حجت مع قوم فاعتلت بالحوض ليس لهم ان يرجعوا حتى تأذن لهم من ابواب زيارة البيت.

٤٥٩٦ (٢٣) امالي الشيخ ٦٤٧ ط ج - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد

(١) أي: لا تمنى بحذف تاء الخطاب نفى في معنى النهي. (٢) امرأته - خ ل.

ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال اخبرنا الحسين بن عبيدالله قال اخبرنا هرون بن موسى قال حدثنا الحكيمي قال حدثنا سفيان بن زياد البلدي قال حدثنا عباد بن صهيب قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن (ابن - خ) الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوةً قعوداً فقال ما أقعدكن هيهنا؟ قلن الجنائز قال افتحملن فيمن (١) يحمل؟ قلن لا قال افتغسلن مع (٢) من يغسل؟ قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي؟ قلن لا قال فارجعن مأجورات غير مأجورات.

البحار ٢٦٤ ج ٨١ - غرر الدرر للسيد حيدر مرسلأ مثله.

٤٥٩٧ (٢٤) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى مع جنازة فنظر الى امرأةٍ تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى صلى الله عليه وآله.

٤٥٩٨ (٢٥) فرحة الغرى ٢٤ - وجدت مروياً عن ابن بابويه قال حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثني علي بن حامد الوراق قال حدثنا ابو السري اسمعيل بن علي بن قدامة المروزي قال حدثنا احمد بن علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن احمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام (في حديث) قالت فخرجت أشييع جنازة ابي حتى اذا كنا بظهر الغرى. الخبر.

٤٥٩٩ (٢٦) مستدرك ٣٨٣ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن اسرائيل عن أبي المقدم - يعنى

العبري البصري - عن أمته عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام قالت لما توفى القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبته خديجة فلما دفن رجعت خديجة. الخبر.

٤٦٠٠ (٢٧) الخصال ٥٨٥ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه و اليدين عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال ليس على النساء أذان ولا إقامة (الى ان قال) ولا اتباع الجنائز.

٤٦٠١ (٢٨) فقيه ٣ ج ٤ - امالي الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم

في باب كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهى أنه صلى الله عليه وآله نهى عن اتباع النساء الجنائز.

٤٦٠٢ (٢٩) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة

التخلّي عن علي عليه السلام في حديث وصيته صلى الله عليه وآله له عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة (الى ان قال) ولا تقيم عند قبر.

٤٦٠٣ (٣٠) البحار ٢٢٤ ج ٨١ - القطب الراوندي في دعواته وقال

صلى الله عليه وآله يا علي ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة.

وتقدم في مرسله الفقيه (٢٦) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة

المريض من ابواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله ضمننت لستة الجنة (الى ان قال) ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة.

وفي رواية ابن مسعود (٢٨) قوله أنه صلى الله عليه وآله رأى مكتوباً على الباب السادس من الجنة بياض القلب في اربع خصال في عيادة

المريض واتباع الجنائز.

وفى رواية الراوندى (٣٤) قوله صلى الله عليه وآله واتبعوا الجنائز. وفى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (٣٦) قوله صلى الله عليه وآله سيرميلين شتيع جنازة. وفى روايتى مسعدة (٣٧) قوله عليه السلام أمرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز. وفى رواية مسعدة (٤٠) قوله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل (الى ان قال) وأن يشييع جنازته.

وفى رواية جامع الاخبار (٤٩) قوله عليه السلام ولا تشييعوا جنازتهم (اى: شارب الخمر). وفى رواية الدعائم (١٠) من باب (١) ما ورد من الثواب لغسل الموتى من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام ما من امرئ مسلم غُتِلَ أخاً له (الى ان قال) ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى قبره الأخرج عطلاً من ذنوبه.

وفى رواية الفضل بن أيوب (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاة من ابواب تكفين الميت قوله عليه السلام وجهزه و كفته و حنطه واحتسب بذلك من الزكاة و شيع جنازته.

وفى حديث المناهى (١) من باب (١) فضل الصلوة و فرضها على الميت المسلم من ابواب الصلوة على الميت قوله صلى الله عليه وآله فان أقام حتى يدفن و يحشى عليه من التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد. وفى رواية ابن عباس (٢) قوله صلى الله عليه وآله وان اقام عليه حتى يدفن وحتى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد يكون (١) فى ميزانه من الأجر. وفى رواية أبى هريرة (٥) قوله صلى الله عليه وآله فان شهدها

حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان اصغرهما مثل أحد. وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة من ابواب الدفن قوله عليه السلام اذا مات الرجل من اهل الجنة استحيى الله ان يعذب من حمله و من اتبعه و من صلى عليه.

وفي احاديث باب (١٢) ان التشيع لا يترك لأجل صراخ الصارخة و باب (١٤) استحباب المشى خلف الجنازة و باب (١٥) كراهة الركوب مع الجنازة و باب (١٦) كراهة المشى مع الجنازة بلارداء ما يدل على استحباب التشيع.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلاحذاء ولا رداء (الى ان قال) حتى انتهى به الى القبر. وفي رواية عيسى بن عبدالله (١٦) من باب (١) استحباب التعزية من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجنائز. وفي رواية أبي بصير (١٦) وأنس (١٧) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من ابواب التعزية ما يمكن ان يستفاد منه جواز خروج النساء فى الجنازة و جواز إقامتهن عند القبر. وفي رواية على بن ابراهيم (٤) والطبرسى و أبى ايوب (٥) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ قوله صلى الله عليه وآله ولا يقمن عند قبر. وفي مرسله الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب إتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء ما يدل على استحباب اتباع الجنازة.

وفي رواية خيشمة (١٦) من باب (٦٩) وجوب العدل من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام وأن يشهد حيتهم جنازة امواتهم. وفي رواية خيشمة (٣) من باب (١٠٩) استحباب لقاء الإخوان من ابواب زيارة المعصومين قوله عليه السلام يا خيشمة أبلغ من ترى من موالىنا السلام

وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يشهد حيتهم جنازة ميتهم.
 وفي رواية مرآزم (٢) من باب (١) أن من دُعي إلى تحمّل الشهادة فعليه أن يتحمّلها من ابواب الشهادات قوله عليه السلام عليكم بالصلوة في المساجد و حسن الجوار للناس وإقامة الشهادة و حضور الجنائز أنه لا بدّ لكم من الناس أنّ أحداً لا يستغنى عن الناس بجنازته فأما نحن نأتى جنائزهم... الخ.

(١١) باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة حتى توضع في لحدّه
 ٤٦٠٤ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - احمد (بن محمد - خ) عن ابن فضال و ابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيّع جنازة (١) أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه فإذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٩) كراهة القيام لمن مرّت به الجنازة قوله عليه السلام فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع ابى هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا.
 (١٢) باب أن التشيع لا يترك لأجل صراخ الصارخة أو غيره من الباطل
 ٤٦٠٥ (١) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - ١٧١٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن (٢) او لترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام انّ عطاء قد رجع قال ولمّ؟ قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن (٢) او لترجعن قال فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له

الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنائز قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لاتقوى (١) على المشى فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولى حاجة اريدان أسألك عنها فقال امض (٢) فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (و - خ يب) أما هو فضل وأجر طلبناه (٣) فبقدر ما يتبع الجنائز الرجل يؤجر على ذلك مستدرك ٢٩٧ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

(١٣) باب استحباب السكينة والقصد فى المشى بالجنائز

٤٦٠٦ (١) امالى ابن الشيخ ٣٨٣ ط ج - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى (رض) قال اخبرنا والدى قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن (محمد بن - خ) مخلد قال حدثنا ابو الحسين (عمر بن الحسن بن على بن مالك الشيبانى القاضى المعروف بابن الأشنانى - خ) قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن علية (٤) قال حدثنا ليث ابن أبى بردة ابن (٥) أبى موسى عن ابيه قال مروا بجنائز تمخض (٦) كما يتمخض الزق (٧) فقال النبى صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم.

(١٤) باب استحباب المشى خلف الجنائز او على جنبى السرير خصوصاً حافياً وكرهه المشى أمامها خصوصاً فى جنازة المخالف ٤٦٠٧ (١) تهذيب ٣١١ ج ١ - اخبرنا الشيخ (أيداه الله) عن أبى

(١) لاتقدر - يب. (٢) امضه - يب. (٣) طلبنا - خ يب.

(٤) اسمعيل بن علية - ثل - اسمعيل بن عتبة - ك. (٥) عن - ثل.

(٦) تمخض مخضاً: أى تحرك تحريكاً سريعاً.

(٧) الزق: جلد يجز ولا ينتف و يستعمل لحمل الماء زق الحداد: ما ينفخ فيه الحداد.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ١٦٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن فقيه ١٠٠ ج ١ - عن أبى عبد الله (١) عليه السلام قال (ان - يب فقيه) المشى خلف الجنائز افضل من المشى بين يديها (يب فقيه - ولا بأس بان يمشى (٢) بين يديها).

٤٦٠٨ (٢) الدعاء ٢٣٤ ج ١ - عن على عليه السلام ان ابوسعيد الخدرى سأله عن المشى مع الجنائز أى ذلك افضل امامها ام خلفها؟ فقال عليه السلام له يا ابوسعيد مثلك يسأل عن هذا قال اى والله لمثلى يسأل عن هذا قال على عليه السلام ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فقال له ابوسعيد عن نفسك تقول هذا ام شىء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له على عليه السلام بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول.

٤٦٠٩ (٣) تهذيب ٣١١ ج ١ - اخبرنى الشيخ (أيده الله) عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ١٦٩٦ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن أبى عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال مشى النبى صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشى خلفها؟ فقال ان الملائكة رأيتهم (٣) يمشون امامها ونحن تبع لهم.

٤٦١٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لامن تبعته.

٤٦١١ (٥) المقنع ١٩ - اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر من يتبعها لامن تبعته فانه روي: اتبعوا الجنائز

ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس.

٤٦١٢ (٦) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي جعفر

محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب.

الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٦١٣ (٧) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً.

٤٦١٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - أتبعوا الجنازة ولا تتبعكم

فإنه من عمل المجوس وأفضل المشى في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشى الكرام الكاتبين.

٤٦١٥ (٩) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كاس ١٧٠ ج ٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سديو عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير.

٤٦١٦ (١٠) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان

يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل.

٤٦١٧ (١١) مستدرك ٤٨٩ ج ٢ - دعائم الإسلام عن علي عليه السلام

انه كان يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً (الى ان قال) و اذا شهد جنازة.

٤٦١٨ (١٢) كافي ١٧٠ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال امش بين يدى الجنائز و خلفها.

٤٦١٩ (١٣) كافي ١٦٩ ج ٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن فقيه ١٠٠ ج ١ - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشى مع الجنائز فقال بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها.

٤٦٢٠ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنائز امشى امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها؟ قال ان كان مخالفاً فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب كافي ١٧٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع و ذكر مثله الا ان فيه بالوان العذاب العلل ٤ - ٣٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا عمى محمد بن أبى القاسم عن المحاسن ٣١٧ - احمد بن أبى عبد الله (عن محمد بن على - محاسن) عن وهب (بن حفص - محاسن) عن على ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ما فى الكافي.

٤٦٢١ (١٥) كافي ١٦٩ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن محمد بن عمرو (١) و (٢) حسين بن احمد (٣) المنقرى عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله عليه السلام قال امش امام

جنازة المسلم العارف ولا تمشى امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار.

٤٦٢٢ (١٦) المقتنع ١٩ - وروى اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن (١) يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله.

٤٦٢٣ (١٧) قرب الاسناد ١٣٩ - السندي بن محمد البرزاز قال حدثني ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها و (عن - خ) شمالها.

٤٦٢٤ (١٨) مستدرک ٣٠٠ ج ٢ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب المسلسلات قال حدثنا اسمعيل بن عباد بن عباس الوزير قال حدثني سليمان بن احمد بن ابي يحيى الحضرمي عن محمد بن داود ابن ابي ناجية عن سفيان بن عيينة قال الزهري حدثني و معتمراً ثبتني اخذته من فلق فيه يعيده و يبديه عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله و ابا بكر و عمر كانوا يمشون امام السرير.

وتقدم في اكثر احاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى خلف الجنازة. ويأتي في احاديث الباب التالي أيضاً ما يدل على ذلك.

(١٥) باب كراهة الركب مع الجنازة الالعذر

٤٦٢٥ (١) تهذيب ٣١٢ ج ١ - حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام كافي ١٧٠ ج ٣ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي

عبدالله (١) قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشى فقال له بعض اصحابه ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره ان أركب والملائكة يمشون (و أبي ان يركب - كا) مستدرك ٣٠٠ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته خرج النبى صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه.

٤٦٢٦ (٢) فقيه ١٢٢ ج ١ - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقبل له الا تتركب يا رسول الله؟ فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون.

٤٦٢٧ (٣) كافي ١٧٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال أ ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبه ركباناً (٢) وقد اسلموه على هذه الحال.

٤٦٢٨ (٤) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على و محمد بن الزيات (٣) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنائز فى بداية (٤) إلا من عذر، وقال يركب اذا رجع.

٤٦٢٩ (٥) مستدرك ٣٠٠ ج ٢ - عوالى اللثالى عن ابي سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وآله ما ركب فى عيد ولا جنازة قط.

(١) لا يبعد ان يكون صحيحه عن عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام كما فى التهذيب وقد أسقطه النسخ. (٢) ركابا - خ ل. (٣) الريان - خ ل. (٤) بداهته - خ ل.

(١٦) باب كراهة المشي مع الجنازة بلا رداءٍ لغير صاحب المصيبة وكراهة قول ارفقوا به او استغفروا له غفر الله لكم واستحباب وضع الرداء والحذاء لصاحب المصيبة وكراهة وضعه لغيره

٤٦٣٠ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم الخصال ١٩٢ - ابي (رض) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن الشكوني عن ابي عبد الله (١) عن ابيه عن آبائه (عن علي عليه السلام - الخصال) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ثلاثة - يب - الخصال) ما أدري (٢) أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداءٍ او (٣) الذي يقول ارفقوا (٤) (به - خصال) او (٣) الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٦٣١ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة ما أدري أيهم أعظم ذنباً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ام الذي يقول ارفقوا (به - خ) رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٦٣٢ (٣) الخصال ١٩١ - حدثنا محمد بن احمد السناني المكتب (رض) قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله ابن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ادري أيهم اعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله.

(١) جعفر بن محمد - الخصال. (٢) لا ادري - خصال. (٣) و - الخصال.

(٤) قفوا - يب - ارفقوا - ك.

٤٦٣٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - اياك ان تقول ارفقوا به و
ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرک عند المصيبة.
٤٦٣٤ (٥) مستدرك ٤٨٨ ج ٢ - الشريف الزاهد ابو عبدالله محمد
بن على بن الحسن بن عبدالرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي
باسناده عن الاصبع عن على عليه السلام قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في جنازة في قمص بغير اردية فالتفت الينا فقال
أجئتموني بزى اهل الجاهلية؟ هممت ان ادعو عليكم دعوة تنشرون
بغير صوركم قال فأخذنا ارديتنا ولم نعد و رواه بلفظ آخر وفيه
جئتموني بزى اهل النار.

٤٦٣٥ (٦) فقيه ١١١ ج ١ - وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اتى رأيت
الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي.

٤٦٣٦ (٧) المعاسن ٣٠١ - البرقي عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان عن اسحق ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مشى في جنازة سعد بغير رداء فقيل له يا رسول الله
تمشى بغير رداء؟ فقال اتى رأيت الملائكة تمشى بغير اردية فأحبيت
ان اتأسى بهم.

٤٦٣٧ (٨) كافي ٢٠٤ ج ٣ - تهذيب ٤٦٣ ج ١ - على (بن ابراهيم -
كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن
عثمان (١) قال فقيه ١١٢ ج ١ - لثمات اسمعيل (بن أبى عبدالله - كا
يب) خرج (اليينا - اكمال) ابو عبدالله عليه السلام (٢) و تقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء كمال الدين ١٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه)

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بنى هاشم مثله.

٤٦٣٨ (٩) كافي ٢٠٤ ج ٣ - تهذيب ٤٦٣ ج ١ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة.

٤٦٣٩ (١٠) تهذيب ٤٦٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة (١) ان لا يلبس رداء (٢) وان يكون في قميص حتى يعرف.

٤٦٤٠ (١١) العلل ٣٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابن أبي حمزة عن ابي عبدالله او عن فقيه ١١٠ ج ١ - أبي بصير عن أبي عبدالله (٣) عليه السلام مثله (وزاد) و ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن ابيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنائز ان يلقي رداءه حتى يعرف و ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام.

٤٦٤١ (١٢) فقيه ١١١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره العلل ٣٠٧ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.

٤٦٤٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨٤ - وصاحب الميت لا يرفع

(١) الجنائز - فقيه. (٢) رداء - يب - الرداء - العلل - رداءه - خ يب.

(٣) روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام - فقيه.

الجنازة ولا يحثو (١) التراب و يستحب له ان يمشى حافياً حاسراً (٢) مكشوف الرأس.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السلام تبعه (أى: سعداً) رسول الله صلى الله عليه وآله بلا حذاء ولا رداء (الى ان قال) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد مالم تصنعه على احد انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال صلى الله عليه وآله ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها.

(١٧) باب أنه يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة و ان يمشى معها بالنار إلا ان يدفن بالليل

٤٦٤٣ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - اخبرني الشيخ

(ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا) ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام نحوه.

٤٦٤٤ (٢) الدعاء ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كره ان يتبع الميت بمجمرة ولكن يجتم (٣) الكفن.

٤٦٤٥ (٣) فقيه ١٠٠ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة

يخرج معها بالنار؟ فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله (و عليها - خ) اخرج بها ليلاً و معها مصابيح.

٤٦٤٦ (٤) العلل ١٨٥ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا ابو العباس

احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن ابي المقدم و زياد بن

(١) أي لا يرمي التراب على الميت.

(٢) حاسراً: أي لا درع عليه ولا بيضة على رأسه. (٣) أي: يتجر بالطيب.

عبيدالله (١) قالاً اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل تُشيع الجنازة بنار و يُمشى معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك ممّا يضاء به قال فتغير لون ابي عبدالله عليه السلام من ذلك و استوى جالساً ثم قال انه جاء شقّي من الاشقياء الى فاطمة (بنت رسول الله - خ) عليها السلام (ثم ذكر مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها الى ان قال (١٨٨) فلما قضت نحبها (٢) صلى الله عليها وهم (في ذلك - خ) في جوف الليل اخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته كما وصّته فلما فرغ من جهازها اخرج على الجنازة واشعل النار فى جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها و دفنها ليلاً. الخبر.

وتقدّم فى رواية الحلبي (٢) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بكافور من ابواب تحنيط الميت وتكفينه قوله عليه السلام واكره ان يتبع بمجمرة. وفى رواية غياث (٢٠) قوله وكان عليه السلام يكره ان يتبع الميت بالمجمرة. وفى الرضوي (٢) من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذريرة قوله عليه السلام غير انى اكره ان يتجمرو ويتبع بالمجمرة.

(١٨) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة

و عند حملها و كذا الاعتبار عند الحمل و عند اتباعها

٤٦٤٧ (١) تهذيب ٤٥٢ ج ١ - كافي ١٦٧ ج ٣ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال فقيه ١١٣ ج ١ - كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة (قد اقبلت - يب كا) قال (٣) الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (٤).

مستدرک ٣٠٣ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته مثله كافي ١٦٧ ج ٣ -

(١) عبدالله - خ ل. (٢) قضى نحبها اى مات. (٣) يقول - خ ك.

(٤) اخترم: مات و ذهب.

محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى و ذكر مثل ما فى الفقيه.

٤٦٤٨ (٢) تهذيب ٤٥٢ ج ١ - كافي ١٦٧ ج ٣ - حميد (بن زياد -

يب) عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمّد بن مسعود الطائى عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايماناً و تسليماً الحمد لله الذى تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك (مقرب - يب) الأبكى رحمةً لصوته.

٤٦٤٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٦ - و اذا رأيت الجنازة فقل

الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه ان الله و اناليه راجعون تسليماً لأمره و رضئ^(١) بقضائه و احتساباً بالحكمه و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائبٍ ننتظره.

٤٦٥٠ (٤) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال يقول بسم الله و بالله و صلى الله على محمّد و آل محمّد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

٤٦٥١ (٥) كافي ٢٥٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن الحسين بن اسحق

عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا أباصالح اذا (انت - خ)

حملت جنازةً فكان كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب (١) لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل (٢) وهم يلعبون!

٤٦٥٢ (٦) مستدرك ٣٧٤ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال الباقر عليه السلام أنزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه من يومك او كمال اكتسبته في منامك و ليس في يدك منه شيء واذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها وكأنك سألت ربك الرجعة الى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين.

٤٦٥٣ (٧) امالي الشيخ ٥٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب التقنع و تغطية الرأس عند قضاء الحاجة في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز و عند القتال و عند القرآن يا اباذر اذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكير والخشوع واعلم أنك لاحق به.

٤٦٥٤ (٨) مستدرك ٣٧٤ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتبع (٣) جنازة غلبته كآبة (٤) و اكثر حديث النفس واقل الكلام.

٤٦٥٥ (٩) نهج البلاغة ٧٤٩ - في كلام له عليه السلام فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم حملوا الى قبورهم غير راكبين وأنزلوا فيها غير نازلين فكأنهم لم يكونوا للدنيا عمّاراً وكان الآخرة لم تزل لهم داراً. ويأتي في بعض احاديث باب (٥) كراهة الضحك بين القبور عند اتباع الجنازة من ابواب زيارة القبور ما يستفاد منه استحباب الاعتبار

(١) عجباً - خ. ل. (٢) الرحل - خ. ل. (٣) تبع - خ. ك.

(٤) اي سوء الحال والانكسار من الحزن.

عند حمل الجنّائز.

(١٩) باب كراهة القيام لمن مرّت به الجنّازة إلا أن يكون جنّازة يهودى

٤٦٥٦ (١) كافي ١٩١ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد

عن تهذيب ٤٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى

بن عمران (١) الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند

أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الانصار فمرّت به جنّازة فقام

الأنصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل

الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام

ما اقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال

ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منّا

أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظنّ أنّي رأيت.

٤٦٥٧ (٢) الدعاء ٢٣٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه نظر الى

قوم مرّت بهم جنّازة فقاموا قياماً على اقدامهم فأشار اليهم ان اجلسوا.

٤٦٥٨ (٣) وفيه ٢٣٣ ج ١ - روينا عن الحسين بن علي عليه السلام

أنّه مرّ على قوم بجنّازة (٢) فذهبوا ليقوموا فنهاهم و مشى فلما انتهى الى

القبر وقف يتحدّث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنّازة

فلما وضعت جلس و جلسوا.

٤٦٥٩ (٤) كافي ١٩٢ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٤٥٦ ج

١ - سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرّت عليه

جنّازة فقام الناس حين طلعت الجنّازة فقال الحسين عليه السلام مرّت

جنّازة يهودى و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً

فكره ان تعلق رأسه جنازة يهودى (فقام لذلك - كا).

٤٦٦٠ (٥) قرب الاسناد ٨٨ - الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن على عليهما السلام كان جالساً و معه اصحاب له فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقيم الحسن عليه السلام فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قمت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مرّوا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة و ذلك انه مرّ بجنازة يهودى وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله و كره ان تعلق رأسه.

(٢٠) باب استحباب شراء الأراضى المتبركة لدفن الموتى

٤٦٦١ (١) فرحة الغوى ٢٠ - روى ابو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى (١) فى كتاب فضل الكوفة باسناد (٢) رفعه الى عقبه بن علقمة ابى الخبواب قال اشترى امير المؤمنين على عليه السلام (ارضاً - ثل) ما بين الخورنق (٣) الى الحيرة الى الكوفة (و آخر (٤) ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة - ثل) من الدهاقين باربعين ألف درهم و أشهد على شرائه قال فقيل (٥) له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس تنبت فمطاً (٦) فقال سمعت (من - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان (كوفان - ثل) يردّ اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فاشتيت ان يحشروا فى (٧) ملكى.

٤٦٦٢ (٢) العلل ٥٨٥ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه (ره) قال

(١) الحسى - خ ثل. (٢) باسناده الى - خ ثل.

(٣) الخورنق قصر فى الحيرة لملوك المناذرة بالعراق و هو مشهور.

(٤) وفى خبر - خ ل. (٥) فقلت - خ ثل. (٦) حظاً - ثل. (٧) من - خ ثل.

حدثنا علي بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود رفعه فيما يروى الى علي صلوات الله عليه قال ان ابراهيم عليه السلام مر ببانقيا (١) فكان يزلزل بها فبات بها فاصبح القوم ولم يزلزل بهم فقالوا ما هذا و ليس (٢) حدث قالوا نزل هيهنا شيخ و معه غلام له قال فاتوه فقالوا له يا هذا انه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا الليلة فبت عندنا فبات فلم يزلزل بهم فقالوا اقم عندنا و نحن نجرى عليك ما احببت قال لا ولكن تبيعوني هذا الظهر ولا يزلزل بكم قالوا فهو لك قال لا آخذه الا بالشراء قالوا فخذ به ما شئت فاشتره بسبع نعاج و اربعة احمره فلذلك سمي بانقيا لان النعاج بالنبطية نقيا قال فقال له غلامه يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع؟ فقال له اسكت فان الله عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل (منهم - خ) لكذا وكذا.

(٢١) باب استحباب الدفن في الحرمين والمشاهد المشرفة

و حكم نقل الموتى اليها من غيرها

٤٦٦٣ (١) مستدرك ٣٠٩ ج ٢ - الشيخ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن محمد بن سنان قال وحدثني محمد الحميري عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى اوحى الى نوح عليه السلام و هو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً فطاف بالبيت اسبوعاً كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام

(١) بانقيا: هي القادسية واما سميت بانقيا لأن ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة

لان با، مائة و نقيا شاة بلفت النبط. (٢) ايش - ك.

فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ماشاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض «إِئْتِي مَاءَكِ» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغرى.

٤٦٦٤ (٢) إِبْطَاتُ الوصِيَّةِ ١٤ - (مرسلاً في حديث وفاة آدم عليه السلام قال) و دفن بمكة في جبل ابي قبيس ثم ان نوحاً عليه السلام حمل بعد الطوفان عظامه في تابوتٍ فدفنه في ظاهر الكوفة فقبره هناك مع قبر نوح في الغرى و تابوت امير المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. الخبر.

٤٦٦٥ (٣) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٥ - في كتاب النبوة بالاسناد - خ عن محمدين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كم عاش يعقوب عليه السلام مع يوسف (بمصر - خ)؟ قال عاش حولين (الى ان قال) قال فلما مات يعقوب حمله يوسف في تابوتٍ الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس. مستدرک ٣١٠ ج ٢ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء بأسانيدہ الى الصدوق عن محمد بن موسى (بن - خ) المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب و ذكر مثله.

٤٦٦٦ (٤) فقيه ١٢٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و تعالی أوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر و عدده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن

يعلم موضعه فليل له هينها عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال (أ - خ) تعرفين قبر يوسف عليه السلام؟ قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصلاً: تطلق رجلى وتعيد الى بصرى وترد الى شبابى و تجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على فأعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجته طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام و هو يوسف بن يعقوب و ما ذكر الله عز وجل يوسف فى القرآن غيره (الظاهر أن قوله و هو يوسف الخ من كلام الصدوق).

العلل ٢٩٦ - العيون ٢٥٩ ج ١ - الخصال ٢٠٥ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد (بن عيسى - الخصال - العيون) عن الحسن بن على بن فضال عن أبى الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فأوحى الله جل جلاله الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر و ذكر نحوه الى قوله الى الشام. ٤٦٦٧ (٥) قرب الاسناد ٣٧٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر (عن الرضا عليه السلام فى حديث قال) و ما غضب الله على بنى اسرائيل الا أدخلهم مصر و لا رضى عنهم الا أخرجهم منها الى غيرها و لقد اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام ان يخرج عظام يوسف منها (الى ان قال) فاخرج (١) من النيل فى سقطة (٢) مرمر فحمله موسى عليه السلام الخبير.

٤٦٦٨ (٦) تفسير العياشى ٣٠٤ ج ١ - عن على ابن اسباط عن الرضا

عليه السلام قال قلت له ان اهل مصر يزعمون ان بلادهم مقدسة قال و كيف ذلك؟ قلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يحشر في جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فقال لالعمري ما ذاك كذلك وما غضب الله على بنى اسرائيل و ذكر نحوه.

٤٦٦٩ (٧) كافي ١٥٥ ج ٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف (الى ان قال) فقال عليه السلام ان الله عز ذكره اوحى الى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام الخبر.

٤٦٧٠ (٨) قرب الاسناد ٥٩ - السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال) قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان يحمل عظام يوسف فسأل عن قبره الخبر.

٤٦٧١ (٩) مستدرک ٣١٢ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى لما امر ان يقطع البحر فانتهى اليه ضربت وجوه الدواب و رجعت فقال موسى يارب مالي قال يا موسى انك عند قبر يوسف عليه السلام قاحمل عظامه و قد استوى القبر بالارض الخبر.

٤٦٧٢ (١٠) مستدرک ٣١٤ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب روى ان يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام و هتيء لموته (الى ان قال) فقبض ثم دفن بالنيل و اوصى ان يذهب به الى الارض المقدسة ثم ذهب به موسى عليه السلام اليها.

٤٦٧٣ (١١) إرشاد القلوب ٤٤٠ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى الى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقةً وقدامه جنازة فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فردّ عليه السلام فقال من أين؟ قال من اليمن قال و ما هذه الجنازة التي معك؟ قال جنازة ابي أتيت لادفنه في هذه الأرض فقال له على عليه السلام لِمَ لادفنته في ارضكم؟ قال اوصى بذلك و قال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة و مضرت فقال له على عليه السلام أتعرف ذلك الرجل؟ قال لا قال انا والله ذلك الرجل انا و الله ذلك الرجل قم فادفن أباك فقام فدفن أباه و من خواص ذلك الحرم الشريف أنّ جميع المؤمنين يحشرون فيه.

٤٦٧٤ (١٢) الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام أنّ رجلاً مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه الى الكوفة فرفع ذلك الى على بن ابي طالب عليه السلام فانهكهم (١) عقوبةً ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس. الدعائم ٢٣٨ - عن على عليه السلام انه رفع اليه ان رجلاً و ذكر نحوه و زاد و قال عليه السلام لَمَّا كان يوم احد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم الى دورهم فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله منادياً فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها.

٤٦٧٥ (١٣) الجعفریات ٢٠٦ - اخبرنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا الحرث (٢) بن مسكين قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس. الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن على بن

(١) نهكه عقوبةً؛ بالغ فيها. (٢) الحرّ - خ.

الحسين قال محمد بن محمد حدثنا اسحق بن اسمعيل عن عبد الأعلى الأملی حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسعد بن قيس عن نتيج العبدي عن جابر بن عبد الله الانصاري انّ النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلي أحد (بعد ما نقلوا - خ) ان يردوا الى مصارعهم.

٤٦٧٦ (١٤) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم متى يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم و أيهما افضل؟ فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل.

كافي ٥٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيهما افضل؟ فكتب يحمل الى الحرم و يدفن فهو افضل.

٤٦٧٧ (١٥) مصباح الشيخ (ره) ٢١ - ولا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن فاذا دفن فلا ينبغى نقله بعد دفنه. وقد رويت (١) بجواز نقله (٢) الى بعض المشاهد (رواية - خ) والاول افضل نهاية الشيخ (ره) ٩ - وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة ذكوى الشهيد ٦٥ - قال المفيد في المسائل الغريبة (٣) وقد جاء في حديث ما يدل على رخصته في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله وآله ان اوصى الميت بذلك ويأتى في بعض احاديث باب (١٣) فضل الكعبة و باب ٢٣ - فضل مكة و باب ٣١ - فضل الحرم من ابواب بدء المشاعر ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب حكم توجيه الميت الى قبور النبي والأئمة عليهم السلام
 ٤٦٧٨ (١) كافي ٣٠٠ ج ١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن
 صالح قال الكليني وعدة من اصحابنا عن ابن زياد كافي ٣٠٢ ج ١ -
 محمد بن الحسن و على بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان
 (الدلمي - كا ٣٠٠ ج ١) عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
 سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضر (١) الحسن بن علي عليه السلام
 (الوفاة - كا ٣٠٠ ج ١) قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك
 بوصية فاحفظها اذا (٢) انا مت فهيتني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله لأحدث به عهداً ثم اصرفني الى أمي (فاطمة - كا ٣٠٢) ثم
 ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عايشة (٣) ما يعلم (الله و -
 كا ٣٠٠ ج ١) الناس (من - كا ٣٠٢) صنيعها و عداوتها لله و لرسوله
 صلى الله عليه وآله و عداوتها لنا أهل البيت فلما قبض الحسن عليه
 السلام و وضع على السرير فانطلقوا (٤) به الى مصلى رسول الله صلى الله
 عليه وآله الذي كان يصلى فيه على الجنائز فصلى عليه (٥) الحسين عليه
 السلام (فلما ان صلى عليه - كا ٣٠٢) (و - كا ٣٠٠ ج ١) حمل فأدخل
 (الى - كا ٣٠٠) المسجد فلما أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه و
 آله (ذهب (٦) ذوالعوينين (٧) الى عايشة - كا ٣٠٠) و قال لها إنهم قد
 أقبوا بالحسن (بن علي - كا ٣٠٢) عليهما السلام ليدفنوا (٨) مع النبي

(١) احتضر كا ٣٠٢ . (٢) فاذا كا ٣٠٢ . (٣) من الحميراء - كا ٣٠٢ .

(٤) ثم انطلقوا - كا ٣٠٠ . (٥) على الحسن عليه السلام - كا ٣٠٢ .

(٦) بلغ عايشة الخبر و قيل لها - كا ٣٠٢ .

(٧) العوين تصغير العيين كتي بذي العوينين الجاسوس .

(٨) ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله - كا ٣٠٢ .

صلى الله عليه وآله فخرجت مبادرةً على بغل بسرج فكانت أول امرأة ركبت في الاسلام سرجاً (فوقفت - كا ٣٠٢) وقالت نحواً ابنكم عن بيتي فإنه لا يدفن في بيتي (١) ويهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله حجابها فقال لها الحسين (بن علي عليه السلام - كا ٣٠٢) قديماً هتكت أنت و أبوك حجاب رسول الله وادخلت (عليه - كا ٣٠٠) بيته من لا يحب (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا ٣٠٢) قربه وان الله سائلك عن ذلك يا عايشة (كا ٣٠٢ ج ١ - ان اخي أمرني ان أقربه من ابيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهداً واعلمى أن أخى أعلم الناس بالله ورسوله واعلم بتأويل كتابه من ان يهتك على رسول الله ستره لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وقد أدخلت انت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الرجال بغير اذنه الخبر).

٤٦٧٩ (٢) إرشاد المفيد (ره) ١٩٢ - روى عبدالله بن ابراهيم عن

زياد المخارقى قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام وقال يا اخي انى مفارقك ولا حيق برتى وقد سقيت السم و رميت بكبدي فى الطست (٢) و انى العارف (٣) بمن سقانى السم و من أين ذهيت و أنا أخاصمه الى الله عزوجل فبحقى عليك ان تكلمت فى ذلك بشيء وانتظر ما يحدث الله عزوجل فى فاذا قضيت (نجبى - خ) فغمضنى و غسلىنى و كفىنى واحملنى على سريرى الى قبر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدد به عهداً ثم رذنى الى قبر جدتى فاطمة بنت أسد (رض) فادفتى هناك و ستعلم يابن أم أن القوم يظنون أنكم تريدون دفنى عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيتجلبون (٤) فى ذلك و يمنعونكم منه و بالله أقسم عليك ان تهرق (٥)

(١) فيه شيء ولا يهتك - كا ٣٠٢. (٢) الطست - خ. (٣) لعارف - خ.

(٤) فيجلبون - خ. (٥) يهريق - خ.

فى أمرى محجمة(١)دم خواجه الراوندى ٢٤٢ ج ١ - روى أن الصادق عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن على عليهما السلام الوفاة الى ان قال فقال يا أخى احملنى على سريرى الى قبر جدتى رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدد به عهداً(٢)ثم رذنى الى قبر جدتى فاطمة بنت أسد (رض) فادفتى الخبر.

(٢٣) باب استحباب حفر القبر للميت و ثوابه

٤٦٨٠ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - كافي ١٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن أبى عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف(٣) عن فقيه ٩٢ ج ١ - أبى جعفر عليه السلام(٤) قال من حفر لميت قبراً كان كمن(٥) بؤاه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة.

٤٦٨١ (٢) نواب الاعمال ٣٤٤ - بالاسناد المتقدم فى باب عيادة المريض عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة قال من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله تعالى على النار و هبه(٦) بيتاً فى الجنة و أورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أيلة(٧) و صنعاء.

البحار ٤٦ ج ٨٢ - اعلام الدين باسناده الى ابن عباس و أبى هريرة قالاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتفر لمسلم قبراً و ذكر مثله.

(١) المحجمة: الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المعص. (٢) عهدي - خ.

(٣) ظريف - خ يب. (٤) قال الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن - فقيه.

(٥) فكأنما - فقيه. (٦) بؤاه - بحار.

(٧) أبله - بحار - ايله: البلد المعروف بين مصر و شام - أبله - كهتلة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا. و فى بعض النسخ بالياء المثناة، و هو بالفتح اسم جبل بين مكة و المدينة قرب ينبع، و بالكسر قرية بباخور، و موضعان آخران ذكرهما الفيروز آبادى.

٤٦٨٢ (٣) مستدرک ٣٠٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد
عن ابن مسعود (١) عن النبي صلى الله عليه وآله و من حفر قبراً لمسلم
بنى الله عزوجل له بيتاً في الجنة.

(٢٤) باب حدّ القبر واللحد

٤٦٨٣ (١) تهذيب ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - علي (بن ابراهيم
-يب) عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع الجعفریات
٢٠١ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى و ذكر مثله.

٤٦٨٤ (٢) الدعاء ٢٣٩ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كره أن
يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.

٤٦٨٥ (٣) تهذيب ٤٥١ ج ١ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
حدّ القبر الى الترقوة. و قال بعضهم الى الثدي. و قال بعضهم قامة
الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر. و اما اللحد فبقدر ما
يمكن فيه الجلوس. قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة
أغنى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا
الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى
يبلغ (٢) الرسخ (٣) قال ثم مدّ الثوب عليه فمات عليه السلام كافي ١٦٥ ج
٣ - سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حدّ القبر الى الترقوة (وذكر

(١) عن جابر بن عبدالله - خ ك. (٢) تبلغوا - خ.

(٣) الرشع - خ ل، في حديث علي بن الحسين عليهما السلام احفروا لي حتى تبلغ الرشع
يعنى عرق الارض و نداوتها، الرشع: العرق.

مثله إلا أنّ فيه) احضروا لى وابلغوا الى الرشع(١).

٤٦٨٦ (٤) فقيه ١٠٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام حدّ القبر الى الترقوة و قال بعضهم الى الثديين و قال بعضهم (الى - خ) قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر. و أمّا اللحد فانه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه.

(٢٥) باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد على الشقّ
٤٦٨٧ (١) تهذيب ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصارى.

٤٦٨٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - ولحد له صلّى الله عليه وآله ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة و دخل علىّ عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبيّ صلّى الله عليه وآله فأدخله اللحد.

٤٦٨٩ (٣) الدعاء ٢٣٧ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انه ألحد لرسول الله صلّى الله عليه وآله واللحد هو ان يشقّ للميت فى القبر مكانه ممّا يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشقّ له وسط القبر.

٤٦٩٠ (٤) الجعفریات ٢٠١ - باسناده عن علىّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اللحد لأمتى والضريح لأهل الكتاب.

٤٦٩١ (٥) تهذيب ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - سهل (بن زياد - يب) عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين أحضر (٢) اذا أنا

ميت فاحفروا (لى - كا) وشقوا لى شقاً فان قيل لكم إن رسول الله لحد له فقد صدقوا.

٤٦٩٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - قال العالم عليه السلام و كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب (الى ان قال) و شققنا له القبر شقاً من أجل انه كان رجلاً بديناً.

٤٦٩٣ (٧) فرحة الغرى ٢١ - للسيد عبدالكريم بن طاووس ذكر محمد بن احمد بن داود القمى فى كتابه ما صورته قال: أخبرنا محمد بن على بن الفضل تهذيب ١٠٦ ج ٦ - محمد بن احمد بن داود القمى قال اخبرنى محمد بن على بن الفضل قال اخبرنى على بن الحسين بن يعقوب من (١) بنى خزيمة قراءةً عليه قال حدثنى جعفر بن محمد (٢) بن يوسف الأزدي قال حدثنا على بن بزرج الخياط (٣) قال حدثنا عمرو (بن اليسع - خ) قال جاءني سعد الأسكاف قال يا بنتى تحمل الحديث؟ فقلت نعم فقال حدثنى ابو عبدالله عليه السلام قال انه لما أصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلانى و كفتانى و حنطانى واحملانى على سربرى واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور و لحد ملحود و لبس موضوع فالحدانى و اشرجا (٤) اللبن على و ارفعا لبنة مما يلى رأسى فانظرا ما تسمعان فاخذ اللبنه من عند الرأس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس فى القبر شىء و اذا هاتف يهتف امير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيه و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتى لو ان نبياً مات فى المشرق و مات وصيته فى المغرب لألحق الله

(١) فى حى بنى خزيمة - فرحة الغرى . (٢) احمد - خ .

(٣) الجاحظ - ك - الحنط - خ ل يب . (٤) شرح اللبن: نضد و ضم بعضه على بعض .

الوصى بالنتي.

٤٦٩٤ (٨) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ضرح (١) لاييه محمد بن علي عليهما السلام احتاج الى ذلك لانه كان بادناً (٢).

٤٦٩٥ - (٩) العيون ٢٤٢ ج ٢ - امالى الصدوق ٥٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (و محمد بن موسى المتوكل و احمد بن زياد بن جعفر الهمداني و احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم والحسين بن ابراهيم بن تاتانة والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام (٣) المؤذب و علي بن عبدالله الوراق رضى الله عنهم - العيون) قالوا - حدثنا (٤) علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال بينا أنا واقف بين يدي ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام اذ قال لي يا أبا الصلت ادخل هذه القبة التي فيها قبر هرون (الى ان قال) سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين و شبراً فان الله سيوسعها (لي - خ) ما يشاء (٥).

وتقدم في رواية فضيل (١٤) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام ثم لحدوا قبره (اي آدم عليه السلام) وقال هذا سنة ولده من بعده وفي رواية الطبرستي (١٢) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من ابواب الدفن قوله عليه السلام والعرب تواريها (اي الموتى) في قبورها و تلحد لها و كذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم عليه السلام والحد له لحد .

(١) اي شق في وسط القبر. (٢) جسيما - ك. (٣) هاشم - خ. ل.

(٤) قال حدثني - الامالى. (٥) ماشاء - الامالى.

ويأتي في رواية الجدلي (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ثم شق لي لحداً. وفي رواية ابن عطية (٢) من باب (٢٩) استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين قوله ثم ضعه في لحده. وفي بعض احاديث باب (٢٣) ان باب القبر من قبل الرجلين ما يشعر على ذلك. وفي رواية ابي مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي قوله عليه السلام فحفر (ابوطلحة) له صلى الله عليه وآله لحداً.

وفي رواية محمد بن اسمعيل (١٢) من باب (٤٣) استحباب تربيع القبر قوله عليه السلام فاذا حملت نفسي الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها. وفي رواية عمر بن واقد (١٣) نحوه. وفي رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف من ابواب صلوة الآيات قوله صلى الله عليه وآله يا علي انزل فألحد ابني فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم في لحده.

(٢٦) باب جواز فرش القبر بالقطيفة والساج و إطباق الساج عليه واستحباب كتابة القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على الساج للقبر ٤٦٩٦ (١) كافي ١٩٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - خ) عن صالح بن سندی عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة.

٤٦٩٧ (٢) الدعاء ٢٣٧ - و عن علي عليه السلام انه قال فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة لأن الموضع كان ندياً متسبخاً (١).
٤٦٩٨ (٣) تهذيب ٤٥٦ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي

بن محمد القاساني. كافي ١٩٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني (عن محمد بن محمد - يب) قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام (١) انه ربما مات الميت عندنا و تكون الارض نديّة فنفرش (٢) القبر بالساج (٣) او نطبق (٤) عليه فهل يجوز (ذلك - كا)؟ فكتب ذلك جائز.

٤٦٩٩ (٤) فقيه ١٠٨ ج ١ - روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج.

٤٧٠٠ (٥) فرحة الغري ٢٣ - للسيد عبدالكريم بن طاووس بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة من ابواب الصلاة على الميت عن ابي عبدالله الجدلي عن امير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل انه قال للحسن عليه السلام لما حضرته الوفاة) ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ثم شق (لى - خ) لحداً فانك تقع على ساجية منقورة اذخرها لى ابي نوح عليه السلام وضعنى في الساجية ثم ضع على سبع لبنات كبار ثم ارقب هنيئة ثم انظر فانك لم ترانى فى لحدى.

٤٧٠١ (٦) إرشاد المفيد ١٩ - عباد بن يعقوب الرواجنى قال حدثنا حنان بن عليّ العنزى قال حدثنى مولى لعلّى بن ابي طالب عليه السلام قال لما حضرت امير المؤمنين عليه السلام الوفاة قال للحسن والحسين عليهما السلام اذا أنا مت فاحملانى على سريرى ثم اخرجانى ثم

(١) اليه - يب. (٢) فيفرش - خ يب.

(٣) الساج : خشب يجلب من الهند شجر يعظم جدا - اللسان.

(٤) و الظاهر أن المراد من قوله (أو نطبق عليه): أي نضع الآجر الكبير عليه لأن معنى الطابق الآجر.

احملاً مؤخر السرير فإنكما تكفيان مقدمه ثم اثنيابي الغريتين فإنكما
ستريان صخرة بيضاء تلمع نوراً فاحترفا فيها فانكما تجدان فيها ساجة
فاد فناني فيها (الى ان قال) فاحترنا فاذا ساجة مكتوب عليها هذه ما
ادخره نوح عليه السلام لعلني بن أبي طالب عليه السلام فدفناه فيها. الخبر.
٤٧٠٢ (٧) غيبة الشيخ (ره) ٢٢٢ - قال ابن نوح اخبرني ابونصر هبة
الله بن محمد قال حدثني علي بن ابي جيد القمي (ره) قال حدثنا
ابوالحسن علي بن احمد الدلال القمي قال دخلت علي أبي جعفر محمد
بن عثمان (رض) (يعني: وكيل مولانا المهدي عليه السلام - ك) يوماً
لأسلم عليه فوجدته و بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها و يكتب
(عليها - خ) آياً من القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيتها
فقلت له يا سيدي، ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه أوضع
عليها (او قال أسند اليها) وقد فرغت (١) منه وانا في كل يوم انزل (٢) فيه
واقراً جزءاً من القرآن فيه فأصعد وأظنه قال فأخذ بيدي و أرانيه فاذا
كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت الى الله
تعالى و دفنت فيه وهذه الساجة معي (قال - خ) فلما خرجت من عنده
أثبت ما ذكره ولم أزل مترقباً (به - خ) ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتل
ابوجعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي
ذكرها و دفن فيه. قال ابونصر هبة الله و قد سمعت هذا الحديث من
غير علي و حدثني به أيضاً أم كلثوم بنت ابي جعفر رضى الله تعالى عنهما.
البحار ٥٠ ج ٨٢ - فلاح السائل عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد
عن علي بن أبي جيد القمي عن علي بن أحمد الدلال قال أدخلت علي
أبي جعفر محمد بن عثمان و ذكر نحوه الى قوله دفن فيه.

٤٧٠٣ (٨) البحار ٥١ ج ٨٢ - و ذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب في حياته قال: وكان جدى و زام ابن أبى فراس (قدس الله جلّ جلاله روحه) و هو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمتته صلوات الله عليهم فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه: الله ربى و محمد نبى و على و سميت الأئمة عليهم السلام الى آخرهم أنتمى و وسيلتى و أوصيت أن يجعل في فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله تعالى و رأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس والحلى عن بعض الأموات أنه كتب على فص شهادة أن لا إله إلا الله و أوصى أن يجعل في فمه عند موته.

(٢٧) باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر

٤٧٠٤ (١) كافي ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت رأيت أن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر بالميت؟ قال لا.

(٢٨) باب استحباب إتقان بناء القبر

٤٧٠٥ (١) كافي ٢٦٢ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القذاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون و هى تقول هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله و ما علمك حسبك ان تقولى كان يحب الله عزوجل و رسوله فلما مات

ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت (١) عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين و يحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب و إنابك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال اذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال ألحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

٤٧٠٦ (٢) العلل ٣٠٩ - امالى الصدوق ٣١٤ - حدثنا ابوالحسن

علی بن الحسين بن سفيان (٢) بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة قال حدثنا ابو عبدالله جعفر بن احمد بن يوسف (٣) الأزدي قال حدثنا علي بن نوح (٤) الحنطاط قال حدثنا عمرو بن اليسع عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل (له) - (خ) إن سعد بن معاذ قدمنا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه (معه - امالى) (فحمل - علل) فأمر (٥) فغسل على عضادة الباب فلما أن حنط و كفن و حمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله و آله (بلا حذاء ولا رداء - الامالى) ثم كان يأخذ يُمَنَّة السرير مرّة و يُسرة السرير مرّة حتى انتهى به الى القبر فنزل (به - العلل) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول ناو لنى (٦) حجراً ناو لنى (٦) تراباً رطباً يسد به ما بين اللبّن (٧) فلما أن فرغ و حشا

(١) أى: فاضت و سالت. (٢) الحسن بن شقير - امالى. (٣) يونس - نل.

(٤) بزرج الخياط - امالى.

(٥) فأمر بغسل سعد و هو قائم على عضادة الباب - امالى، و عضادة الباب: الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله. (٦) ناو لوى - امالى.

(٧) اللبتين - نل.

التراب عليه و سوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني لأعلم (أته - خ) سيبلى و يصل اليه البلى ولكن الله عزوجل يحب عبداً اذا عمل عملاً فأحكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب (يا - سعد - امالى) هنيئاً لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعدمه لاتجزمى على ربك فإن سعداً قد أصابته ضمة قال و رجع (١) رسول الله صلى الله عليه وآله و رجع الناس فقالوا (له - امالى) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد إنك تبعت جنازته بلا رداءٍ ولا خذاءٍ فقال صلى الله عليه وآله إن الملائكة كانت بلا خذاءٍ ولا رداءٍ فتأسيت بها قالوا و كنت تأخذ يمنا السرير مرةً و يسرة السرير أخرى (٢) قال كانت يدي فى يد جبرئيل آخذ حيث يأخذ (٣) قالوا أمرت بغسله و صليت على جنازته و لحدته (فى قبره - الأمالى) ثم قلت إن سعداً قد أصابته ضمة قال فقال صلى الله عليه وآله نعم إنه كان فى خلقه مع أهله سوء.

(٢٩) باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة هنيئة حتى يأخذ أهفته

٤٧٠٧ (١) تهذيب ٣١٣ ج ١ - اخبرنى الشيخ (ايده الله) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن محمد بن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة (٤) ثم واره.

٤٧٠٨ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ١ - بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا أتيت بأخيك الى

القبر فلا تفدحه (١) ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهفته ثم ضعه في لحدّه والصق خذّه بالأرض و تحسر (٢) عن وجهه و يكون أولى الناس به متايلى رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد والمعوذتين و آية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه. ٤٧٠٩ (٣) تهذيب ٣١٣ ج ١ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على

بن محمد بن الزبير القرشى عن على بن الحسن بن فضال عن ايوب ابن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله يعنى ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جثت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع و دعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه و ليحسر عن خده و يلصق (٣) خذّه بالأرض و ليذكر اسم الله و ليتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد والمعوذتين و آية الكرسي ثم ليقل ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وانّ محمداً رسول الله و يذكر له ما يعلم واحداً واحداً. ٤٧١٠ (٤) العلل ٣٠٦ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جثت باخيك الى القبر و ذكر نحوه الى قوله و آية الكرسي (ثم قال) ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه.

٤٧١١ (٥) كافي ١٩١ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة و دعه

(١) أى: لا تطرحه فى القبر و تفجأ به و تعجل عليه بذلك.

(٢) أى: اكشف وجهه. (٣) و يلصق - خ ل يب.

يأخذ اهبتة.

٤٧١٢ (٦) البحار ٥٤ ج ٨٢ - دعوات الراوندى و قال عليه السلام
إذا جثت بالميت ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث ودعه حتى يتأهب
للقبر ولا تفدحه به.

٤٧١٣ (٧) العلل ٣٠٦ - وروى فى حديث آخر اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر أهوالاً عظيمة و تعوذ من هول
المطلع (١) و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه
قليلاً و اصبر عليه لياخذ اهبتة ثم قدمه الى شفير القبر.

٤٧١٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - و اذا حملته الى قبره فلا
تفاجيء، به القبر فان للقبر أهوالاً عظيمة و تعوذ بالله من هول المطلع و لكن
ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة (٢) ثم قدمه الى شفير القبر.

٤٧١٥ (٩) كافي ١٩١ ج ٣ - على بن محمد عن محمد بن احمد
الخراسانى عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابى الحسن موسى
عليه السلام ما ذكرته و انا فى بيت الأضاق على يقول اذا اتيت بالميت
(الى - خ) شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبتة للسؤال.

(٣٠) باب أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين
ولارداء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا طيلسان و ينبغي له ان يحل
ازراره وان يكون متوضئاً

٤٧١٦ (١) تهذيب ٣١٤ ج ١ - اخبرنى الشيخ (ايداه الله) عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢ ج ٣ - عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزیز العبدى عن
ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل

(١) المطلع: أمر الآخرة و موقف القيامة الذى يحصل الإطلاع عليه بعد الموت.

(٢) هنيئة - خ.

القبر في نعلين ولا خفين (ولا عمامة - كا) ولا رداء ولا قلنسوة.
 ٤٧١٧ (٢) كافي ١٩٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن (الاول - العلل) عليه السلام
 يقول لا تنزل في القبر و عليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
 الطيلسان و حلّ ازراك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
 جرت و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ليقرأ فاتحة الكتاب
 والمعوذتين و قل هو الله احد و آية الكرسي و ان قدر ان يحسر عن
 خده و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد (١) و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي
 الى صاحبه (٢).

٤٧١٨ (٣) العلل ٣٠٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد
 بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله الى قوله سنة
 رسول الله ثم قال قلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء
 قال مخافة ان يعثر برجله (٣) فيهدم.

٤٧١٩ (٤) استبصار ٢١٣ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
 احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى تهذيب
 ٣١٣ ج ١ - اخبرني الشيخ (ايداه الله) عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
 داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن كافي ١٩٢ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن
 عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار (٤) الواسطي عن سيف بن عميرة
 عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر و

(١) وليشهد - خ.

(٢) قوله و ليذكر ما يعلم اي ما يعلم من توحيد الله و نبوة الانبياء و ذكر أئمة الهدى حتى ينتهي الى امام زمانه. (٣) برجليه - خ. (٤) بشار - خ ل كا - خ صا.

عليك العمامة ولا القلنسوة^(١) ولا رداء ولا حذاء وحلّ ازرارك قال قلت والخفّ قال لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة تهذيب استبصار - وليجتهد^(٢) في ذلك جهده.

٤٧٢٠ (٥) تهذيب ٣١٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر و عليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخفّ قال لا بأس بالخفّ فانّ في خلع الخفّ شناعة.

٤٧٢١ (٦) مستدرک ٣١٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلّى الله عليه وآله لكلّ شيء باب و باب القبر عند رجل الميت و يستحبّ ان ينزل القبر حافيا مكشوف الرأس.

٤٧٢٢ (٧) تهذيب ٣١٤ ج ١ - استبصار ٢١٣ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن مسعود بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ اززاره.

قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمّن لم يحلّ اززاره لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

٤٧٢٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت.

(٣١) باب حكم تغطية القبر بالثوب

٤٧٢٤ (١) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود^(٣) بن ميمون عن جعفر

(١) قلنسوة - يب صا. (٢) وليجتهد - خ يب. (٣) محمد - خ ل.

ابن سويد بن (١) جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل و قدمته على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبى صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك. ٤٧٢٥ (٢) الدعاء ٢٣٨ ج ١ - عن علي عليه السلام انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو اول قبر بسط عليه ثوب. ويأتى فى رواية الجعفرىات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام و بسط على قبره (اي ابن مظعون) ثوبا وكان اول من بسط عليه ثوباً يومئذ و سوى عليه.

(٣٢) باب ان باب القبر من قبل الرجلين وان الميت ان كان رجلاً يسلم سلاً و يكون أولى الناس به مما يلي رأسه و ان كانت امرأة تؤخذ عرضاً و يكون أولى الناس بها فى مؤخرها

٤٧٢٦ (١) تهذيب ٣١٦ ج ١ - اخبرنى جماعة عن (ابى محمد

يب) هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن و اخبرنى احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العزرمى عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان (٢) عن جبير بن نفير الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين و يأتى مثل هذا مرسلا عن كافي فى الباب السابع والثلاثين فى ذيل رواية سهل بن زياد.

مستدرک ٣٢٧ ج ٢ - كتاب عباد العصفرى عن ابن العزرمى عن

ثور (٣) بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير (٤) عن رسول الله

(١) عن - خ. ل. (٢) معدان - خ. (٣) ثوير - خ.

(٤) عن حوس بن يعر قال قال رسول الله - خ.

صلى الله عليه وآله مثله الهداية ٢٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء باب و باب القبر عند رجلى الميت.

٤٧٢٧ (٢) الجعفریات ٢٠٢ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين و قال صلى الله عليه وآله لكل بيت باب و باب القبر أن يدخل من قبل الرجلين.

٤٧٢٨ (٣) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلى الميت فمنه يجب أن ينزل اليه و يصعد منه.

٤٧٢٩ (٤) تهذيب ٣١٤ ج ١ - اخبرني جماعة عن (ابي محمد -

خ يرب) هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرة و يسوى عليه التراب.

٤٧٣٠ (٥) كافي ١٩٧ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبدالرحمن بن سنيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سل الميت سلاً.

٤٧٣١ (٦) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن احمد

ابن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبدالصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا أدخل الميت القبر إن كان

رجلاً يسَل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر.

٤٧٣٢ (٧) الهداية ٢٦ - والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجله يسَل سلاً.

٤٧٣٣ (٨) تهذيب ٣١٥ ج ١ - اخبرني الشيخ (أيده الله) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين تهذيب ٤٥٨ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال سألت اخدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله (١) من قبل الرجلين و يلزق القبر بالارض الا (٢) قدر اربع اصابع مفرجات و يرتع (٣) قبره.

٤٧٣٤ (٩) تهذيب ٣٢٦ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيدالله (٤) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسَل الرجل سلاً و يستقبل المرأة استقبالاً و يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

٤٧٣٥ (١٠) الخصال ٦٠٤ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال عليه السلام والميت يُسَل من قبل رجله سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور ترتع ولا تستم.

العيون ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من ابواب التجاسات عن الرضا عليه السلام في حديث

(١) يسَل - خ. (٢) الى - كا. (٣) يرفع - خ ل كا. (٤) عبدالله - خ.

محض الاسلام الميت يسَلّ من قبل رجله و يرفق به اذا ادخل قبره.
٤٧٣٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - و اذا اتيت به القبر فسَلّه
من قبل رأسه وفيه ١٧١ - و ان كانت المرأة (١) فخذها بالعرض من قبل
اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجله تسَلّه سَلًّا فاذا ادخلت المرأة القبر
وقف زوجها (من - خ) موضع ينال (٢) وركها.

٤٧٣٧ (١٢) الغصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية
غسل الوجه واليدين عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
الاحكام المختصة بالنساء قال فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها
في موضع يتناول وركها.

وتقدّم في رواية ابي مريم (١٠) من باب (٧) عدد اثواب الكفن
من الواجب من ابواب تحنيط الميت قوله اين وضع السرير فقال عليه
السلام عند رجل القبر وسلّ سَلًّا. وفي رواية سفيان (٥١) من باب
(١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت من ابواب الصلوة على
الميت قوله عليه السلام و اوحى الله عزّ وجلّ اليه ان يكبر عليه
(اي آدم) خمسا وان يسَلّه. وفي رواية الراوندي (٦) من باب (٣٠) انه
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين من ابواب الدفن قوله صلى الله
عليه و آله لكلّ شيء باب و باب القبر عند رجل الميت.

ويأتي في رواية اسحق (١) و سماعة (٣) والحلي (٥) و ابي بصير
(١١) والراوندي (١٥) من الباب التالي ما يدلّ على استحباب سلّ
الميت في القبر. وفي رواية ابن عجلان (١٢) من هذا الباب قوله
عليه السلام سلّه سَلًّا رفيقا فاذا وضعت في لحدّه فليكن اولى الناس به
مما يلي رأسه. وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٣٤) استحباب ادخال

المرأة القبر من كان يراها قوله عليه السلام و يكون اولى الناس بهايلى مؤخرها و اولى الناس بالرجل يلى مقدمه. وفي رواية سهل (٢) من باب (٣٧) انه يستحب لمن دخل القبر ان يخرج من قبل الرجلين قوله عليه السلام يدخل الرجل القبر من حيث يشاء (١). وفي رواية قدامة (١) من باب (٤٣) استحباب تربيح القبر و رفعه اربع اصابع قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم عليه السلام ابنه سلاً. (٣٣) باب ما يستحب أن يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند إدخال الميت في قبره و بعده و استحباب حل عقد كفته وان يجعل له و سادة من تراب و يضع خلف ظهره مدرة (٢) و يلصق خده بالارض و يكشف وجهه و يحركه عند التلقين

٤٧٣٨ (١) تهذيب ٤٥٧ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تسل الميت سلاً فاذا وضعت في قبره فحل عقدته و قل اللهم يا رب عبدك (و - خ) ابن عبدك نزل بك و انت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبي محمد صلى الله عليه وآله و صالح شيعته (اللهم - خ) واهدنا و اياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سُئلت فقل الله ربي و محمد نبي و الاسلام ديني والقرآن كتابي و على إمامي حتى تستوفي (٣) الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول: افهمت يا فلان؟ و قال صلى الله عليه وآله: فانه يجيب

(١) شاء - خ. (٢) المدرة: قطع الطين اليابس. (٣) تسوق - خ ل.

و يقول: نعم ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عزف الله بينك و بين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك و لقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته (١) واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر و تقول انا لله و انا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين.

٤٧٣٩ (٢) كافي ١٩٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣١٦ ج ١ - اخبرني جماعة عن (ابى محمد - خ) هرون ابن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن و اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار و محمد بن اسماعيل ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت (٢) في لحده فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله (اللهم - يب) عبدك (و - خ) (ابن عبدك - كا) نزل بك و أنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبي الله انا لانعلم منه الاخيراً و انت اعلم به فاذا وضعت عليه اللين فقل اللهم صل وحدته و آنس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه (بها - يب) عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله و انا اليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على

عقبه في الغابرين (و عندك نحتسبه - يب) يا رب العالمين.

٤٧٤٠ (٣) كافي ١٩٧ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على (١) القبر قلت (٢) اللهم (هذا - خ) عبدك (و - خ) ابن عبدك وابن أمّتك نزل بك و انت خير منزول به فاذا سلته من قبل الرجلين و دلّيته قلت بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و اياه عذاب القبر و اذا سوّيت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبه و اصعد (٣) روحه الى ارواح المؤمنين في عليّتين و الحقه بالصالحين.

٤٧٤١ (٤) كافي ١٩٦ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما اقول اذا دخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و انت خير منزول به و قد احتاج الى رحمتك اللهم و لانعلم منه الا خيرا و انت اعلم بسريره و نحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الارض عن جنبه و لقنه حجته و اجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيره الى خير ما كان فيه و وسع له في مدخله و آنس و حشته و اغفر ذنبيه و لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده.

٤٧٤٢ (٥) تهذيب ٣١٥ ج ١ - اخبرني الشيخ (ايده الله) عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله (١) فاذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله (و بالله - يب) وفي سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم صل على محمد و آل (٢) محمد - يب) اللهم افسح له في قبره والحقه بنتيه (محمد - خ) صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه (٣) وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل (الميت - كا) القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبه و صاعد عمله و لقه منك رضواناً.

٤٧٤٣ (٦) کافی ١٩٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل (٤) رضيت بالله رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله نبياً و بعلي عليه السلام إماماً و سماً (حتى - خ) امام زمانه.

٤٧٤٤ (٧) تهذيب ٤٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله و اقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان هل (٥) رضيت بالله رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله و سلم رسولاً و بعلي إماماً و يسمى امام زمانه فاذا حثي عليه التراب و سوى قبره فضع كفك (٦) على قبره عند رأسه و

(١) رجله - خ. كا. (٢) وآله - خ. يب. (٣) حسناته - خ. ل. يب.

(٤) قد - خ. ل. (٥) قل - خ. (٦) كفئك - خ. ل.

فخرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.

٤٧٤٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - فاذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين و آية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهنيكم التكاثر و اقرأ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ نَارَةً أُخْرَى ﴾ (الى ان قال) ثم تدخل يديك اليمنى تحت منكبه الايمن و تضع (١) يديك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكاً شديداً و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و علي وليك و امامك و تسمى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرةً أخرى.

٤٧٤٦ (٩) الهداية ٢٦ - قال الصادق عليه السلام اذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين و آية الكرسي.

٤٧٤٧ (١٠) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه و صدقك اليك روحه و لقه منك رضواناً ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و يحركه تحريكاً شديداً و يقول يا فلان ابن فلان الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و القرآن كتابك و الكعبة قبلتك و علي وليك و امامك و تسمى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام اتمتلك الهدى الابرار ثم يعيد عليه التلقين مرةً أخرى.

٤٧٤٨ (١١) تهذيب ٣١٧ ج ١ - اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن كافي ١٩٥ ج ٣ - محمد بن (احمد بن - يب) يحيى عن محمد بن اسماعيل عن

على بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه و ليكشف (عن - يب) خذّه الأيمن حتى يفضى به الى الارض و يدنى فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم (١) ثلاث مرات الله ربك و محمد صلى الله عليه وآله نبيك والاسلام دينك و فلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين.

٤٧٤٩ (١٢) تهذيب ٤٥٦ ج ١ - على بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد تهذيب ٣١٨ ج ١ - اخبرني الشيخ ائده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك (و - يب ٤٥٦) لا الى عذابك و اذا وضعت في اللحد فضع يدك (٢) على أذنه (٣) فقل (٤) الله ربك والاسلام دينك و محمد نبيك والقرآن كتابك و على عليه السلام امامك.

٤٧٥٠ (١٣) تهذيب ٣١٧ ج ١ - بالاسناد الاخير عن كافي ١٩٥ ج ٣ - (عدّة من اصحابنا - عن معلق في كا) سهل (٥) بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلّه سلّاً رفيقاً فاذا وضعت في لحدّه فليكن اولى الناس (به - يب) ممّا يلي رأسه

(١) وافهم - خ يب. (٢) فمك - يب. (٣) اذنيه - يب ٤٥٦.

(٤) وقل - يب. (٥) حميد - خ ل كا.

(و-خ كا) ليذكر اسم الله (عليه -خ كا) و يصلى على النبي صلى الله عليه وآله و يتعوذ من الشيطان (الرجيم -خ يب) فليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و قل هو الله احد و آية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خذه و يلزقه (١) بالارض فعل و ليستشهد (٢) و يذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (اي امام زمانه).

٤٧٥١ (١٤) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه وضع خذه على التراب.

٤٧٥٢ (١٥) فقيه ١٠٨ ج ١ - روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى و يحل عقد كفنه كلها و يكشف عن وجهه ثم يدعى له و يقال اللهم عبدك (و-خ) ابن عبدك (و-خ) ابن امك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيته وقه شر منكر و نكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الايسر و تحركه تحريكاً شديداً و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك والاسلام دينك و على وليك و امامك و تسمى الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد (٣) الى آخرهم ائمتك ائمة هدى أبرار (٤) ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته و صل و حدته و آنس وحشته و آمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه و متى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء

(١) يلصقه -خ يب. (٢) يشهد -خ كا - وليتشهد -يب.

(٣) واحداً واحداً -خ. (٤) الأبرار -خ.

وانت مستقبل القبلة و يداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل
وانت تنفض (١) يديك من التراب إن الله و اناليه راجعون، ثم احث
التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل اللهم ايماناً بك و تصديقاً
بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فانه من فعل
ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره
فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة و تبدأ
بصب الماء (من - خ) عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه
حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر و ادع للميت و استغفر له.
٤٧٥٣ (١٦) مستدرك ٣٢٤ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال

قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضةً من
رياض الجنة و لا تجعلها حفرةً من حفر النيران و قال عليه السلام اذا
تناولت الميت فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و
آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ثم تسأل الميت سلاً فاذا وضعته فى
قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حلّ عقد كفنه و وضع خده على
التراب و قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
واقرا الحمد و قل هو الله احد و المعوذتين و آية الكرسي.

ثم قل اللهم يا ربّ عبدك و ابن عبدك نزل بك و انت خير منزول
به اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه و ان كان مسيئاً فتجاوز عنه
و اكفقه بنبيته محمداً صلى الله عليه و آله و صالح شيعته و اهدنا و اياه الى
صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ثم تُدنى فمك الى أذنه و تقول يا فلان

إذا سئلت فقل الله ربّي و محمد نبينّي والقرآن كتابي و عليّ امامي حتّى تسوق الاثمة ثمّ تعود(١) القول عليه ثلاثاً ثمّ تقول أفهمت يا فلان؟ و قال عليه السلام فانه يجيب و يقول نعم ثمّ تقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين اوليائك في مستقرّ من رحمته ثمّ تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه اليك و لقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك.

ثمّ تضع الطين و اللبن و اذا وضعت الطين و اللبن تقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للطالبيين ثمّ تخرج من القبر و تقول إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليّين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين الخبر.

٤٧٥٤ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - و قل اذا نظرت الى القبر

اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنة و لا تجعلها حفرةً من حفر النيران (الى ان قال) فاذا تناولت الميت فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة و حلّ عقد كفنه و ضع خده على التراب و قل اللهم جاف الارض عن جنبيه(٢) و صعد(٣) اليك روحه و لقنه(٤) منك رضواناً (الى ان قال) فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك نزل بساحتك و انت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه و ان كان سيئاً فتجاوز عنه و اغفر له انك انت الغفور الرحيم (الى ان قال) فاذا خرجت من القبر فقل و انت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا اليه راجعون.

(١) تعيد - خ ك . (٢) جنبه - خ ل . (٣) واصعد - خ . (٤) ولقنه - خ .

وفيه ١٨٥ - و إذا وضعت في القبر فاقراً آية الكرسي و قل بسم الله
وفى سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيته
صلى الله عليه وآله و قل كما قلت فى الصلوة مرة واحدة و استغفر له
ما استطعت.

٤٧٥٥ (١٨) الهداية ٢٦ - اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران.

وفيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا وضعت اللين على اللحد
فقل اللهم آنس و حشته و صل و حدته و ارحم غربته و آمن روعته
و أسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغنى بها عن رحمة من
سواك و احشره مع من كان يتولاه و تقول متى زرت قبره هذا القول.

وفيه ٢٧ - قال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل و انت تنفض
يديك من التراب إنا لله و إنا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر
كفك ثلاث مرات و قل اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما
وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فانه من فعل ذلك و قال هذه
الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة.

٤٧٥٦ (١٩) البحار ٥١ ج ٨٢ - فلاح السائل ثم يلقن الميت و
يشرح اللين عليه و يقول اللهم صل و حدته و آنس و حشته و ارحم
غربته و أسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من
سواك و احشره مع من كان يتولاه فاذا فرغ من تشرح اللين عليه خرج
من القبر من جهة رجليه و أهال التراب عليه و يهيل من حضر هناك
بظهور أكفهم إلا من كانت له به رحم و يقولون إنا لله و إنا اليه راجعون
هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً.
٤٧٥٧ (٢٠) الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه

السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا وضعت الميّت في قبره فقولوا عبدالله نزل بك وانت خير منزول به اللهم جاف الارض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المساءلة منطقه وتقبله بقبول حسن فإننا لانعلم منه الاًخيراً وانت اعلم به منا.

٤٧٥٨ (٢١) وفيه ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السّلام أنه كان اذا وضع الميّت في قبره قال بسم الله و على ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره و نوره له والحقه بنبيه وانت عنه راض غير غضبان.

٤٧٥٩ (٢٢) الدعاء ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنه شهد رسول الله صلّى الله عليه وآله حضر (١) جنازة رجل من بنى عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال ضعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجّته وصعد روحه و لقه منك رضواناً.

٤٧٦٠ (٢٣) وفيه ٢٣٧ ج ١ - عنه عليه السّلام أنه قال شهد رسول الله صلّى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّايلى القبلة وأمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبالاً وأنزلوه في لحدّه و قال لهم وقولوا على ملة الله و ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٤٧٦١ (٢٤) الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول عند رأس القبر اذا دفن الميّت يا فلان قل لاله إلا الله فقد أتاك منكرو و نكير اللهم لقنه حجّته.

٤٧٦٢ (٢٥) مستدرک ٣٢٢ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ

في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أن النبي صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد ان نام في قبرها ولقنها الشهادة..

٤٧٦٣ (٢٦) البحار ٢٧ ج ٨٢- عن مصباح الانوار عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله و على ملة رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله سلمتكم أيتها الصديقة الى من هو أولى بك منى و رضيت لك بما رضى الله تعالى لك ثم قرأ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُبِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ فلما سوي عليها التراب امر بقبرها فرش عليها الماء ثم جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به.

٤٧٦٤ (٢٧) الغصائل ٥٨٨- بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن ابي جعفر في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام: ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها و لما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها امير المؤمنين عليه السلام و قال اللهم إني راضٍ عن ابنة نبيك اللهم إنها قد أوحشت فأنسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين.

٤٧٦٥ (٢٨) مستدرك ٣٢٦ ج ٢- القطب الراوندى في دعواته قال وروى ان امير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفف فلما وضعه في قبره قال اللهم عبدك وولد عبدك اللهم وسع عليه مداخلة و اغفر له ذنبه.

٤٧٦٦ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - كان علي بن الحسين عليه السلام إذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد (١) عمله و لقه منك رضوانا.

٤٧٦٧ (٣٠) مستدرک ٣٧٢ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه وآله ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن اللهم انى أسألك بحق محمد وآل محمد ألا تعذب هذا الميت الآ رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور.

٤٧٦٨ (٣١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا ادخلته القبر فحلها.

٤٧٦٩ (٣٢) تهذيب ٤٥٧ ج ١ - الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لأحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت؟ قال نعم ويبرز وجهه.

٤٧٧٠ (٣٣) تهذيب ٣١٧ ج ١ - اخبرنى جماعة عن ابي محمد

هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن الحسن و اخبرنى احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير كافي ١٩٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد (من اصحابنا - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره.

٤٧٧١ (٣٤) تهذيب ٤٥٨ ج ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن إذا ادخل الميت فى قبره من عند رأسه.

وتقدم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٦) وجوب تكفين الميت

(١) عن جنبيه واصعد - خ.

وكيفيته من ابواب تحنيط الميت قوله عليه السلام فاذا ادخل القبر وضع البرؤد تحت خذّه و تحت جنبه. وفي رواية ابان (٧) قوله عليه السلام فاذا ادخل القبر وضع (البرؤد) تحت جنبه. وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه قوله ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان اتاك منكر و نكير فسألك من ربك فقولى الله ربى و محمد نبى و الاسلام دينى و القرآن كتابى و ابنى امامى و وليى ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها. وفي رواية ابن عطية (٢) و ابن عجلان (٣) من باب (٢٩) استحباب وضع الميت دون القبر من ابواب الدفن ما يدل على ذلك فليلاحظ. وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر فى نعلين قوله عليه السلام و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله احد و آية الكرسي و ان قدر ان يحسر عن خذّه و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه.

ويأتى فى رواية ابى مریم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من أذن له الولي قوله عليه السلام و نزل على عليه السلام و كشف من وجهه صلى الله عليه وآله و وضع خذّه على الارض. وفي مرسله المفيد (٣) من باب (٣٦) و جوب توجيه الميت فى قبره الى القبلة مثله. وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيع القبر قوله عليه السلام و ان يحل عنه اطماره عند دفنه.

(٣٤) باب استحباب إدخال المرأة القبر من كان يراها فى حيوتها
و أن الزوج أحق بادخالها فيه

٤٧٧٢ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل (١) قبرها الا من كان يراها في حياتها الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام مثله.

٤٧٧٣ (٢) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه انه قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها و يكون اولى الناس بها يلي مؤخرتها و اولى الناس بالرجل يلي مقدمه.

٤٧٧٤ (٣) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٣ - (عدة من اصحابنا عن - معلق في كا) سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر (٢) عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(٣٥) باب ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي شفعاً كان او وترأ و أنه يكره للوالد ان ينزل في قبر ولده دون العكس و يستحب له ان يدعو لولده حين الدفن و أنه يكره للجنب والحائض أن ينزلا في القبر

٤٧٧٥ (١) تهذيب ٣١٤ ج ١ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٣ - ابي علي الاشعري (٣) عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن

(١) اذا ماتت ان لا يدخلها القبر - الجعفریات. (٢) ميسرة - خ.

(٣) ابو علي الاشعري - كا.

ميمون عن زرارة أنه سأل (١) ابا عبد الله عليه السلام عن القبركم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل و ترأ وان شاء (ادخل - يب) شفعا.
 ٤٧٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - و يدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء و ترأ.
 الهداية ٢٦ - ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء و ترأ.

٤٧٧٧ (٣) البحار ٢٨ ج ٨٢ - مصباح الانوار عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك ادخل فاطمة سلام الله عليها القبر اربعة.
 ٤٧٧٨ (٤) اعلام الوري للطبرسي ١٤٤ - أبان و حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس: كيف الصلوة عليه؟ فقال علي صلوات الله وسلامه عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حياً و ميتاً (الى ان قال) فحضر (ابو طلحة) له صلى الله عليه وآله لحداً و دخل امير المؤمنين عليه السلام والعباس والفضل و أسامة بن زيد ليتولوا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله فنادت الانصار من وراء البيت يا علي إنا نذكرك الله (٢) و حقنا اليوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يذهب ادخل متاً رجلاً يكون لنا (به - ك) حظ من مواراة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليدخل اوس بن خولى رجل من بنى عوف بن الخزرج و كان بدرتياً فدخل البيت وقال له علي صلوات الله و سلامه عليه انزل القبر فنزل و وضع علي رسول الله صلى الله عليه وآله علي يديه، ثم ولآه (٣) في حفرتة ثم قال له اخرج فخرج و نزل علي عليه السلام فكشف من (٤) وجهه و وضع خده على الارض موجها الى

(١) قال: سألت - خ يب . (٢) نذكرك الله - ك . (٣) دلاه - خ ك .

(٤) عن - خ ك .

القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن و أهال (١) عليه التراب. الخبر.
 ٤٧٧٩ (٥) كافي ١٩٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
 السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن راشد عن ابي عبدالله عليه
 السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

٤٧٨٠ (٦) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.

٤٧٨١ (٧) كافي ١٩٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حفص بن البختری و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره
 للرجل ان ينزل في قبر ولده.

٤٧٨٢ (٨) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن علي عليه السلام قال كره
 للرجل ان ينزل ولده في القبر خوفاً من رقّة قلبه عليه.

٤٧٨٣ (٩) كافي ١٩٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
 الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبدالله بن راشد
 قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في
 قبره، ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع
 رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر
 والده ولا ينزل في قبر ولده.

٤٧٨٤ (١٠) كافي ١٩٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال لتمامات اسمعيل ابن ابي عبدالله اتى ابو عبدالله عليه السلام القبر

(١) هال - كل شيء أرسلته إرسالاً من رملٍ أو ترابٍ أو طعامٍ أو نحوه قلت هلته اهيله
 هيلاً فانها، اي: جرى وانصب.

فارخى نفسه فقعده ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل فى قبره وقال هكذا فعل التّبيّ صلى الله عليه وآله بابراهيم.

٤٧٨٥ (١١) كمال الدين ٧٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار (عن محمد ابن ابى عمير - خ) عن محمد ابن ابى حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لَمَامَات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعده على جانب (١) القبر (و - ثل) لم ينزل فى القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده.

٤٧٨٦ (١٢) كافى ١٩٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٢٠ ج

١ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو (٢) عن عبد الله ابن راشد عن عبد الله (بن - خ يب) العنبرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه؟ فقال لا يدفنه فى التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس.

وتقدّم فى الرضوى (٤) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض او

الجنب عند المحتضر من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام ولا ينزلا (اى: الحائض والجنب) قبره. وفى رواية مصباح الانوار (٢٤) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره من ابواب الدفن قوله عليه السلام إنّ امير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فى القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم الخ فلاحظ.

ويأتى فى رواية ابن زائدة (١) من باب (٤٣) استحباب ترييع

القبر قوله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ ابراهيم ابنه

سلاً. وفي رواية ابي بصير (١٦) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من ابواب التعزية قوله عليه السلام و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائماً يدعو قال إني لأعرف ضعفها و سألت الله عزوجل ان يجيرها من ضمة القبر.

وفي رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف من ابواب صلوة الآيات قوله عليه السلام فقال الناس إنه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس، إنه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور أولادكم و لكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف.

(٣٦) باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة على يمينه

٤٧٨٧ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٩ - كافي ١٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه (و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار كافي ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار فقيه ١٣٧ ج ٤ - محمد ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور (التميمي - كا ٢٥٤) الانصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكة واصحابه - كا ١٠) والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور - فقيه) (اذا دفن - يب - كا) ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله (١) الى القبلة (فجرت به السنة - كا) و (انه كا ٢٥٤) اوصى بثلاث

ماله (فنزل به الكتاب - كا ٢٥٤ - العلل) فجرت (١) به السنة العلل ٣٠١
ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام
نحوه، إلا أنه أسقط قوله و أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب و رواه
فى الخصال فى باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار
خصوصاً لمن لان بطنه.

وتقدم نحو ذلك فى رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) اختيار
الماء على الأحجار من ابواب التخلّى.

٤٧٨٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ثم ضعه فى لحدّه على
يمينه مستقبل القبلة.

٤٧٨٩ (٣) ارشاد المفيد ١٠١ - (فى سياق قصّة وفاة رسول الله
صلى الله عليه وآله) و نزل على عليه السلام القبر فكشف عن وجه
رسول الله صلى الله عليه وآله و وضع خدّه على الأرض موجّهاً الى
القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب.

وتقدم فى رواية العلاء (١) من باب (٦) وجوب تغسيل من قتل
فى معصية الله من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام وادخلته اللحد و
وجهته للقبلة.

وفى رواية الراوندى (١٥) من باب (٣٣) ما استحبت ان يقال من
الدعاء والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره من ابواب الدفن
قوله عليه السلام فضعه على يمينه مستقبل القبلة. وفى رواية الدعائم
(٢٠) قوله عليه السلام ضعه فى لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.
وفى رواية ابى مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله فى القبر

من اذنه الولي قوله ووضع خذّه على الارض موجه الى القبلة على يمينه.
ويأتي في رواية عمّار (١٢) من باب (١) وجوب القيام في
الفريضة من ابوابه قوله عليه السلام توجه كما يوجه الرجل في لحده و
ينام على جنبه الأيمن ثم يومى بالصلاة. وفي رواية حمّاد (١٣) نحوه.
(٣٧) باب أنّه يستحبّ لمن دخل في القبر ان يخرج من قبل الرجلين
٤٧٩٠ (١) كافي ١٩٣ ج ٣ - تهذيب ٣١٦ ج ١ - علي بن ابراهيم (١)
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال من
دخل القبر فلا يخرج (منه - يب) الا من قبل الرجلين الجعفریات ٢٠٢ -
باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و
آله مثله (وزاد) و قال صلى الله عليه وآله لكل بيت باب و باب القبر
ان يدخل من قبل الرجلين.

٤٧٩١ (٢) كافي ١٩٣ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء (٣) ولا يخرج الا من
قبل رجله. وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ
لكل بيت باباً وإنّ باب القبر من قبل الرجلين.
وتقدّم في مرسله الراوندي (٦) من باب (٣٠) أنّه لا ينبغي لأحدٍ
ان يدخل القبر في نعلين قوله: «لكل شيء باب و باب القبر عند رجل
الميت».

وفي رواية الحضرمي (١) من باب (٣٢) أنّ باب القبر من قبل
الرجلين قوله عليه السلام إنّ باب القبر من قبل الرجلين. وفي رواية
جبير بن نقير و مرسله الهداية نحوه.

(١) علي بن محمّد - كا. (٢) جعفر عن ابيه عليهما السلام - يب.

(٣) شاء - خ.

وفى رواية الجعفریات (٢) قوله صلى الله عليه وآله من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين. وفى رواية الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله و باب القبر متايلي رجلى الميت فمنه يجب ان ينزل و يصعد منه. وفى رواية عمار (٤) قوله عليه السلام و باب القبر متايلي الرجلين.

(٣٨) باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر الكفّ والدعاء بالمأثور عنده

٤٧٩٢ (١) تهذيب ٣١٨ ج ١ - اخبرنى الشيخ ائده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد (عن محمد - خ) بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحشى التراب على القبر بظهر كفيه.

٤٧٩٣ (٢) كافي ١٩٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحدّه قام فحشى عليه التراب ثلاث مرّات بيده.

٤٧٩٤ (٣) الجعفریات ٢٠٢ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر.

٤٧٩٥ (٤) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حضر دفن جنازة حشى فى القبر ثلاث حثيات. ٤٧٩٦ (٥) كافي ١٩٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن عمر بن أذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده، ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله و رسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله و به جرت السنة.

٤٧٩٧ (٦) تهذيب ٣١٩ ج ١ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحشى عليه ممالي رأسه ثلاثاً بكفه (١) ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه (٢) واصعد اليك روحه و لقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى.

٤٧٩٨ (٧) تهذيب ٣١٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثت التراب على الميت فقل ايماناً بك و تصديقاً ببعثك (٣) هذا ما وعد (نا - كا) الله و رسوله صلى الله عليه وآله (قال - كا - خ يب) و قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حشى على ميت و قال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة.

٤٧٩٩ (٨) الجعفریات ٢٠٢ - باسناده عن علي عليه السلام انه كان اذا حشى على الميت التراب قال اللهم ايماناً بك و تصديقاً بوعدك و يقيناً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله و رسوله و صدق الله و رسوله ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حشى على الميت

(١) بكفته - يب. (٢) جنبه - خ يب. (٣) بنيتك - يب.

ثم قال هذا الكلام كتب له بكلّ حثيةٍ من التراب حسنة.

٤٨٠٠ (٩) الدعاءم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه كان اذا حثى فى القبر قال اللهم ايماناً بك و تصديقاً لرسلك و ايقاناً ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و قال من فعل هذا كان له بكلّ ذرّةٍ من ترابٍ (١) حسنة.

٤٨٠١ (١٠) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله و انا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (٢) ثلاث مرّات و قل اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابتك هذا ما وعدنا الله و رسوله (و صدق الله و رسوله - ك - فقه الرضا) فانه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّةٍ حسنة فقه الرضا عليه السلام ١٧١ - فاذا خرجت و ذكر مثله.

(٣٩) باب كراهة طرح التراب على قبر الولد و ذوى الأرحام

٤٨٠٢ (١) تهذيب ٣١٩ ج ١ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن على بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدّم ابوه فطرح (٣) عليه التراب فأخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيته و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم (٤) على ميتته التراب فقلنا يا بن رسول الله (أ - كا) تنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم (من - خ كا) ان تطرحوا (٥) التراب

(١) التراب - خ. (٢) كفك - خ الهداية. (٣) يطرح - يب.

(٤) و ذورحم - كاخ. (٥) تحثوا - خ يب.

على ذوى ارحامكم (١) فإن ذلك يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه يفتد من ربه.

العلل ٣٠٤ - اخبرنى على بن حاتم قال حدثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم العلوى قال حدثنا الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد قال حدثنى على بن اسباط عن عبيد بن زرارة و ذكر نحوه الا انه قال تقدم ابوه لي طرح عليه التراب.

(٤٠) باب انه يكره ان يزاد على القبر من غير ترابه و ان يطين من غير طينه
٤٨٠٣ (١) كافي ٢٠٢ ج ٣ - تهذيب ٤٦٠ ج ١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد (٢) على القبر تراب لم يخرج منه الجفريات ٢٠٢ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٨٠٤ (٢) الدعاء ٢٣٩ ج ١ - عن على عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه.

٤٨٠٥ (٣) فقيه ١٢٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقّل على الميت.

٤٨٠٦ (٤) كافي ٢٠١ ج ٣ - تهذيب ٤٦٠ ج ١ - على بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تطينوا القبر (٣) من غير طينه (٤).

(٤١) باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين بعد انصراف الناس و اكمال الدعاء و قراءة القرآن عند رأسه و صلوة ركعتين عند قبره

(١) الأرحام - يب. (٢) يزاد - خ يب. (٣) القبور - خ ل كا. (٤) طينها - خ ل كا.

٤٨٠٧ (١) تهذيب ٣٢١ ج ١ - اخبرني الشيخ أيداه الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي (١) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر كافي ٢٠١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن فقيه ١٠٩ ج ١ - يحيى بن عبدالله (أنه - فقيه) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكرو نكير (قال - يب) قلت (٢) كيف يصنع؟ قال اذا افرد الميت فليتحلف عنده اولي الناس به فيضع فمه (٣) عند (٤) رأسه ثم ينادى بأعلى صوته.

يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة (٥) هل انت على العهد الذي فارقتنا (٦) عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين (و - خ) سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق و (ان - كا) البعث حق (و ان الساعة آتية لا ريب فيها - فقيه) وان الله (تعالى - يب) يبعث من في القبور قال فيقول (٧) منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن (بها - فقيه) حجته تهذيب واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله

(١) الزراري - خ يب. (٢) فقلت وكيف نصنع فقال - فقيه.

(٣) فاه - فقيه. (٤) علي - خ فقيه. (٥) فلان - خ فقيه. (٦) فارقتنا - خ فقيه.

(٧) فاذا قال ذلك قال منكر - فقيه.

عليه السلام يقول مثل ذلك.

٤٨٠٨ (٢) تهذيب ٤٥٩ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين و احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو ابن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميتته و سوى عليه و انصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و ان علياً امير المؤمنين عليه السلام إمامك و فلان و فلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه و مسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه و لا يدخلان عليه .

٤٨٠٩ (٣) العلل ٣٠٨ - ابي (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض التراب بكفيه و يلقنه و يرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - و يستحب ان يتخلف عند رأسه أولى الناس به و ذكر نحوه.

٤٨١٠ (٤) البحار ٥٣ ج ٨٢ - دعوات الراوندى قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر (الى ان قال عليه السلام) فاذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه و تناديه بأعلى صوت يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله و ان محمداً صلى الله عليه و آله رسول الله و ان علياً امير المؤمنين عليه السلام إمامك (١) و

(١) إمامك الى آخر الائمة عليهم السلام - ك.

فلان و فلان حتى تأتي الى آخرهم فإنه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في (١) مسثلتنا اليه (٢) فإنه يلقن فينصرفان عنه و لا يدخلان اليه.

٤٨١١ (٥) مستدرك ٣٤٢ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن جابر بن يزيد قال قال ابو جعفر عليه السلام ينبغي لأحدكم اذا دفن ميتته و سوى عليه ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك من شهادة ان لا اله الا الله و ذكر مثله.

٤٨١٢ (٦) مستدرك ٣٤٢ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت اسد انه لما أهيل عليها التراب و اراد الناس الانصراف جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ابنك ابنك على بن ابي طالب عليه السلام (الى ان قال صلى الله عليه و آله) و اما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فإنه لما نزل عليها الملكان و سألاها عن ربها فقالت الله ربي و قالوا من نبيك قالت محمد نبيي فقالا من وليك و إمامك فاستحيت ان تقول ولدي فقلت لها قولي ابنك علي بن ابي طالب عليه السلام فأقر الله بذلك عينها (٣).

٤٨١٣ (٧) البحار ٢٧ ج ٨٢ - عن مصباح الأنوار عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت اذا أنا ميت فتول أنت غسلي و جهزني وصل علي و أنزلي قبري و ألحدني و سوّ التراب علي و اجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء فإنها ساعة يحتاج الميت فيها الى أنس الأحياء.

ويأتي في رواية ابن طاووس (٣٢) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات قوله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرّة والمعوذتين مرّة الخ فلاحظ.

(٤٢) باب استحباب رشّ الماء على القبر ووضع اليد عليه بعد النضح و بيان كيفيتهما

٤٨١٤ (١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة و ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الستة فى رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك الستة (فيه - خ).

٤٨١٥ (٢) كافي ٢٠٠ ج ٣ - على بن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام فى رشّ الماء على القبر قال يتجافى (٢) عنه العذاب مادام الندى فى التراب العلل ٣٠٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابي عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رشّ الماء و ذكر مثله.

٤٨١٦ (٣) كافي ٢٠٠ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) اصحابنا - خ . (٢) يتجافى: أى يرتفع.

٤٨١٧ (٤) كافي ٢٠٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح.

٤٨١٨ (٥) الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دفنه رشّ علي تراب القبر الماء رشاً و بسط علي قبره ثوباً و كان اول من بسط عليه ثوباً يومئذ و سوى عليه تراب القبر ثم قال صلى الله عليه وآله علي بحجر فليل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما تصنع به؟ قال أُعْلِمُ به قبره حتى أدفن اليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر الدعاء ٢٣٩ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب.

٤٨١٩ (٦) رجال الكشي ٣٨٦ - علي بن الحسن قال حدثني محمد ابن الوليد قال رأني صاحب المقبرة و انا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب (هذا - خ) القبر فان ابالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام اوصاني به و امرني ان ارشّ قبره (اربعين - ثل - خ الرجال) شهراً او اربعين يوماً في كل يوم (مرة - خ) الخبر.

٤٨٢٠ (٧) الهداية ٢٨ - قال الصادق عليه السلام الرش بالماء على القبر حسن، يعنى: في كل وقت.

٤٨٢١ (٨) الهداية ٢٨ - إذا استوى قبر الميت فصبت عليه الماء و تجعل القبر امامك و أنت مستقبل القبلة و تبده بصبت الماء من عند رأسه و تدور به على قبره من اربع جوانب حتى ترجع (الى الرأس - الهداية) من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبت عليه وسط القبر.

٤٨٢٢ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ١٧١ - فإذا استوى قبر الميت (و ذكر نحوه و زاد) ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته و صل و حدثه و آنس و حشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن اليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه.

٤٨٢٣ (١٠) **تهذيب** ٤٦٠ ج ١ - **كافي** ٢٠٠ ج ٣ - **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زواوة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟

٤٨٢٤ (١١) **البحار** ٢٢ ج ٨٢ - **العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم** قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف أنه قبر العلوية و بني هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصارت بدعة في الناس كلهم و لا يجوز ذلك.

٤٨٢٥ (١٢) **كافي** ٢٠٠ ج ٣ - **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **عبد الوحش بن ابي عبد الله** قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع؟ فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (١) بعد النضح قال و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده الى (٢) الأرض و وضعها

عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة.

٤٨٢٦ (١٣) مستدرك ٣٧٠ ج ٢ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه
في كامل الزيارة عن محمد بن الحسين بن مته الجوهري عن تهذيب
٤٦٢ ج ١ - ١٠٥ ج ٦ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟
فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها و هو مقابل القبلة.

٤٨٢٧ (١٤) مستدرك ٣٣٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن
الصادق عليه السلام انه قال في حديث فلما ان دفنوه توضع كفك على
قبره عند رأسه و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما تنضح بالماء
قال روى انه ينبغي ان توضع يدك على قبره عند رأسه تفرج اصابعك
عليه بعد ما تنضح على القبر و تقول ختمت عليك من الشيطان ان
يدخلك و من العذاب ان يمسك ثم تنصرف و تستغفر له.

٤٨٢٨ (١٥) تهذيب ٤٦٧ ج ١ - العباس عن محمد بن الحسين عن
محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام
شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال
انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا.

٤٨٢٩ (١٦) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكير (١) عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا
حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على
القبر أفستة ذلك أم بدعة؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه.

وتقدم في رواية الحلبي (١٠) من باب (٩) كيفية غسل الميت و آدابه من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام ان رش القبر بالماء حسن. وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميت من ابواب تحنيط الميت قوله عليه السلام و ينضح عليه الماء. وفي رواية ابي البختري (٥) من باب (٢٣) جواز وضع الجريدة حيث ما امكن قوله عليه السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله. وفي رواية مصباح الانوار (١) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام و رش عليه السلام الماء على قبرها.

وفي رواية مصباح الانوار (٣) قوله عليه السلام دفن امير المؤمنين فاطمة عليها السلام بنت محمد صلوات الله عليه بالبيع و رش ماء حول تلك القبور لئلا يعرف القبر.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء من ابواب الدفن قوله عليه السلام فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء. وفي رواية سالم (١٥) قوله فصبت على قبره الماء و تجعل القبر أمامك و انت مستقبل القبلة و تبدأ بصبت الماء من عند رأسه و تدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبت على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر و ادع للميت و استغفر له. وفي رواية مصباح الانوار (٢٤) قوله عليه السلام: امر بقبرها فرش عليه الماء.

ويأتي في رواية عقبة (٦) من باب (٤٣) استحباب تريع القبر و

رفعه و ابى البخترى (٧) و ابراهيم (٨) والحليّ وابن مسلم (٩) وحمّاد (١٠) ما يدلّ على استحباب رشّ القبور بالماء. وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الربّ من ابواب التعزية قوله ثمّ سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمزها حتى بلغت الكوع و قال بسم الله ختمتكم من الشيطان ان يدخلك.

(٤٣) باب استحباب تربيع القبر و رفعه اربع اصابع و تسويته و كراهة تسنيمه

٤٨٣٠ (١) كافي ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلأ و رفع (١) قبره.

٤٨٣١ (٢) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه لما دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله ربيع قبره.

٤٨٣٢ (٣) العلل ٣٠٥ - اخبرنا عليّ بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لأبيّ عليّ يربع القبر؟ قال لعلّة البيت لأنّه ترك (٢) مربعاً.

٤٨٣٣ (٤) كافي ٣٠٧ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ارشاد المفيد ٢٧١ - يونس بن عبدالرحمن عن عبدالأعلى (مولى آل سام - الارشاد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ ابى استودعنى ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لى شهوداً فدعوت (له - كا) اربعة من قریش فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنى ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَاتَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

و اوصى محمّدين على الى جعفر بن محمّد و امره ان يكفنه فى برده الذى كان يصلى فيه (يوم - خ) الجمعة وان يعمّمه بعمامته وان يربّع قبره و يرفعه اربع اصابع وان يحلّ عنه اطماره (١) عند دفنه ثمّ قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا أبه (٢) (بعد ما انصرفوا - كا) ما كان فى هذا بأن تشهد عليه فقال يا بنى كرهت ان تغلب وان يقال (انه - كا) لم يوصى اليه فاردت ان تكون لك الحجّة.

٤٨٣٤ (٥) كافي ٢٠١ ج ٣ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن - معلق) أبان عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرة و يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع.

٤٨٣٥ (٦) كافي ٤٥٠ ج ١ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف عن ابى المغراء عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله يا على ادفتى فى هذا المكان و ارفع قبرى من الأرض اربع اصابع و رش عليه الماء.

٤٨٣٦ (٧) قرب الاسناد ١٥٥ - السنديّ بن محمّد قال حدّثنى ابوالبختريّ عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبراو اربع اصابع و رش عليه الماء قال علىّ عليه السلام والستة ان يرش على القبر الماء.

٤٨٣٧ (٨) تهذيب ٤٦٩ ج ١ - يعقوب بن يزيد عن الغفارىّ عن ابراهيم بن علىّ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض وانّ النبىّ صلى الله عليه وآله أمر برش القبور الغلل ٣٠٧ - حدّثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن

احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام مثله.

٤٨٣٨ (٩) البطر ١٦ ج ٨٢ - منتهى المطلب روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن جابر قال لحد رسول الله صلى الله عليه وآله و نصب عليه اللين نصباً و رفع قبره عن الأرض قدر شبر.

٤٨٣٩ (١٠) تهذيب ٣٢١ ج ١ - أخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن الحسن و احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال أمرني أبي ان أجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات و ذكر ان الرش بالماء حسن و قال توضع اذا أدخلت الميت القبر.

٤٨٤٠ (١١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيداه الله) عن ابي

القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٠ ج ٣ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ان ابي - كا) قال لي (ابي - يب) ذات يوم في مرضه يا بنتي أدخل أناساً من قريش من اهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناساً منهم فقال يا جعفر اذا مات فغسلني و كفتني و ارفع قبري اربع اصابع و رشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابي (١) لو أمرتني بهذا صنعته (٢) ولم ترد أن ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بنتي اردت ان لاتنازع.

(١) يا ابيه - خ يب - يا ابي - خ. (٢) لصنعت - خ كا.

٤٨٤١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات.

٤٨٤٢ (١٣) مدينة المعاجز ٤١١ - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال حدثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله قال حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن اسمعيل الحسن بن علي بن الحسن بن علي الثاني عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قبل وفاته بثلاثة أيام دعا المستيب (الي ان قال) فاذا حملت نفسي الي المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا تعلقوا علي قبرى علواً واحداً مستدرك ٣٣٦ ج ٢ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته باسناده عنه عليه السلام مثله.

٤٨٤٣ (١٤) العيون ١٠٣ - حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي (رض) قال حدثني ابي عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر (١) بن واقد (عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث انه قال) فاذا حملت الي المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها (٢) ولا ترفعوا قبرى فوق اربع اصابع مفرجات الحديث.

٤٨٤٤ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجةً من الارض وان كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحاً لا أن يكون مستمماً.

وتقدم في رواية الحلبي (١٠) من باب (٩) كيفية غسل الميت و آدابه من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام وأمرني ان أرفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات. وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة من ابواب تحنيط

الميت قوله عليه السلام و يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة. وفي رواية ابن حمدان (٢٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت من ابواب الصلوة على الميت ما يدل على استحباب تربيع القبور بل وجوبه.

وفي رواية سفيان (٥٠) قوله عليه السلام و أوحى الله عز وجل ان يكتب عليه خمساً وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم. وفي مرسله تحف العقول (٩) من باب (١٢) انه لا قراءة في صلوة الميت قوله عليه السلام و يربع قبر الميت ولا يستم. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر من ابواب الدفن قوله عليه السلام و سوى صلى الله عليه وآله قبره. وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣٢) ان باب القبر من قبل الرجلين قوله عليه السلام و يلزق القبر بالأرض الى (١) قدر اربع اصابع مفرجات و يربع (٢) قبره. وفي رواية الأعمش (٩) قوله عليه السلام والقبور تربع و لاتستم.

ويأتي في رواية السكوني (٤) من باب (٤٥) انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى قوله صلى الله عليه وآله و لا قبراً الا سويته. (٤٤) باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه ٤٨٤٥ (١) تهذيب ٤٦١ ج ١ - كافي ٢٠١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسين (٣) بن محمد عن غير واحد (عن ابان - يب خ كا) عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محض حصباء حمراء.

٤٨٤٦ (٢) كافي ٢٠٢ ج ٣ - عده من اصحابنا عن تهذيب ٤٦١ ج ١ - استبصار ٢١٧ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن

يعقوب قال لما رجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجتصق قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر.

٤٨٤٧ (٣) كمال الدين ٤٣١ - حدثنا محمد بن عليّ ما جيلويه (ره)

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى ابو على الخيزرانى (٢) عن جارية له كان أهداها لأبى محمد عليه السلام (فى حديث) فماتت أم المهدي فى حياة ابى محمد عليه السلام و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام.

٤٨٤٨ (٤) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله

صلّى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علماً لأدفن اليه قرابتى (٣).

٤٨٤٩ (٥) الذكوى ٦٧ - يستحب ان يوضع عند رأس الميت

حجر أو خشبة علامة ليُزار و يترحم عليه كما فعل النبىّ صلّى الله عليه وآله حيث أمر رجلاً يحمل صخرة (٤) ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه و قال أُعْلِمُ بها قبر اخى و أدفن اليه من مات من اهله.

و تقدم فى رواية الجعفرىات (٥) من باب (٤٢) استجباب رشّ

الماء على القبر قوله صلّى الله عليه وآله عليّ بحجر فقيل يا رسول الله و ما تصنع به؟ قال أُعْلِمُ به قبره حتى ادفن اليه قرابتى فوضع الحجر عند رأس القبر و ياتى فى مرسله النهاية (٦) من الباب التالى ما يدلّ على كراهة الكتابة على القبر.

(١) فيد - قلعة بطريق مكة. (٢) الخيرانى - خ - الخيزرانى - خ.

(٣) قرابته - خ. (٤) حجرة - خ.

(٤٥) باب أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى واستحباب هدمه
 لو بنى عليه ولا يصلح الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه واستحباب
 عمارة قبور الأئمة وأولادهم الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
 ٤٨٥٠ (١) استبصار ٢١٧ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر
 محمد بن علي عن تهذيب ٤٦١ ج ١ - (علي بن الحسين (١)) عن محمد
 بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن
 علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على
 القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
 ولا تجصيصه ولا تطيينه.

٤٨٥١ (٢) تهذيب ٤٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن
 سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال لا تبتوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت فإن رسول الله صلى
 الله عليه وآله كره ذلك المحسن ٦١٢ - البرقي عن أبيه عن النضر بن
 سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني مثله.
 ورواه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
 عليه السلام.

٤٨٥٢ (٣) كافي ٥٢٨ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القلاح عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
 في هدم القبور وكسر الصور.

٤٨٥٣ (٤) كافي ٥٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
 عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين بعثني

رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لاتدع صورة الآ محوتها ولا قبراً الآ سويته ولا كلباً الآ قتلته.

٤٨٥٤ (٥) فقيه ٢ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٤ - بالإسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفأر عن على عليه السلام فى حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله ان تجصص (١) المقابر.

٤٨٥٥ (٦) مستدرک ٣٤٧ ج ٢ - العلامة الحلى فى كتاب النهاية عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجصص القبر او يبنى عليه (وان يقعد عليه - خ) أو يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا فلاحاجة بالميت اليه.

٤٨٥٦ (٧) معانى الأخبار ٢٧٩ - أخبرنى ابوالحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله الى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقة انه صلى الله عليه وآله نهى عن تقصيص القبور (و هو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة، يقال منه قصصت القبور والبيوت اذا جصصتها (٢)).

٤٨٥٧ (٨) مستدرک ٣٤٧ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه وآله لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يظتن قبره. ٤٨٥٨ (٩) تهذيب ١٠٧ ج ٦ - محمد بن على بن الفضل عن الحسن بن محمد ابن ابى السرى عن عبدالله بن محمد البلوى عن عمارة بن ثويد (٣) عن ابى عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى يا أبا الحسن

(١) عن تجصيص - خ ل. (٢) وهذا من كلام الصدوق (ره).

(٣) عمارة بن ثريد - خ ل. - عمارة بن زيد - خ ل.

إن الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة و عرصات (١) من عرصاتها وإن الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحن اليكم و تحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله و مودةً منهم لرسوله أولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري و جيرانى غداً فى الجنة.

يا علي من عمر قبورهم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس و من زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم و لدته أمه فأبشر يا علي و بشر أوليائك و محبتك من النعيم بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ولكن حثالة (٢) من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتى لا تنالهم شفاعتى ولا يردون حوضى.

وتقدم فى رواية يونس (٢) من باب (٤٤) جواز وضع الحصباء واللوح على القبر قوله عليه السلام و أمر بعض مواليه ان يخصص قبرها.

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب مكان المصلى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد على قبر أو يبنى عليه. وفى رواية ابن عثمان (١٠) و ابن أبى الدنيا (١١) قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبوراً. وفى رواية عبد الله بن طلحة (١٢) من باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام من أكل السحت سبعة (الى ان قال)

(١) العرصة: كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء، و قيل هى كل موضع واسع لابناء فيه.

(٢) الحثالة: الردى من كل شىء.

والذين يبنون البنيان على القبور.

(٤٦) باب حكم تجديد القبور ونبشها وحرمة أخذ أكفان الموتى

٤٨٥٩ (١) تهذيب ٤٥٩ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن سنان المحاسن ٦١٢ - البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود

عن الاصبغ بن نباتة قال فقيه ١٢٠ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام

من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام تهذيب قال محمد بن

الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر و تأويله فقال محمد

بن الحسن الصقار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول إنه لا يجوز

تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في

الأول ولكن ان (١) مات ميت فطين قبره فجاز (٢) أن يرم ساير (٣)

القبور من غير أن يجدد.

وقال سعد بن عبدالله انما هو من حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة

يعنى به من ستم قبراً.

وقال احمد ابن ابي عبدالله البرقي انما هو من جدّث قبراً بالجيم

والثاء ولم يفسر ما معناه و يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهى

ان يجعل القبر دفعةً أخرى قبراً لإنسان آخر لانّ الجددث هو القبر

فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه.

وقال محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه انما هو جدّد بالجيم قال

و معناه نبش قبر الانسان لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده واحوج الى

تجديده وقد جعله جدثاً قال محمد بن عليّ بن الحسين والتجديد على

المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصقار والتحديد بالحاء غير

المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله والذى قاله البرقي من انه

(١) اذا - خ. ل. (٢) فجاز - خ. (٣) الرّم: إصلاح ما فسد بعضه.

حدث كلّه داخل فى معنى الحديث و (انّ - خ) من خالف الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان (ره) يقول إنّ الخبر بالخاء والدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ» والخدّ هو الشقّ يقال خددت الأرض خدّاً أى: شققتها و على هذه الروايات يكون النهى تناول (١) شقّ القبر: إمّا ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمّد بن علىّ و كلّ ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام.

٤٨٦٠ (٢) أمالى الصدوق ٤٥ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحق (ره) قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمدانيّ قال أخبرنا احمد بن صالح ابن سعد التميميّ قال حدّثنا موسى بن داود قال حدّثنا الوليد بن هشام قال حدّثنا هشام بن حستان عن الحسن ابن ابى الحسن البصرىّ عن عبد الرحمن بن غنم الدوسىّ قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكياً فسلم فرد صلى الله عليه وآله عليه و آله عليه السلام (وذكر دخول الشابّ النباش الزانى عليه صلى الله عليه وآله و إخراجة عن محضره و خروجه الى بعض الجبال و إنايته و توبته (الى ان قال (٤٦) فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ يعنى: الزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ يعنى بارتكاب ذنب اعظم من الزنا و نبش القبور و أخذ الأكفان ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ يقول خافوا الله فعجلوا التوبة ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقول عزّ وجلّ اتاك عبدى يا محمّد تائباً فطرده فأين يذهب والى من يقصد و من يسأل ان يغفر له ذنباً غيرى ثمّ قال عزّ وجلّ ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا

وَهُمْ يَغْلَمُونَ» يقول (الله عز وجل - خ) لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان الخبر.

ويأتي في رواية حمران (٣٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من النخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام (في ذكر ما يظهر في آخر الزمان من المنكرات) ورأيت الميت ينشر (١) من قبره و يؤذى وتباع أكفانه. وفي احاديث باب (٢٢) حدّ النبات من أبواب حدّ السرقة ما يدلّ على حرمة نبش القبر.

(٤٧) باب حكم تثقيب الميت وإلقائه في الماء عند خوف إخراجهِ من القبر وإحراقه

٤٨٦١ (١) كافي ٢٥٠ ج ٨ - (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن - معلق) يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألتني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضوع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث أما إحداهنّ فقلّة من تخلف معنا أما كنّا ثمانية نفر و أما الأخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا.

و أما الثالثة فانه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضوع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً و قذفتموه في الفرات و كان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال ابي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفاراً قال فاني أجد في كتاب الله عز وجل يا أيّها الذين آمنوا ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ

الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَفْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ
الْحَزْبُ أَوْزَارَهُمْ فابتدأتم انتم بتخليه من اسرتم سبحان الله ما استطعتم
ان تسيروا بالعدل ساعة (واحدة - خ) (و لا يخفى ان قوله يا أيها الذين
آمنوا ليس من الآية).

٤٨٦٢ (٢) كافي ١٦١ ج ٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام
كيف صنعتم بعتمى زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شق (١) الناس
اخذنا خشبة (٢) فدفناه في جرف (٣) على شاطئ الفرات فلما اصبحت
جالت (٤) الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه فقال أفلأ أوقرتموه حديدا
أو ألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله.

(٤٨) باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض

يوضع في خابية و يوكأ رأسها او يثقل و يرمى به في الماء

٤٨٦٣ (١) كافي ٢١٣ ج ٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى تهذيب ٣٤٠ ج ١ - على بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن
محمد بن الحسين عن صفوان استبصار ٢١٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبدالله - يب صا) ابن مسكان عن
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات (وهو -
صا يب) في السفينة (٥) في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية و
يوكأ (٦) رأسها و يطرح في الماء فقيه ٩٦ ج ١ - قد روى انه (اي

(١) شق: قل. (٢) جثته - خ ل. (٣) الجرف: ما أكل السيل من أسفل شق الوادي والنهر.

(٤) اي ذهبت وجاءت. (٥) سفينة - خ كا.

(٦) الوكأ: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء.

من مات في البحر) يجعل في نحاية ويوكا رأسها ويرمى بها في الماء.
 ٤٨٦٤ (٢) تهذيب ٣٣٩ ج ١ - استبصار ٢١٥ ج ١ - أخبرني الشيخ
 عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج
 ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن و يحتنط (١)
 (و يلف - خ كا) في ثوب (و يصلى عليه - صا) و يلقى في الماء.

٤٨٦٥ (٣) تهذيب ٣٣٩ ج ١ - استبصار ٢١٥ ج ١ - بهذا الاسناد
 عن كافي ٢١٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد عن - كا
 يب) غير واحد عن ابن عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
 في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل و يكفن و يصلى عليه
 و يشقل و يرمى به في البحر.

٤٨٦٦ (٤) استبصار ٢١٥ - أخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
 علي عن تهذيب ٣٣٩ ج ١ - (علي بن الحسين (٢)) عن محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب
 ابن وهب القرشي عن ابي عبدالله عليه السلام (عن ابيه - يب) قال فقيه
 ٩٦ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل
 و كفن و حنط (و صلى عليه - خ يب - صا) ثم يوثق في رجليه (٣)
 حجر و يرمى به في الماء (٤) قرب الاسناد ١٣٨ - السندي بن محمد قال
 حدثني ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
 عليه السلام مثله.

٤٨٦٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - وان مات في سفينة

(١) يغيط - خ يب. (٢) ابيه - صا. (٣) رجله - فقيه - قرب الاسناد.

(٤) و يرمى في البحر - خ صا.

فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و القه في البحر.

(٤٩) باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرّج ولم يمكن إخراجہ تعطّل البئر و تجعل قبراً و إن أمكن أخرج و غسل و دفن

٤٨٦٨ (١) تهذيب ٤١٩ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن ستيابة عن ابى عبدالله عليه السلام في بئر محرّج فوق (١) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجہ من البئر أتوضى في تلك (٢) البئر قال لا يتوضى (٣) فيه يعطل و يجعل قبراً و إن أمكن إخراجہ أخرج و غسل و دفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة (المرء - يب ٤٦٥) المسلم ميتاً كحرمة و هو حتى (٤) و إن وقع رجل في بئر محرّج فلم يمكن إخراجہ و ذكر نحوه. المقنع ١١ - و إن وقع رجل في بئر و ذكر نحوه.

ابواب التعزية والتسلية والبكاء على الميت و صبر المصاب

(١) باب استحباب التعزية للرجل والمرأة وكثرة ثوابها

٤٨٦٩ (١) كافي ٢٢٦ ج ٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن حستان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبدالله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري (٥) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى (٦) حزينا كسى في الموقف حلة يحبها (٧) بها.

(١) وقع - خ - يقع يب. ٤١٩. (٢) ذلك - يب. ٤١٩. (٣) يتوضأ - خ ل.

(٤) كحرمة حياً سوياً - يب. ٤١٩. (٥) الجوزى - خ ل.

(٦) العزاء: الصبر عن كل ما فقدت. (٧) يجيبى - خ.

٤٨٧٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى اخاه المؤمن كسى في الموقف بحلة (١).

٤٨٧١ (٣) كافي ٢٠٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى ثواب الاعمال ٢٣٥ - حدثني حمزة بن محمد العلوى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) (عن آبائه - خ كا ثواب) قال فقيه ١١٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا (٣) كسى في الموقف حلة يحبر بها (٤) المقنع ٢٢ - مرسلأ عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مستدرك ٣٥٠ ج ٢ - الشيخ المفيد فى الاختصاص مرسلا مثله.

٤٨٧٢ (٤) مستدرك ٣٤٩ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها.

٤٨٧٣ (٥) مستدرك ٣٤٩ ج ٢ - وروى ان داود عليه السلام قال الهى ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن أكسوه رداءً من أردية الايمان استره به من النار.

٤٨٧٤ (٦) وفيه ٣٤٩ ج ٢ - وروى ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه فقال اى رب ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك قال صلوتى و رضوانى قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال اكسوه ثياباً من الايمان يتبوأبها الجنة و يتقى بها النار.

٤٨٧٥ (٧) وفيه ٣٤٩ ج ٢ - عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) حلة - خ. (٢) جعفر بن محمد الصادق - ثواب. (٣) مؤمناً - المقنع.

(٤) يفخر بها - خ المقنع.

صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة.

٤٨٧٦ (٨) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - عن عبدالله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرة بن حزم عن ابيه عن جدّه (رض) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل من حلل الكرام يوم القيامة.

٤٨٧٧ (٩) مستدرك ٣٥١ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جدّه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يعزى اخاه المسلم الا كساه الله من حلل الكرامة.

٤٨٧٨ (١٠) مستدرك ٣٤٨ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير ان ينقصه الله من أجره شيئاً.

٤٨٧٩ (١١) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - وعن جابر أيضاً رفعه من عزى حزيناً ألبسه عزوجل من لباس التقوى و صلى الله عليه عزوجل على روحه فى الارواح.

٤٨٨٠ (١٢) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح فى التعزية فقال هو سكن للمؤمن ومن عزى مصاباً فله مثل أجره. ٤٨٨١ (١٣) كافي ٢٠٥ و ٢٧٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب نواب الاعمال ٢٣٦ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله البرقى عن ابيه عن وهب (بن وهب - خ) عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً

كان له مثل اجره من غير ان ينقص (١) من اجر المصاب شيء (٢) قرب الاسناد ١٥٦ السندي بن محمد قال حدثني ابو الختر بن جعفر عن ابيه مثله.

٤٨٨٢ (١٤) كافي ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن سنان عن ابي الجارود ثواب الاعمال ٢٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى (الله - ثواب) به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الشكلى قال أظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى.

٤٨٨٣ (١٥) كافي ٢٢٧ ج ٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن على

عن (على بن - خ) عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من عزى الشكلى أظله الله فى ظل (٣) عرشه يوم لا ظل الا ظله.

٤٨٨٤ (١٦) مستدرک ٣٥٠ ج ٢ - الشريف الزاهد فى كتاب

التعازى باسناده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام مثله و زاد - قال عيسى و سمعت ابي يقول قال ابراهيم خليل الرحمن يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجنائز و يعزون الشكلى و يصلون بالليل والناس نيام.

٤٨٨٥ (١٧) ثواب الاعمال ٢٣٥ - حدثني حمزة بن محمد العلوى

عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١١٠ ج ١ - الهداية ٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة مستدرک ٣٥٠ ج ٢ - دعوات الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله

مستدرك ٣٥٠ ج ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن علي عليه السلام مثله.

٤٨٨٦ (١٨) مستدرك ٣٥٠ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتدرون حقّ الجار قالوا لا قال ان استغاثك اغثته (الى ان قال صلى الله عليه وآله) وان اصابته مصيبة عزّيته الخبر.

٤٨٨٧ (١٩) فقيه ١١٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ليس لكم (١) ان تعزّونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنّونا لانكم تشاركوننا في المصيبة.

وتقدّم في رواية الاصبغ (١٦) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنائز للرجال من ابواب الدفن قوله عليه السلام من تبع جنازة كتب (الله - خ) له من الاجر اربع قراريط (الى ان قال) وقيراط للتعزية. وفي رواية ابن علوان (١٧) قوله عليه السلام من شهد جنازة كتب له اربع قراريط (الى ان قال) وقيراط لتعزية اوليائها.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي والذي بعده ورواية هشام (١) من باب (٤) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة على نقل المحاسن ما يدل على ذلك. وفي رواية انس (٢٩) من باب (١١) ماورد من الثواب لمن مات ولده قوله صلى الله عليه وآله هلا آذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين و به كآبة فعزّاه.

(٢) باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده

٤٨٨٨ (١) كافي ٢٠٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب

٤٦٣ ج ١ - استبصار ٢١٧ ج ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن.

٤٨٨٩ (٢) كافي ٢٠٤ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
التعزية الواجبة بعد الدفن.

٤٨٩٠ (٣) فقيه ١١٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام التعزية
الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة.

٤٨٩١ (٤) استبصار ٢١٧ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٦٣ ج ١ - كافي ٢٠٥
ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٠ ج ١ - هشام (١)
ابن الحكم قال رأيت موسى (بن جعفر - فقيه يب صا) عليهما السلام
يعزّي قبل الدفن و بعده.

٤٨٩٢ (٥) مستدرک ٣٥١ ج ٢ - علي بن طاووس (ره) في فلاح
السائل روى غياث بن ابراهيم في كتابه باسناده عن مولانا علي
عليه السلام أنه قال التعزية مرّة واحدة قبل ان يدفن و بعد ما يدفن.

٤٨٩٣ (٦) كافي ٢٠٣ ج ٣ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٤٦٣ ج
١ - سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الآ عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث (٢) في الميت حدث فيسمعون الصوت كافي ٢٠٤
ج ٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن اسحق
بن عمار قال ليس التعزية و ذكر مثله.

(١) روى عن هشام بن الحكم أنه قال - فقيه. (٢) لا يحدثن - غ. كا.

(٣) باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة والمصافحة معهم

٤٨٩٤ (١) مسكن الفؤاد ١١٧ - عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عزى قال آجركم الله ورحمكم و اذا هنا قال بارك الله لكم و بارك عليكم.

٤٨٩٥ (٢) وروى انه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده (١) عليه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فإني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد اعظم (٢) الله جل اسمه لك الأجر و ألهمك الصبر و رزقنا و ايتاك الشكر إن انفسنا و أهالينا و أموالنا و أولادنا من مواهب الله الهنيئة و عواربها المستودعة (٣) يمتع بها الى اجل معلوم (٤) و يقبض (٥) لوقت معدود (٦) ثم افترض (٧) علينا الشكر اذا أعطانا (٨) والصبر اذا ابتلى (٩) و قد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة و عواربه المستودعة متمتع الله به في غبطة و سرور و قبضه منك بأجر كثير الصلوة و الرحمة و الهدى إن صبرت و احتسبت فلا تجتمع عليك مصيبتين فيحبط الله اجرك و تندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتتجز من الله موعوده و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك فكان قدر قد (١٠) نزل عليك و السلام مستدرك ٣٥٤ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله.

(١) اى حزنه. (٢) فمظم - خ ل. (٣) المستردة - خ ل.

(٤) معدود - خ ل. - محدود - خ ك. (٥) يقبضها - خ ل. (٦) معلوم - خ ل.

(٧) و قد جعل الله تعالى - خ ل. (٨) اعطى - خ ل. (٩) ابتلانا - خ.

(١٠) نازل بك مكان قدر - ك.

البحار ٩٦ ج ٨٢ - عن أعلام الدين مثله الى قوله فلا تجمعن ان يحبط جزعك اجر ك (ثم قال) وان تندم غداً على ثواب مصيبتك فانك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها واعلم ان الجزع لا يرد فائتاً ولا يدفع حزن قضاء فيذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام.

تحف العقول ٥٩ - كتب صلى الله عليه وآله الى معاذ يعزيه بانه من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اما بعد فقد بلغنى جزعك على ولدك الذى قضى الله عليه و انما كان ابنك من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة عندك فمتعك الله به الى أجل و قبضه لوقت معلوم فاننا لله و انالىه راجعون لا يحبطن جزعك اجر ك ولو قدمت على ثواب مصيبتك لعلمت ان المصيبة قد قصرت لعظيم ما أعد الله عليها من الثواب لأهل التسليم والصبر واعلم ان الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع قدراً فأحسن العزاء و تنجز الموعود فلا يذهب أسفك على ما لازم لك و لجميع الخلق نازل بقدره والسلام عليك و رحمة الله و بركاته.

٤٨٩٦ (٣) مستدرک ٣٥٨ ج ٢ - السيد عليخان شارح الصحيفة فى

الطبقات عن يحيى ابن ابى يعلى قال سمعت عبدالله بن جعفر والشهيد فى مسكن الفؤاد عنه واللفظ للأول يقول أنا احفظ حين دخل النبى صلى الله عليه وآله على أمى فنعى^(١) اليها ابى فأنظر اليه و هو يمسح على رأسى و رأس أخى و عيناه تهراقان بالدمع حتى قطرت لحيته ثم قال اللهم ان جعفرأ قدم الى أحسن الثواب فاخلفه فى ذرئته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك فى ذرئته الخبر.

٤٨٩٧ (٤) فهج البلاغة ١٢١٧ - قال عليه السلام وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحققت منك ذلك الرحم وإن تصبر ففى الله من كل مصيبة خلف يا أشعث ان صبرت جرى عليك القدر و أنت مأجور و ان جزعت جرى عليك القدر و أنت مأزور يا اشعث ابنك سرّك و هو بلاء و فتنة و حزنك و هو ثواب و رحمة.

٤٨٩٨ (٥) وفي خبر آخر ١٢٦٩ - أنه عليه السلام قال للاشعث بن قيس معزياً ان صَبَرْتَ صَبَرَ الأكارم والآسَلُوت (١) سُلو البهائم.

٤٨٩٩ (٦) وفي خبر آخر ١٢٦٩ - و قال عليه السلام من صبر صبر الأحرار و الآسلا سُلو الاغمار.

٤٩٠٠ (٧) وفيه ١٢٤٣ - (و عزى عليه السلام قوماً عن ميت مات لهم فقال) إن هذا الأمر ليس لكم (٢) بدأ ولا اليكم انتهى و قد كان صاحبكم هذا يسافر فعذوه فى بعض سفراته (٣) فان قدم عليكم والآ قدمتم عليه.

٤٩٠١ (٨) البحار ٨٨ ج ٨٢ - أعلام الدين للديلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعزى قوماً عليكم بالصبر فانّ به يأخذ الحازم (٤) واليه يرجع الجازع.

البحار ١٣٧ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و قال عليه السلام عليكم بالصبر فانّ به يأخذ الحازم و اليه يعود الجازع.

٤٩٠٢ (٩) كافي ٢٠٥ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران (٥) قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجلٍ ذكرْتُ

(١) أى: نسيت. (٢) بكم - خ. (٣) أسفاره - خ. (٤) أى: العاقل.

(٥) مهزيار - خ.

مصيبتك بعلتي ابنك و ذكرتُ أنه كان أحبّ ولدك اليك وكذلك الله عزوجلّ إنّما يأخذ من الوالد و غيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله اجرك واحسن عزاك و ربط على قلبك أنّه قدير و عجلّ الله عليك بالخلف و ارجو ان يكون الله قد فعل إن شاء الله (تعالى - خ).

٤٩٠٣ (١٠) كافي ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٦٨ ج ١ -

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٠ ج ١ - عزى ابو عبدالله (١) عليه السلام رجلاً بابن له فقال (له - فقيه خ يب) الله خير لابنك منك و ثواب الله خير لك منه (٢) فلما بلغه (٣) (شدة - يب) جزعه بعد (٤) (ذلك - يب فقيه) عاد اليه فقال له قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال (له - خ فقيه - ثواب) انه كان مرهقاً (٥) فقال (له - فقيه) انّ امامه ثلاث خصال: شهادة أن لا اله الا الله و رحمة الله و شفاعة رسول الله صلى الله عليه فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله تعالى ثواب الاعمال ٢٣٦ - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبدالله عليه السلام انه عزى رجلاً بابن له فقال له الله خير لابنك و ذكر مثله.

٤٩٠٤ (١١) مستدرک ٣٥٢ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال

جاء رجل من موالى ابي عبدالله عليه السلام اليه فنظر اليه فقال

(١) الصادق - فقيه. (٢) من ابنك - كا. (٣) فبلغه - فقيه. (٤) عليه - ثواب.

(٥) مرهقاً فقيه - ثواب. والمرهق: من يأتى المحارم من شرب الخمر و نحوه كأنه خاف عليه أن يعذب.

عليه السلام مالى اراك حزيناً فقال كان لى ابن قرّة عين فمات فتمثل
عليه السلام

عطيته إذا أعطى سرور و إن أخذ الذى أعطى أثابا
فأتى النعمتين أعمّ شكراً و أجزل فى عواقبها إيابا
أنعمته التى أبدت سروراً أو الأخرى التى ادخرت ثواباً؟
و قال عليه السلام اذا اصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك
فانها تسكن.

٤٩٠٥ (١٢) فقيه ١١٠ ج ١ - أتى أبو عبدالله عليه السلام قوماً قد
أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله و هنكم واحسن عزاكم و رحم متوقاكم (١)
ثم انصرف.

٤٩٠٦ (١٣) الدعاء ٢٢٤ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على عليه
السلام انه قال تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمى استرجاع عنده و
تذكرة بالموت و ما بعده و نحو هذا الكلام، قال و كذلك الذمى اذا كان
لك له جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك و إن عزاك عن
ميت فقل هداك الله.

٤٩٠٧ (١٤) كافي ٩٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال أمرنى
ابو عبدالله عليه السلام أن أتى المفضل و أعزّيه باسمعيل و قال اقرأ
المفضل السلام و قل له إنا قد أصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما
صبرنا إنا أردنا أمراً و أراد الله عزوجل امرنا فسلمنا لأمر الله عزوجل.

٤٩٠٨ (١٥) مستدرك ٣٥٧ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسى فى
مشكوة الأنوار عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال أمرنى

٦١٢ جامع أحاديث الشيعة - أبواب التعزية والتسلية والبكاء على الميت وصبر المصاب - ج ٣

أبي - يعنى ابا عبدالله عليه السلام - ان آتى المفضل بن عمر فأعزّيه
باسماعيل و ذكر مثله.

٤٩٠٩ (١٦) البحار ٨٨ ج ٨٢ - أعلام الدين للديلمى عن الرضا
عليه السلام أنه قال للحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده التهنئة
بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة.

٤٩١٠ (١٧) البحار ٨٨ ج ٨٢ - الدرّة الباهرة من الأصداف
الطاهرة عنه مثله و قال قال ابوالحسن الثالث عليه السلام المصيبة
للصابر واحدة و للجازع اثنتان.

البحار ١٤٤ ج ٨٢ - أعلام الدين قال ابوالحسن الثالث
عليه السلام المصيبة و ذكر مثله.

٤٩١١ (١٨) كافي ٢٢١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله
عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ
إِنَّمَا تُؤَلَّفُونَ أَحْوَجَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ رُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُذِلَّ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾
و قال إن فى الله خلفاً من كل هالك و عزاءً من كل مصيبة و دركاً مما
فات فبالله فثقوا و آياه فارجوا و أنما المحروم من حرم الثواب.

أمالى الشيخ ٦٦٠ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على
بن الحسن الطوسى (رض) قال اخبرنا ابو عبدالله الحسين بن ابراهيم
القزوينى قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال
حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد قال اخبرنى ابو محمد الحسن بن
على بن عبدالكريم الزعفرانى قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد
البرقى ابو جعفر قال حدثنى ابي عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث نحوه).

٤٩١٢ (١٩) كافي ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبى صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت على و فاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَ كُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك و دركاً لما فات فبالله فثقفوا و اياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطشى من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص. تفسير العياشي ٢٠٩ ج ١ - عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

البحار ٩٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام والنبى مسجى و ذكر نحوه. ٤٩١٣ (٢٠) كافي ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه (١) و لا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت و رحمة الله و بركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَ كُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك و درك لما فات فبالله فثقفوا و اياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم.

كافي ٢٢٢ ج ٣ - عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه (كذا في كافي) قلت من كان في البيت قال علي و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

٤٩١٤ (٢١) البحار ٩٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله عزتهم الملائكة يسمعون الحس و لا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة و خلفاً من كل فائت فبالله فثقوا و اياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

٤٩١٥ (٢٢) كافي ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة عن

محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾ في الله عزوجل خلف من كل هالك و عزاء من كل مصيبة و درك لمافات فبالله فثقوا و عليه فتوكلوا و بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و لم يروا أحداً فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عزوجل اليكم ليعزيكم و قال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم.

٤٩١٦ (٢٣) البحار ٩٧ ج ٨٢ - و روى البيهقي في الدلائل قال

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أحدق به أصحابه فبكوا حوله

واجتمعوا و دخل رجل أشهب^(١) اللحية جسيم صبيح، فتخطأ رقابهم فبكى ثم التفت الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فقال إن في الله عزاءً من كل مصيبة و عوضاً من كل فائتٍ و خلفاً من كل هالكٍ فالى الله فأنيبوا و اليه فارغبوا و نظره اليكم فى البلاء فانظروا فان المصاب من لم يجبر و انصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال على عليه السلام نعم هذا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله الخضر عليه السلام.

٤٩١٧ (٢٤) الدعاء ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آتٍ يسمعون صوته (٢) و لا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت و رحمة الله و بركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ فَكَدِّفَارًا وَ مَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ إن فى الله عزاءً من كل مصيبة و خلفاً من كل هالكٍ فالله فارجوا و آياه فاعبدوا و اعلموا ان المصاب من حرم الثواب و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فقيل لابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام من كنتم ترون (ذلك - خ) المتكلم يا بن رسول الله قال كنا نراه جبرئيل.

٤٩١٨ (٢٥) كمال الدين ٣٩١ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمرى السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن الحسن ابن على بن فضال قال قال ابوالحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاء الخضر فوقف على باب البيت و فيه على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم

(١) الشهب: لون بياض يصدعه سواد فى خلاله. (٢) كلامه - خ ل.

السَّلَام و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ سَجَى بِشَوْبِهِ فَقَالَ السَّلَام
عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ﴾ إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكًا مِنْ
كُلِّ فَائِتٍ فَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَ ثَقُوا بِهِ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ لِيْ وَلَكُمْ فَقَالَ
امير المؤمنين عليه السَّلَام هذا اخي الخضر عليه السَّلَام جاء يعزِّيكم
بنييتكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و في المستدرک ٣٥٥ ج ٢ - بعد ذكر الخبر عن كمال الدين قال و
رواه فيه و في غيره و العياشي و الشيخ في الأمالي و غيرهما بأسانيد
و ألفاظ مختلفة. (و المراد بما في الأمالي ما ذكرناه عقيب رواية هشام
ابن سالم).

٤٩١٩ (٢٦) مستدرک ٤٧٨ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح
السائل عن الصادق عليه السَّلَام انه قال في التعزية ما معناه ان كان هذا
الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك فهذه ليست مصيبة
ولكنها لك رحمة و عليك نعمة وان كان ما وعظك ولا باعدك عن ذنبك
ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك اعظم بمصيبتك (١) بميتك ان
كنت عارفاً بربك.

٤٩٢٠ (٢٧) فقه الرضا عليه السَّلَام ١٧٢ - وان كان المعزّي يتيماً
فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ
مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ
عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةً.

و تقدّم في رواية اثبات الوصية (٤٥) من باب (١٠) عدد التكبير
في الصلوة على الميت من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السَّلَام

فقال جبرئيل عليه السلام اعظم الله اجرک فيه انّ أباک آدم عليه السلام قبضه الله عزوجل. وفي مرسله الشهيد (١٢) من باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرأة من ابواب التعزية قوله سئل النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن.

ويأتي في رواية العباس (٣) و مرازم (٤) من الباب التالي ما يستفاد منه ان المعزى إن كان يتيماً يستحب ان يمسح رأسه. وفي رواية الجعفریات (١٩) من باب (٦) جواز البكاء على الميت قوله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق اليها فأعلمها انّ الله تعالى ما اعطى والله ما أخذو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَالْمَأْتُونَ أَجْوَزُكُمْ﴾ الآية. وفي رواية صالح (١) من باب (١٠) تأكد استحباب الصبر عند المصيبة قوله عليه السلام (لمن يعزیه بأخ له) إن جزعت فحقّ الرحم أتيت و إن صبرت فحقّ الله أذيت على أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء و أنت محمود و إن جزعت جرى عليك القضاء و أنت مذموم. وفي رواية اسحق (٦) من هذا الباب وكذا في رواية بريدة (٢١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدلّ على كيفية التعزية.

(٤) باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم والاقامة عندهم ثلاثة ايام وكراهة الأكل عندهم واستحباب الوصية بمالٍ لطعام المأتم

٤٩٢١ (١) كافي ٢١٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن (١) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر ابن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة ايام و تأتيها و نساؤها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة

ان يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة (١) أيام المحاسن ٤١٩ - البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الآن فيه وتأتيها و تسليتها ثلاثة ايام امامي الشيخ ٦٥٩ ط ج - بالاسناد المذكور في الباب المتقدم عن هشام بن سالم نحوه الآ انه أسقط قوله فتقيم عندها ثلاثة ايام المحاسن ٤١٩ - البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله فتقيم عندها ثلاثة ايام.

٤٩٢٢ (٢) فقيه ١١٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر ابن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس و نساءها و ان تصنع لهم طعاماً ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة.

٤٩٢٣ (٣) المحاسن ٤٢٠ - البرقى عن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سألت ابي عن الماتم (٢) فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى اليه قتل جعفر ابن ابي طالب دخل على اسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال اين بنى فدعت بهم و هم ثلاثة عبدالله و عون و محمد فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم فقالت إنك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله عنده و آله من عقلها فقال يا اسماء ألم تعلمي أن جعفر ارضى الله عنه استشهد فبكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبكى فان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان له جناحين في الجنة من ياقوت احمر فقالت يا رسول الله لو جمعت الناس و اخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله

(١) ثلاثاً - خ.

(٢) الماتم: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت.

فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابعثوا الى اهل جعفر طعاماً فجرت السنة (الى اليوم - ثل).

٤٩٢٤ (٤) المحاسن ٤١٩ - عنه عن ابي عبدالله البرقى عن حمّاد

ابن عيسى عن مزارم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لما قتل جعفر ابن ابي طالب عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها فقالت يا رسول الله حدث في ابيه حدث فقال نعم استشهد الله جعفراً و جعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة فقالت يا رسول الله اذكر هذا للناس (و كانت موقفة) فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فأعلم الناس ذلك ثم نزل فدخل فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم.

٤٩٢٥ (٥) الجعفریات ٢١١ - اخبرنا عبدالله بن محمد اخبرنا محمد

بن محمد قال حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصرى حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد اتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم.

٤٩٢٦ (٦) الدعائم ٢٣٩ - عن على عليه السلام انه قال لما جاء

نعى جعفر ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله اصنعوا (لآل جعفر - خ) طعاماً واحملوه اليهم ما كانوا فى شغلهم ذلك و كلوه معهم فقد اتاهم ما يشغلهم عن ان يصنعوا لأنفسهم.

٤٩٢٧ (٧) الجعفریات ٢١١ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه

السلام قال لما جاء نعى جعفر ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله لاهله وابتداً بعايشة اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم ما كانوا فى

شغلهم ذلك منهم.

٤٩٢٨ (٨) اعلام الوري للطبرسي ١١١ - قال عبدالله بن جعفر أنا احفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمتي فنعى لها (الى ان قال) و دخل بيته وأدخلني معه وأمر بطعام يصنع لأجلي و أرسل الى اخي فتغذينا (١) جميعاً عنده غذاء (٢) طيباً مباركاً واقمنا ثلاثة ايام في بيته ندور معه كلما صار في بيت إحدى نساءه ثم رجعنا الى بيتنا. الخبر.

٤٩٢٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام - والسنة في اهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة ايام طعاماً لشغلهم في المصيبة.

٤٩٣٠ (١٠) كافي ٢١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زواردة عن فقيه ١١٦ ج ١ - ابي جعفر عليه السلام (٣) قال يصنع لاهل الميت مأتم (٤) ثلاثة ايام من يوم مات.

٤٩٣١ (١١) المحاسن ٤١٩ - البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زواردة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه مستدرك ٣٨٠ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب حريز بن عبدالله السجستاني باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام.

٤٩٣٢ (١٢) كافي ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعم (٥) الطعام عنه (٦) ثلاثة ايام.

٤٩٣٣ (١٣) فقيه ١١٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام الاكل عند

(١) فتغذينا - ك. (٢) غذاء - ك. (٣) قال ابو جعفر عليه السلام - فقيه.

(٤) للميت ماتم - فقيه. (٥) يطعموا - خ. كا. (٦) عند - خ. ل. كا.

اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسيئة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر ابن ابي طالب لما جاء نعيه. ٤٩٣٤ (١٤) كافي ٢١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) و غيره (١) قال فقيه ١١٦ ج ١ - اوصى ابو جعفر عليه السلام بشمانمائة (٢) درهم لمأتميه وكان يرى ذلك من السنة (٣) لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر (بن ابي طالب - فقيه) طعاماً فقد شغلوا.

٤٩٣٥ (١٥) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محدثين - يب) مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فوقف لكل موسم مالا ينفق (فيه - فقيه).

٤٩٣٦ (١٦) كافي ١١٧ ج ٥ - عده من اصحابنا عن تهذيب ٣٥٨ ج ٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب (٤) تندبني عشر سنين بمنى اياه منى.

وتقدم في رواية ابي بصير (١٠) من باب (١٦) كراهة المشي مع الجنائز بلا رداء من ابواب الدفن قوله عليه السلام و ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام. ويأتي في رواية عمر (٢) من الباب التالي قوله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لنساء بنى هاشم الطعام للمأتم.

(٥) باب جواز إقامة المأتم و جواز خروج النساء فيه
لقضاء الحقوق و جواز لبس السواد والمسوح لأهل المصيبة

٤٩٣٧ (١) فقيه ١١٦ ج ١ - أوصى أبو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم (١) عشر سنين.

٤٩٣٨ (٢) المعاصن ٤٢٠ - البرقي عن الحسن بن طريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسوح (٢) وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.

٤٩٣٩ (٣) کافی ١١٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٥٨ ج ٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات (ابن - يب) الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسننها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت (٣) بطرفه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعمي الوليد بن الوليد ابنا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً (٤) في السنين (٥) و جعفرأ غدقا (٦) وميرة (٧).

(قال - كا) (عاب ذلك - خ كا) عليها النبي (٨) صلى الله عليه وآله (في

ذلك - يب) ولا قال شيئا المذكور ٧٢ - روى ابو حمزة عن الباقر عليه

(١) المواتم - خ ل. (٢) المسح: الكساء من الشعر. (٣) وعقد طرفه بخلخالها - يب.

(٤) الغيث: المطر والكلاء. (٥) للسنين - خ ك. (٦) الغدق: المطر الكثير.

(٧) الميرة: الطعام يمتاره الانسان. (٨) رسول الله - يب.

السلام قال: مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان يأذن لها في المضى الى مناحته فأذن لها وكان ابن عمّتها فقالت أنعى الوليد و ذكر مثله.

٤٩٤٠ (٤) كافي ٢١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان فى المأتم فأنهما فتقول لى امرأتى ان كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلاتى شىء تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان ابى عليه السلام يبعث أمتى و أم فروة تقضيان حقوق اهل المدينة.

٤٩٤١ (٥) فقيه ١١٣ ج ١ - روى عن الكاهلى انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتى واختى وهى امرأة محمد بن مارد تخرجان فى المواتم (١) فأنهما فقالتا لى ان كان حراماً فانهنا عنه وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى يبعث أمتى و أم فروة تقضيان حقوق اهل المدينة.

وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتى فى رواية الشهيد (٢٦) من الباب التالى قوله صلى الله عليه وآله لكنّ حمزة لابواكى له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير الى داربنى عبد الاشهل امر نساءهم ان يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله الخ. وفى رواية على بن ابراهيم (٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل قولها (اى: أم حكيم) يا رسول

الله ما هذا المعروف الذي امرنا الله ان لانعصينك فيه فقال صلى الله عليه وآله ان لاتخمشن وجهاً (الى ان قال) ولا تسودن ثوباً. وفي رواية ابي ايوب والطبرسي (٥) قوله عليه السلام المعروف ان لايشققن جيياً (الى ان قال) ولا يسودن ثوباً. وفي رواية ابا ن (٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من ابواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجنبيات في كتاب النكاح نحوه.

(٦) باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن وأنه تبكى عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها خصوصاً من مات في ارض غريبة فان موت الغريب شهادة (١) ٤٩٤٢ (١) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابا ن بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. البحار ٩٢ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٩٤٣ (٢) فقيه ١١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لتمامات

ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزناً عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب و تدمع العين ولانقول ما يسخط الرب.

٤٩٤٤ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٨٨ ط ج - اخبرني الشيخ المفيد ابو علي

الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال اخبرنا والذي قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال اخبرنا ابن سماء قال حدثنا احمد بن بشر المرثدي قال حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري قال حدثنا ابراهيم ابن ابي العزيز (١) عن عثمان ابن ابي الكفاف (٢) عن

ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته فقبل له يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكى فقال ليس هذا بكاء (و-خ) إنما هي (١) رحمة ومن لا يُزَحَمَ لا يُزَحَمَ.

٤٩٤٥ (٤) مستدرک ٣٨٥ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن عبدالرحمن بن المخلص بن احمد بن اسحق البهلول عن ابيه عن خلف بن خليفة بن احمد عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف قال دخلت النخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ابراهيم عليه السلام يوجد بنفسه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره فأفاضت عيناه فقلت يا رسول الله أتبكي؟ أما نهيتنا عن البكاء قال ليس عن البكاء نهيت (الى ان قال) وهذه رحمة فمن لا يُزَحَمَ لا يُزَحَمَ يا ابراهيم لولا انه امر حق و وعد صدق و سبيل لا بد أنها مأتية و ان آخرنا سوف يلحق اولنا لحزننا عليك حزناً هو اشد من هذا و إنا بك لمحزونون تدمع العين و يحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب تبارك و تعالی. عوالي الآلى ٨٩ ج ١ - و في حديث عبدالرحمن بن عوف قال و ذكر نحوه.

٤٩٤٦ (٥) مستدرک ٣٨٥ ج ٢ - و في كتاب التعازي باسناده عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى به النخل فاذا بابنه ابراهيم في حجر أمه و هو يوجد بنفسه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره ثم قال يا ابراهيم إنا لانغنى عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه فقال عبدالرحمن أتبكي يا رسول الله؟ أولم تنه عن البكاء؟ قال لا (الى ان قال) وهذه رحمة و

من لا يَرْحَمَ لا يُرْحَمَ.

٤٩٤٧ (٦) مستدرك ٤٦٦ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال بنى إني لا املك لك من الله شيئاً و ذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن يا رسول الله تبكى؟ أولم تنه عن البكاء؟ قال صلى الله عليه وآله إنما نهيت عن النوح (الى ان قال) إنما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا أنه امر حق و وعد صدق و سبيل لله و ان آخرنا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزناً اشد من هذا و إنا بك لمحزونون تبكى العين و يحزن القلب و لانقول ما يسخط الرب عزوجل.

٤٩٤٨ (٧) وفي رواية أخرى يحزن القلب و تدمع العين و لانقول ما يسخط الرب و إنا على ابراهيم لمحزونون.

٤٩٤٩ (٨) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - وعن اسماء بنت زيد قالت لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض من عزاه انت احق من عظم الله حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تدمع العين و يحزن القلب و لانقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد حق و موعود جامع و ان الآخر للاول تابع لما وجدنا (١) عليك يا ابراهيم افضل مما وجدناه و إنا بك لمحزونون.

٤٩٥٠ (٩) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله حين توفي ابنه ابراهيم وعيناه تدمعان فقال يا نبي الله تبكى على هذا الشخص والذي بعثك بالحق نبياً لقد دفنت اثني عشر ولداً في الجاهلية كلهم أشب منه أدسه في التراب دساً فقال النبي صلى الله عليه وآله

فماذا إن كانت الرحمة ذهبت منك؟ يحزن القلب و تدمع العين
ولانقول ما يسخط الرب وإنا على ابراهيم لمحزونون.

٤٩٥١ (١٠) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - عن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) و
دمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكى وانت رسول الله فقال انا بشر
تدمع العين و يفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب يا ابراهيم انا بك
لمحزونون و قال صلى الله عليه وآله يوم مات ابراهيم ما كان من حزين
فى القلب اوفى العين فانما هو رحمة و ما كان من حزين باللسان و باليد
فهو من الشيطان.

٤٩٥٢ (١١) وروى الزبير بن بكار أن النبى صلى الله عليه وآله لما
خرج بابراهيم خرج يمشى ثم جلس على قبره ثم اولى فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع فى القبر دمعت عيناه فلما رأى
الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم فأقبل عليه ابوبكر فقال
يا رسول الله تبكى وانت تنهى عن البكاء فقال النبى صلى الله عليه وآله
تدمع العين و يوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

٤٩٥٣ (١٢) الدعاء ٢٢٤ - عن علي عليه السلام انه قال لما مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسلته و كفنه رسول الله صلى الله عليه وآله و حنطه و قال لى احمله يا
علي فحملته حتى جئت به الى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم
قال لى يا علي انزل فنزلت و دلاه (١) علي رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما رآه منصباً بكى عليه السلام فبكى المسلمون لبكاء رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى ارتفعت اصوات الرجال على اصوات النساء

فنهاهم (١) رسول الله صلى الله عليه وآله اشد النهى و قال تدمع العين و يحزن القلب و لانقول ما يسخط الرب و انايك لمصابون و انا عليك لمحزونون يا ابراهيم ثم سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمزها حتى بلغت الكوع (٢) و قال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك و ذكر باقى الحديث بطوله (٣).

٤٩٥٤ (١٣) وفيه ٢٢٥ ج ١ - عنه عليه السلام انه قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكى و انت تنهاننا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء و انما نهيتكم عن النوح و العويل و انما هذه رقة و رحمة يجعلها الله تبارك و تعالى فى قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و انما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٩٥٥ (١٤) مستدرك ٣٨٦ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد الاسدى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقى عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء رسول الله صلى الله عليه وآله و هو متكىء على زيد بن حارثة فمرّ بأبي قبيس فقال لو أن ماى بك يا جبل لهذك (٤) فصاح زيد و اقساماه الخبر.

٤٩٥٦ (١٥) مستدرك ٤٦٣ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن السائب بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله لما مات ابنه الطاهر

(١) ففضب رسول الله و نهاهم - خ.

(٢) الكوع: طرف الزند الذى يلى أصل الإبهام. (٣) كذا فى الدعائم.

(٤) الهدى: الهدم الشديد و الكسر.

ذرفت عيناه فقيل يا رسول الله بكيت فقال ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله.

٤٩٥٧ (١٦) كافي ٢٤١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال لتامات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و اصحابه قال و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه (١) بثوبه قائما يدعو قال انى لأعرف ضعفها و سألت الله عز و جل ان يجيرها من ضمة القبر.

٤٩٥٨ (١٧) مستدرك ٤٦٧ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن شعبة بن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال لما ماتت رقية بنت النبى صلى الله عليه وآله فبكت النساء عليها فجاء عمر يضربهن بسوطه فأخذ النبى صلى الله عليه وآله بيده فقال يا عمر دعهن يبكين و قال لهن ابكين و اياكن و نعيق الشيطان (٢) فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الله و من الرحمة و مهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان فبكت فاطمة عليها السلام و هى على شفير القبر فجعل النبى صلى الله عليه وآله يمسح الدمع من عينها بطرف ثوبه.

٤٩٥٩ (١٨) وفيه ٣٨٦ ج ٢ - باسناده عن عبد الله الجعفى يرفعه الى اسامة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وآله انا و سعد و اُتيت فارسلت اليه ابنته ان ابنى احتضر فاشهدنا، فارسل يقرأ السلام و يقول له تعالى

(١) أى: يمسح دموعها بثوبه.

(٢) أى: الصياح والنوح و اضافته الى الشيطان لانه الحامل عليه.

ما أخذَ وما أعطى وكلَّ شيءٍ عنده إلى أجلٍ مسمى (فالتصبر و - خ) لتحتسب فارسلت إليه تقسم عليه فقام و قمنامعه سعد و ابى فلما اتى فوضع الصبى في حجره و نفس المصبى تقعقع (١) ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده و إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٩٦٠ (١٩) الجعفریات ٢٠٨ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس و نحن حوله إذ ارسلت ابنة له تقول ان ابني في السوق فان رأيت ان تأتيني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق اليها فاعلمها ان الله تعالى ما اعطى الله ما اخذ و ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُتُورِ﴾ ثم ردت القول فقالت هو اطيب لنفسي ان تأتيني فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن معه فانتهى الى الصبى و ان نفسه ليقعقع بين جنبيه كأنها في شئ (٢) فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله و انتحب فقلنا يا رسول الله تبكى و تنهانا عن البكاء فقال لم انهكم عن البكاء و لكن نهيتكم عن النوح و إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٩٦١ (٢٠) مستدرک ٤٦٤ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسکن الفؤاد عن أسامة بن زيد قال اتى النبى صلى الله عليه وآله بأمامة بنت زينب و نفسها يتقعقع فى صدرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما

(١) اى: يضطرب. اى: كأن نفسه فى قرية يقطر منها قطرة بعد قطرة.

(٢) الشئ: القرية الخلق.

اخذ والله ما اعطى وكل الى اجل مستمى وبكى فقال سعد بن عبادة تبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي رحمة يجعلها الله عزوجل في قلوب عباده وانما يرحم الله عزوجل من عباده الرحماء.

٤٩٦٢ (٢١) فقيه ١١٦ ج ١ - ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة اُحُد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً و بكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكى عليه (١) فألى (٢) اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه فهم الى اليوم على ذلك.

٤٩٦٣ (٢٢) كمال الدين ٧٣ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن طريف (٣) بن ناصح عن الحسن (٤) بن يزيد قال ماتت ابنة لابي عبدالله عليه السلام فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح قال فقيل لابي عبدالله عليه السلام اصلحك الله أيناح في دارك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لتمامات حمزة لكن (٥) حمزة لا بواكى له.

٤٩٦٤ (٢٣) وسائل ٢٤٢ ج ٣ - روى الشيخ زين الدين فى مسكن الفؤاد ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة. ٤٩٦٥ (٢٤) اعلام النورى للطبرسى ١١١ - (فى سياق غزوة مؤتة باسناده عن الصادق عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) له - خ ل. (٢) فألى: أى اقسام. (٣) طريف - ثل.

(٤) الحسين بن زيد - ثل - الحسن بن زيد - خ كمال الدين. (٥) ليبكى - خ

لفاطمة عليها السلام اذهبي فابكي على ابن عمك فان لم تدعي بشكل (١)
فما قلت (فقد - خ) صدقت.

٤٩٦٦ (٢٥) مستدرك ٤٦٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد
روى انه لما مات عثمان بن مظعون كشف صلى الله عليه وآله عن
وجهه الثوب فقبل بين عينيه ثم بكى بكاءً طويلاً فلما رفع السرير قال
طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

٤٩٦٧ (٢٦) مستدرك ٣٨٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد
ولما انصرف النبي صلى الله عليه وآله من أحدٍ راجعاً الى ان قال ثم مرّ
رسول الله صلى الله عليه وآله على دورٍ من دور الانصار من بني
عبد الأشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت عيناه وبكى ثم
قال لكن حمزة لابواكى له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
الى دار بني عبد الأشهل امرنساءهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءهن
على حمزة خرج اليهن وهن على باب مسجده يبكين فقال لهن
رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن
بأنفسكن.

٤٩٦٨ (٢٧) فقيه ١١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن ابى طالب و زيد بن
حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً و يقول كانا يحدثانى و
يؤنسانى (٢) فذهبا جميعا.

٤٩٦٩ (٢٨) الجعفریات ٢٠٨ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى البكاء عند المصيبة

(١) بمشكل منا - خ. (٢) يوانسانى - خ.

وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب و قولوا ما ارضى الله ولا تقولوا (الهجر - ك) الدعاءم ٢٢٥ - عن علي عليه السلام مثله.

٤٩٧٠ (٢٩) مستدرک ٤٦٤ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد
عن خالد بن زيد قال لما جاء نعى زيد بن حارثة الى النبى صلى الله عليه وآله اتى النبى صلى الله عليه وآله فخرجت اليه بُسْتِيَّةٌ لزيد فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت اليه بُسْتِيَّةٌ فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هاه هاه فليل يا رسول الله ما هذا فقال شوق الحبيب الى حبيبه.

٤٩٧١ (٣٠) اعلام الورى للطبرسى ١١١ - قال قال عبدالله بن جعفر
أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على امةى فنعى لها ابى فأنظر اليه و هو يمسح على رأسى و رأس أخى و عيناه تهرقان الدموع حتى تقطرت لحيته الخ.

٤٩٧٢ (٣١) مستدرک ٤٦٥ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد
عن البراء بن عازب قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ أبصر جماعة فقال على ما اجتمعوا هؤلاء فليل على قبرٍ يحفرونه قال فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله و بين يديه اصحابه مسرعاً حتى اتى القبر فبكى (٢) عليه قال فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل التراب من دموعه ثم اقبل علينا فقال اخوانى لمثل هذا فأعدوا.

٤٩٧٣ (٣٢) كافى ٢١٧ ج ٣ - احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام قال و حدثنا الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مُرُوا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها (١) بنات هاشم فقالت اتركن التعداد و عليكن بالدعاء الغصال ٦١٨ - بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلّى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة نحوه.

٤٩٧٤ (٣٣) الغصال ٢٧٢ - حدثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن

الوليد (رض) قال حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال حدثنا العباس بن معروف عن محمّد بن سهل البحرانى يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون خمسة: آدم ويعقوب و يوسف و فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله و على بن الحسين عليه السلام فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار فى خديه امثال الأودية و أما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره و حتى قيل له ﴿ تَلَّهِ تَفْتُو تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ و أما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا له إنا ان تبكى الليل و تسكت بالنهار (٢) و إنا ان تبكى النهار و تسكت بالليل (٣) فصالحهم على واحدة (٤) منهما و أما فاطمة (بنت محمّد صلى الله عليه وآله - الامالى) فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضى (٥) حاجتها ثم تنصرف و أما على بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنةً او اربعين سنة (و - الامالى) ما وضع بين يديه طعام الأبكى حتى قال له مولى له جعلت فداك يا بن

(١) اى عاوتها. (٢) تبكى بالنهار و تسكت بالليل - الامالى.

(٣) تبكى بالليل و تسكت بالنهار - الامالى. (٤) واحد - الامالى. (٥) تقضى - خ:

رسول الله أتى اخاف عليك ان تكون من الهالكين ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَ
حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أنى ما (١) اذكر مصرع بنى فاطمة
الأخنقتنى لذلك عبرة.

امالى الصدوق ١٢١ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره)
قال حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس
بن معروف عن محمد بن سهل النجرانى (٢) رفعه الى ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٤٩٧٥ (٣٤) الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال نوح على الحسين بن على عليهما السلام سنة كاملة كل يوم و ليلة
و ثلاث سنين من اليوم الذى أصيب فيه و كان المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ (٣) و
ابو هريرة و تلك الشيخة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يأتون مستترين و مقتعين (٤) فيسمعون و يكون.

٤٩٧٦ (٣٥) كامل الزيارات ١٠٧ - حدثنى ابي (ره) عن جماعة
(من - خ) مشايخى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن
ابى الخطاب عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بكى على بن الحسين بن على صلوات الله
عليهم عشرين سنة او اربعين سنة و ما وضع بين يديه طعام الا بكى
على الحسين عليه السلام حتى قال له مولى له جعلت فداك يا بن رسول
الله انى اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي
إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أنى لم اذكر مصرع بنى فاطمة الا
خنقتنى العبرة لذلك.

٤٩٧٧ (٣٦) وفيه ١٠٧ - حدثنى محمد بن جعفر الرزاز عن خاله

(١) لم - الامالى . (٢) البحرانى - خ . (٣) المخدمة - خ . (٤) متقنين - خ ل .

محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب الزيات عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال اشرف مولى لعلق بن الحسين عليه السلام و هو في سقيفة له ساجد يبكي فقال له (يا مولاي -خ) يا علي بن الحسين أما آن لحزنك ان ينقضى فرغ رأسه اليه فقال و يلك او ثكلتك أمك والله لقد شكنا يعقوب الى ربته في أقل مما رأيت حين (١) قال يا أسفا على يوسف (و-خ) انه فقد ابناً واحدا واني رأيت ابي و جماعة اهل بيتي يذبحون حولي.

قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يميل الى ولد عقيل فقيل له ما بالك تميل الى بنى عمك هؤلاء دون آل جعفر فقال انى اذكر يومهم مع ابي عبدالله عليه الحسين بن علي عليهما السلام فأرق لهم.

٤٩٧٨ (٣٧) الملهوف ١٨٨ - على قتلى الطفوف للسيد بن طاووس

(ره) عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله فاذا حضر الافطار جائه غلامه بطعامه و شرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جائعاً، قتل ابن رسول الله عطشاً فلا يزال يكرر ذلك و يبكي حتى يبيل طعامه بدموعه و يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزوجل.

٤٩٧٩ (٣٨) وفيه ٩٢ - عن بعض مواليه قال خرج يوماً الى

الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه و بكائه واحصيت له ألف مرة و هو يقول لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله تعبداً و رقاً لا اله الا الله ايماناً و صدقاً ثم رفع رأسه من سجوده و انّ لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت له يا

سیدی ما آن لحزنك أن ينقضی ولبكائك ان یقلّ فقال لی و یحك انّ یعقوب بن اسحق بن ابراهیم كان نبیاً ابن نبی و كان له اثنا عشر ابناً فغیب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن واخذ وذبّ ظهره من الغمّ والهّمّ و ذهب بصره من البكاء وابنه حتّى فی دار الدنيا واتى رأیت ابی و اخی و سبعة عشر من اهل بیتی صرعی مقتولین فكیف ینقضی حزنی و یذهب بكائی؟

٤٩٨٠ (٣٩) امالی ابن الشیخ ١٦٢ - عن ابیه عن المفید عن ابن قولویه عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی محمد الانصارى عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال کلّ الجزع والبكاء مکروه ما سوى الجزع والبكاء علی الحسین علیه السلام.

٤٩٨١ (٤٠) امالی الصدوق ٢٨٦ - حدثنا الشیخ الفقیه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسى بن بابویه القمی (ره) قال العیون ٢٥٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصقّار قال حدثنا احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن سنان عن الفضیل بن یسار قال انتهیت الی زید بن علی (بن الحسین علیه السلام - العیون) صبیحة (یوم - العیون) خرج بالكوفة (الی ان قال) فدخلت علی الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام (١) فقلت فی نفسی لا اخبرته (٢) بقتل زید بن علی علیه السلام فیجزع علیه فلما دخلت علیه قال (لی یا فضیل - الامالی) ما فعل عمی زید (قال - الامالی) فخنقتنی العبرة فقال (لی - الامالی) قتلوه قلت ای والله قتلوه قال فصلبوه قلت ای والله

صلبوه قال فاقبل يبكي (و - خ) دموعه تنحدر على ديباجتي (١) خذّه كأنها الجمان (٢) الخبر.

٤٩٨٢ (٤١) كافي ٢٥٠ ج ٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدأ (٣) وجدته علي ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من خاف علي نفسه من وجدٍ بمصيبة فليفرض من دموعه فإنه يسكن عنه.

٤٩٨٣ (٤٢) كافي ٢٥٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب كافي ٣٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب (٤) قال سمعت ابا الحسن الاول (٥) عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها (٦) و تُليمة تُلممة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين (الفقهاء - كا ٣٨ ج ١) حصون الاسلام كحصون (٧) سور المدينة لها قرب الاسناد ٣٠٣ - احمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب نحوه الا ان فيه لان المؤمنين حصون المسلمين.

البحار ١٧٧ ج ٨٢ - منية المرید عن الكاظم عليه السلام مثل ما في

(١) علي جانبي خذّه - العيون. (٢) الجمان: حبة تعمل من الفضة كالدرة.

(٣) وجدأ اي حزنا. (٤) علي بن ابي حمزة - كا ٣٨. (٥) موسى بن جعفر - كا ٣٨.

(٦) فيها باعماله - كا ٣٨. (٧) كحصن - كا ٣٨.

قرب الاسناد.

٤٩٨٤ (٤٣) فقيه ٨٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عزوجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و موضع سجوده.

٤٩٨٥ (٤٤) فقيه ١٩٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشى عن ابي عبد الله عليه السلام. مستدرک ٤٦٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد الالهوازی فی کتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في غربية من الأرض (١) فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و بكته اثوابه و بكته ابواب السماء التي كان يصعد بها (٢) عمله و بكاه الملكان الموكلان به.

الثواب ٢٠٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رض) عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشى و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه: المحاسن ٣٧٠ - البرقى عن ابن محبوب عن الوابشى عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٩٨٦ (٤٥) كنز الفوائد ٢٩١ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه و ذلك قوله الله عزوجل ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾.

٤٩٨٧ (٤٦) مستدرک ٤٦٩ ج ٢ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يموت فى غربته إلا بكت

(١) فى ارض غربية تغيب عنه فيها بواكيه - فقيه. (٢) فيها - فقيه.

عليه الملائكة رحمةً له حيث قلت بواكيه.

الجفريات ١٩٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل و من هم يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون. اذا فسد الناس أنه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، و ما من مؤمن يموت في غربة الا بكت الملائكة رحمةً له حيث قلت بواكيه و إلا فسخ له في قبره بنور يتلأ لأمن حيث دفن الى مسقط رأسه.

٤٩٨٨ (٤٧) مستدرک ٤٦٩ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله عليه و آله اذا مات المؤمن تُليَم فى الاسلام تُلَمَّةٌ لا يسد مكانها شيء و بكت عليه بقاع الأرض التى كان يعبد الله فيها قال و قال النبى صلى الله عليه وآله يارب ابنى عبادك احب اليك قال الذى يبكى لفقد الصالحين كما يبكى الصبى لفقد أبويه.

٤٩٨٩ (٤٨) فقيه ١٩٦ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنةً و يسرةً و لم يَزْ أحدًا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك منى و عزتى و جلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لأصيرتك فى طاعتى و لئن قبضتك لأصيرتك الى كرامتى. المعاسن ٣٧٠ - البرقى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن يوسف بن عقيل عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه فقيه ٨٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام موت الغريب شهادة.

وتقدّم فى رواية سلمى (١٠) من باب (١١) استحباب نقل

المحتضر الى مصلاه من ابواب الاحتضار قوله فلما سمعها (على عليه السلام) تقول انى مقبوضة الآن استبقت عيناه (اى: عيننا على عليه السلام) بالدموع. وفى رواية مرة (٦) من باب (٢) وجوب تغسيل

الميت عدا ما استثنى من ابواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون و يبكون.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من ابواب تحنيط الميت قوله اقبل عليّ عليه السلام ذات يوم الى النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ مه فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت اسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله. وفي رواية ابن القدّاح (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من ابواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله تدمع العين و يحزن القلب ولا تقول ما يسخط الربّ وانا بك يا ابراهيم لمحزونون. وفي رواية مصباح الانوار (٢٥) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء والتلقين عند ادخال الميت في قبره قوله عليه السلام ثم جلس عند قبرها عليه السلام باكياً حزيناً. وفي رواية الراوندي (١١) من باب (٣) كيفية التعزية من ابواب التعزية قوله عليه السلام اذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فانها تسكن.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية محمّد بن عليّ (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل قوله صلى الله عليه وآله ليس عن البكاء نهيت. وفي رواية جابر (١٥) قوله صلى الله عليه وآله ولكن نهيت عن النوح و عن الصوتين الأحمقين. وفي رواية ابن عاصم (١٧) قوله عليه السلام ما هذه الاصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصقّين قال أما اني أشهد

لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة. وفي رواية جابر (٢٧) و (٢٨) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدل على كراهة البكاء على الوالد.

وفي رواية هشام (٩) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبة قوله عليه السلام أما والله ليهذن موتك عالماً فعلى مثلك فلتبك البواكى. وفي احاديث باب (٤٧) حكم كسب النائحة من ابواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فلاحظ.

(٧) باب جواز البكاء والتحرّز على الخوارج و أمثالها لثلاثة
والبليّة التي و قعوا فيها

٤٩٩٠ (١) رجال الكشي ٢٩٣ - حمدويه ومحمد قالا حدثنا الحميدى

(و-خ) هو محمد بن عبد الحميد العطار الكوفي عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني (١) قال ذكرت ابا الخطاب و مقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرقت عند ذلك فبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا فقد سمعتك تذكر أن علياً عليه السلام قتل اصحاب النهروان (٢) فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام (لهم - خ) أتأسون عليهم قالوا لا (الآ - خ) انا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبليّة التي أوقعتهم فلذلك رقننا عليهم قال لا بأس.

٤٩٩١ (٢) مستدرک ٤٧٠ ج ٢ - في آخر كتاب ابي جعفر محمد

ابن المشنى بن القاسم الحضرمي برواية ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثني محمد بن همام عن حميد بن زياد و محمد بن جعفر الزرّاد القرشي عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي قال حدثنا محمد بن احمد بن هارون الحرّار عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن

سنان عن مفضل بن عمر عن جابر الجعفي عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كان لامير المؤمنين عليه السلام صاحب يهودي قال وكان كثيراً ما يألفه وان كانت له حاجة اسعفه (١) فيها فمات اليهودي فحزن عليه واستبذت (٢) وحشته له قال فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وآله وهو ضاحك فقال له يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي قال قلت مات قال اغتممت به واستبذت وحشتك عليه قال نعم يا رسول الله قال فتحت أن تراه محبوراً (٣) الخبر.

(٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل والثبور والدعاء بالذل والشكل والنوح ولطم الوجه والصدر وتصفيق اليد على اليد وجز الشعر ونشره وإقامة النياحة وشق الثياب

قال الله تعالى (في سورة الممتحنة ٦٠ آيه ١٢): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَفْزِلْنَ إِنَّ اللَّهَ مُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

٤٩٩٢ (١) كافي ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.

٤٩٩٣ (٢) كافي ٢٢٥ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي (عن علي - خ كا) بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب.

٤٩٩٤ (٣) كافي ٢٢٢ ج ٣ - عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل (١) والمويل (٢) ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي و من اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه و من صبرو استرجع و حمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله و وقع اجره على الله و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم واحبط الله تعالى أجره كافي ٢٢٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

البعث ٨٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد للشهيد الثاني عن جابر عن الباقر عليه السلام نحوه.

٤٩٩٥ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٣٦٤ ج ٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَقْرُوبٍ... الخ﴾ فإنها نزلت في يوم فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبائع الرجال الى صلوة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء (الى ان قال) ثم قرأ عليهن ما انزل الله من شروط البيعة عليهن فقال ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... الآية﴾ فقامت أم حكيم بنت (٣) الحارث بن عبدالمطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذي امرنا الله ان لانعصيتك فيه فقال أن لاتخمشن وجهاً ولاتلطنن خدأً ولاتنتفنن شعراً ولاتمزقن جيباً ولاتسودن ثوباً ولاتدعون بالويل والشبور (٤) ولاتقمن عند قبر فبايعهن رسول الله

(١) الويل: الحزن ومعنى النداء فيه يا حزني ويا هلاكى ويا عذابي احضر فهذا وقتك.

(٢) المويل: الاستغاثة الصياح والبكاء. (٣) ابنة - خ.

(٤) الشبور: الهلاك. الخسران. الويل.

صلى الله عليه وآله على هذه الشروط.

٤٩٩٦ (٥) كافي ٥٢٦ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلَا يَغْنِبُكَ فِي مَفْرُوفٍ﴾ قال المعروف ان لا يشقن جيياً ولا يلطنن خذاً (١) ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن (٢) عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرون شعراً مستدرك ٣٨٢ - ٤٥٠ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار و والده في مكارم الاخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٩٩٧ (٦) الدعاء ٢٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يتخفن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء مكارم الاخلاق ٢٣٣ - عن ابي عبد الله عليه السلام اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء و ذكر مثله.

٤٩٩٨ (٧) كافي ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزازي عن علي بن اسمعيل عن عمرو ابن ابي المقدم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدررون ما قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْنِبُكَ فِي مَفْرُوفٍ﴾ قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلاتخمشي علي وجهاً ولا ترخي (٣) علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال (ان - خ) هذا المعروف الذي قال الله عز وجل معني الاخبار ٣٩٠ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن (الحسين - خ) بن راشد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن عمرو ابن ابي المقدم

(١) وجهاً - ك. (٢) يقمن - ك.

(٣) تنشري - خ ل - لاترخي: أي: لاترسلني ولا تنشري.

قال سمعت ابا الحسن او ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية ﴿وَلَا يَنْصَبُكَ فِي مَغْرُوبٍ﴾ وذكر مثله و زاد في آخره ﴿وَلَا يَنْصَبُكَ فِي مَغْرُوبٍ﴾.

٤٩٩٩ (٨) ففيه ١١٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لفاطمة - خ) حين قتل جعفر ابن ابي طالب لا تدعى (١) بذل (٢) ولا تكل ولا حزن ولا حزن (٣) و ما قلت فيه فقد صدقت.

٥٠٠٠ (٩) مستدرك ٤٥١ ج ٢ - فرات بن ابراهيم في تفسيره عن عبيد بن كثير معنعنا عن جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة عليها السلام بابي انت و أمي ارسلني الي بعلك (الي أن قال) و فاطمة عليها السلام عنده و هي تبكي و تقول و اكرهه لكربك يا ابتاه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لا تشقى علي الجيب و لا تخمشي علي الوجه و لا تدعي علي بالويل الخبر.

٥٠٠١ (١٠) مستدرك ٤٥٢ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها و الشاقة جيبها و الداعية بالويل و الثبور.

٥٠٠٢ (١١) ارشاد المفيد ٢٣٢ - (عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام قال لأخته زينب) يا اختاه (٤) اني أقسمت عليك فأبزي (٥) قسي لا تشقى علي جيباً و لا تخمشي علي وجهها و لا تدعي علي بالويل و الثبور اذا أنا هلكت.

٥٠٠٣ (١٢) مستدرك ٤٥٣ ج ٢ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه و جماعة عن مشايخه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن يحيى

(١) لا تدعين - خ. (٢) يويل - خ. ل. (٣) الحزن: الويل و الهلاك.
(٤) أختية - خ. (٥) اي: صدقي.

المعاذي عن الحسن بن موسى الأصم عن عمرو عن (١) جابر عن محمد بن علي قال لما هم الحسين عليه السلام بالشخوص (٢) من المدينة اقبلت نساء بنى عبدالمطلب فاجتمعن للنياحة فمشى فيهن الحسين عليه السلام فقال انشدكن الله ان تبدين هذا الأمر معصية لله ورسوله قالت له نساء بنى عبدالمطلب فلمن نستبقى النياحة والبكاء.

٥٠٠٤ (١٣) كافي ٤٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمارٍ فقد كفرها و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها (٣) مستدرک ٤٥٠ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٥٠٠٥ (١٤) مستدرک ٤٥٨ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني

في كتاب التعازي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ليس عن البكاء نهيت ولكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لعب و لهو و رنة شيطان و صوت عند مصيبة و لطم خدود و شق جيوب و رنة (٤) الشيطان الخبر.

٥٠٠٦ (١٥) وفيه ٤٥٨ ج ٢ - و باسناده - عن جابر عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ولكن (٥) نهيت عن النوح و عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة (٦) لهو و لعب و مزامير شيطان و صوت عند مصيبة خمس و جوه و شق جيوب و رنة شيطان الخبر مستدرک ٤٥٦ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن

(١) عن - خ ك. (٢) الشخوص: السفر. (٣) أحبطها - ك. المكارم.

(٤) الرنة: الصيحة الحزينة. (٥) أنما - خ ك ٤٥٦. (٦) نغم - خ ك ٤٥٦.

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله مثله مستدرك ٤٥٤ ج ٢ - العوالي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديثٍ و لكنني نهيت عن
صوتين احمقين و ذكر مثله.

٥٠٠٧ (١٦) الدعاء ٢٢٧ ج ١ - عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبةٍ وصوت
عند نعمة يعنى النوح والغناء.

٥٠٠٨ (١٧) مستدرك ٤٥٥ ج ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صيغين
عن عمر بن سعد قال حدثني عبدالله بن عاصم الفاشي قال لما مرّ عليّ
عليه السلام بالثوريتين (١) سمع البكاء فقال ما هذه الاصوات قيل هذا
البكاء على من قتل بصيغين قال أما إنني أشهد لمن قتل منهم صابراً
محتسباً بالشهادة ثم مر بالفائستين (٢) فسمع الأصوات فقال مثل ذلك
ثم مرّ بالشباميتين (٣) فسمع رنةً شديدةً وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج اليه
حرب بن شرحبيل الشباميّ فقال عليّ عليه السلام أتغلبكم نساؤكم
الاتهنونهنّ عن هذه الصياح والرنين قال يا امير المؤمنين لو كانت داراً
أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك و لكن من هذا الحى ثمانون و مائة
قتيل فليس من دارٍ الآ و فيها بكاء أما نحن معاشر الرجال فإننا لانبكي
ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال عليّ عليه السلام رحم الله قتلاكم و موتاكم.
٥٠٠٩ (١٨) نهج البلاغة ١٢٢٩ - روى أنه عليه السلام لما ورد

الكوفة قادماً من صيغين مرّ بالشباميتين فسمع بكاء النساء على قتلى
صيغين وخرج اليه حرب بن شرحبيل الشباميّ وكان من وجوه قومه فقال
عليه السلام له أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع الاتهنونهنّ عن هذا الرنين.

(١) الثور: حى من تميم. (٢) الفائستين: بطن من همدان.

(٣) الشبام: حى من يمن و فى الصحاح الشبام: حى من العرب.

٥٠١٠ (١٩) مستدرک ٤٥٣ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد
عن أبي سعيد الخدری لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّائِحَةُ
والمستمعة.

٥٠١١ (٢٠) وفيه ٤٥٢ ج ٢ - عن أبي مالك الأشعري عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ (١)
من قطران (٢).

٥٠١٢ (٢١) العيون ١٠ ج ٢ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق (رض)
قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن محمد بن علي الرضا عن أبيه الرضا
عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن
علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال دخلت أنا و فاطمة
على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فوجدته يبكي بكاءً شديداً فقلت
فذاك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا علي ليلة أُسري بي
إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذابٍ شديدٍ (إلى ان قال) رأيت
امرأةً في (٣) صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها
والملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع (٤) من نارٍ فقالت فاطمة
عليها السلام حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن (إلى ان قال)

(١) السربال: القميص والدرع، وقيل كل ما لبس فهو سربال.

(٢) وفي التنزيل العزيز «سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ» قيل والله أعلم انها جعلت من القطران لأنه
يبالغ في اشتعال النار في الجلود وقرأها ابن عباس من قطر آين والقطر التحاس والآني الذي
قد انتهى حره - اللسان. (٣) علي - خ العيون.

(٤) المقامع جمع المقمعة وهي خشبة او حديدة يضرب بها الانسان ليذل.

٦٥٠ جامع أحاديث الشيعة - أبواب التعزية والتسلية والبكاء على الميت وصبر المصاب - ج ٣

وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها و تخرج من فيها فإنها كانت قينة (١) نواحة حاسدة. الخبر.

٥٠١٣ (٢٢) مستدرک ٤٥٤ ج ٢ - عوالى اللآكى فى حدیث ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس الطعن فى الأنساب والنياحة والاستسقاء (٢) بالأنواء (٣).

٥٠١٤ (٢٣) الدعائم ٢٢٦ ج ١ - عن على عليه السلام أنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم والطعن فى الأنساب والنياحة على الموتى.

٥٠١٥ (٢٤) وفيه ٢٢٧ ج ١ - عن على عليه السلام أنه كتب الى

رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز وإتاك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

٥٠١٦ (٢٥) فقيه ٢٧١ ج ٤ - ومن أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله

الموجزة التي لم يسبق اليها: النياحة من عمل الجاهلية.

البحار ١٠٣ ج ٨٢ - شهاب الأخبار قال صلى الله عليه وآله النياحة

عمل الجاهلية.

٥٠١٧ (٢٦) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر

الفار عن على عليه السلام فى حدیث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله عن الرثة (٤) عند المصيبة ونهى صلى الله عليه وآله عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق اليد.

البحار ٢٥٧ ج ٨١ - المجالس (للصدوق) عن حمزة العلوى عن

(١) القينة: الأمة المغتية. (٢) الاستسقاء - خ.ل.

(٣) النوء: ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره فى المغرب. (٤) أى: الصيحة الحزينة.

عبدالعزیز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام مثله.

٥٠١٨ (٢٧) قرب الاسناد ٢٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النوح فكرهه.

٥٠١٩ (٢٨) وسائل ١٢٩ ج ١٧ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النوح على الميت يصلح قال يكره.

٥٠٢٠ (٢٩) كافي ٣٥٨ - ج ١ - بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد (١) بن زنجويه (٢) عن عبدالله بن الحكم الأرمي عن عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفري قال اتينا خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام نعزيها بابن بنتها فوجدنا عندها موسى بن عبدالله بن الحسن فاذا هي في ناحية قريباً من النساء فعزيناهم ثم اقبلنا عليه فاذا هو يقول لابنة ابي يشكر الراهية قولي فقالت.

أعدد رسول الله واعدد بعده
واعدد علي الخير واعدد جعفرأ
أسد الإله و ثالثاً عباساً
واعدد عقيل بعد (ذو-خ) الرؤساء
فقال احسنت واطربتنى (٣) زيديني فاندفعت تقول:

و منا امام المتقين محمد
و منا علي صهره وابن عمه
وفارسه ذاك الامام المطهر
و حمزة منا والمهذب جعفر
فاقمنا عندها (٤) حتى كاد الليل ان يجيء ثم قالت خديجة سمعت
عني محمد بن علي عليه السلام و هو يقول انما تحتاج المرأة في

(١) موسى - خ ل. (٢) رنجويه - خ كا. (٣) اطربت - خ ل. (٤) عنده - خ ل.

عليهما السلام رأى الحسن بن عليّ عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف و قدّام.

٥٠٢٦ (٣٥) رجال الكشي ٥٧٤ - احمد بن علي بن كلثوم قال حدثني اسحق بن محمد البصري قال حدثني الفضل بن الحزث قال كنت بسز من رأى وقت خروج سيدى ابى الحسن عليه السلام فرأينا ابامحمد ماشياً قد شق ثوبه (١) الخبر.

٥٠٢٧ (٣٦) كشف الغمة ٤١٨ ج ٢ - (نقلًا من كتاب الدلائل) عن ابى هاشم قال خرج ابو محمد عليه السلام فى جنازة ابى الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق فكتب اليه ابو عون (قرابة نجاح بن سلمة - خ كشف الغمة) من رأيت او بلغك من الأئمة شق ثوبه فى مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق و ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هزون (اخيه - خ) رجال الكشي ٥٧٢ - احمد بن علي بن كلثوم السرخسى (٢) قال حدثني ابو يعقوب اسحق بن محمد البصري قال حدثني محمد بن الحسن بن ميمون (٣) و غيره قال خرج ابو محمد عليه السلام و ذكر مثله إلا انه قال فكتب اليه ابو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة.

٥٠٢٨ (٣٧) رجال الكشي ٥٧٢ - احمد بن علي (٤) قال حدثني اسحق قال حدثني ابراهيم بن الخضيب الأنبارى قال كتب ابو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابى محمد عليه السلام انّ الناس قد استوحشوا (٥) من شقك ثوبك على ابى الحسن عليه السلام فقال يا احمق ما انت (٦) و ذاك قد شق موسى على هرون الخبر.

٥٠٢٩ (٣٨) اثبات الوصية ٢٠٥ - حدثنا جماعة كل واحد منهم

(١) ثيابه - خ الرجال. (٢) السرخسى - خ الرجال. (٣) شمون - نل.

(٤) محمد - خ. (٥) استوهنوا - نل. (٦) مالك - نل.

يحكى أنه دخل الدار (أى: دار أبي الحسن عليه السلام يوم وفاته) وقد اجتمع فيها جلّ بنى هاشم من الطالبين والعباسيين (والقواد وغيرهم -خ) واجتمع خلق من الشيعة ولم يكن ظهر عندهم امرأى محمّد عليه السلام ولا عرف خبره الآ الثقات الذين نصّ ابوالحسن عليه السلام عندهم عليه فحكوا أنهم كانوا فى مصيبةٍ و حيرة فهم فى ذلك اذ خرج من الدار الداخلة فصاح بخادم آخر يا ريتاش خذ هذه الرقعة وامض بها الى دار امير المؤمنين وادفعها الى فلان و قل له هذه رقعة الحسن بن على عليه السلام فاستشرف الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب و خرج خادم اسود ثم خرج بعده ابومحمّد عليه السلام حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب و عليه مبطنة (ملحم -ك) بيضاء و كأنّ وجهه وجه ابيه عليه السلام لا يخطىء منه شيئاً و كان فى الدار أولاد المتوكّل و بعضهم ولاة العهود فلم يبق أحد الآ قام على رجله و وثب اليه ابومحمّد (١) الموقّق فقصدته ابومحمّد عليه السلام فعانقه ثم قال له مرحباً بابن العمّ و جلس بين بابى الرواق و الناس كلّهم بين يديه و كانت الدار كالسوق بالاحاديث فلما خرج و جلس أمسك (٢) الناس فما كنّا نسمع شيئاً الآ العطسة والسعلة و خرجت جارّية تنذب ابوالحسن عليه السلام فقال ابومحمّد عليه السلام ما هيهنا من يكفيننا (٣) مؤنة هذه الجارية (٤) فبادر الشيعة اليها فدخلت الدار (الى ان قال) و تكلمت الشيعة فى شقّ ثيابه و قال بعضهم رأيتهم أحداً من الأئمّة عليهم السلام شقّ ثوبه فى مثل هذه الحال فوقع الى من قال ذلك يا احمق ما يدرك ما هذا قد شقّ موسى على هرون.

٥٠٣٠ (٣٩) كافى ٣٢٦ - ج ١ - محمّد بن يحيى و غيره عن سعد

(١) احمد -خ. ل. (٢) مسك -خ. ك. (٣) يكفى -خ. ل. (٤) الجاهلة -خ.

ابن عبدالله عن جماعة من بنى هاشم منهم الحسن بن الحسن الأقطس أنهم حضروا يوم توفى محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن يعزونه وقد بسط لى فى صحن داره والناس جلوس حوله فقالوا قدّرنا ان يكون حوله من آل ابى طالب و بنى شاهم و قریش مائة و خمسون رجلاً سوى موالیه و سائر الناس اذ نظر الى الحسن بن علي عليه السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه و نحن لانعرف فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام بعد ساعة (فقال - خ) يا بنى أحدث لله عزوجل شكراً فقد أحدث فيك امرأ فبكى الفتى و حمدالله واسترجع و قال الحمد لله رب العالمين و انا أسأل الله تمام نعمة لنا فيك (١) و انا لله و انا اليه راجعون فسألنا عنه فقيل هذا الحسن ابنه و قدّرنا له فى ذلك الوقت عشرين سنة او ارجح فيومئذ عرفناه و علمنا انه قد اشار اليه بالامامة و أقامه مقامه.

٥٠٣١ (٤٠) تهذيب ٣٢٥ ج ٨ - احمد بن محمد بن داود القمى

فى نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخ حنان بن سدير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه و (٢) و على أمه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب (٣) قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلوة لهما حتى يكفرا و يتوبا من ذلك و اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نثفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً و فى الخدش اذا دميت

(١) اى تمام النعمة لنا فى بقائك. (٢) أو - خ يب. (٣) الثوب - خ.

وفى التنف كفارة حنث يمينٍ ولا شيء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب. وتقدم فى رواية الدعائم (١٠) من باب (٧) وقت عيادة المريض و آدابها من ابواب الاحتضار ما يناسب ذلك فليلاحظ. وفى رواية ابن عروة (٢٢) من باب (٧) ماورد من الثواب لحمل الجنائز من ابواب الدفن قوله غلب النساء على جنازة كثيرٍ يبكيه و يذكرن عزة فى نديتهن قال فقال ابو جعفر عليه السلام محمّد بن على (١) الموالى عن جنازة كثيرٍ لارفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء و جعل يضربهن محمّد عليه السلام بكمه و يقول تنحين يا صويحبات يوسف.

وفى رواية زرارة (١) من باب (١٢) ان التشيع لا يترك لأجل الصراخ قوله قلت لابي جعفر عليه السلام انّ عطاء قد رجع قال عليه السلام ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال عليه السلام امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم.

وفى رواية الدعائم (١٣) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب من ابواب التعزية قوله صلى الله عليه وآله و إنما نهيتكم عن النوح والعيول. وفى رواية أنس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله و اياكن و نعيق الشيطان (الى ان قال) و مهما يكن من اليد و اللسان فمن الشيطان.

ويأتى فى رواية أنس (١٣) والاصبغ (١٤) من باب (١٠) تأكد استحباب الصبر عند المصيبة ورواية يونس (٢) و ابن كامل (٦) من باب

(١) كذا فى الاصل وهنا يياض والظاهر ان مكانه (ادفعوا).

(١٦) استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة ما يدل على ذلك فلاحظ.
وفى رواية يونس (٢) من باب (٤٧) حكم كسب النائحة من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا للنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى.

(٩) باب كراهة ضرب المصاب يده على فخذه

٥٠٣٢ (١) كافي ٢٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

٥٠٣٣ (٢) كافي ٢٢٥ ج ٣ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه (١) عند المصيبة احباط لاجره.

٥٠٣٤ (٣) فقيه ٢٩٨ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى و محمد ابن ابى عمير عن موسى بن بكر عن زائدة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) قال ان الله ينزل الصبر على قدر المصيبة (و-خ) من ضرب يده على فخذه عند مصيبة (٢) حبط أجره نهج البلاغة ١١٤٣ - قال عليه السلام ينزل الصبر على قدر المصيبة و ذكر مثله.

وتقدّم فى الرضوى (٤) من باب (١٦) كراهة المشى مع الجنائز من ابواب الدفن قوله عليه السلام (اياك ان) تضرب يدك على فخذك فانه يحبط أجرك عند المصيبة.

(١٠) باب تأكد استحباب الصبر عند المصيبة و ذكر قوله تعالى

﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ و كثرة ثوابه و كراهة الجزع عندها
قال الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلَسَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ

وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿ (آيه ١٥٥)
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ (آيه ١٥٤)
﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَدُونَ ﴾ (آيه ١٥٧).
وفي سورة لقمان: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾
(آيه ١٧).

وفي سورة الزمر (٣٩): ﴿ إِنَّمَا يُؤَلِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آيه ١٠)
(والآيات الدالة على استحباب الصبر وفضيلته كثيرة جداً و أوردنا منها هذه تيمناً).

٥٠٣٥ (١) كافي ٢٦١ ج ٣ - على بن محمد عن صالح ابن ابي حماد
رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الأشعث بن قيس يعزيه
بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام إن
جزعت فحق الرحم أتيت وإن صبرت فحق الله أدت على أنك إن
صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وإن جزعت جرى عليك
القضاء وانت مذموم فقال له الأشعث إن الله و أنا اليه راجعون فقال
امير المؤمنين عليه السلام اتدرى ما تأويلها فقال (له - خ) الأشعث لا
أنت غاية العلم و منتهاه فقال له أما قولك أنا لله فأقرار منك بالملك و
أما قولك و أنا اليه راجعون فأقرار منك بالهلاك (١).

٥٠٣٦ (٢) البحار ١٣١ ج ٨٢ - أعلام الدين وروى أن أمير
المؤمنين عليه السلام سمع انساناً يقول إن الله و أنا اليه راجعون فقال قولنا
إن الله أقرار له متبالمملك و قولنا أنا اليه راجعون أقرار على أنفسنا بالهلك.
٥٠٣٧ (٣) نهج البلاغة ١١٢٠ - وقد سمع عليه السلام رجلاً يقول
﴿ أَنَا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ فقال إن قولنا ﴿ أَنَا لِلَّهِ ﴾ أقرار على أنفسنا بالملك

و قولنا ﴿وَأَنآلِيه رآجعون﴾ اقرار على انفسنا بالهلك.

٥٠٣٨ (٤) مستدرك ٤٣١ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان صبرت جرت عليك المقادير و انت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور.

٥٠٣٩ (٥) كافي ٢٢٥ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن على عن فضيل (١) بن (٢) ميسر (٣) قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه (٤) رجل فشكالىه مصيبةً أصيب بها فقال له ابو عبدالله عليه السلام أما إنك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضى عليك قدر الله الذى قدر عليك وانت مأزور.

البحار ٤٢ ج ٨٢ - المسكن عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام و (ذكر نحوه)

٥٠٤٠ (٦) مستدرك ٤٠٢ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن فضل عن السرى بن عامر قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين هلك ابن لى فجزعت عليه جزعاً شديداً اخاف ان يكون حبط أجرى فقال على عليه السلام بثس الخلف من ابنك، يا أيها الناس خذوا عنى خمساً فوالذى نفسى بيده لو اتعبتم المطى (٥) لأنضيتموهن (٦) قبل ان تدركوهن لا يرجو العبد الآ ربه ولا يخاف الآ ذنبه ولا يستحى من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحى العالم اذا سئل ان يقول الله أعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد

(١) فضل - خ ل. (٢) عن - خ ل. (٣) ميسرة - خ. (٤) فجاء رجل - خ كا.

(٥) المطية من الذواب التى تمط فى سيرها و هو مأخوذ من المطواى المد.

(٦) انضى فلان بعيره اى: هزله - اللسان.

فاذا قطع الرأس انهدم الجسد و لا ايمان لمن لا صبر له.

٥٠٤١ (٧) امالي الصدوق ٢٩٣ - العيون ٥ ج ٢ - حدثنا (ابوالحسن

- العيون) محمد بن القاسم الاسترابادي (١) قال حدثنا احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي (بن الناصر - الامالي) عن ابيه عن محمد ابن علي عن ابيه الرضا عن (اييه - العيون) موسى بن جعفر عليه السلام قال رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتد جزعه علي ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى و غفلت عن المصيبة الكبرى (و - خ) لو كنت لِمَا صار اليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد (له - الامالي) اعظم من مصابك بولدك.

٥٠٤٢ (٨) الاقبال ٥٧٨ - رويانا باسنادنا الذي ذكرناه من عدّة

طرق الى جدّي ابي جعفر الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله عن ابي نجعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار و رويانا ايضاً باسنادنا الى جدّي ابي جعفر الطوسي عن ابي الحسين احمد بن محمد بن سعيد بن موسى الأهوازي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن الحسن القطراني قال حدثنا الحسين بن أيوب الخثعمي قال حدثنا صالح ابن (ابي الأسود - خ) عن عطية بن نجيع بن المطهر الرازي و اسحق بن عمار الصيرفي قالاً معاً أنّ ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام كتب الى عبد الله بن الحسن (رض) حين حمل هو و اهل بيته يعزّيه عمّا صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح والذريّة الطيّبة من ولد اخيه و

ابن عمه اما بعد فلئن كنت قد تفردت انت و اهل بيتك مسن حمل معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن والغيظة (١) والكأبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق و حرّ المصيبة مثل ما نالك. ولكن رجعت الى ما امر الله جلّ جلاله به المتقين من الصبر و حسن العزاء حين (٢) يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله ﴿ فَاصْبِرْ (٣) لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ وحين يقول ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُكِنُّ كَصَاحِبِ الْخُبُوتِ ﴾ وحين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة عليه السلام ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ و صبر صلى الله عليه وآله ولم يعاقب وحين يقول ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبْرَ عَلَيْهَا لِأَتَسْتَأْذِنَكَ رِزْقًا نَحْنُ نُرْزِقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ و حين يقول ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ و حين يقول ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ و حين يقول لقمان لابنه ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾.

و حين يقول عن موسى و ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ و حين يقول ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ وحين يقول ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ وحين يقول ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ و حين يقول ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ و حين يقول ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ و حين يقول

﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ و امثال ذلك من القرآن كثير. واعلم أي عمّ وابن عمّ أنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضّر الدنيا لوليتيه ساعة قطّ ولا شيء أحبّ إليه من الضّرّ والجهد والأذى (١) مع الصبر وأنه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ ولولا ذلك ما كان اعداؤه يقتلون اوليائه ويخيفونهم (٢) و يمنعونهم و اعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون (قاهرون - خ) ولولا ذلك ما قتل (٣) زكريّا و احتجب يحيى ظلماً و عدواناً في بغى من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك على بن ابي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلّ و عزّ ظلماً و عمك الحسين بن فاطمة صلى الله عليهما اضطهاداً (٤) و عدواناً ولولا ذلك ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْيَبَهُمْ سُفْهَانٍ مُنْ فَضَّةٍ وَمَنَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ ولولا ذلك لما قال في كتابه ﴿ أَيْخَسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّاءٍ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي السَّمَاءِ الْفَيْضُ الْمُنِيرُ ﴾ ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابةً من حديد لا يصدع رأسه أبداً ولولا ذلك لما جاء في الحديث «ان الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة» ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث «لوان مؤمناً على قلّة جبل لبعث الله له كافراً او منافقاً يؤذيه» ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنّه «إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء (صبّاً - خ) فلا يخرج من غمّ الأوقع في غمّ» ولولا ذلك لما جاء في الحديث «ما من جرعتين أحبّ الى الله عزّ وجلّ ان يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظٍ كظم عليها و جرعة عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب» ولولا

(١) والبلاء - البحار. (٢) يخيفونهم بالبلاء المهملة - خ ل.

(٣) لما قتل زكريّا و يحيى بن زكريّا - البحار. (٤) أي: ظلماً وقهراً.

ذلك لما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن و كثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خص رجلاً بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عمّ و ابن عمّ و بنى عمومتى واخوتى بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله جلّ و عزّ و الرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره افرغ الله علينا و عليكم الصبر و ختم لنا ولكم بالاجر والسعادة وانقذكم و ايتانا من كلّ هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب و صلى الله على صفوته من خلقه محمديّ النبيّ و اهل بيته.

البحار ١٤٨ ج ٨٢ - نقلاً عن مسكن الفؤاد بالسند الأوّل من السندين مثله.

٥٠٤٣ (٩) كافي ٩٠ - ح ٢ - على (بن ابراهيم - خ) عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له امير المؤمنين عليه السلام مالك قال يا امير المؤمنين اصبت بابي (وامي - خ) و اخي و اخشى ان اكون قد وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله عز وجلّ والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الأمور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد و اذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور.

٥٠٤٤ (١٠) مستدرک ٤٣٠ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مرّ في يوم أحد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير فقال صلى الله عليه وآله من هؤلاء فقالت اخي

وابنى و زوجى يا رسول الله فمالى ان صبرت فقال ان صبرت فلك الجنة قالت فما ابالى بعد هذا.

نهج البلاغة ١٢٨٣ - و قال عليه السلام من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها.

٥٠٤٥ (١١) نهج البلاغة ١٢١٨ - قال على عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن ان الصبر لجميل الآ عنك و ان الجزع لقبيح الآ عليك.

٥٠٤٦ (١٢) وفيه ٧٢٣ - قال عند تغسيله النبي صلى الله عليه وآله و تجهيزه و لولا انك امرت بالصبر و نهيت عن الجزع لأنفدنا عليك ماء الشئون (١).

٥٠٤٧ (١٣) كافي ١٣٦ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن ابيه - عن معلق) محمدين عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه و هو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبى فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فانى بكل مؤمن رقيق واعلم يا محمد انى قبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم فى ناخية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل أجله و ما كان لنا فى قبضه من ذنب فان تحتسبوا و تصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا و تؤزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس فى شرقها ولا فى غربها اهل بيت مدر (٢) ولا وبر الآ و انا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات ولأنا اعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح

(١) الشأن: مجرى الدمع الى العين. (٢) وفى الحديث احب الى من اهل الوبر والمدراى اهل البوادى والمدن والقرى، و هو من وبر الإبل.

بعوضةٍ ما قدرت عليها حتى يأمرنى ربى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يتصفحهم (١) فى مواقيت الصلوة فان كان ممتن يواظب عليها عند مواقيتها لفته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله و نحتى عنه ملك الموت ابليس.

٥٠٤٨ (١٤) كافي ١٣٦ ج ٣ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبى فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفساً و قرّعينا فأتى بكل مؤمن رفيق شفيق.

واعلم يا محمد إني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فأتنحتى فى جانب الدار و معى روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره و ما كان لنا فى قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله و تصبروا تؤجروا و تحمدوا و ان تجزعوا و تسخطوا تأثموا و تؤزروا و مالكم عندنا من عتب (٢) وإن لنا عندكم أيضاً لبقية و عودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر فى برّ ولا بحر الا و أنا اتصفحهم فى كل يوم خمس مراتٍ عند مواقيت الصلوة حتى لأنا اعلم منهم بأنفسهم ولو أتى يا محمد اردت قبض نفس بعوضةٍ ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عزوجل هو الأمر بقبضها واتى لملقن المؤمن عند موته

(١) اى يتأملهم و ينظر صورهم.

(٢) من عتبه - خ ل من عقب - خ ل. من عتبه - خ كا.

شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله.

٥٠٤٩ (١٥) البطل ١٨٤ ج ٨٢ - اعلام الدين للديلمى عن الزهرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت الا و ملك الموت يقف على بابك كل يوم خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفذ أجله وانقطع أكله ألقى عليه الموت فغشيت كرباتك و غمرته غمراته فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة و جهها الصارخة بويلها الباكية بشجوها (١) فيقول ملك الموت و يلکم مم الفزع و فيم الجزع والله ما اذهبت لأحد منكم مالا ولا قرّبت له اجلاً ولا اتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت وان لى اليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحداً الخبير.

٥٠٥٠ (١٦) مستدرک ٤٤٧ ج ٢ - شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل عن ابى الحسن على بن محمّد بالاسناد الصحيح عن الاصغ بن نباتة انه قال كنت مع سلمان الفارسى و هو امير المداين و ساق قصة تكلم الميت مع سلمان (الى ان قال) قال الميت فلما اشتد صراخ القوم و بكاؤهم جزعاً على التفت اليهم ملك الموت بغيظ و خنق و قال معاشر القوم متن بكاؤكم فوالله ما ظلمناه فتشكون ولا اعتدينا عليه فتصيحون و تبكون ولكن نحن و انتم عبيد رب واحد ولو امرتم فينا كما امرنا فيكم لامثلتم فينا كما امثلنا فيكم والله ما اخذناه حتى فنى رزقه و انقطت مدته و صار الى رب كريم يحكم فيه ما يشاء «و هو على كل شى قدير» فان صبرتم او جرتم وان جزعتم أتمتم كم لى من رجعة اليكم آخذ البنين والبنات والآباء والامهات الخبير.

٥٠٥١ (١٧) البطل ١١٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عن ابى عبد الله

عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أولم يصبر كان ثوابه من الله الجنة.

٥٠٥٢ (١٨) البحار ١٢٢ ج ٨٢ مسكن الفؤاد و عن النبي صلى الله عليه وآله قال المصائب مفاتيح الأجر - دعوات الراوندى ٢٨٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام المصائب بالسوية مقسومة بين البرية.

٥٠٥٣ (١٩) نواب الاعمال ٢٣٥ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن إبراهيم بن أبي بكر عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال سمعته يقول: من صبر على مصيبة زاده الله عزاً الى عزه و أدخله الجنة مع محمدي و أهل بيته عليهم السلام.

٥٠٥٤ (٢٠) امالي المفيد ٩٣ - قال أخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن قال حدثني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن فيما ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام أن يا موسى ما خلقت خلقاً هو أحب الي من عبدى المؤمن و اتى انما أبتليه لما هو خير له (و أزوى - ١ - عنه ما يشتهي لما هو خير له و اعطيه لما هو خير له) و أنا أعلم بما يصلح عبدى فليصبر على بلائى و ليشكر نعمائى و ليرض بقضائى أكتبه فى الصديقين عندى اذا عمل بما يرضينى و أطاع أمرى.

٥٠٥٥ (٢١) كنز الفوائد ٥٨ - و من كلام أمير المؤمنين عليه السلام من كنوز الايمان الصبر على المصائب.

٥٠٥٦ (٢٢) البحار ١٣٧ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عن ابن عباس
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على الأنصار فقال أمؤمنون أنتم
فسكتوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال و ما علامة إيمانكم فقالوا
نشكر على الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء فقال مؤمنون و
رب الكعبة.

٥٠٥٧ (٢٣) الدعاء ٢٢٣ ج ١ - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه مرّ على قوم من الأنصار و هم فى بيت فسلم عليهم ووقف فقال
كيف أنتم فقالوا انا مؤمنون يا رسول الله قال أسمعكم برهان ذلك
(و ذكر نحوه).

٥٠٥٨ (٢٤) البحار ١٤٤ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن اسحاق بن عمار
عن الصادق عليه السلام أنه قال يا اسحاق لاتعدن مصيبةً أعطيت عليها
الصبر و استوجبت عليها من الله الثواب بمصيبة، إنما المصيبة التى
يحرم صاحبها أجرها و ثوابها اذا لم يصبر عند نزولها.

٥٠٥٩ (٢٥) البحار ١٤٢ ج ٨٢ - المسكن عن ربيع بن عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال ان الصبر و البلاء يستبقان الى المؤمن
فيا تيه البلاء و هو صبور و ان الجزع و البلاء يستبقان الى الكافر فيا تيه
البلاء و هو جزوع .

٥٠٦٠ (٢٦) الدعوات ٢٨٧ - وقال زين العابدين عليه السلام ما
أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى فى ذلك اليوم ألف
ركعة و تصدق على ستين مسكيناً و صام ثلاثة أيام و قال لأولاده اذا
أصبتُم بمصيبة فافعلوا بمثل ما فعل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله هكذا يفعل.

٥٠٦١ (٢٧) البحار ١٣٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عنه صلى الله عليه وآله

عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته براء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له. ٥٠٦٢ (٢٨) وفيه ١٣٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد و عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الحرَّ حرَّ على جميع أحواله إن تأتته نائبة صبر لها و إن تداكت عليه المصائب لم تكسره و إن أُسِرَ و قُهِرَ و استبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرَّيته أن استعبد و قهر و لم تضره ظلمة الجب و وحشته و ما ناله أن مَنَّ الله عليه فجعل الجبار العاتى له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله و رحم به أمةً و كذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا و وطئوا انفسكم على الصبر تؤجروا.

و تقدم في رواية الحسن البصرى (٧) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من ابواب الاحتضار قوله ألا أخبركم بخمس خصالٍ هي من البرِّ والبرِّ يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة و كتمانها. وفي رواية سلمى (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من ابواب الاحتضار قوله فلما سمعها عليه السلام تقول انى مقبوضة الآن استبقت عيناه عليه السلام بالدموع فقالت يا ابا الحسن اصبر فانَّ الله مع الصابرين.

وفي رواية ذريح (٣٧) من باب (١٠) عد التكبير فى الصلوة من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام لما مات سهل بن حنيف جزع امير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً. وفي احاديث باب (٣) كيفيته التعزية و باب (٨) حكم الصياح والصراخ و باب (٩) كراهة ضرب المصاب يده على فخذه ما يدل على استحباب الصبر و كراهة الجزع عند المصيبة.

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٦) استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة ما يدل على ذلك.

وفى رواية عبدالله بن عليّ (٤١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله و اما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال صلى الله عليه وآله لأقلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والامراض والجذام و هو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه.

وفى رواية هارون (٢) من باب (٦١) ان المملوك اذا أحسن عبادة ربه دخل الجنة من ابواب العتق قوله يا سحابة احملى هذا حمل رقيق و ضعيه فى ارض موسى بن عمران وضعا رقيقا قال فلما بلغ موسى بلاده قال يا رب بما بلغت هذا ما ارى قال تعالى ان عبدى هذا يصبر على بلائى و برضى بقضائى و يشكر على نعمائى.

وفى الاحاديث الواردة فى فضيلة مطلق الصبر ما يدل على ذلك و هى كثيرة جداً.

(١١) باب ماورد من الثواب لمن مات ولده ويستحب له أن يحتسب و يصبر عليه و أن الله تعالى اذا أحب عبداً قبض أحب ولده عليه ٥٠٦٢ (١) فقيه ١١٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل و قاتل فى سبيل الله عزوجل.

٥٠٦٣ (٢) كافي ٢١٨ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده

كلهم قدر كبوا (١) الخيل وجاهدوا (٢) في سبيل الله مستدرك ٣٩٠ ج ٢ -
الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن علي بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه.

٥٠٦٤ (٣) وفيه ٣٩٢ ج ٢ - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قدم من صلبه ولداً لم يبلغ
الحنث (٣) كان افضل من ان يخلف من بعده مائة كلهم يجاهدون في
سبيل الله عزوجل لا تسكن روعتهم الى يوم القيمة.

٥٠٦٥ (٤) وفيه ٣٩٢ ج ٢ - وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لئن اقدم سقوطاً أحب إلي من أن اخلف مائة فارس كلهم
يقاتل في سبيل الله.

٥٠٦٦ (٥) وفيه ٣٩٢ ج ٢ - وعن أيوب بن موسى ان النبي صلى الله عليه
وآله قال للزبير يا زبير انك ان تقدم سقطاً خير من ان تدع بعدك من
ولدك مائة كل منهم على فارس يجاهدون في سبيل الله تبارك و تعالی.
٥٠٦٧ (٦) ثواب الاعمال ٢٣٣ - حدثني محمد بن الحسن قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد (بن محمد - ثل) عن الحسين
بن سعيد عن علي بن ميسر (٤) عن ابيه عن ابي عبد الله قال: ولد واحد
يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم
عليه السلام.

٥٠٦٨ (٧) مستدرك ٣٨٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن
الصادق عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من (٥) ولد
يبقون بعده شاكين (٦) في السلاح مع القائم عليه السلام.

(١) ركب - خ ل. (٢) جاهد - خ ل. (٣) الحنث: المعصية والطاعة وقيل: الحنث الحلم.

(٤) مسير - خ. (٥) الظاهر سقوط كلمة سبعين كما في البحار.

(٦) اي: لابسين السلاح التام.

٥٠٦٩ (٨) كافي ٢١٩ ج ٣ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد

ابن محمّد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجاباه من النار باذن الله تعالى .

٥٠٧٠ (٩) كافي ٢٢٠ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن عليّ بن سيف (عن ابيه - خ كا) عن عمرو بن شمر عن جابر عن فقيه ١١٩ ج ١ - ابي جعفر عليه السلام (١) قال من قدم اولاداً يحتسبهم

عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل امالي الصدوق ٤٣٤ -

حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدثني عبدالله بن جعفر

الحميري ثواب الاعمال ٢٣٣ - ابي (ره) قال حدثني عبدالله بن جعفر

الحميري عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن سيف عن اخيه

الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر (بن

يزيد الجعفي - الامالي) عن ابي جعفر (محمّد بن عليّ الباقر - خ)

عليه السلام مثله .

٥٠٧١ (١٠) ثواب الاعمال ٢٣٣ - بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة

عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عنبسة (٢)

السلمي قال سمعت رسول الله يقول أيما رجل قدم ثلاثة اولاد لم

يبلغوا الحنث او امرأة قدمت ثلاثة اولاد فهم حجاب يسترونه من النار .

٥٠٧٢ (١١) مستدرک ٣٩٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد

عن قبيصة بن هرمة (٣) قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا

إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش لي ولد قال

كم مات لك قالت ثلاثة قال صلى الله عليه وآله لقد احتظرت من النار

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه . (٢) عبّسة - ثواب الاعمال - خ . (٣) برهة - خ .

بحظار (١).

٥٠٧٣ (١٢) البحار ١٤٢ ج ٨٢ - المسكن، وكان أبو ذر (رضي الله عنه) لا يعيش له ولد فقيل له ائتك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء ويدخرهم في دار البقاء.

٥٠٧٤ (١٣) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن علي الحسيني في كتاب التعازي عن عبيدة السلماني عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عال له ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار او كما قال.

٥٠٧٥ (١٤) وفيه - و باسناده عن عبد الله بن محمّد و ابن ابي شيبة أملاً من حفظه في جمادى الاخرة من سنة اربع و ثلاثين و مأتين عن ابن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني علي ابن لي يحدثني عن ابي سعيد و ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قلن له النساء اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال يوماً فأتاهنّ و وعظهنّ و ذكرهنّ فقال ما من امرأة تدفن ثلاثاً الا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة يا رسول الله لكنني دفنت اثنتين قال واثنتين قال فلم تسأله عن الواحدة قال وفي حديث ابي هريرة لم تبلغ الحنث مستدرک ٣٩٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابي سعيد الخدري ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وآله اجعل لنا يوماً و ذكر نحوه الى قوله قال واثنتين.

٥٠٧٦ (١٥) مستدرک ٣٩٦ ج ٢ - وفيه عن أم ميسرة (٢) الأنصارية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه دخل عليها وهي تطبخ حباً فقال صلى الله عليه وآله من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار فقالت فقلت يا رسول الله اثنان قال واثنان يا أم ميسرة (٣) وفي

(١) الحظار: كل ما حال بينك وبين الشيء. (٢) ميسر - خ. (٣) ميسر - خ.

لفظ آخر قالت او فرطان (١) قال او فرطان.

٥٠٧٧ (١٦) وفيه ٣٩٥ ج ٢ - عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً فقال ابوذر قدمت اثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله واثنين ثم قال أتبى بن كعب قدمت واحداً فقال و واحداً و لكن أتما ذلك عند الصدمة الأولى.

٥٠٧٨ (١٧) الدعاء ٢٢٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبه من النار قيل يا رسول الله فائنان قال واثنان.

٥٠٧٩ (١٨) - قال و روى عن الحسن البصرى أنه قال: بشس الشيء الولد إن عاش كذنى و إن مات هدنى فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله نعم الشيء الولد إن عاش فدعا حاضر و إن مات فشفيع حاضر. دعوات الراوندى ٢٨٥ مثله إلا ان فيه فشفيع سابق.

٥٠٨٠ (١٩) الخصال ١٨٠ - اخبرنا الخليل بن احمد قال اخبرنا المخلدى (٢) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافرى (٣) حدثه أنه سمع عقبه بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة.

٥٠٨١ (٢٠) ثواب الاعمال ٢٣٣ - ابى (ره) قال حدثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن سيف عن اخيه الحسين عن سيف بن عميرة عن أشعث بن سوار عن أحنف بن

(١) أفرط فلان ولدأ اذا مات له ولد صغير - اللسان. (٢) الخلدى - خ.

(٣) أبو عشانة هو حن بن يؤمن بن حجبل بن جريح المصرى.

قيس (١) عن ابي ذر الغفاري (ره) قال ما من مسلمين يقداًمان عليهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته.

٥٠٨٢ (٢١) مستدرك ٣٩٩ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي

الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن ابي معمر عن عبدالعزیز عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل الله تعالى.

٥٠٨٣ (٢٢) مستدرك ٣٩٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد

عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال من دفن اثنين و صبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن وواحداً فسكت وأمسك ثم قال صلى الله عليه وآله يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة.

٥٠٨٤ (٢٣) وعن بريدة - قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يتعاهد الانصار و يعودهم و يسأل عنهم فبلغه ان امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله انى امرأة رقوب لا الد ولم يكن لى ولد غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرقوب التى (لا - خ) يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرىء مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد الا أدخلهما الله الجنة فقيل له واثنان فقال صلى الله عليه وآله واثنان. وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله قال لها تحبين ان ترينه على باب الجنة و هو يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه كذلك.

٥٠٨٥ (٢٤) البحار ١٢٠ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد: و عن انس قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على مجلس من بنى سلمة فقال يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا يولد له قال بل هو الذى لا فرط له قال ما المُعَدِّم فيكم قالوا الذى لا مال له قال بل هو الذى يُقَدِّمُ وليس له عند الله خير. و نحوه عن ابن مسعود.

٥٠٨٦ (٢٥) مستدرک ٣٩٧ ج ٢ - مسكن الفؤاد عن ابن مسعود و دخل صلى الله عليه وآله على امرأة يعزبها بابنها فقال بلغنى أنك جزعت جزعاً شديداً فقالت وما يمنعنى يا رسول الله وقد تركنى عجوزاً رقوباً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لست بالرقوب إنما الرقوب التى تتوقى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم فتلك الرقوب.

٥٠٨٧ (٢٦) مستدرک ٣٩٤ ج ٢ - وفيه روى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله و معها ابن مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفى ابني هذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال فى الجاهليّة او فى الاسلام قالت بل فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جنة حصىنة جنة حصىنة.

٥٠٨٨ (٢٧) كافي ٢١٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن فقيه ١١٢ ج ١ - ابي عبدالله عليه السلام (١) قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر أولم يصبر.

٥٠٨٩ (٢٨) البحار ١١٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أولم يصبر.

٥٠٩٠ (٢٩) مستدرک ٣٩٩ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسينيّ في كتاب التعازي باسناده عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ولد - أو ابن - فصبر أو لم يصبر يسلم أولم يسلم لم يكن له ثواب الآ الجنة.

٥٠٩١ (٣٠) - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ابن احتسبه أولم يحتسبه صبر أولم يصبر لم يكن له ثواب الآ الجنة.

٥٠٩٢ (٣١) كافي ٢١٨ ج ٣ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين (١) مات القاسم ابنها وهي تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة (٢) فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيئى الى باب الجنة و هو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة و ينزلك افضلها (٣) و ذلك لكل مؤمن ان الله عزوجل أحكم و أكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبها بعدها أبداً.

٥٠٩٣ (٣٢) كافي ٢١٩ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال (لما - خ) توفى طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال (لها - خ) اما ترضين ان تجديه قائماً على باب الجنة فاذا رأك اخذ بيدك فادخلك (الجنة - خ) اطهرها مكاناً و اطيها قالت وانّ ذلك كذلك

(١) حيث - خ. (٢) أى: سألت سائلة، أرادت بها الدعاء.

(٣) أفضلها يعنى: أفضل منازلها (وافى). (٤) نهى - خ.

قال (فإن - خ) الله أعز و أكرم من ان يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر و يحتسب و يحمد الله عزوجل ثم يعدّبه.

مشكاة الأنوار ٢٣ - عن جابر عن الباقر عليه السلام قال لما توفى الطاهرا بن رسول الله نهى رسول الله خديجة عن البكاء (وذكر نحوه).

٥٠٩٤ (٣٣) مستدرک ٣٩٣ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد
عن انس بن مالك ان رجلا كان يجرىء بصبي له معه الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أنه مات فاحتبس والده عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسئل عنه فقالوا مات صبيته الذى رأيت معه فقال صلى الله عليه وآله هلا آذتمونى فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين و به كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سنى و ضعفى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما يسرك ان يكون يوم القيمة بإزائك يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب و أبواى فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عزوجل فيكم فيدخل الجميع الجنة.

٥٠٩٥ (٣٤) وفيه ٣٩٣ ج ٢ - وعن قرة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يختلف اليه رجل من الانصار مع ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم يا فلان تحبّه قال نعم يا رسول الله أحبّه كحبتك قال ففقدته النبي صلى الله عليه وآله فسئل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه فلما رآه قال صلى الله عليه وآله أما ترضى أو لاترضى ان لاتأتى يوم القيامة باباً من ابواب الجنة الا جاء حتى يفتح لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أم لكلنا قال بل لكلكم.

٥٠٩٦ (٣٥) مستدرک ٤٠٠ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان يختلف الى النبي صلى الله عليه وآله و معه ابنه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله أتحتبه فقال أحبتك الله كما أحبته قال أحسبُهُ فَقَدَهُ
النبي صلى الله عليه وآله قال فقال يا فلان ما فعل بابنك فقال يا
رسول الله اما شعرت انه مات قال له النبي صلى الله عليه وآله أما يسرك
ان لاتأتى يوم القيامة باباً من ابواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتح لك
قالوا يا رسول الله لهذا خاصة أم لنا عامة قال لكم عامة.

٥٠٩٧ (٣٦) - وفيه عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرّة عن ابيه
انه رأى النبي صلى الله عليه وآله و معه ابن له غلام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اراك تحبه قال أجل يا رسول الله (فقال صلى الله عليه
وآله - خ) فاحبتك الله كما تحبه ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله فقد
الغلام فقال ما فعل ابنك قال يا رسول الله توفى قال أظنك قد حزنت
عليه حزناً عظيماً شديداً قال أجل يا رسول الله فقال أما يسرك إن
أدخلك الله الجنة ان تجده عند بابٍ من ابوابها فيفتحها لك قال بلى
يا رسول الله.

٥٠٩٨ (٣٧) مستدرک ٤٠١ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازى
باسناده عن عبدالله بن وهب المصري يرفعه الى أنس بن مالك قال
توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتدّ حزنه عليه حتى اتخذ في داره
مسجداً يتعبد فيه فبلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا عثمان بن مظعون إن الله لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمتي
الجهاد في سبيل الله يا عثمان إن للجنة ثمانية أبواب و للنار سبعة
أبواب فما يسرك ان لاتأتى باباً منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذ
بحجزتك (١) يشفع لك الى ربك قال بلى قال المسلمون و لنا في فرطنا
ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب.

امالى الصدوق ٦٣ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا محمّد بن موسى ابن المتوكّل قال حدّثنا محمّد ابن ابي عبد الله الكوفيّ قال حدّثنا محمّد بن اسمعيل قال حدّثنا عبد الله بن وهب البصريّ قال حدّثني ثوبان بن مسعود عن انس بن مالك نحوه.

٥٠٩٩ (٣٨) مستدرك ٣٩٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن زرارة بن أوّ في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عزّى رجلاً عليّ ابنه فقال آجرك الله وأعظم لك الأجر فقال الرجل يا رسول الله انا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ (١) عني فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله أيسرّك ان تتلاقى من ابواب الجنّة بالكأس قال من لى بذاك يا رسول الله قال الله لك به ولكلّ مسلم مات له ولد في الاسلام.

٥١٠٠ (٣٩) مستدرك ٣٩١ ج ٢ - وفيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثمّ ينادى فيهم ان امضوا الى الجنّة زمراً فيقولون ربّنا ووالدينا معنا ثمّ ينادى فيهم ثانية ان امضوا الى الجنّة زمراً فيقولون ربّنا ووالدينا معنا ثمّ ينادى فيهم ثالثة ان امضوا الى الجنّة زمراً فيقولون ربّنا ووالدينا فيقول عزوجلّ في الرابعة ووالديكم معكم فيشب كلّ طفل الى ابويه فياخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنّة فهم أعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

٥١٠١ (٤٠) مستدرك ٣٩٣ ج ٢ - وفيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال يقال للولدان يوم القيمة ادخلوا الجنّة فيقولون يا ربّ حتى يدخل

آباؤنا وأمهاتنا فيأتون فيقول الله عز وجل مالي اراهم مُحَبَّنَطِيَّينَ (١) ادخلوا الجنة فيقولون يارب آباؤنا فيقول عز وجل ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم. ٥١٠٢ (٤١) البحار ١٢٣ ج ٨٢ - أعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال تجيء يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء الى الجنة فيقفون على ابواب الجنة و يسألون عن آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم لهم ذنوب و سيئات يطالبون بها فيصيحون صيحةً باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم أنت أعلم هؤلاء اطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا فيقول الله سبحانه و تعالى يا جبرئيل تخلل الجمع و خذ بيد آبائهم وأمهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي.

٥١٠٣ (٤٢) مستدرک ٤٠١ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع الله اطفال أمة محمد صلى الله عليه وآله يوم القيمة في حياض تحت العرش قال فيطلع الله عليهم اطلاعةً فيقول مالي أراكم رافعي رؤوسكم إلى فيقولون يا ربنا الآباء والأمهات في عطش القيامة و نحن في هذه الحياض قال فيوحى الله اليهم ان اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ثم تخللوا صفوف القيامة فاسقوا الآباء والأمهات.

٥١٠٤ (٤٣) البحار ١٥٠ ج ٨٢ - كتاب المسكن و روى في عيون المجالس عن معاوية بن قرة قال كان أبو طلحة يحب ابنه حباً شديداً فمرض فخافت أم سليم على أبي طلحة الجزع حين قرب موت الولد

(١) المحبطنيء: اللازق بالارض، وفي الحديث أن السقط ليطل محبطناً على باب الجنة. فسروه متغضباً، وقيل: المتغضب المستبطنيء للشيء.

فبعثته الى النبي صلى الله عليه وآله فلما خرج أبو طلحة من داره توفى الولد فسجته أم سليم بثوبٍ و عزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت الى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيءٍ ثم إنها صنعت طعاماً ثم مست شيئاً من الطيب فجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما فعل ابني فقالت له هدأت نفسه ثم قال هل لنا ما نأكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت له يا أبا طلحة أتغضب من وديعةٍ كانت عندنا فرددناها الى أهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعةً فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل و صلى ركعتين ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل صابرة بنى اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بنى اسرائيل امرأة وكان لها زوج و لها منه غلامان فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقها في بئرٍ كانت في الدار فكرهت أن تنقص على زوجها الضيافة فأدخلتهما البيت و سجتهما بثوبٍ فلما فرغوا دخل زوجها فقال أين ابناي قالت هما في البيت وانها كانت تمتسحت بشيءٍ من الطيب و تعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال أين ابناي قالت هما في البيت فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله والله لقد كانا ميّتين و لكن الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري.

و قريب من هذا ما روينا في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى

فبسطنا عليه ثوباً و أم له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عزوجل فقالت و مات ابني قلنا نعم قالت حقاً تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أتى أسلمت لك و هاجرت الى رسولك رجاء أن تعينني عند كل شدة و رخاء فلاتحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه.

٥١٠٥ (٤٤) البحار ١٥٤ ج ٨٢- كتاب المسكن و عن أبي الدرداء قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ابن يحبّه حباً شديداً فمات فحزن عليه حزناً شديداً فبعث الله عزوجل اليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما قالا حضمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال أحدهما أتى زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده فقال سليمان عليه السلام ما يقول هذا قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق و أتى مررت فنظرت يميناً و شمالاً فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق .

وكان في ذلك فساد زرعه فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق أما علمت أن الطريق سبيل الناس ولا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم فقال له أحد الملكين أو ما علمت يا سليمان ان الموت سبيل الناس ولا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم قال فكأنما كشف عن سليمان عليه السلام الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك. رواه ابن أبي الدنيا.

٥١٠٦ (٤٥) مستدرک ٤٠٠ ج ٢- الشريف الزاهد في كتاب التعازي وباسناده عن عابس بن ربيعة عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن السقط يراغم ربه أن يدخل أبويه النار فيقال له أيها السقط المراغم (١) ربه ارجع فقد ادخلت ابويك الجنة

فيجزّهما بسرره (١) حتى يدخلهما الجنة.

٥١٠٧ (٤٦) البحار ١١٧ ج ٨٢ - المسكن عن عبادة بن الصامت

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة.

٥١٠٨ (٤٧) مستدرك ٣٩٨ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن السقط يظل مُحَبَّنًا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواي معي.

٥١٠٩ (٤٨) البحار ١١٨ ج ٨٢ - المسكن عن عبيد بن عمير

الليثي قال اذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال فيقول لهم الناس أسقونا أسقونا فيقولون أبوينا أبوينا قال حتى السقط مُحَبَّنًا باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي.

٥١١٠ (٤٩) الخصال ٢٦٧ - حدّثنا ابو احمد محمّد بن جعفر

البندار قال حدّثنا أبو العباس الحمادي قال حدّثنا محمّد بن علي الصائغ قال حدّثنا عمرو (عمر - ك) بن سهل بن زنجلة الرازي قال حدّثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس ما أثقلهنّ في الميزان: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر و الولد الصالح يتوقى لمسلم فيصبر و يحتسب.

المستدرك ٣٩٠ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ثوبان

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بخ بخ خمس ما أثقلهنّ

و ذكر نحوه.

٥١١١ (٥٠) مستدرک ٣٩١ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد
عن عبدالرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني
رأيت البارحة عجائب فذكر حديثاً طويلاً وفيه: رأيت رجلاً من أمتي
قد خف ميزانه فجاء أفراطه و ثقّلوا ميزانه امالى الصدوق ١٩١ - بالاسناد
المتقدّم فى باب وجوب غسل الجنابة من ابواب الجنابة عن
عبدالرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥١١٢ (٥١) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن لكل مؤمن فرطاً و قدّم صدق أب
أو أخ أو ولد قيل فمن مات و لا فرط له قال أنا فرطكم على الحوض،
٥١١٣ (٥٢) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد
عن زيد بن أسلم قال مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً
فأوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب
يعدل عندي ملء الأرض ذهباً قال فلك عندي يوم القسيمة ملء الأرض
ثواباً.

٥١١٤ (٥٣) كافي ٢١٩ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا
أبو عبدالرحمن قال حدثنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عزّوجلّ اذا أحبّ عبداً قبض ولده اليه.

٥١١٥ (٥٤) كافي ٢١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران
قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده
و شدّة ما دخله فكتب اليه أما علمت انّ الله عزّوجلّ يختار من مال

و ذكر نحوه.

٥١١١ (٥٠) مستدرک ٣٩١ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن عبدالرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني رأيت البارحة عجائب فذكر حديثاً طويلاً وفيه: رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاء أفراطه و ثقلوا ميزانه أمالي الصدوق ١٩١ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب غسل الجنابة من ابواب الجنابة عن عبدالرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥١١٢ (٥١) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن لكل مؤمن فرطاً و قد صدق أبٌ أو أخ أو ولد قيل فمن مات ولا فرط له قال أنا فرطكم على الحوض. ٥١١٣ (٥٢) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن زيد بن أسلم قال مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهباً قال فلك عندي يوم القيمة ملء الأرض ثواباً.

٥١١٤ (٥٣) كافي ٢١٩ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا أبو عبدالرحمن قال حدثنا ابوبصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عزوجل اذا أحب عبداً قبض أحب ولده اليه.

٥١١٥ (٥٤) كافي ٢١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده و شدة ما دخله فكتب اليه أما علمت ان الله عزوجل

يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك المستدرك
 ٣٨٩ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار عن مهران نحوه
 كافي ٢٦٣ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
 مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بوليد
 له و شدة ما يدخله فقال (و - خ) كتب عليه السلام اليه و ذكر مثله.

٥١١٦ (٥٥) المستدرك ٤٨٠ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته
 قال كان للصادق عليه السلام ابن فيينا هو يمشى بين يديه اذ غصص
 فمات فبكى و قال لئن اخذت لقد ابقيت و لئن ابتليت لقد عافيت ثم
 حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن ان لا يصرخن فلما
 اخرجنه للدفن قال سبحان من يقتل اولادنا ولا نزداد له الآحبا فلما
 دفنه قال يا بنى و سع الله في ضريحك و جمع بينك و بين نبيك.

٥١١٧ (٥٦) العيون ١٧٨ ج ٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم
 المفسر الجرجاني (رض) قال حدثنا احمد بن الحسن الحسيني عن
 الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه
 موسى بن جعفر عليهم السلام قال نعى الى الصادق جعفر بن محمد
 عليه السلام اسمعيل بن جعفر و هو اكبر اولاده و هو يريد ان يأكل و قد
 اجتمع ندماءؤه فتبسم ثم دعا بطعامه و قعد مع ندمائه و جعل يأكل
 احسن من أكله سائر الأيام و يحث ندماءه و يضع بين أيديهم و
 يعجبون منه ان لا يرون للحزن أثراً فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله لقد
 رأينا عجباً أصبت بمثل هذا الابن و انت كما نرى قال و مالي لا أكون
 كما ترون و قد جاء في خبر أصدق الصادقين أتى ميت و إيتاكم ان
 قوماً عرفوا الموت فجعلوه نصب اعينهم و لم ينكروا من يخطفه
 الموت منهم و سلموا الامر خالقهم عزوجل البحار ١٢٨ ج ٨٢ - نقلاً

من مجالس الصدوق و ذكر نحوه.

٥١١٨ (٥٧) أمالي الصدوق ١٩٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفى قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكى قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدى قال حدثنى عنبة بن بجاد العابد (١) قال لما مات اسمعيل بن جعفر بن محمد عليهما السلام و فرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام و جلسنا حوله و هو مطرق (٢) ثم رفع رأسه فقال أيها الناس إن هذه الدنيا دار فراق و دار التواء (٣) لادار استواء على أن لفراق المألوف حرقه لا تدفع ولوعة (٤) لا ترد و إنما يتفاضل الناس بحسن العزاء و صحة الفكرة فمن لم يشكل اخاه ثكله اخوه و من لم يقدم ولدًا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل عليه السلام بقول ابى فراش الهذلى يرثى اخاه.

ولا تحسبى أنى تناسيت عهدك ولكن صبرى يا أميم (٥) جميل

٥١١٩ (٥٨) أمالي ابن الشيخ ٢٠٢ ط ج - اخبرنى الشيخ المفيد

ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا الشريف ابو عبدالله محمد بن محمد ابن طاهر قال اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا ابى عن عاصم بن عمر (٦) الجعفى عن محمد بن مسلم العبدى قال

(١) العايد - خ. (٢) أطرق أى: أرخى عينيه ينظر الى الارض.

(٣) أى: دار اعوجاج و هلاك. (٤) الوعة: وجع القلب من المرض و الحب و الحزن.

(٥) إمام - ك. (٦) عمرو - خ.

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كتب الى الحسن بن عليّ عليهما السلام قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب اليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليماً لقضائه و صبراً على بلائه فان أوجعتنا (١) المصائب و فجعتنا التوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بناحيتي (٢) والإخوان المحبتون الذين كان يسربهم الناظرون و تقرّبهم العيون أضحوا قد اخترمتهم الأيتام و نزل بهم الحمام (٣) فخلّفوا الخلوف و أودت بهم الختوف فهم صرعى فى عساكر الموتى متجاورون فى غير محلّة التجاور ولا صلة بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية من اهلها خالية (٤) من اربابها قد أجشعها (٥) اخوانها فلم أر مثل دارها داراً ولا مثل قرارها قراراً فى بيوت موحشة و حلولٍ مخضعة (٦) قد صارت فى تلك الديار الموحشة و خرجت عن الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى (٧) فاستودعتها البلاء (٨) و كانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار اليها الأولون و سيصير اليها الآخرون والسلام.

٥١٢٠ (٥٩) مستدرك ٣٨٩ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن اذا قبضه.

٥١٢١ (٦٠) كافي ٢٥٠ ج ٣ - على بن ابراهيم رفعه قال فقيه ١١٧ ج ١ - لتمامات ذرّ ابن ابي ذرّ مسح (٩) أبو ذرّ القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذرّ والله إن كنت بى باراً (١٠) ولقد قبضت وأتى عنك لراض (اما -

(١) أوجعت - خ. (٢) الحفتى: البرّ اللطيف. (٣) الحمام: الموت. (٤) أخشعها - خ.

(٤) جالية - خ. (٦) مضجعه - ك. (٧) القلى: البغض والهجران.

(٨) البلاء - خ. (٩) وقف أبو ذرّ على قبره فمسح القبر بيده - فقيه. (١٠) لبراً - فقيه.

(كا) والله ما بى فقدك و ما على من غضاضة (١) و مالى الى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرتنى أن أكون مكانك و لقد شغلنى الحزن (٢) لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك و لكن بكيت عليك فليت شعرى ما (ذا-كا) قلت و ما (ذا-كا) قيل لك (ثم قال -كا) اللهم اتى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حَقِّكَ فأنت أحقُّ بالجود منى (والكرم - فقيه).

٥١٢٢ (٦١) مستدرک ٤٣٤ ج ٢ - ابوعلی محمد بن همام فى كتاب التمحیص عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مامن مؤمن الا و هو يذكر لبلاء يصيبه فى كل أربعين يوماً أو بشىء من ماله أو ولده لياجره الله عليه أو بهم لا يدري من أين هو.

٥١٢٣ (٦٢) مستدرک ٤٢٣ ج ٢ - و عنه فى كتاب التمحیص عن احمد بن محمد البرقى فى كتابه الكبير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قد عجز من لم يعد لكل بلاء صبراً ولكل نعمة شكراً ولكل عسر يسراً اصبر نفسك عند كل بليّة و رزية فى ولد أو فى مال فإن الله إنما يقبض عاريتة و هبته ليبلو شكرك و صبرك.

وتقدّم فى رواية الحسين بن سعيد (٤١) من باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام إن العبد يكون له عند ربه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى فى جسده أو يصاب فى ماله أو يصاب فى ولده فان هو صبر بلغه الله آياه. وفى رواية الراوندى (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبدي مصيباً فى بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيمة ان أنصب له ميزاناً أو أنشر له

ديواناً.

وفي رواية رفاعه (١٠) من باب (٣) كيفية التعزية من ابواب التعزية قوله عليه السلام و ثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله الخ. وفي رواية الراوندي (١١) ما يدل على استحباب الصبر على موت الولد.

وفي رواية يونس (١٤) قوله قال عليه السلام اقربى المفضل السلام و قل له انا قد اصبنا باسنعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا اذا اردنا أمراً و اراد الله أمراً فسلمنا لأمر الله عز وجل. وفي كثير من احاديث باب (٦) جواز البكاء على الميت و بعض احاديث الباب المتقدم و احاديث الباب التالى و كثير من احاديث باب (١٦) استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعده ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى في رواية ابى يحيى (٢) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده (الى ان قال) أمالو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً. وفي رواية محققين مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ التزويج و فضله من ابواب التزويج و ما يناسبه قوله صلى الله عليه وآله إن السقط ليحيىء محببناً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى. وفي احاديث باب (١) فضل الاستيلاء من ابواب احكام الاولاد ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أن الأجر في المصيبة عند الصدمة الأولى

٥١٢٤ (١) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه

السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأةٍ وهي تبكي على ولدها فقال اصبري أيتها المرأة فقالت اذهب الى عمك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته فقالت يا رسول الله أتى لم اعرفك فهل لي من اجر في مصيبتى فقال لها الأجر مع الصدمة الأولى.

الدعائم ٢٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام نحوه.

٥١٢٥ (٢) مستدرك ٤٨٨ ج ٢ - الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلويّ الحسيني في كتاب التعازي عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ بامرأة تبكي عند قبر ولدها فقال يا هذه اتقي الله واصبري فقالت ما تبالي انت بمصيبتى فمضى النبي صلى الله عليه وآله فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها شبه الموت قال فانطلقت فلم تجد دونه بواباً فقالت يا رسول الله فأتني اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر عند الصدمة الاولى.

البحار ١٠٣ ج ٨٢ - شهاب الاخبار و قال صلى الله عليه وآله الصبر عند الصدمة الأولى .

وتقدّم في رواية يحيى (٣٢) من باب (٨) حكم الصراخ بالويل قوله عليه السلام والصبر عند الصدمة الأولى من رضى فله الرضا و من سخط فله السخط. وفي رواية ابن مسعود (١٦) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله و لكن انما ذاك عند الصدمة الأولى.

ويأتي في رواية الجدلي (١٦) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبة قوله صلى الله عليه وآله و من صبر عند الصدمة الأولى

غفر الله له ما مضى من ذنوبه الخ. وفي رواية جابر (٢٣) وداود (٢٤) ما يقرب من ذلك.

(١٣) باب أنه يستحب لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه
بالنبي صلى الله عليه وآله

٥١٢٦ (١) كافي ٢٢٠ ج ٣ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمر و النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فيذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب قرب الإسناد ٩٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة و ذكر نحوه الدعائم ٢٢٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥١٢٧ (٢) وسائل ٢٦٨ ج ٣ - روى الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب أحدكم مصيبة فيذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه (١).

٥١٢٨ (٣) وسائل ٢٦٨ ج ٣ - وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عظمت عنده مصيبة فيذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه.

٥١٢٩ (٤) وفيه ٢٦٨ ج ٣ - وعنه صلى الله عليه وآله انه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدى فإن احدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى.

٥١٣٠ (٥) كافي ٢٢٠ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن

شمر عن عبدالله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما أصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله.

البحار ١٤٣ ج ٨٢ - المسكن و عن عبدالله بن الوليد باسناده قال لما أصيب علي عليه السلام بعثني الحسن الى الحسين عليهما السلام و ذكر مثله.

٥١٣١ (٦) كافي ٢٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام (قال - خ) قال ان أصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فانّ الخلايق لم يصابوا بمثله قط.

٥١٣٢ (٧) كافي ١٦٨ ج ٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني لا اكاد ألقاك الا في السنين فأوصني بشيء آخذ به قال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد. واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه و إيتاك ان تطمح (١) نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ و قال الله عز وجل لرسوله ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فان خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله

فإنما كان قوته الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف اذا وجدته و اذا
أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق
لم يصابوا بمثله قط.

وسائل ٣١٤ ج ١١ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة
ابن أيوب عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه.
امالي المفيد ١٩٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد (ابو عبدالله - خ)
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني احمد بن محمد بن محمد عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار (عن الحسن - خ) عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه، إلا ان فيه لن
يصابوا بمثله ابداً.

امالي الشيخ ٦٨١ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي
ابن الحسن الطوسي قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال
اخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الازدي قال حدثني ابو علي محمد
ابن احمد بن زكريا قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه وفي آخره لم
يصابوا بمثله ابداً و لن يصابوا بمثله ابداً.

ويأتي في رواية هشام (١٠) من الباب التالي قوله عليه السلام
(عند موت مالك) أما والله ليهدن موتك عالماً فعلى مثلك فليبك
البواكي (الى ان قال) مع انا قد وطننا انفسنا ان نصبر على كل مصيبة بعد
مصابتنا برسول الله صلى الله عليه وآله فانها أعظم مصيبة. وفي رواية
الجدلي (١٦) قوله عليه السلام اذا اصاب المؤمن من الدنيا مصيبة
فيذكر مصابه بي فإن العباد لم يصابوا بمثلها.

(١٤) باب ما يستحب أن يقال عند المصيبة وعند موت الأحبة
قال الله تبارك وتعالى (في سورة البقرة ٢ - آية ١٥٦) - ﴿الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (ي ١٥٧) ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَذُونَ﴾ .

٥١٣٣ (١) كافي ٩٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا ورد عليه أمر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة وإذا ورد عليه أمر
يفتم به قال الحمد لله على كل حال.

٥١٣٤ (٢) كافي ٢٦٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند
المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى
لو شاء لجعل (١) مصيبتى اعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذى شاء
ان يكون فكان.

دعوات الراوندى ٢٨٦ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند
المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو
شاء ان تكون مصيبتى اعظم مما كانت لكانت.

٥١٣٥ (٣) كافي ٢٥٤ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن
أبي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن من الله عز وجل
لبأفضل مكان ثلاثاً انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من
جسده وهو يحمد الله على ذلك.

٥١٣٦ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٣ - (علی بن ابراهیم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) ابن ابی عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله او ابی الحسن عليهما السلام قال إن الله عزوجل ليعجب من رجل يموت ولده و هو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدی اخذت نفسه و هو يحمدنی.

٥١٣٧ (٥) كافي ٢١٨ ج ٣ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن - والله اعلم بما قال العبد - قال الله تبارك و تعالی لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدی قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك و تعالی اخذتم ثمرة قلبه و قرّة عينه فحمدنی واسترجع ابنوا له بيتاً فی الجنة و سموه بيت الحمد.

٥١٣٨ (٦) البحار ١١٩ ج ٨٢ - مسکن الفؤاد عن عبدالله بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالی لملائكته أقبضتم ولد عبدی فيقولون - بحمدك نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدی فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدی بيتاً فی الجنة و سموه بيت الحمد.

٥١٣٩ (٧) فقيه ١١٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن - والله اعلم بما قال العبد - فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدی المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عزوجل ابنوا له بيتاً فی الجنة و سموه بيت الحمد.

٥١٤٠ (٨) فقيه ١١١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع

من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم: من كان عصمة (١) امره شهادة ان لا إله الا الله واتى رسول الله و من اذا اصابته مصيبة قال ان الله و انا اليه راجعون و من اذا اصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين و من اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله (ربى - خ) واتوب اليه.

ويأتى مثل ذلك عن المحاسن و ثواب الاعمال فى باب وجوب الاستغفار من الذنب.

مشكوة الانوار ١٤٨ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كنّ فيه كان فى نور الله الأعظم: شهادة أن لا إله الا الله وانى رسول الله و من اذا اصابته مصيبة قال ان الله و انا اليه راجعون و من اذا اصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين و من اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله و أتوب اليه.

٥١٤١ (٩) امالى المفيد ٧٦ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد ابو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان ادام الله تاييده و توفيقه فى هذا اليوم قال اخبرنى ابوبكر محمد بن عمر بن سالم بن التبراء الجماعى قال حدّثنا ابو محمد عبدالله بن بريد البجليّ قال حدّثنا محمد بن ثواب الهبارى قال حدّثنا محمد بن علىّ بن جعفر عن ابيه قال حدّثنى اخى موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام نحوه، الا انه قال و من اذا انعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من اذا اصاب ذنباً قال استغفر الله و من اذا اصابته مصيبة قال ان الله و انا اليه راجعون مستكن الفوائد ١١٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال اربع من كنّ فيه كان فى نور الله الأعظم و ذكر نحوه. ٥١٤٢ (١٠) امالى المفيد (ره) ٨٣ - قال أخبرنى أبو الحسن علىّ

بن محمد بن حبّيش الكاتب قال أخبرني الحسن بن عليّ الزعفرانيّ قال حدّثنا ابراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن زكريّا عن عبد الله بن الضحّاك عن هشام بن محمد فى خبر طويل قال لما وصل الى امير المؤمنين عليه السلام وفاة الاشر جعل يتلّهف (١) و يتأسف عليه و يقول (لله - خ) درّ مالك لو كان من جبل لكان من أعظم اركانه ولو كان من حجر كان صلدأ (٢) أما والله ليهدّن موتك عالماً فعلى مثلك فليبك البواكى ثم قال ان الله و اناليه راجعون والحمد لله رب العالمين انى احتسبه عندك فانّ موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا فقد و فى بعده و قضى نجه ولقى ربه مع أنا قد وطنا انفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فانها أعظم المصيبة.

٥١٤٣ (١١) نواب الأعمال ٢٣٥ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن سيف عن اخيه (الحسين - خ) عن ابيه سيف بن عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة.

٥١٤٤ (١٢) مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ - وفى الحديث (عن امير المؤمنين عليه السلام) من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته و احسن عقباه و جعل له خلفاً صالحاً يرزاه مستدرك ٤٠٣ و ٤٠٦ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

٥١٤٥ (١٣) مستدرك ٤٠٤ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن أم سلمة قالت أتانى أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً سررت به قال

لا يصيب أحد من المسلمين فيسترجع عند مصيبته فيقول اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لى خيراً منها الآ فعل ذلك به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفى ابوسلمة استرجعت و قلت اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لى خيراً منه ثم رجعت الى نفسى فقلت من اين لى خير من ابى سلمة فلما انقضت عدتى استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اذبح إهاباً لى فغسلت يدى من القرظ فأذنت له و وضعت له وسادة من آدم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسى. فلما فرغ من مقاله قلت يا رسول الله ما بى الآ ان يكون بك الرغبة و لكننى امرأة فى غيرة شديدة فأخاف ان ترى منى شيئاً يعذبني الله به وانا امرأة قد دخلت فى السنّ وانا ذات عيال فقال صلى الله عليه وآله أما ما ذكرت من السنّ فقد اصابنى مثل الذى اصابك و أما ما ذكرت من العيال فانما عيالك عيالى قالت فقد سلّمت (نفسى - خ) لرسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أم سلمة (فقد - خ) أبدلنى الله بأبى سلمة خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥١٤٦ (١٤) الدعائم ٢٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لما هلك ابو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبى صلى الله عليه وآله قولى يا أم سلمة اللهم أعظم أجرى فى مصيبتى وعوّضنى خيراً منه قالت و اين لى مثل ابى سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأوّل فأعاد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت فى نفسها أردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من ابى سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله. ١٥٤٧ (١٥) المستدرک ٤٠٤ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته عن

أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصاب بمصيبة فقال كما امره الله ﴿ اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاٰجِعُونَ ﴾ اللهم آجرني في (من - خ) مصيبتى و اعقبني خيراً منه فعل الله ذلك به قالت فلما توفى ابو سلمة قلته ثم قلت و من مثل ابى سلمة فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوجنى.

٥١٤٨ (١٦) البحار ١٣٩ ج ٨٢ - المسكن و عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة و يقول ما أمره الله عزوجل إنا لله و إنا اليه راجعون اللهم آجرني فى مصيبتى و اخلف على خيراً منها إلا آجره الله عزوجل فى مصيبتة و اخلف له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة رضى الله عنه قلت و أى رجل خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انى قلتها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله بحاطب ابن أبى بلتعة يخطبني فقلت له ان لى بنتاً و أنا غير فقال أما بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها و ادعوا الله أن يذهب بالغيرة عنها.

٥١٤٩ (١٧) المستدرك ٤٠٥ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن على بن العباس عن جابر عن ابى عبد الله الجدلى قال سمعت أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يقول اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بى فان العباد لم يصابوا بمثلها و اعلم ان المسلم اذا صبر بمصيبة و قال انا لله و انا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم انى احتسب عندك مصيبتى فأبدلنى اللهم بها ما هو خير لى منها و من صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ماضى من

ذنوبه وأخلف الله له ما هو خير منها ثم لم يذكر تلك المصيبة فيما بقى من الدهر فيقول مثل ذلك إلا اعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصدمة الاولى من الثواب.

قالت أم سلمة فلما قبض الله أباسلمة قلت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من اين يخلف الله خيراً من ابى سلمة فلما خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اتى امرأة غير و اتى أكره ان أؤذيك فى نساءك ولى أيضاً عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى ادعو فيذهب عنك الغيرة والله يكفيك العيال قلت نعم فزوجنى فقلت الحمد لله الذى اخلف لى خيراً من ابى سلمة. ٥١٥٠ (١٨) المقنع ١٧ - و اذا قضى (اى: المريض) فقل انا لله و

انا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين (١) و ارفع درجته فى أعلى عليين و اخلفه على عقبه فى الغابرين و نحتسبه عندك يا رب العالمين.

٥١٥١ (١٩) الجفريات ٢٢٩ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغ احدكم وفاة اخيه المسلم فليقل انا لله و انا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك فى المحسنين واجعل كتابه فى عليين و اخلف على تركته فى الغابرين و اغفر لنا يا رب العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده فإنه يستكمل الأجر فى المصيبة ان شاء الله و الحمد لله رب العالمين.

٥١٥٢ (٢٠) مستدرك ١٦٢ ج ٢ - دعوات الراوندى و يستحب ان يقال عند سماع وفاة كل مؤمن انا لله و انا اليه راجعون و انا الى ربنا منتقلون اللهم اكتبه فى المحسنين و اخلفه فى عقبه الغابرين واجعل

كتابه فى عَليّين اللّهُمَّ لا تحرمننا ؟ جره ولا تفتننا بعده.

٥١٥٣ (٢١) مستدرک ٤٨٢ ج ٢ - الشهيد الثانی فى مسکن الفؤاد

عن ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله انّ للموت فزعاً فاذا أتى أحدكم وفاة اخيه فليقل ان الله وانا اليه راجعون وانا الي ربنا لمنقلبون اللّهُمَّ اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه فى عَليّين واخلف (١) على عقبه فى الغابرين (٢) لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده.

مستدرک ٤٨٧ ج ٢ - الشريف الزاهد ابو عبدالله محمد بن على بن

الحسن بن عبدالرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعازى عن عبدالله بن على الزهرى عن أبى هاشم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الموت صرع فاذا بلغ أحدكم وفاة اخيه و ذكر مثله، الا انّ فيه ولا تحرمننا.

٥١٥٤ (٢٢) وبإسناده عن اسمعيل ابن ابى زياد عن جعفر عليه السلام

عن النبى صَلَّى الله عليه وآله قال ما من أحدٍ من أمتى يبلغه وفاة أحدٍ بينه وبينه قرابة أو غير ذلك و يسترجع ثم يقول اللّهُمَّ اخلفه على تركته فى الغابرين واغفر له ولنا يا رب العالمين ثم يقول اللّهُمَّ نور له فى قبره وافسح له فى لحدّه و لقنه حجّته الأشقعه الله فيه وكان له مثل أجر من صبر.

٥١٥٥ (٢٣) مستدرک ٤٠٨ ج ٢ - وفى كتاب التعازى بإسناده عن

عيسى بن سواده عن الزهرى قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة او حبيبة ثم صبر واحتسب و قال كما أمره الله ان الله وانا اليه راجعون كان حقاً على الله ان يدخله الجنة.

٥١٥٦ (٢٤) - وفيه بإسناده عن جابر عن محمد بن على

عليه السلام قال اذا اسباب العبد مصيبة فصبر واسترجع عند الصدمة الأولى غفر الله له بها ما مضى من ذنوبه ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر الا أعطاه الله من الأجر مثل ما كان يوم الصدمة الأولى اذا استرجع حين يذكرها وحمد الله عز وجل.

٥١٥٧ (٢٥) كافي ٢٢٤ ج ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتك واخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة.

البحار ١٤٣ ج ٨٢ - المسكن و عن داود بن زريق عن الصادق عليه السلام قال و ذكر مثله.

٥١٥٨ (٢٦) مستدرك ٤٠٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن الحسين بن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون جدد الله له أجرها مثل ما كان له يوم اصابته.

٥١٥٩ (٢٧) مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله (٢) يوم أصيب.

مستدرك ٤٠٧ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥١٦٠ (٢٨) مستدرك ٤٠٧ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة و

من استرجع بعد المصيبة جدد الله أجرها كيوم أصيب بها.

٥١٦١ (٢٩) مستدرک ٤٠٦ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدها فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلةً وأعطاه مثل ما أعطاه يوم اصيب بها، و ما من نعمة وإن تقادم عهدها فذكرها العبد و قال الحمد لله إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها، و قال إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمتر بهم ما من الناس فيسترجع فيكون اعظم أجراً من أهلها.

٥١٦٢ (٣٠) كافي ٢٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين تُفجئه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و كلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما.

دعوات الراوندى ٢٨٦ - وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبة إلا غفر الله له ماضى من ذنوبه. ٥١٦٣ (٣١) فقيه ١١١ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تُفجئه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التى اوجب الله عزوجل عليها النار و كلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عزوجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول الى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال ٢٣٤ - ابي (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسن بن على عن عبدالله بن سنان عن معروف

بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

وتقدم في رواية ابن ابي حماد (١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية العلاء (٦) من باب (١٦) استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة قوله فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع.

(١٥) باب ان الله تعالى يلقي على العباد السلوة بعد المصيبة

و ينسيهم لوعة الحزن

٥١٦٤ (١) العلل ٢٩٩ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا كافي ٢٢٧ ج ٣ -

علي بن ابراهيم (بن هاشم - العلل) عن ابيه عن (محمد - العلل) ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن فقيه ١١٨ ج ١ - ابي عبدالله (١) عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث: (٢) القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقى عليهم السلوة (بعد المصيبة - فقيه - العلل) ولولا ذلك لا تقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة الغصال ١١٢ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) قال حدثنا سعد ابن عبدالله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول انى تطولت على عبادى بثلاث: القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن (يتهنأ - ظ) احد منهم بعيشه و خلقت هذه الدابة و سلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك، و ذكر مثله.

٥١٦٥ (٢) فقيه ١١١ ج ١ - روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام (٣)

انه قال ان ملكاً موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم

(١) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه. (٢) بثلاثة - خ فقيه. (٣) ابي عبدالله عليه السلام - خ ل.

من (١) ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها فى آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.

٥١٦٦ (٣) كافي ٢٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى كافي ٢٢٧ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١١٢ ج ١ - مهران بن محمد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (٢) يقول ان الميت اذا مات (٣) بعث الله عز وجل ملكاً الى اوجع اهله (عليه - فقيه) فمسح على قلبه (٤) فانسأه لوعة الحزن (٥) (و - كا) لولا ذلك لم تعمر الدنيا.

(١٦) باب استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة والصبر

والرضا والتسليم بعده

٥١٦٧ (١) كافي ٢٢٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال أتيت ابا عبدالله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبى فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبى فقلت كيف الصبى جعلت فداك فقال (و - خ) قد (٦) مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت و هو حتى مهتماً حزيناً و قد رأيت حالك الساعة و قدمات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل البيت (٧) انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه و سلمنا لأمره.

(١) عن - خ. (٢) عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه.

(٣) اذا مات الميت - كا ٢٢٨. (٤) بطنه - خ ل فقيه. (٥) اى: حرقت.

(٦) لقد - خ ل. (٧) بيت - خ ل.

٥١٦٨ (٢) كافي ٢٢٦ ج ٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً و غمّاً و جعل لا يقترّ قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه مانكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحبّ ان نعافى فيمن نحبّ فاذا جاء امر الله سلّمنا فيما أحبّ.

٥١٦٩ (٣) فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عزّ وجلّ رضينا بقضائه و سلّمنا لامره و ليس لنا ان نكره ما أحبّ الله لنا.

٥١٧٠ (٤) مستدرک ٤٥٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال قال الصادق عليه السلام انا قوم نسأل الله ما نحبّ فيمن نحبّ فيعطينا فاذا أحبّ ما نكره فيمن نحبّ رضينا.

٥١٧١ (٥) كمال الدين ٧٣ - حدّثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدّثنا محمد بن مثيل الدقاق قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل ابن ابي عبد الله الوفاة جزع ابو عبد الله عليه السلام جزعاً شديداً قال فلما (ان - ثل) غمّضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثمّ تسرح (١) و خرج يأمر و ينهى قال فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ينتفع بك زماناً لما رأينا من جزعك قال انا اهل بيت

نجزع مالم ينزل (١) المصيبة فاذا نزلت صبرنا.

٥١٧٢ (٦) كافي ٢٢٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علاء (٢) بن كامل قال كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة (٣) من الدار فقام ابو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع و عاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا و اولادنا و اموالنا فاذا وقع القضاء فليس (٤) لنا ان نحب مالم يحب الله لنا.

٥١٧٣ (٧) مستدرك ٤٥٨ ج ٢ - زيد الزراد في أصله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انا نكره البلاء ولا نحبته مالم ينزل فاذا نزل به القضاء لم يسرنا ان لا يكون نزل به البلاء. وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام لنا ان نجزع مالم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فاذهن واكتحل و دعا بطعام فأكل هو و من معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل.

(١٧) باب أنه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها
٥١٧٤ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال فقيه ١١٦ ج ١ - (قال الصادق عليه السلام - فقيه) ليس لأحد (كم - فقيه) ان يحد (٥) اكثر من ثلاثة (ايتام - فقيه) إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى (٦) عدتها.

٥١٧٥ (٢) تهذيب ١٦١ ج ٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى

(١) يتنزل - خ كمال الدين. (٢) العلاء - خ. (٣) الصارخة - خ.
(٤) ليس - خ. (٥) الجداد: ترك الزينة. (٦) تقضى - خ فقيه.

الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحذّ الحميم على حميمه ثلاثاً (١) والمرأة على زوجها اربعة اشهر و عشرأ.

٥١٧٦ (٣) مستدرك ٣٦١ ج ١٥ - دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال والجِداد انما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا يحل للمرأة ان تحذّ على غير زوج فوق ثلاثة أيام الخبر.

٥١٧٧ (٤) مستدرك ٤٤٨ ج ٢ - عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذّ على ميت اكثر من ثلاثة أيام الا على زوج اربعة اشهر و عشرأ. أبواب زيارة القبور

(١) باب استحباب زيارة القبور و كيفية التسليم على أهلها والدعاء بالمأثور عندها، و جملة من أحكامها وأنها كفات الاموات ٥١٧٨ (١) كافي ٢٢٩ ج ٣ - احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام و عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم (٢) فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم (٣) حاجته عند قبر ابيه و عند قبر امة بما (٤) يدعو لهما الخصال ٦١٨ - بالاسناد المتقدم في باب نجاسة الكلب في حديث الاربعمائه عن علي عليه السلام مثله.

٥١٧٩ (٢) البحار ٦٤ ج ٨٢ - دعوات الراوندي و قال النبي صلى الله عليه وآله زوروا قبور موتاكم و سلموا عليهم فان لكم فيها عبرة. ٥١٨٠ (٣) مستدرك ٣٦٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة

(١) ثلثة - خ. (٢) امواتكم - خ. ل. (٣) الرجل - الخصال. (٤) بعدما - الخصال.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من زار قبر ابويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بزرّاً. وقال بعض الصالحين إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة و يوماً قبله و يوماً بعده.

٥١٨١ (٤) مستدرک ٣٦٤ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر و روى أن زيارتهم على الوجه المأمور به تؤمن من الفزع الأكبر.

٥١٨٢ (٥) مستدرک ٣٦٣ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره (الي ان قال) و اذا مات فالزيارة له الي قبره.

٥١٨٣ (٦) العلل ٤٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا عبدالله بن العباس العلوي قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن موسى بن عبدالله عن ابيه عن خاله زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و عن اخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثٍ ألا فكلوا واذخروا و نهيتكم عن النبيذ إلا فانبذوا و كل مسكرٍ حرام يعني: الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشي و ينبذ بالعشي و يشرب بالغداة فاذا غلى فهو حرام.

٥١٨٤ (٧) عوالي الآلي ٤٥ - ونهى صلى الله عليه وآله عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ و عن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك أن الناس يتحفون ضيفهم و يخبون (١) لغائبهم فكلوا و امسكوا ما شئتم و كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرأ فإنه بدالي ان يرق القلب.

٥١٨٥ (٨) دعوات الرواندى ٢٧٩ - قيل لامير المؤمنين عليه السلام ماشأنك جاورت المقبرة فقال إني لأجدهم جيران صدق يكفرون (١) السيئة و يذكرون الآخرة.

٥١٨٦ (٩) مستدرك ٣٦٣ ج ٢ - وفيها قال ابوذر (رض) قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذر أوصيك فاحفظ لعل الله ان ينفعك به: جاور القبور تذكر بها الآخرة وزرها احياناً بالنهار ولا تزرها بالليل الحديث.

٥١٨٧ (١٠) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى زيارة القبور و قال تذكركم الآخرة.

٥١٨٨ (١١) فقيه ١١٦ ج ١ - قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغنى ان المؤمن اذا اتاه الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش.

٥١٨٩ (١٢) كافي ٢٢٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فى زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.

٥١٩٠ (١٣) فقيه ١١٥ ج ١ - روى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون (٢) بنا اذا اتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون اليكم قال قلت فأى شىء نقول اذا اتيناهم (٢) قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم

(١) يكفون - خ. (٢) فيسمعون - خ. ك. (٣) زرتهم - خ ك ٣٧٢.

انك على كل شيء قدير مستدرك ٣٧٢ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال العدوي عن علي بن اسباط عن عبدالله بن محمد عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام نزور الموتى فقال نعم وذكر مثله مستدرك ٣٦٢ ج ٢ - بهذا الاسناد مثله الى قوله يستأنسون اليكم.

٥١٩١ (١٤) كافي ٢٢٨ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن (١) يزور قبره قال نعم ولا يزال مستأنساً به مادام (٢) عند قبره فاذا قام وانصرف من (٣) قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

٥١٩٢ (١٥) امالي الشيخ ٦٨٨ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان القمي عن ابي عبدالله محمد بن علي عن محمد بن جعفر بن بطّة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثني حمزة ابن يعلى الاشعري قال حدثني محمد بن داود بن محمد النهدي قال حدثني علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم (٤) في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قال قلت فيعلمون بمن اتاهم - فيفرحون به قال نعم و يستوحشون له اذا انصرف عنهم.

٥١٩٣ (١٦) كافي ٢٢٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم كافي ٥٦١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها (١) صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوماً لم ترَ كاشرة (٢) ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنتين والخميس فتقول هينها كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا ٥٦١) هينها كان المشركون كافي ٥٦١ ج ٤ - وفي رواية أخرى عن ابيان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انها كانت تصلى هناك وتدعو حتى ماتت.

٥١٩٤ (١٧) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ١ - ان فاطمة عليها السلام (٣) كانت تأتي قبور الشهداء (في - يب) كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له.

٥١٩٥ (١٨) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرون.

٥١٩٦ (١٩) وسائل ٢٢٤ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبدالله بن محمد الحجاج عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من

(١) رسول الله - كا ٥٦١ . (٢) اي: متبهماً . (٣) كانت فاطمة عليها السلام تأتي - فقيه.

الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقية المدينة (١) فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً رحمتكم الله ثلاثاً الحديث.

٥١٩٧ (٢٠) مستدرك ٣٦٨ ج ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صقّين

عن عمر بن سعد عن عبدالرحمن بن جندب قال لما رجع امير المؤمنين عليه السلام من صقّين و جاز دور بنى عوف و كتنا معه اذا نحن عن ايماننا بقبور سبعة او ثمانية فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذه القبور فقال له قدامة بن عجلان الأزدي يا امير المؤمنين ان ختّاب بن الأرت توفى بعد مخرجك فأوصى ان يدفن في الظهر و (٢) كان الناس يدفنون في دورهم وافنيتهم فدفن الناس الى جنبه فقال عليه السلام رحم الله ختّاباً فقد اسلم راغباً وهاجر طائعاً و عاش مجاهداً وابتلى في جسمه احوالاً ولن يضيع الله اجر من احسن عملاً فجاء حتى وقف عليهم ثم قال عليكم السلام يا اهل الديار الموحشة و المحالّ المقفرة من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات انتم لنا سلف و فرط و نحن لكم تبع و عتاً قليل بكم لا حقوق اللهم اغفر لنا و لهم و تجاوز عنا و عنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الارض كفاتاً (٣) احياءاً و أمواتاً الحمد لله الذي منها خلقنا و فيها يعيدنا و عليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد و عمل للحساب و قنع بالكفاف و رضى عن الله بذلك.

٥١٩٨ (٢١) نهج البلاغة ١١٣٧ - و قال عليه السلام و قد رجع من

صقّين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: يا اهل الديار الموحشة و المحالّ المقفرة و القبور المظلمة يا اهل التربة يا اهل الغربة يا اهل الوحدة يا اهل الوحشة انتم لنا فرط سابق و نحن لكم تبع لاحق اما

(١) المدتّين - وسائل خ. (٢) ظهر الكوفة: ما وراء النهر الى النجف.

(٣) كفات الأرض: ظهرها للأحياء و بطنها للأموات.

الدور فقد سكنت واما الأزواج فقد نكحت و اما الأموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ ثم التفت الى أصحابه فقال أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى.

الهداية ٢٨ - قال الصادق عليه السلام لما أشرف امير المؤمنين عليه السلام على اهل القبور قال يا أهل التربة يا اهل الغربية اما الدور فقد سكنت و اما الأزواج فقد نكحت و اما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى أصحابه فقال لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى.

٥١٩٩ (٢٢) البحار ١٨٥ ج ٨٢ - اختيار ابن الباقي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة و يروى بالمقابر فقال السلام عليكم يا اهل المقبرة و التربة اعلّموا أنّ المنازل بعدكم قد سكنت و أنّ الأموال بعدكم قد قسمت و أنّ الأزواج بعدكم قد نكحت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فأجابته هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه عليك السلام يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه و ربحتنا ما قدمناه و خسرتنا ما خلفناه فالتفت الى أصحابه فقال أسمعتم قالوا نعم يا أمير المؤمنين قال فتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى.

٥٢٠٠ (٢٣) تفسير القمي ٤٠٠ ج ٢ - وقال نظر امير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الأموات أي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا قوله: ﴿ اَلَمْ نَجْعَلِ الْاَرْضَ كِفَاتًا اٰخِيَاءَ وَاٰمَوَاتًا ﴾.

٥٢٠١ (٢٤) البحار ٣٤ ج ٨٢ - العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن

ابى عبدالله عليه السلام انه نظر الى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الأموات و نظر الى البيوت فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا ﴿ اَلَمْ نَجْعَلِ
الْاَرْضَ كِفَاتًا اٰخِيَاءَ وَاَقْوَامًا ﴾ .

٥٢٠٢ (٢٥) مستدرک ٣٦٩ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب
روى ان علياً عليه السلام مر بمقبرة فقال عليه السلام على اهل لا اله الا
الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله كيف وجدتم كلمة لا اله الا
الله فهتف هاتف وجدناها المنجية من كل هلكة.

٥٢٠٣ (٢٦) البحار ٣٠١ ج ١٠٢ - وجدت فى بعض مؤلفات
اصحابنا ناقلاً عن المفيد (ره) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قرأ آية من كتاب الله فى مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب
سبعين نبياً و من ترحم على اهل المقابر نجى من النار و دخل الجنة و
هو يضحك.

٥٢٠٤ (٢٧) - وروى عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال من
دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأرواح الفانية و الأجساد البالية و
العظام النخرة التى خرجت من الدنيا و هى بك مؤمنة أدخل عليهم
روحاً منك و سلاماً متى كتب الله له بعدد الخلق من لدن آدم الى أن
تقوم الساعة حسناً.

٥٢٠٥ (٢٨) - و هذا دعاء عليّ عليه السلام لأهل القبور بسم الله
الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله
يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من
لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله
واخشرنا فى زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله
فقال على عليه السلام اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

من قرأ هذا الدعاء اعطاه الله سبحانه و تعالى ثواب خمسين سنة و كفر عنه سيئات خمسين سنة و لأبويه أيضاً.

٥٢٠٦ (٢٩) - وروى: أنّ أحسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه أن تقف عليه و تقول اللهم و لهم ما تولوا و احشرهم مع من أحبوا.
٥٢٠٧ (٣٠) الدعاء ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه كان اذا مرّ بالقبور قال السلام عليكم يا اهل الدار (١) فانابكم لاحقون ثلاث مرّات.

٥٢٠٨ (٣١) كافي ٢٠٠ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبدالله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صيل وحدته و آنس وحشته و أسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك.

كامل الزيارة لابن قولويه ٣٢٢ - حدّثنى ابي عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عليّ بن الحكم عن ابن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل فقال اللهم صيل و ذكر مثله.
٥٢٠٩ (٣٢) كافي ٢٢٩ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

و محمد (بن يحيى - خ كا) عن احمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٠٥ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدم (عن ابيه - يب) قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة (فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة - يب كامل الزيارات) قال فوقف عليه فقال (٢) اللهم ارحم غربته و صيل وحدته و آنس وحشته (و آمن روعته - كامل الزيارات) و أسكن اليه من رحمتك ما (٣) يستغنى بها عن رحمة من

(١) الديار - ك. (٢) ثم قال - يب و قال - كامل الزيارات. (٣) رحمة - يب.

سواك وألحقه بمن كان يتولاه (يب ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات) كامل الزيارات لابن قولويه ٣٢١ - حدثني الحسن بن عبدالله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي المقدم عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام و ذكر مثله كما في الكافي.

البحار ٥٥ ج ٨٢ - دعوات الراوندى و عن ابن أبي المقدم قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و أسكن اليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه.

٥٢١٠ (٣٣) قرب الاسناد ١٢٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه في السلام على اهل القبور: السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين و رحمة الله و بركاته انتم لنا سلف و نحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم و المستأخرين و ان الله و اناليه راجعون.

٥٢١١ (٣٤) كافي ٢٢٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة كامل الزيارات ٣٢١ - حدثني الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف التسليم (١) على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط و نحن إن شاء الله بكم لاحقون. كامل الزيارات ٣٢١ - عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن أورمة عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٥٢١٢ (٣٥) المشكوة ٢٠٠ - عن عليّ ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أسلم على اهل القبور قال نعم قلت كيف اقول قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا فرط و إنا بكم إن شاء الله لاحقون.

٥٢١٣ (٣٦) كافي ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كامل الزيارات ٣٢١ - حدثني ابي عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن فقيه ١١٤ ج ١ - جزاح (١) المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال (٢) (تقف و - فقيه خ) تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين (٣) (متأ (٤) كما فقيه - خ) والمستأخرين (٥) و انا إن شاء الله بكم لاحقون (كامل الزيارات - و رواه البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جزاح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله).

٥٢١٤ (٣٧) كافي ٢٢٩ ج ٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و انا إن شاء الله بكم لاحقون كامل الزيارات ٣٢٢ - حدثني ابي (ره) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن أورمة عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

(١) سأل جزاح المدائني ابا عبد الله عليه السلام - فقيه. (٢) فقال - فقيه.

(٣) المتقدمين - فقيه - خ. كا. (٤) منكم - كامل الزيارات.

(٥) المتأخرين - فقيه خ. كا.

قال سمعته يقول فقيه ١١٤ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بقبور (١) (قوم من المؤمنين - كامل الزيارات) قال السلام عليكم و ذكر مثله.

٥٢١٥ (٣٨) كامل الزيارات ٣٢٢ - عن محمد بن عبدالله الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام كيف نسلم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا فرط وانا بكم إن شاء الله لاحقون.

٥٢١٦ (٣٩) وفيه ٣٢٣ - عن ابيه و علي بن الحسين رحمهما الله وغيرهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال مرّ علي أمير المؤمنين عليه السلام على القبور فأخذ في الجادة ثم قال عن يمينه السلام عليكم يا اهل القبور من اهل القصور انتم لنا فرط و نحن لكم تبع و انا إن شاء الله بكم لاحقون ثم التفت عن يساره فقال السلام عليكم يا اهل القبور... الى آخره.

٥٢١٧ (٤٠) وفيه ٣٢٣ - عن محمد بن الحسن بن الوليد عمن ذكره عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج احدكم الى القبور فيسلم و يقول السلام على اهل القبور السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط و نحن لكم تبع و انا بكم لاحقون و انا لله و انا اليه راجعون يا اهل القبور بعد سكني القصور

يا اهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم الى القبور يا اهل القبور كيف وجدتم طعم الموت ثم يقول ويل لمن صار الى النار ثم يهرق دمعته و ينصرف.

٥٢١٨ (٤١) وفيه ٣٢٣ - و باسناده عن البرقي قال حدثنا بعض اصحابنا عن عباس بن عامر القصباني عن يقطين قال اخبرنا ربيع بن محمد المسلي (١) قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا دخل الجبانة يقول السلام على اهل الجنة.

٥٢١٩ (٤٢) ففيه ١١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة.

٥٢٢٠ (٤٣) مستدرك ٣٦٩ ج ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (الى ان قال) فقلت الرجل يزور القبر فكيف الصلوة على صاحب القبر قال يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله و على صاحب القبر و ليس فيه شيء موقت.

٥٢٢١ (٤٤) مستدرك ٣٧٣ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب روى من قرأ على قبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله العذاب عن صاحب ذلك القبر اربعين سنة.

٥٢٢٢ (٤٥) مستدرك ٣٧٣ ج ٢ - مجموعة الشيخ الشهيد (ره) نقله من خط بعض فضلائنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات اللهم اني أسألك بحق محمد وآل محمد أن لاتعذب هذا الميت الا دفع الله عنه العذاب الى يوم القيمة (و تقدم نحو هذا عن الراوندي (٣٠) في باب (٣٣) ما يستحب ان يقال

عند إدخال الميت في قبره وبعده، إلا أنه قال عند قبر ميت إذا دفن).
و في الوسائل بعد ذكر احاديث الباب قال روى ابن قولويه و
غيره احاديث كثيرة في هذا المعنى، والظاهر أن مراده ما نقلناه عن
المستدرک.

٥٢٢٣ (٤٦) مستدرک ٤٨٤ ج ٢ - كتاب النوادر لعلي بن أسباط عن
عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زرتم
موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا و أجابوكم و اذا زرتموهم بعد طلوع
الشمس سمعوا ولم يجيبوكم.

٥٢٢٤ (٤٧) مستدرک ٣٦٢ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح
السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى في
جملة حديث قال قلت له - يعنى: لأبي الحسن عليه السلام - هل يسمع
الميت تسليم من يسلم عليه قال نعم يسمع أولئك وهم كفار ولا يسمع
المؤمنون.

ويأتى في جميع احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك. وفي
رواية سماعة (١) من باب (١١) كراهة بناء المساجد عند المقابر من
ابواب المساجد في كتاب الصلوة قوله عليه السلام أما زيارة القبور
فلا بأس. وفي رواية ابن عمار (٢) من باب (٤٠) فضل المساجد التي
حول المدينة قوله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد (١) كلها مسجد قبا
(الى أن قال) و قبور الشهداء و هو مسجد الأحزاب و مسجد الفتح قال
و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

وفي رواية الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله و من المشاهد

بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها و يشاهد و يصلّى فيها و يتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) و قبر حمزة و قبور الشهداء. وفي رواية عقبة (٥) قوله إنا نأتى المساجد (١) التي حول المدينة فبأيتها ابدأ (الى ان قال) ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون. وفي رواية ثوبان (١٠) من باب (١٦) تأكد استحباب صوم رجب من ابواب الصوم المندوب ما يشعر بذلك.

وفي رواية سلمان (٢٦) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من ابواب الأيمان قوله السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين يا اهل الديار هل علمتم أنّ اليوم جمعة (الى ان قال) و قلت هل تعلمون أنّ اليوم جمعة و قد علمنا ما تقول الطير فى يوم الجمعة.

(٢) باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين واستحباب

الجلوس عندها ووضع اليد عليها مستقبل القبلة

٥٢٢٥ (١) تهذيب ١٠٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) قال كنت بفيد (٢) فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع (قال - يب - الكامل) فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال - الكامل - كا) من اتى قبر أخيه (المؤمن - الكامل - يب خ) (من أى ناحية - يب) يضع يده (٣) و يقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم (٤) الفزع الأكبر (او يوم الفزع - كا) كامل

(١) المشاهد - خ ل يب. (٢) فيد: منزل بطريق مكة.

(٣) ثم وضع يده على القبر وقرأ - كا - الكامل. (٤) من - يب.

الزيارات ٣١٩ - حدّثني ابي و محمد بن يعقوب و جماعة مشايخي (ره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله.

البحار ٥٤ ج ٨٢ - دعوات الراوندى و عن الرضا عليه السلام من أتى قبر اخيه فوضع يده على القبر و قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرّاتٍ أمن من الفزع الأكبر.

٥٢٢٦ (٢) رجال الكشي ٥٦٤ - وجدت في كتاب محمد بن الحسين بن بندار القمي بخطه حدّثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مرّبتنا الى قبر بن اسمعيل بن بزيع لنزوره فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعنى محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة و وضع يده على القبر و قرأ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سبع مرّاتٍ أمن من الفزع الأكبر رجال النجاشي ٢٣٣ - قال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد ابن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مرّبتنا و ذكر نحوه، الا انه أسقط قوله فجلس عند قبره واستقبل القبلة كامل الزيارات ٣٢٠ - حدّثني محمد بن الحسين (١) بن متّ الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران قال كنت بفيد فقال محمد بن علي بن بلال مرّبتنا و ذكر نحوه، الا انّ فيه حدّثني عن أحدهما.

٥٢٢٧ (٣) نواب الاعمال ٢٣٦ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد قال كنت انا و ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبري فجلس مستقبل القبلة

ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّاتٍ إنا أنزلناه ثمّ قال حدّثني صاحب هذا القبر وهو محمّد بن اسمعيل بن بزيع (أنّه قال - خ) من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّاتٍ إنا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر.

٥٢٢٨ (٤) كامل الزيارات ٣٢٠ - حدّثني محمّد بن الحسين بن متّ الجوهري عن محمّد بن احمد عن عليّ بن اسمعيل عن محمّد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين (١) فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٥٢٢٩ (٥) وفيه ٣٢٢ - وجدت في بعض الكتب محمّد بن سنان عن المفضّل (٢) (قال - خ) قال من قرأ إنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّاتٍ بعث الله اليه ملكاً يعبد الله عند قبره ويكتب له وللميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا بعثه الله من قبره لم (٣) يمرّ على هولاء الا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة و يقرأ (٤) مع إنا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ثلاث مرّاتٍ كلّ سورةٍ و إنا أنزلناه سبع مرّاتٍ مستدوك ٣٧١ ج ٢ - السيد عليّ بن طاووس في مصباح الزائر عن المفضّل مثله.

٥٢٣٠ (٦) فقيه ١١٥ ج ١ - قال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرأ عليه (٥) إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّاتٍ (الا - فقيه) غفر الله له ولصاحب القبر الهداية ٢٨ - قال الرضا عليه السلام

(١) المؤمنين - خ. (٢) الفضيل - خ ل. (٣) فلا - خ.

(٤) و تقرأ بعد الحمد إنا سبعا و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً - خ.

(٥) عنده - خ الهداية.

من زار قبر المؤمن و ذكر مثله (وزاد) و من يزور القبر يستقبل القبلة و يضع يده على القبر الآ أن يزور إماماً فإنه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره على القبلة.

٥٢٣١ (٧) مستدرك ٤٨٣ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرةً و وهب اجره للأموات اعطى من الأجر بعدد الأموات.

٥٢٣٢ (٨) مستدرك ٤٨٣ ج ٢ - البلد الامين للكفعمي عن فوائد ابن مسخر عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٥٢٣٣ (٩) مستدرك ٤٨٣ ج ٢ - و عن عبدالله بن مسعود اذا العبد يضع يده على رؤوس القبور و يقول اللهم اغفر له فإنه افتقر اليك و يقرأ فاتحة الكتاب إحدى عشر مرةً قل هو الله أحد نور الله قبر ذلك الميت و وسع عليه قبره مدّ بصره و رجع هذا الداعي من رأس القبر مغفوراً له الذنوب فان مات في يومه الى مائة يوم مات شهيداً وله ثواب الشهداء فإن الله يحب العبد الناصح لأهل القبور فمن نصحهم بالدعاء والصدقة أوجب الجنة بغير حساب.

(٣) باب استحباب قراءة آية الكرسيّ و جعل ثوابها لأهل القبور

٥٢٣٣ (١) وسائل ٢٠٠ ج ٣ - ورام ابن فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرفٍ ملكاً يستج له الى يوم القيمة.

٥٢٣٤ (٢) مستدرك ٣٤٠ ج ٢ - البحار وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلاً عن المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ و جعل ثواب قراءته لأهل القبور أدخله الله تعالى

قبر كل ميتٍ و يرفع الله للقرىء درجة سبعين نبياً و خلق الله من كل حرفٍ ملكاً يستبح له الى يوم القيمة.

٥٢٣٥ (٣) مستدرك ٣٤١ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب

عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديثٍ فى فضل آية الكرسى قال صلى الله عليه وآله و من قرأها و جعل ثوابها لأهل القبور غفر الله ذنوبهم، إلا ان يكون عشراً (١).

(٤) باب حكم وطأ القبور و تخطيها

٥٢٣٦ (١) فقيه ١١٥ ج ١ - قال ابوالحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح (٢) الى ذلك و من كان منافقاً وجد ألمه.

٥٢٣٧ (٢) مستدرك ٣٧٦ ج ٢ - البحار عن العلل لمحمد بن علي

ابن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وطأ قبراً فكأنما وطأ جمرأ (٣).

٥٢٣٧ (٣) مستدرك ٣٧٦ ج ٢ - العلامة الحلتي فى النهاية عن

النبى صلى الله عليه وآله قال لئن أطأ على جمرية أو سيفٍ أحب الي من أن أطأ على قبر مسلم. ويأتى فى رواية الدعائم (٢) من الباب التالى قوله نهى صلى الله عليه وآله عن تخطى القبور.

(٥) باب كراهة الضحك بين القبور و عند اتباع الجنائز

٥٢٣٨ (١) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - امالى الصدوق ٢٤٨ - بالاسناد المتقدم

فى باب (١) أمكنة التى يكره فيها التخلّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلةً و نهاكم عنها (الى ان قال) و كره الضحك بين القبور.

(١) العشار: من يأخذ عشر الأموال. (٢) اى: وجد الراحة. (٣) الجمر: النار المتقدة.

٥٢٣٩ (٢) الدعاء ٢٣٩ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن تخطى القبور والضحك عندها.

البحار ٢٦٤ ج ٨١ - تنبيه الخواطر لوزام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد
ولا يستجاب دعاؤه و من ضحك في المقبرة رجع و عليه من الوزر
مثل جبل أحد و من ترخم عليهم نجا من النار.

٥٢٤٠ (٤) نهج البلاغة ١١٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد
تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام كأن الموت فيها على
غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا وجب و كأن الذي نرى من
الأموات سفر عما قليل الينا راجعون نُبوؤهم أجدائهم و نأكل تراثهم
كأننا مخلدون بعدهم ثم نسينا كل واعظ و واعظة و رمينا بكل جائحة (١)
طوبى لمن ذل في نفسه و طاب كسبه و صلحت سريرته و حسنت
خليقته و أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من لسانه و عزل عن
الناس شره و وسعته السنة و لم ينسب الى بدعة (قال السيد) اقول و
من الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتي في مرسله الفقيه (٦٦) من باب (٤) تأكد استحباب الإقبال
في الصلوة من أبواب كيفية الصلوة و آدابها قوله صلى الله عليه وآله إن
الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي
و اتباعهم من بعدى العبث في الصلوة (الى ان قال) والضحك بين
القبور. وفي حديث وصية النبي (٦٧) صلى الله عليه وآله لعلى
عليه السلام مثله.

قد تم بعون الله الملك الوهاب المجلد الثالث من هذا الكتاب المستطاب
 المسمى بجامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة و بتمامه
 تم كتاب الطهارة و يتلوه إن شاء الله تبارك و تعالى المجلد
 الرابع و هو كتاب الصلوة و نسئله تعالى ان يوفقنا لاكمال
 سائر المجلدات و نحمده استتماماً لنعمته و استسلاً لعزته
 و نصلى و نسلم على اشرف بريته و خاتم رسله و على
 اهل بيته و موضع سره الذين هم مع القرآن و القرآن
 معهم لا يفارقونه حتى يردو عليه حوضه لاسيما
 من يكون عنده سلاح رسول الله و خروجه
 كخروج رسول الله يبسط الانصاف و العدل
 و الاحسان و يمحو الظلم و الجور
 و الطغيان الحجة المنتظر و الامام
 الثانى عشر روى لتراب مقدمه الفداء
 المحتاج الى عفو ربه الفنى
 اسماعيل بن القاسم بن الكاظم
 المعزى الملايرى عفا الله تعالى
 عنه و عن والديه و جدوده
 وجداته و عن المؤمنين بحرمه
 محمد وآله الطاهرين
 صلوات الله عليهم
 اجمعين